التسهيل الضروري لمسائل القدوري

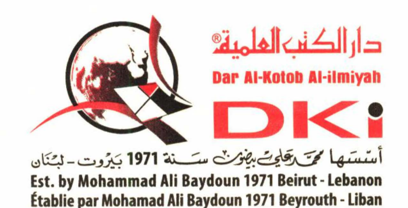
الإمام الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر
القدوري الحنفي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨هـ

في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
رحمه الله تعالى

تأليف

العلامة محمد عاشق إلهي البرني المظاهري
١٣٤٣ هـ - ١٤٢٢ هـ

الجزء الأول



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : التسهيل الضروري لمسائل القدوري

Title : AT-TASHĪL AḌ-ḌARŪRĪ LIMASĀ'IL AL-QUDŪRĪ

التصنيف : فقه حنفي

Classification: Hanafit Jurisprudence

المؤلف : العلامة محمد عاشق إلهي البرني المظاهري (ت ١٤٢٢ هـ)

Author : Al-Alama Mohammed Asheq ILahi Al-Barni Al-Mazahiri (D. 1422 H.)

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (2Vols. in 1Part) 560 (جزءان بمجلد واحد)		**عدد الصفحات**
Size	17x24 cm	**قياس الصفحات**
Year	2017 A.D. - 1438H.	**سنة الطباعة**
Printed in	Lebanon / لبنان	**بلد الطباعة**
Edition	1st (2 Colors) / الأولى (لونان)	**الطبعة**

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun

1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



ISBN-13: 978-2-7451-0139-6
ISBN-10: 2-7451-0139-0

ترجمة الإمام القدوري

أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدوري بالضم، قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة.

أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني عن أحمد الجصاص عن عبيد الله أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى الرازي عن محمد.

كان ثقة صدوقًا انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه.

صنف «المختصر»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«كتاب التجريد» مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجردًا عن الدلائل، مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد.

قد ذكره ابن خلكان في تاريخه المسمى بـ«وفيات الأعيان» فقال: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الفقيه الحنفي المعروف بالقدوري انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق وكان حسن العبارة في النظر وسمع الحديث، وروى عنه الخطيب صاحب التاريخ، وصنف في مذهبه المختصر المشهور وكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفراييني الفقيه الشافعي. وتوفي يوم الأحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد ودفن من يومه بداره في درب أبي خلف ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي رحمهما الله تعالى، ونسبته بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة إلى القدور التي هي جمع قدر ولا أعلم سبب نسبته إليها، بل هكذا ذكره السمعاني في كتاب الأنساب.

وقال الحافظ ابن كثير في حوادث سنة ثمان عشرة وأربعمائة: القدوري، صاحب الكتاب المشهور في مذهب أبي حنيفة، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ابن حمدان، أبو الحسين، القدوري، الحنفي، صاحب المصنف المختصر الذي يحفظ، كان إمامًا بارعًا عالمًا، وثَبْتًا مناظرًا، وهو الذي تولى مناظرة الشيخ أبي

حامد الإسفراييني من الشافعية، وكان القدوري يطريه ويقول: هو أعلم من الشافعي، وأنظَرُ منه، توفي يوم الأحد الخامس من رجب منها عن ست وستين سنة، ودفن إلى جانب الفقيه أبي بكر الخوارزمي الحنفي.

وقال أبو المحاسن ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة: وفيها (سنة 428) توفي أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان، الإمام العلامة أبو الحسين، الحنفي، الفقيه، البغدادي، المشهور بالقدوري. قال أبو بكر الخطيب: لم يحدث إلا شيئًا يسيرًا، كتبت عنه، وكان صدوقًا، انتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، مديمًا للتلاوة. قلت: والفضل ما شهدت به الأعداء، ولولا أن شأن هذا الرجل كان قد تجاوز الحد في العلم والزهد ما سَلِمَ من لسان الخطيب، بل مَدَحه مع عظيم تعصبه على السادة الحنفية وغيرهم، فإن عادته ثلمُ أعراض العلماء والزهاد بالأقوال الواهية والروايات المنقطعة، حتى أشْحَنَ تاريخه من هذه القبائح، وصاحب الترجمة هو مصنف مختصر القدوري في فقه الحنفية، وشرح مختصر الكرخيفي عدة مجلدات، وأملى «التجريد» في الخلافيات، أملاه في سنة خمس وأربعمائة، وأبان فيه عن حفظه لما عند الدارقطني من أحاديث الأحكام وعللها، وصنف كتاب «التقريب الأول» في الفقه، في خلاف أبي حنيفة وأصحابه، في مجلد، و«التقريب الثاني» في عدة مجلدات، وكانت وفاته في منتصف رجب من السنة، ومولده سنة اثنتين وستين وثلثمائة، وقد روينا جزأه المشهور عن الشيخ رضوان بن محمد العقبي، عن أبي الطاهر بن الكويك، عن محمد بن البلوي: أنا عبد الله بن عبد الواحد بن عَلَّاق، أنا فاطمة بنت سعد الخير الأنصارية، أنا أبو بكر بن أبي طاهر، أنا العلامة أبو الحسين القدوري رحمه الله تعالى.

وقال أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي المعروف بابن الجوزي في كتابه «المنتظم»: أحمد بن محمد بن جعفر، أبو الحسين القدوري، الفقيه الحنفي، ولد سنة اثنتين وستين وثلثمائة. أخبرنا القزاز، أخبرنا أبو بكر الخطيب، قال: سمع القدوري من عبيد الله بن محمد الحوشي، ولم يحدث إلا بشيء يسير، كتبت عنه، وكان صدوقًا، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديمًا لتلاوة القرآن، وتوفي يوم الأحد الخامس من رجب هذه السنة، ودُفِن من يومه في داره بدرب «أبي خلف».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي عمَّنا بالإحسان وأسْبَغَ علينا الإنعام، أمرنا بالطّهارات والعبادات وبالتجنّب عن الأنجاس والآثام، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق فبيَّن ما شرع الله لعباده في جميع شؤون الحياة وميَّز بين الحلال والحرام، وشرح أحكام الصلاة والزكاة والحجّ والصيام، وأحكام البيوع وما يلحقها وأحكام الدعاوى والخِصام، وغير ذلك من أحكام الحدود والقصاص والجهاد مع أعداء الإسلام.

فصلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه هُداة الأنام ومصابيح الظلام، وعلى مَن درس كتاب الله وسُنَن رسوله عليه الصلاة والسلام واستنبط منها الأحكام، ودوَّنها في الكتب وسهَّلها للخواصّ والعوامّ، صلاة مستمرة لا انقطاع لها ولا انصرام.

أما بعد: فهذا تسهيل لِما في كتاب القدوري من المسائل والأحكام، كتبتها على نهج السؤال والجواب، ليكون أسرع إلى فهم المُبتَدِئين وأسهل للحفظ وأقرب للضبط، وجعلت المسائل مرتَّبة على طرز بهيّ ونَمَط سَوِيّ، ونظرت في ذلك إلى التيسير والتسهيل وإن خالفتُ في بعض المواضع ترتيب القدوري ـ رحمه الله تعالى ـ بتقديم أو تأخير.

وزدتُ على مسائل القدوري بعض المسائل من كتب الفقهاء لِما رأيت في ذلك من النفع للطلبة ومَسِيس الحاجة إلى تلك المسائل في عامَّة الأحوال.

وبناءً على اختيار التسهيل زدتُ في بعض المواضع عناوين لم تكن في كتاب

القدوري ـ رحمه الله تعالى ـ فجاءت الأحكام ـ والحمد لله ـ مجموعة في أسهل عبارة وأوضح بيان وأوفى تبيان، وسمَّيته: بـ «**التسهيل الضروري لمسائل القدوري**».

والله تعالى أسأل أن يتقبَّل هذا الجهد، ونفع به خَلْقَه كما نفع بأصله.

إنه ربٌّ كريم رؤوف رحيم، والحمد لله ربّ العالمين

العبد المحتاج إلى رحمة مولاه الغنيّ

محمد عَاشِق إلٰهي البَرَني

المدينة المنوّرة على صاحبها الصلاة والتحيّة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

كتاب الطهارة

س: لماذا يبدأ الفقهاء كتبهم بأحكام الطّهارة؟

ج: لأن الطّهارة من شرائط صحة الصلاة، والصلاة ركن ثانٍ من أركان الإسلام الخمسة، فيقدِّمون أحكام الطّهارة ثم يعقبون أحكام الصلاة.

س: ما معنى الطّهارة لغةً وشرعًا؟

ج: الطّهارة لغة النظافة، وشرعًا هو إزالة الحَدَث الأصغر والأكبر وإزالة الأنجاس عن الثياب والأجسام وأمكنة الصلاة.

س: ما هو الحَدَث الأكبر؟

ج: إذا افترض على الرجل أو المرأة غَسْل جميع البدن فهو الحَدَث الأكبر، فإذا غسل زال ذلك الحَدَث، ويسمَّى هذا غُسْلاً (بضم العين) واغتسالاً.

س: ما هو الحَدَث الأصغر؟

ج: إذا افترض على الرجل أو المرأة غسل بعض الأعضاء ومَسْح بعضها لأجل أداء الصلاة فهو الحَدَث الأصغر، وإذا أُزِيل الحَدَث عن تلك الأعضاء حصلت الطّهارة بذلك، ويسمى هذا الغَسْل (بفتح الغين) وضوءًا، والرجل متوضّئٌ.

س: بيِّنوا تلك الأعضاء التي لا بدَّ من غسلها أو مَسْحها في الوضوء؟

ج: هي:

1 ـ الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذّقن، ومن شَحْمة الأُذُن اليُمنى إلى شحمة الأُذُن اليسرى.

2 ـ اليدان من رؤوس الأصابع إلى المِرفَقَين.

3 ـ والرِّجلان من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، فهذه الأعضاء تُغسَل في الوضوء ولا يكون الرجل متوضّئًا إلّا بغسل جميعها، ولو بقي موضع شعرة لم يبلغها الماء لم يكن متوضّئًا حتى يغسل ذلك الموضع بالماء.

4 ـ والعضو الممسوح هو الرأس، يُسَنّ استيعابه بالمسح ويُجزِىءُ من الفرض مَسْح رُبعه.

س: هل الكعبان والمِرفَقان داخلان في الغَسْل؟

ج: نعم هما داخلان في فرض الوضوء.

س: من أين عَلِمتُم فرضية غَسْل الأعضاء الثلاثة وفرض مَسْح الرأس في الوضوء؟

ج: بيَّنها الله تعالى في كتابه فقال:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائدة: الآية 6].

س: ما الدليل على فرضية مَسْح ربع الرأس؟

ج: الدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: إن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته[1].

سُنَن الوضوء

س: ما هي سُنن الوضوء؟

ج: 1 ـ النيَّة، فينوي رفع الحَدَث أو استباحة ما لا يحلّ إلّا بالوضوء.

2 ـ غسل اليدين إلى الرُّسغين ثلاثًا في ابتداء الوضوء، ويتأكد غسلهما إذا استيقظ المُتَوَضِّىء من منامه فيغسلهما قبل إدخالهما الإناء.

3 ـ تسمية الله في ابتداء الوضوء.

4 ـ السِّواك.

5 ـ المضمضة ثلاثًا.

6 ـ الاستنشاق ثلاثًا مع الاستنثار.

7 ـ استيعاب الرأس بالمسح.

8 ـ مَسْح الأُذُنين.

9 ـ تخليل الأصابع.

10 ـ تخليل اللحية.

(1) أخرجه مسلم (باب المسح على الخُفَّين)، حديث رقم (274).

11 ـ تكرار الغسل إلى الثلاث.

12 ـ الترتيب حسب ما ورد في القرآن الكريم، فيغسل أولاً وجهه، ثم يديه إلى المِرفَقَين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرِّجلَين إلى الكعبين.

13 ـ أن يبدأ بالمَيامن، فيغسل أوّلاً يده اليمنى ثم اليسرى، وكذا يبدأ بالرِّجْل اليمنى ثم اليسرى.

14 ـ أن يُوالِي بين الغسلات. 15 ـ أن يمسح الرقبة[1].

نواقض الوضوء

س: إذا تطهّر الرجل أو المرأة من الحَدَث الأصغر بالتوضؤ متى تزول هذه الطّهارة بعد ذلك؟

ج: تزول هذه الطّهارة بأحد هذه الأمور التالية، وتسمى نواقضَ الوضوء:

1 ـ خروج الغائط.

2 ـ وتيقّن خروج الريح من الدُّبر بصوت أو بغير صوت.

3 ـ وخروج البول أو الودي أو المذي.

4 ـ وخروج الدم أو القيح أو الصديد، إذا خرج أحد هذه الثلاثة من أيّ موضع كان وتجاوز إلى موضع يلحق حُكْم التّطهير.

5 ـ والقَيْء إذا ملأ الفم. 6 ـ والنوم مضطجعًا.

7 ـ والنوم متّكئًا أو مُستَنِدًا إلى شيء لو أُزِيل ذلك الشيء لسقط النائم.

8 ـ والغَلَبَة على العقل بالإغماء. 9 ـ والجنون.

10 ـ وقهقهة مُصَلٍّ بالِغ في صلاة ذات ركوع وسجود، فإذا حصل أحد هذه الأشياء لا يجوز أن يصلّي حتى يتوضأ.

---

(1) عدّ القدوري غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء والتسمية والسِّواك والمضمضة والاستنشاق ومَسْح الأُذُنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث سنة، ثم قال: ويُستَحبّ للمُتَوَضِّىء أن ينوي الطّهارة ويستوعب رأسه بالمَسْح ويرتّب الوضوء وبالميامن والتوالي ومسح الرقبة فجعل هذه السنة مُستَحَبَّة، لكن صاحب الهداية جعل التسمية مستحبة والنِّيَّة والترتيب سُنَّة، ولأجل هذا الخلاف ذَكَرْتُ كلها تحت عنوان السُّنن لئلا يشوّش ذِهْن المُبتدىء، وعلى الأستاذ أن يفسّر ويبيِّن أن المستحب أقلّ تأكّدًا من السُّنَّة.

الغُسل المفروض ومُوجِباته

س: متى يطرأ الحَدَث الأكبر؟ وبماذا يجب الغُسل؟

ج: يطرأ الحَدَث الأكبر بأحد الأمور التي نذكرها فيما يلي:

1 - الاحتلام من الرجل أو المرأة إذا خرج المَنِي.

2 - إيلاج الرجل الحشفة في فرج المرأة أو في دبرها أو في دبر الرجل خرج المَنِي أو لم يخرج والغُسل في ذلك يُفتَرَض على الفاعل والمفعول به كِلَيهما، والفقهاء يُسَمّون الإيلاج في الفرج بالتقاء الختانين.

3 - إنزال المَنِي على وجه الدّفق والشهوة من الرجل والمرأة، وإذا حصل أحد هذه الثلاثة يُقال: أجْنَبَ الرجل وأجْنَبَت المرأة وهما جُنُبانِ.

4 - انقطاع الحيض. 5 - انقطاع النّفاس.

فبهذه الأمور يُفْتَرَض الغُسل أي يُفْتَرَض غَسل جميع البدن بحيث لا يبقى موضع شعرة إلا وقد وصله الماء.

س: هل في المذي أو الودي غُسل؟

ج: لا يجب الغُسل بخروجهما، بل هما من نواقض الوضوء كما ذكرنا.

الغُسل المسنون ومواقعه

س: هل سوى الغُسل المفروض غُسل في الشريعة الغرّاء؟

ج: نعم سَنَّ رسول الله ﷺ الغُسل للجمعة والعيدين والإحرام والوقوف يوم عرفة[1].

---

(1) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ يوم الجمعة فبِها ونِعْمَت ومَن اغتسل فالغُسْل أفضل». (أخرجه الترمذي في أبواب الجمعة، حديث رقم (497) وقال: حديث حسن).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمَن جاء الجمعة فليغتسل، فإن كان طِيب فليمسّ منه، وعليكم بالسِّواك». أخرجه ابن ماجة (باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة)، حديث رقم (1098). قال المنذري في الترغيب: إسناده حسن.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن زاذان قال: سألت عليًا عن الغُسْل، فقال: اغتسل ما شئت، فقلت: إنما أسألك عن الغُسْل الذي هو الغُسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر. (أخرجه في باب غُسْل يوم الجمعة). =

فرائض الغُسل

س: ما هي فرائض الغُسل؟

ج: يُفْتَرَض في الغُسل المفروض:

1 ـ المضمضة يملأ الفم إلى الحلق.

2 ـ واستنشاق الماء إلى ما لان من الأنف.

3 ـ وغَسْل سائر البدن مرة واحدة[1].

س: كيف يغتسل على وجه السُّنَّة؟

ج: سُنَّة الغُسل أن يبتدىء المُغتَسِل بغسل يديه ثم يستنجي أي يغسل القُبل والدُّبر ويسترخي عند الاستنجاء مهما أمكن، ويُزيلُ النجاسة الظاهرة إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يُفِيض الماء على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثًا، ويتعهّد صَماخ الأُذُنين، والإبطين والسُّرَّة وغير ذلك مما لا يصل الماء إليه إلا بالتعاهد.

فائدة: إذا كان يغتسل على التَّخت أو على الحجر أو البلاط بحيث لا يستقرُّ الماء المُستَعمَل فإنه يغسل رِجلَيه في آخر الوضوء كما هو المعتاد، وإن كان الماء المُستَعمَل يستقرُّ في موضع الغَسْل يؤخِّر غَسل رِجلَيه فيغسلهما في آخر الغُسل بعد أن يتنحَّى من ذلك المكان.

س: هذه كيفية الغُسل خاصة لمن يُفتَرَض عليه الغُسل أو لجميع المغتسلين؟

ج: هو عامّ لكل مُغتَسِل سواء كان الاغتسال مفروضًا أو مسنونًا.

س: هل للمرأة رخصة في بلّ شعرها في الغُسل المفروض؟ أم يجب عليها أن تنقُض ضفائرها لتبلّها؟

ج: ليس على المرأة أن تنقُض ضفائرها ولا يجب عليها بلّ الشعور إذا وصل الماء أُصولها، وليست هذه الرخصة إلا للتي كانت شعورها ضفائر، فإن لم تكن

= وأخرج الحاكم في المستدرك، حديث رقم (1639) (1/ 447) عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن من السُّنَّة أن يغتسل إذا أراد أن يُحرِم وإذا أراد أن يدخل مكة، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي.

(1) قيد للثلاثة.

كذلك وجب عليها بَلُّ الشُّعور مع إيصال الماء إلى الأصول، وكذلك الرجل لا بدّ له من بلِّ جميع الشعور في الغسل المفروض وإن كان له شعر كثيف كثير.

أحكام الحَدَث الأصغَر والأكبر

س: بيِّنوا الأحكام التي تتعلق بالحَدَثَين؟

ج: إذا افترض الغُسل على رجل أو امرأة لا تحلّ لهما الصلاة في تلك الحالة، ولا يجوز لهما دخول المسجد وقراءة القرآن ومسّ المصحف (إلا بغلاف مُتجافٍ) والطواف، وجاز لهما أن يذكرا الله تعالى في تلك الحالة سِوى تلاوة القرآن، فأما صاحب الحَدَث الأصغر فلا يجوز له أن يصلّي حتَّى يتوضأ وكذا لا يجوز له أن يطوف بالبيت، وجاز له قراءة القرآن وذِكْر الله عزَّ وجلَّ ودخول المسجد، ولا يجوز له مسّ المصحف إلا بغلاف متجافٍ.

الميَاه

س: بماذا يزول الحدث الأكبر والحدث الأصغر؟

ج: الطّهارة من الحدثين جائزة بماء السماء وماء الأودية وماء الأنهار وماء العيون والآبار وماء البِحار ولو كان مالحًا، ويجوز الطّهارة من الحدثين بماء خالطه شيء طاهر فغيَّر أحد أوصافه كماء السَّيْل الذي اختلط به التراب وكالماء الذي اختلط به الصابون أو الزعفران مثلاً.

س: هل من المياه ما لا يجوز به إزالة الحدثين؟

ج: لا يجوز الوضوء والغسل بماء اعْتُصِر من الشجر أو الثمر ولا بماء غَلَبَ عليه غيره فأخرجه عن طَبْع الماء كالأشربة والخلّ والمرق وغيرها.

س: ما قولكم في الماء المُسْتَعْمَل الذي أُزِيلَ به أيُّ حَدَث من الحَدَثَين أو اسْتُعْمِلَ في البدن على وجه القربة ـ كما إذا كان الرجل على وضوء ثم جدّد الوضوء لتحصيل الثَّواب ـ؟

ج: لا يجوز به الوضوء ولا الغسل.

س: قد علمنا أن الماء المُسْتَعْمَل لا يزول به الحدث، ونريد أن نعلم أنه طاهر أم لا؟

ج: هو طاهر إن أُزِيلَ به الحدث فحسب (أي لم يستعمل في إزالة النجاسة الحقيقية)

وغير مُطَهِّر بمعنى أنه لا يحصل به الطّهارة من الحَدَثَين ثانيًا، فلو تقاطر من الماء المُسْتَعْمَل عند التوضّؤ والاغتسال شيء على الثياب أو انتشر فوقع في الماء أو بعض الأواني لا تتنجس هذه الأشياء.

نجاسة الماء وطهارته

س: هل يتنجس الماء بوقوع شيء فيه؟

ج: الماء خلقه الله تعالى طاهرًا وطهورًا، أي مطهرًا، لكنه يتنجس إذا وقعت فيه النجاسة قليلاً كان أو كثيرًا، لأن النبي ﷺ أمر بحفظ الماء عن النجاسة، فقال: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[(1)]، وقال النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده»[(2)].

فإذا وقعت النجاسة في الماء لم يجُزْ به التوضّؤ ولا الاغتسال.

س: ما قول الفقهاء في الوضوء من الغدير إذا وقعت فيه النجاسة؟

ج: الغدير العظيم الذي لا يتحرّك أحد طرَفَيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت في أحد جانبيه نجاسة جاز الوضوء فيه من الجانب الآخر، لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إلى الطرف الآخر، لبُعده من الطرف الذي وقعت فيه النجاسة.

س: ما حُكْم الماء الجاري الذي وقعت فيه النجاسة؟

ج: جاز الوضوء والاغتسال منه إذا لم يُرَ لها أثر في الماء لأنها لا تستقرُّ مع جريان الماء.

س: هل يُفسِد الماء موت الحيوان فيه؟

ج: نعم يُفسِد الماء أي ينجِّسه موت حيوان ذِي دمٍ سائل سواء كان طيرًا أو بهيمة، ولا يتنجس بموت ما يعيش فيه كالسمك والضِّفدع والسرطان، كما لا يتنجس بموت ما ليس له دم سائل كالبقّ والذُّباب والزنبور والعقرب.

---

(1) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الوضوء، حديث رقم (236).

(2) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (باب كراهية غمس المتوضىء الخ)، حديث رقم (278).

تطهير البئر إذا وقعت فيها نجاسة

س: قد ذكرتم أن ماء البئر طاهر، ومن الممكن أن يقع فيها نجاسة فكيف السبيل إلى تطهيرها؟

ج: 1 ـ إذا وقعت في البئر نجاسة أو مات فيها إنسان أو كلب أو شاة أو ما شابههما في الجسامة يُنْزَحُ جميع ما فيها من الماء فَتَطْهُرُ بذلك.

2 ـ وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سِنَّور أو ما شابههما نُزِحَ منها أربعون دلوًا بطريق الوجوب وخمسون دلوًا بطريق الاستحباب.

3 ـ وإن ماتت فيها فأْرة أو عصفورة أو ما شابههما نُزِحَ منها عشرون دلوًا بطريق الوجوب وثلاثون دلوًا بطريق الاستحباب.

4 ـ هذا إذا كان الحيوان الميت لم ينتفخ ولم يتفسَّخ، فإن انتفخ أو تفسَّخ نُزِحَ منها جميع ما فيها من الماء صَغُر الحيوان أو كَبُر.

س: أيّ دلوٍ يعتبر في إخراج الماء من البئر؟

ج: المُعتَبَر في ذلك الدلو الوسط المُسْتَعْمَل في الآبار.

س: قد يكون الدلو كبيرًا فكيف يُحسَب؟

ج: يُنظَر في ذلك إلى سعة الدلو فإن كان يَسَع عشرة دِلاء من الدلو الوسط يُكْتَفَى بنزح دلوين أو ثلاث دِلاء فيما إذا ماتت فيها فأْرة أو نحوه، وكذا يُحاسب في أربعين دلوًا فيما إذا ماتت حمامة أو نحوها.

فائدة: المراد بنزح جميع ما فيها أن ينقطع الماء بحيث لا يمتلىء نصف الدلو.

س: قد تكون البئر مَعِينة أي ذات عَين لا ينقطع ماءها بإخراج الدِّلاء كلما أخرج زاد من أسفلها فكيف تُطَهَّر تلك البئر؟

ج: إذا نزح مقدار ما فيها من الماء فقد طهرت، ويُؤخَذ في ذلك بقول رَجُلَين عَدْلَين لهما بصارة بالماء.

ورُوِيَ عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه ينزح من مثل تلك البئر مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو[1].

(1) قال في الدّرّ المختار: وهذا (أي ما رُوِيَ عن محمد) أيسر وذاك (أي الأخذ بقول عَدْلَين) =

فائدة: إذا حكم بطهارة البئر بعد نزح ما فيها كلًّا في بعض الأحوال أو بعضًا في بعض الصور يطهر بذلك الدلو والرشاء أي الحبل وَيَد المستسقي وجدران البئر وترابها، ولا يُحتاج إلى غَسل شيء من ذلك.

فائدة: إخراج الماء يعتبر بعد إخراج النجاسة، فلو نُزِحَ جميع ما فيها مع وجود النجاسة فيها لم تطهرُ.

س: قد يمكن أن توجد في البئر فأرة ميتة ولا يُدرَى أنها متى وقعت ـ مع أن المُصَلِّين توضؤوا بماءها وغسلوا الثياب والأواني وغير ذلك ـ فالآن ماذا يجب عليهم؟

ج: إن كانت تلك الفأْرة غير متفسّخة وغير منتفخة أعادوا صلوات يوم وليلة وغسلوا كل شيء أصابه ماءها، وإن انتفخت أو تفسَّخت أعادوا صلوات ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحقَّقوا متى وقعت، وهذا أيسر، وقول أبي حنيفة رحمه الله أحوط.

مَسائل الأَسْآر

س: ما حُكْمُ سُؤْر الآدمي وغيره من البهائم؟

ج: سُؤْر كل إنسان طاهر، رجلاً كان أو امرأة جُنُبًا كان أو حائضًا، مسلمًا كان أو كافرًا، وكذا سُؤْر كل حيوان يُؤْكَل لحمه طاهر، وسُؤْر الكلب والخنزير وسِباع البهائم نجس، وسُؤْر الهرَّة والدجاجة المُخلاَّة وسِباع الطيور كالصقر والبازي مكروهٌ، وكذا سُؤْر ما يسكن في البيوت... كالحيَّة والفأْرة مكروه.

= أحوط. اهـ. قال ابن عابدين: قوله وذاك أي ما في المتن أحوط للخروج عن الخلاف ولموافقته للآثار (1/ 143) وذكر صاحب الهداية لمعرفة مقدار الماء في البئر المَعينة طريقين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى:

الأولى: أن تحفر حفرة بقدر طول الماء وعرضه وعمقه فينزح الماء وتُملأ تلك الحفرة، فإذا امتلأت حُكِم بطهارة البئر.

الثانية: أن يُدخَل في البئر مثل قصبة أو حبل يابس ويُجعَل لمبلغ الماء علامة فينزح منها عشرون دلوًا مثلاً، ثم تُعاد القصبة فيُنْظَر كم انتقص الماء، فينزح لكل قدر من ذلك عشرون دلوًا وهكذا ثم وثم.

س: ما حُكْم السُّؤْر المكروه؟

ج: إذا وجد غيره يُكرَه استعماله، مثلاً رجل عنده ماء طاهر شرِبت منه الهرّة وماء طاهر شرب منه آدمي وهو يريد أن يتوضأ فإنه يتوضأ بسُؤْر الآدمي وهو أفضل من استعماله الماءَ الذي شرِبت منه الهرّة ونحوها.

س: فإن لم يجد ماء إلا الماء الذي شرِبت منه الهرّة يتوضأ أم يتيمَّم؟

ج: يتوضأ منه ولا يتيمَّم، لأنه ماء طاهر، وإن كان استعماله مكروهًا عند وجود الماء الغير المكروه.

س: هل من الأسآر ما هو مشكوك؟

ج: نعم، سُؤْر الحمار والبغل مشكوك في طَهوريَّته لاختلاف الدلائل.

س: فإذا وجد ماء شرب منه الحمار أو البغل يتوضأ به أم يتيمَّم؟

ج: يتوضأ به ويتيمَّم أيضًا ليخرج من الشك.

س: يبدأ بالتوضؤ أم بالتيمّم؟

ج: بأيّهما بدأ جاز.

فائدة: سُؤْر الآدمي طاهر إذا لم يكن شرب الخمر أو لم يخرج من أسنانه دم أو لم يقيء ملء الفم، فإذا كان كذلك فسُؤْره نجس حتى يتمضمض ثلاثًا أو يبتلع ريقه مرارًا بحيث لا يبقى شيء نجس في فيه وعلى شَفَتَيْه[1]، وكذا سُؤْر الهرَّة نجس إذا أكلت الفأْرة وأدخَلَت فمها على الفور، فأما بعدما مَكَثَت قليلاً وغسَّلت فَمَهَا بِلُعابِها وزال أثر النجاسة يَحكم بطهارة فمها مع كراهة سُؤْرها[2] فافهم.

---

(1) ذكره صاحب البحر الرائق (1/ 133) وراجِع حاشية ابن عابدين على الدّرّ المختار (1/ 149).

(2) قال صاحب الهداية: ولو أكلت الفأرة ثم شربت على فوره الماء يتنجس إلا إذا مكثت ساعة، لغسلها فمها بلعابها، والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ويسقط اعتبار الصّبّ للضرورة، قال ابن الهمام: وأما على قول محمد رحمه الله: فلا، لأن النجاسة عنده لا تُزال إلا بالماء.

التيمم

س: التيمُّم ما هو لغةً وشرعًا؟

ج: التيمُّم لغة القصد والإرادة، وشرعًا استعمال التراب وما كان من جنس الأرض على وجه خاص لإزالة الحَدَثَين بنيّة الطّهارة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المَائدة: الآية 6].

س: متى يجوز التيمُّم للمُحْدِث؟

ج: إن لم يجد المُحْدِث الماء وهو مسافر أو خارج المصر وبينه وبين الماء مسافة ميل أو أكثر فإنه يتيمَّم لإزالة الحَدَث.

س: إن كان الماء موجودًا لكنه مريض هل يجوز له التيمُّم؟

ج: نعم، إذا خاف المريض باستعمال الماء اشتِداد المرض أو خاف الجُنب إن اغتسل بالماء البارد أنه يقتله البرد أو يُمرِضه، فإنه يتيمَّم إذا لم يجد ما يُسخِن به الماء[1].

س: كيف يتيمَّم؟

ج: أوّلاً ينوي إزالة الحَدَث الأصغر أو الأكبر ـ أيّهما كان ـ أو ينوي استباحة الصلاة، ثم يضرب يديه بالأرض فيمسح بهما وجهه مُستَوعِبًا بحيث لا يبقى موضع شعرة إلا وقد مرَّت عليه يده، ثم يضرب يديه بالأرض مرة أخرى فيمسح يده اليُمنى بيده اليُسرى من رؤوس الأصابع إلى منتهى المِرفَق، ثم يمسح يده اليُسرى بيده اليُمنى كذلك مُستَوعِبًا من رؤوسهما إلى المِرفَق.

---

(1) قال في البحر الرائق (1/ 149): اعلم أن جوازه للجُنب عند أبي حنيفة مشروع بأن لا يقدِر على تسخين الماء ولا أُجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبًا يتدفأ به ولا مكانًا يؤويه، كما أفاده في البدائع وشرح الجامع الصغير لقاضي خان، فصار الأصل أنه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يُباح له التيمّم إجماعًا. اهـ.

س: هذا التيمُّم للحَدَث الأكبر أو للحَدَث الأصغر؟

ج: صورة التيمُّم التي ذكرناها آنفًا يستوي فيها صاحب الحَدَث الأصغر وصاحب الحَدَث الأكبر، لا فرق بين تيمُّمهما.

س: بماذا يتيمَّم؟

ج: يجوز التيمُّم بالتراب الطاهر وبكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والجصّ والنورة والكحل والحجر وإن كان أملَس لا غبار عليه، ويُشتَرَط في جميع هذه الأشياء أن تكون طاهرة، هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، قال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب والرّمل خاصة بشرط أن يكونا طاهرين.

س: إذا هدم بيتًا أو أثارت الريح الغُبار فوصل التراب وجهه ويديه هل حصل بذلك التيمُّم وجازت الصلاة به؟

ج: لا يكون بذلك مُتَيَمِّمًا، ولا تحصل به الطّهارة المطلوبة، لأن النيَّة فرض في التيمُّم، أما لو انغمس في الماء ولم يَنْوِ الغسل يكفيه من الغسل، وكذا إذا أصاب المطر جميع أعضاء الوضوء وسال الماء عليها وأمَّرَ يده على رأسه يكفيه من الوضوء وإن لم يَنْوِ الوضوء، وذلك لأن النيَّة ليست بفرض في الغسل والوضوء بل هي سُنَّة فيهما.

س: إذا تيمَّم فهل يجوز له أن يصلِّي به النوافل؟

ج: يجوز له أن يصلّي بالتيمُّم ما شاء من الفرائض والنوافل، وأن يفعل كل ما يجوز بعد اغتسال الجُنب ووضوء المتوضىء، فإنه لا فرق بين الطّهارة الحاصلة بالاغتسال أو التوضّؤ وبين الطّهارة الحاصلة بالتيمُّم، فجاز للمتيمِّم مسّ المصحف ودخول المسجد وتلاوة القرآن وطواف البيت.

س: هل يجوز التيمُّم للصحيح المُقِيم في بعض الأحوال؟

ج: يجوز التيمُّم للصحيح المُقِيم مع وجدان الماء والقدرة عليه فيما إذا حضرته جنازة والوليّ غيره فخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته صلاة الجنازة فله أن يتيمَّم ويصلِّي على الجنازة.

س: لو وقع ذلك لمن حضر العيد وهو غير متوضّىء؟

ج: كذلك مَن حضر العيد وخاف إن اشتغل بالتوضّؤ أن تفوته صلاة العيد فإنه يتيمَّم ويصلِّي مع الإمام صلاة العيد.

س: رجل شَهِد الجمعة وليس على وضوء ويخاف فَوْت الجمعة إن اشتغل بالطّهارة فهل يجوز له التيمُّم؟

ج: لا يجوز له التيمُّم وعليه أن يتوضأ، فإن أدرك الجمعة مع الإمام صلّاها معه، وإلا صلّى الظهر أربعًا.

س: لو ضاق الوقت بحيث لو توضَّأ خرج الوقت فتفوته الصلاة كمن استيقظ قبيل طلوع الشمس ولا يَسَع الوقت للوضوءِ والصلاةِ كِلَيهما هل يجوز له التيمُّم؟

ج: لا يجوز له التيمُّم، وعليه أن يتوضّأ، ولو كان جُنبًا عليه أن يغتسل، ويصلِّي بعد طلوع الشمس وارتفاعها قَيْد رُمح قضاءً، لأن ضيق الوقت ليس بعُذر لجواز التيمُّم.

س: هل يجب لمَن لم يجد الماء وهو يرجو وُجدانه في آخر الوقت أن يؤخِّر الصلاة؟

ج: لا يجب عليه ذلك، بل يستحبّ له أن يؤخِّر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء توضَّأ وإلّا تيمَّم وصلَّى.

س: مسافر نسي الماء في رَحْله وكان وضعه بنفسه أو وضع أحد بأمره فتيمَّم وصلّى ثم ذكر الماء في الوقت هل يُعِيد صلاته؟

ج: لا إعادة عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله: يُعيد الصلاة في هذه الصورة.

س: رجل في السفر ليس عنده ماء هل يجب عليه طلب الماء؟

ج: ليس عليه طلب الماء إن لم يغلب على ظنّه أن بقربه ماء. وإن غلب على ظنّه أن هناك ماء لم يجُز له التيمُّم حتى يطلب.

س: وإن كان مع رفيقه ماء هل يطلب منه قبل التيمُّم؟

ج: نعم، يطلب منه الماء فإن بذل له بالقيمة التي يتغابن فيها الناس أو بغير القيمة توضّأ، وإن منعه، تيمَّم وصلّى[1].

(1) قال صاحب العناية: هذه على ثلاثة أوجه: أما إن إعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعزّ فيها الماء أو بالغَبْن اليسير أو الغَبْن الفاحش، ففي الوجه الأول والثاني: لا يُجزِئه التيمّم، وفي الوجه الثالث: جاز له التيمّم لوجود الضرر، واختلف في تفسير الغَبْن الفاحش ففي النوادر جعله في تضعيف الثمن، وقال بعضهم: هو ما لا يدخل تحت تقويم المُقَوِّمين. اهـ.

س: أيّ شيء ينقُض التيمُّم؟

ج: ينقُض التيمُّم كل شيء ينقض الوضوء إذا تيمَّم مكان الوضوء، وتيمُّمُ الجُنب ينقُضه ما يجب به الغسل، وأيضًا ينقُض التيمُّم في الصورتين كِلتَيهما وِجدان الماء والقدرة على استعماله.

المَسْح على الخُفَّين والجَبِيرة

س: هل لغَسل الرِّجلَين في الوضوء بدل؟

ج: نعم، ثبت المَسْح على الخُفَّين بدل غسل الرِّجلَين بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الثابتة[1].

س: هل لجواز هذا المَسْح شرط؟

ج: نعم يُشتَرَط لجوازه أن يلبسهما على طهارة.

س: هل للمَسْح توقيت؟

ج: إذا لبس الخُفَّين على الطّهارة ثم أحْدَث جاز له أن يمسح عليهما يومًا وليلة إن كان مُقِيمًا، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرًا فكلَّما توضَّأ في هذه المدة مسح على الخُفَّين في السَّفَر والحَضَر.

س: ابتداء يوم وليلة أو ثلاثة أيّام ولياليها من وقت لُبْسهما أو من وقت الحَدَث؟

ج: يعتبر ابتداء هذه المدة من وقت الحَدَث بعد لُبْسهما على الطّهارة، مثلاً توضَّأ بعد الزَّوال وضوءًا كاملاً ولبس الخُفَّين على طهارة وأحْدَث عند الغروب فإنه يجوز له أن يمسح عليهما إلى وقت الغروب من اليوم الآتي إذا كان مُقيمًا، وقِس على هذا مَسْح المسافر.

س: هل يجوز مَسْح الخُفَّين لمَن افترِض عليه الغسل؟

ج: لا يجوز له أن يمسح على خُفَّيه، بل يُفْتَرَض عليه غسل الرِّجلَين مع سائر البدن.

س: إن كان الخُفّ ذا خَرْق هل يجوز المَسْح عليه؟

ج: إن كان الخَرْق كثيرًا بحيث يبدو منه قَدْر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرِّجل لا يجوز المَسْح عليه، وإن كان أقلّ من ذلك جاز المَسْح عليه.

---

(1) قال ابن المنذر: روينا عن الحسن أنه قال: حدّثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخُفَّين (نصب الراية 1/ 162).

س: هذا القَدْر من الخَرْق الكثير يُؤخَذ من خُفّ واحد أو من خُفَّين؟

ج: يجمع فيه خرق خُفّ لا خرق خُفَّين، أعني إذا كان الخرق قَدْر ثلث أصابع الرِّجل من الخُفَّين جاز المَسْح عليهما، وإن كان هذا المقدار من كل واحد أو من أحدهما لا يجوز المَسْح عليهما.

س: كيف يمسح على الخُفَّين؟

ج: يمسح على ظاهرهما خطوطًا بالأصابع بأن يَبُلَّ أصابع يديه بالماء ثم يضعها بتمامها[1] ثم يمدّها كذلك من أصابع الرِّجل إلى السَّاق، ولا بدَّ من مقدار ثلث أصابع اليد في مَسْح كل خُفّ.

س: أيّ شيء ينقُض هذا المَسْح؟

ج: ينقضه ما ينقض الوضوء، وينقضه أيضًا نزع الخُفّ، ومضي المدة.

س: إذا مضت المدة أو نزع أحد خُفَّيه أو كِلَيهما ولم يوجد شيء من نواقض الوضوء ماذا يفعل؟

ج: في هاتين الصورتين يغسل رِجلَيه فقط ويصلِّي، وليس عليه إعادة بقية الوضوء.

س: قد ذكرتم أن المُقيم يمسح يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، فما قولكم فيمن كان مسافرًا فأقام، أو كان مُقيمًا ثم سافر؟

ج: مَن ابتدأ المَسْح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يومًا وليلة أو أكثر لزمه نزع خُفَّيه، وإن كان أقلّ منه تمَّم مسح يوم وليلة، ومَن ابتدأ المسح وهو مُقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة أيام ولياليها.

س: ما قولكم فيمن لبس الجرموق فوق الخُفّ هل يجوز المسح عليه؟

ج: نعم، يجوز المسح عليه إذا لبسه قبل أن يُحدِث.

س: ما حُكْم المسح على الجوربين؟

ج: لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكونا مجلدين[2] أو مُنَعَّلَين هذا عند أبي حنيفة

---

(1) أي لا يكتفي بوضع أناملها بل يضعها جميعها.

(2) المجلد هو الذي وُضِع الجلد على أعلاه وأسفله، والمُنَعَّل هو الذي وُضِع الجلد على أسفله كالنعل للقدم.

رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفَّان[1].

س: ما قولكم في مسح غير الخُفَّين؟

ج: يجوز المسح على العصابة إذا شُدَّت[2] على الجرح أو العضو المكسور لحاجة العلاج، وكذا على الجَبِيرة إذا رُبِطَت على العضو المنكسر كالذِّراع والسَّاق[3].

س: هل يُشتَرَط في صحة المسح على العصابة والجَبيرة أن يشدّهما على الطّهارة؟

ج: لا يُشتَرَط في مسحهما ذلك، فإنه لو شدّهما على غير وضوء، ثم أراد أن يتوضَّأ جاز المسح عليهما.

س: لو حلَّ العصابة وأسقطها بعد برْء الجرح هل يُبقِي مسحه؟

ج: يبطُل مسح العصابة والجَبِيرة في هذه الصورة، فلو كان يتوضَّأ قبل ذلك ومسح فيه على العصابة أو على الجَبِيرة ثم حلَّهما وألقاهما لعدم الاحتياج إليهما ولم يطرأ أيُّ ناقِض من نواقض الوضوء فإنه يغسل محل العصابة والجَبِيرة ثم يصلّي.

س: هل يجوز المسح على العمامة والقلَنسوة والبُرقُع والقفَّازَين؟

ج: لا يجوز المسح على هذه الأشياء.

الحيض، والنّفاس، والاستحاضة

س: الحيض ما هو؟

ج: كتب الله على بنات بني آدم أن يسيل الدم من أرحامهنّ، وعامَّة النِّسوة ينفض أرحامهنّ هذا الدم في كل شهر، ويسمى هذا السيلان حيضًا، كما يسمى ضدّه طُهْرًا.

س: هل لهما أحكام في الشريعة الغرّاء؟

ج: نعم، لهما أحكام ذُكِرَت في كتب الفقه.

---

(1) شَفَّ الثَّوبُ يَشِفُّ رَقَّ فحكى ما تحته (قاموس).

(2) ويقوم مقام الجَبيرة في هذا العصر البلاستر الذي يجعلونه على الموضع الذي انكسر من العضو.

(3) ويمسح نحو مقتصد وجريح مع فرجتها أي الموضع الذي لم تستره العصابة في الأصح إن ضرَّه الماء أي الغسل به أو المسح على المحل أو حلّها، ومنه أن لا يمكنه ربطها بنفسه. (من الدّرّ المختار وردّ المحتار).

س: إذا حاضت المرأة فأيُّ حُكْم يتعلق به؟

ج: يتعلق به خمسة أحكام:

الأول: لا يجوز لها أن تصلّي أو تصوم في أيام حيضها لا فرضًا ولا نَفْلاً.

الثاني: لا يجوز لها أن تدخل المسجد أو تطوف بالبيت.

الثالث: لا يجوز لها قراءة القرآن.

الرابع: لا يجوز لها مسّ المصحف، أي القرآن الكريم إلا بغلاف متجافٍ.

الخامس: أن يُجامِعها زوجها.

س: فإذا طهرت الحائض هل يُفتَرَض عليها أن تقضي الصلاة والصوم؟

ج: لا تقضي الصلاة أصلاً فإنها ساقطة عن ذمّتها لا إلى القضاء، فأما صيام رمضان فإنه يُفتَرَض عليها قضاءه إذا طهرت.

س: هل للحيض مدة من حيث القلّة والكثرة؟

ج: نعم، أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها.

س: هل للدم الذي تراه الحائض لون خاص؟

ج: كلّ ما تراه الحائض من الحُمرة والصُّفْرة والكُدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياضَ الخالصَ.

س: إذا انقطع دم الحائض ورأت البياض الخالص متى يجوز وطؤها؟

ج: إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجُز وطئها حتى تغتسل[1] أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة[2]، وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل اغتسالها.

س: إذا تخلَّل الطُّهر بين الدَّمَين هو في حُكْم الحيض أو الطّهارة؟

ج: الطُّهْر إذا تخلَّل بين الدَّمَين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري، وتجري عليه أحكام الحيض كلّها.

---

(1) هذا إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة أيام تمام عادتها، أما إذا كان لدونها فإنه لا يجوز وطؤها وإن اغتسلت حتى يمضي عادتها لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب (كما في الهداية).

(2) قوله: «كاملة» تحرز عمّا إذا انقطع في وقت صلاة ناقصة كصلاة الضحى والعيد فإنه لا يجوز الوطيء حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة الظهر، صرَّح به في الجوهرة النَّيِّرة.

س: هل للطُّهْر مدة من حيث الأقل والأكثر؟

ج: أقلّ الحيض خمسة عشر يومًا (ومعناه أنه إذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام ثم رأت دمًا قبل خمسة عشر يومًا فإنه لا يكون حيضًا لأن مدة الطُّهْر الفاصل لم تمْضِ بعدُ) ولا حدّ لأكثره (فلو كان طُهْرها ممتدًّا إلى سنين ولم تَمْضِ كانت طاهرة أبدًا إلى أن ترى دم الحيض).

س: النّفاس ما هو؟

ج: هو الدم الخارج عقيب الولادة من رحم المرأة.

س: كم مدّته؟

ج: أكثره أربعون يومًا ولا حدّ لأقلّه.

س: أيّ حُكْم يتعلق بالنّفاس؟

ج: أحكامه كأحكام الحيض يمنع الصلاة والصوم والوطْء ودخول المسجد والطّواف وقراءة القرآن ومسّه إلا بغلاف متجافٍ، وتقضي صوم رمضان ولا تقضي الصلوات كما ذكرناه في أحكام الحيض.

س: إذا ولدت ولدين في بطن واحد فمن أيّهما يبتدىء النّفاس؟

ج: ابتداء نفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وقال محمد وزُفَر رحمهما الله تعالى: ابتداءه من الولد الثاني.

س: إذا شُقَّ بطن المرأة وأُخرِجَ منه الولد تصير به نفساء وهل يجري عليه أحكام النّفاس؟

ج: لو سال الدم من رحمها من السبيل المُعتاد يكون نفساء ويجري عليه أحكام النّفاس، ولو لم يسِلْ من رحمها دم يكون في حُكْم الجرح مثل سائر الجروح[1].

س: وإذا ولدت على الوجه المعتاد ولم يسلْ الدم من الرَّحم هل يحكم بالنّفاس لأجل هذه الولادة؟

ج: نعم، هي نفساء يجب عليها الغسل وتصوم وتصلّي من غير انتظار[1].

(1) راجع البحر الرائق (1/ 229).

س: ما تقولون في السّقط هل تصير المرأة به نفساء؟

ج: نعم، تصير به نفساء إذا ظهر بعض خَلْقه كَيَدٍ أو رِجْلٍ أو إصبع أو ظُفر أو شعر، وإن لم يظهر له شيء من الأعضاء فهو كالدم السَّائل من الرحم، فإن دام ثلاثة أيام ولياليها وتقدَّمه طُهْر تامّ فهو حيض وإلا فهو استِحاضة[1].

س: وما قولكم في الطُّهْر المتخلّل في أيام النّفاس؟

ج: الطُّهْر المتخلّل بين الدَّمين في أربعين يومًا نفاس.

س: الاستحاضة ما هي؟

ج: هي على صور متعدّدة:

1 ـ لو رأت الدم وانقطع لأقلّ من ثلاثة أيام فهو استحاضة.

2 ـ وما زاد على عادتها وجاوز على عشرة فكلّه (أي ما بعد العادة) استحاضة.

3 ـ إذا رأت الدم أول مرة فامتد حتى جاوز عشرة أيام فعشرة أيام تُحسَب في الحيض، وما زاد فهو استحاضة، فلو استمر هذا الدم الجاري من المبتدأة سنين فحيضها عشرة أيام من كل شهر، وباقيه استحاضة.

4 ـ الدم الذي تراه الحامل في أيام حملها استحاضة.

5 ـ ما تراه الحامل حال ولادتها من الدم قبل خروج الولد فهو استحاضة.

6 ـ إذا كان لامرأة للنّفاس عادة معروفة وزاد الدم على أربعين يومًا فما زاد على العادة فهو استحاضة.

7 ـ ولو ولدت أوّل مرة فاستمرّ دمُها وجاوز الأربعين فأربعون يومًا نفاس وما زاد فهو استحاضة.

8 ـ إذا سقط الحَمْل ولم يظهر شيء من العضو ولا يمكن جعله حيضًا فهو استحاضة.

س: ما هي أحكام المُستَحاضَة؟

ج: هي كالطاهرات في حُكْم تلاوة القرآن ودخول المسجد وصوم الفرض والنَّفْل

---

(1) راجع الدّرّ المختار.

وغشيان زوجها، لكنها إذا لم تجد وقتًا إلا ودمها سائل فإنها في حُكْم المعذور فتتوضأ لِوقت كلِّ صلاة وتصلِّي به ما شاءت من فرض أو نَفْل، وينتقِضُ وضوءها بخروج وقت الصلاة. وإذا توضَّأت جاز لها أن تصلِّي وتطوف بالبيت وتمسّ المصحف.

حُكْم المعذور

س: كيف يفعل صاحب الرعاف الدائم وصاحب الجرح الذي لا يَرقَأ ومَن به سَلَس البول أو انفِلات الريح؟

ج: هؤلاء يتوضَّؤون لِوقت كلِّ صلاة ويصلّون بذلك الوضوء ما شاؤوا من الفرائض والنّوافل، ولا ينتقض وضوءهم إلى خروج الوقت بذلك النّاقِض الدائم المستمر، وإذا خرج الوقت انتقض وضوءهم.

س: لو عرض ناقض في أثناء الوقت غير النّاقِض الذي ابتُلِي به هل ينتقض وضوءه به؟

ج: نعم، ينتقض وضوءه به، كما إذا كان مُبتَلًى بالرعاف الدائم فبَالَ مثلاً بعد الوضوء ينتقض وضوؤه بالبَول ولا يبقى إلى آخر الوقت فافهم.

الأنجاس وتطهيرها

س: بيِّنوا الأعيان النَّجسة وأنواع النجاسة؟

ج: النجاسة نوعان: الغليظة والخفيفة:

فالغليظة: منها كلّ ما يخرج من بدن الإنسان مما يُوجِب خروجه الوضوء أو الغسل كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقَيح والصديد والقيء إذا ملأ الفم، وكذا دم الحيض والنّفاس والاستحاضة، وكذا بَول الصغير والصغيرة أكَلا الطعام أو لا، وكذا الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وشحمها وجلدها.

وكذا بَوْل ما لا يُؤكَل لحمه، وكذا الرَّوث وأخثاء البقرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبطّ والإوَزّ، وكذا نجو سِباع البهائم هذا كله نجاسة غليظة، وكذا الخنزير نجس مغلّظ بجميع أجزائه.

وأما الخفيفة: فبَوْل ما يُؤْكَل لحمه وبَوْل الفَرس وخُرء طير لا يُؤْكَل لحمه[1].

(1) قيّد به لأن خرء الطيور التي يُؤكَل لحمها كالحمام والعصفور طاهر عند الحنفية.

س: في أيّ شيء يظهر الفرق بين الغليظة والخفيفة؟

ج: يظهر ذلك في جواز الصلاة معها، فإن أصابت ثوب المُصَلِّي أو بدنه نجاسة غليظة مقدار الدّرهم أو ما دُونه جازت الصلاة معها مع الكراهة. وإن أصابت النجاسة الخفيفة ثوب المُصَلِّي جازَت الصلاة معها ما لم تبلغ ربع الثوب، وإذا زادت النجاسة الغليظة على الدّرهم أو بلغت الخفيفة ربع الثوب لم تجز الصلاة معها.

س: إذا أصابت النجاسةُ البدنَ أو الثوبَ فما طريق التطهير؟

ج: إذا كانت النجاسة مَرئِيَّة فطريق تطهير الثوب أو البدنِ أن يُزال عَيْنُها بالغسل بماء طاهر أو بمائع طاهر غير الماء كالخلّ وماء الورد، وإن كانت غير مرئيَّة كالبَول والماء النجس فطريق التطهير أن يُغْسَل حتى يغلب على ظن الغاسِل أنه قد طَهُر.

س: لو أزال النجاسة المرئية لكن أثرها باقٍ فماذا حُكْمها؟

ج: إذا زالت عَين النجاسة بالغسل لا يضرّ بقاء أثرها الذي يشقّ إزالته كالريح واللون.

س: هل لتطهير النجاسات طرق أخرى؟

ج: نعم، وفي ذلك تفصيل ذَكَره الفقهاء، وإليك بعضه:

1 ـ إذا أصابت الخُفَّ نجاسة لها جِرْم فجفَّت فدلّكه بالأرض بحيث زالت النجاسة جازت الصلاة فيه.

2 ـ وإذا أصاب الثوب المَنِيُّ فإن كان رطبًا لا يطهر الثوب إلا بالغسل، وإن جفَّ على الثوب أجزأه فيه الفَرْكُ بشرط أن لا يختلط بالبَول[1].

3 ـ إذا أصابت المِرآة أو السيف النجاسة يُجْزِىء مسحهما.

4 ـ وإن أصابت الأرض نجاسة فجفَّت وذهب أثرُها جازت الصلاة على مكانها، لكن لا يجوز التيمُّم من موضعها، ولو غُسِلَت الأرض وزالت النجاسة جاز الأمران.

5 ـ وإذا دُبِغ الإهاب فقد طهر وجازت الصلاة عليه، وكذا جاز الوضوء من

(1) ولو كان رأس ذَكَره نجسًا بالبول لا يطهر بالفرك، كذا في محيط السرخسي (الفتاوى الهندية 1/ 44).

الظّرف الذي صُنِع منه، ولا يطهر جِلد الخنزير أبدًا، وجِلد الآدمي لا يجوز استعمال جلده تكريمًا له.

الاستنجاء

س: ما حُكْم الاستنجاء؟

ج: هو سُنَّة يُجزِئ فيه الحَجر والمَدَر وما قام مقامهما ويُمسَح المحل حتى ينقّيه، والإيتار أفضل وليس بواجب، والغَسل بالماء أفضل، وإن تجاوزَت النجاسة مخرجها لم يُجزِئ الاستنجاء بالحَجر وغيره، ووجب استعمال الماء أو المائع.

س: بيِّنوا الأشياء التي مُنِع الاستنجاء بها؟

ج: لا يستنجي بيمينه، ولا بِعَظم ولا بِرَوثٍ ولا بطعام ولا بشيء محرم.

س: ما قولكم في استقبال القِبلَة واستدبارها في الصحراء أو البُنيان عند البول والتَّغَوُّط؟

ج: يُكرَه الاستقبال والاستدبار كلاهما في الصحراء والبُنيان عند التَّغَوُّط والبَول.

س: في أيّ موضع يُمنَع من التَّغَوُّط والبَول؟

ج: يُمنَع عن البَول والغائط في الماء، وفي موارِدِه، وتحت شجرة مُثمِرة، وفي ظِلٍّ ينتفع الناس به، وفي طريق الناس، ويُمنَع عن البَول في مَهَبِّ الرِّيح والجُحر، وعن أن يبول قائمًا.

كتاب الصلاة

س: ما حُكْم الصلاة في الإسلام؟

ج: الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد شهادة أن لا إلـه إلّا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وهي عمود الإسلام أمر الله تعالى بإقامتها في القرآن الكريم كرَّات ومرَّات، وهي فرض على كل بالغ عاقل من الرجال والنساء ومَن أنكر فرضيَّتها يكون خارِجًا عن مِلَّة الإسلام.

س: متى يُؤمَر الأولاد بالصلاة؟

قال النبي ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهُم أبناء سبْعِ سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[1]، وفي رواية: «علِّموا الصبي ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشرة»[2].

ومن الواجب أن يتعهّد الوالد بأمر الأولاد بالصلاة، قال الله تعالى شأنه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طـه: الآية 132].

أوقات الصلاة

أوائلها وأواخرها وما يُستَحَبّ منها

س: كم مرّة يُفتَرَض أداؤها في اليوم والليلة؟

ج: يُفتَرَض أداؤها في اليوم والليلة خمس مرات في خمسة أوقات، ولكل وقت منها ابتداء وانتهاء.

س: بيِّنوا الأوقات الخمسة أوائلها وأواخرها؟

ج: **الأول**: وقت صلاة الظهر، وابتداؤه من بعد زوال الشمس، وآخره إذا صار ظل

(1) أخرجه أبو داود في السنن (باب متى يُؤمَر الغلام بالصلاة)، حديث رقم (495).

(2) أخرجه الترمذي في الجامع وبوَّب عليه (باب ما جاء متى يُؤْمَر الصبي بالصلاة)، حديث رقم (407).

كل شيء مثليه سوى فَيْء[1] الزّوال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقتها بعد الزّوال إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله سوى فَيْء الزّوال.

الثاني: وقت صلاة العصر، وأول وقتها إذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس.

الثالث: وقت صلاة المغرب، وأول وقتها إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يَغِب الشفَق.

الرابع: وقت صلاة العِشاء، وأول وقتها إذا غاب الشفَق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني.

الخامس: وقت صلاة الفجر، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس.

س: الشفَق ما هو؟

ج: انظر إلى جهة المغرب بعد غروب الشمس تجد بعد غروبها حُمْرة في الأُفق ويكون بقاؤها في الأُفق نحوَ أربعين دقيقة فصاعدًا، وتلك الحُمرة تنتقص شيئًا فشيئًا، فإذا ذهبت هذه الحُمْرة يتلوها البياض في ذلك الأُفق، وهذه الحُمْرة ثم ما بعدها من البياض يُطلق على كل واحد منهما الشفَق، فقال أبو حنيفة رحمه الله: إن الشفَق هٰهنا هو البياض، فإذا ذهب البياض خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء[2]، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن الشفَق هو الحُمْرة، فإذا غابت الحُمْرة ذهب وقت المغرب ودخل وقت العشاء.

---

(1) هو الظل الذي يكون عند استواء الشمس في نصف النهار، قال صاحب الدّرّ المختار: فَيْء الزوال يكون للأشياء قبيل الزوال، ويختلف باختلاف المكان والزمان. اهـ. قال ابن عابدين: أي طولاً وقِصَرًا وانعدامًا بالكلية. اهـ. قال في عمدة الرعاية: إن إضافة الفَيْء إلى الزوال لأدنى المُلابَسَة.

(2) المراد بالشفَق هٰهنا هو البياض، هذا ما اختاره الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وهو مذهب أبي بكر الصِّدِّيق وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم ذَكَره صاحب البحر الرائق (1/ 258). قال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق المسمَّى بمنحة الخالق ناقلاً عن الاختبار: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عمر بن عبد العزيز ولم يَرْوِ البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما. اهـ. وقال ابن خزيمة في صحيحه: فإذا غابت =

س: الفجر الثاني ما هو؟

ج: إذا اقترب ذهاب الليل تجِد في الأفق الشرقي نورًا على طول مثل العمود فذلك النور هو الفجر الأَول والصُّبْح الكاذب والفجر المستطيل، ثم يعقُبه ظلام يغشى الأفق ثم بعد الظلام يطلع النور الساطع المستطير المعترض في الأفق الشرقي وهو يزداد شيئًا فشيئًا، فهذا النور الساطع هو الفجر الثاني والصُّبْح الصادق، ويسمى الصُّبْح المستنير والصُّبْح المستطير.

س: بيِّنوا عدد الركعات لكل وقت من الصلوات المفروضة؟

ج: المفروض في وقت الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، وفي المغرب ثلاث ركعات وفي الفجر ركعتان.

س: هل مع هذه الصلوات صلاة غير ما ذُكِر؟

ج: نعم، صلوات مشروعة غير ما ذُكِر، لكنها ليست بفرض، فمنها الوِتر وهو واجب، وسوى الفرائض والواجب سُنن وردَ فضلُها في الحديث الشريف، وسنذكرها إن شاء الله تعالى.

س: فبيِّنوا وقت صلاة الوتر؟

ج: وقت الوِتر هو عَين وقت العشاء إلا أنه لا تجوز صلاة الوِتر قبل فرضِ العشاء لوجوب الترتيب، وآخر وقت صلاة الوتر ما لم يطلع الفجر الثاني.

س: هل في أوقات الصلوات تفضيل لبعضها على بعض؟

ج: نعم، في ذلك تفصيل وهو كما يلي:

1 ـ يُسْتَحَبّ الإسفار بصلاة الفجر، فيدخل فيها في الإسفار ويصلّيها بالقراءة المسنونة ويختمها في وقت لو ظهر فساد الصلاة يُعيدها بطهارة وقراءة مسنونة ولا يؤخِّرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس[(1)].

2 ـ يُسْتَحَبّ الإبراد أي التأخير بصلاة الظهر في الصيف، ويُسْتَحَبّ تعجيلها في الشتاء.

= الحُمرة والبياض قائم لم يغب فدخول وقت صلاة العشاء شكّ لّا يقين، لأن العلماء اختلفوا في الشفق، قال بعضهم: الحُمرة، وقال بعضهم: البياض، ولم يثبت علميًّا عن النبي ﷺ أن الشفق الحُمرة. اهـ. (1/ 184).

(1) راجع البحر الرائق (1/ 260).

3 ـ يُسْتَحَبّ تأخير صلاة العصر صَيفًا وشتاءً ما لم تتغيّر الشمس، وتغيّرها بحيث لو نظرتَ إليها لا تَحار عيناك برؤيتها.

4 ـ يُسْتَحَبّ تعجيل المغرب صَيفًا وشتاءً.

5 ـ يُسْتَحَبّ تأخير العشاء إلى ثلُث الليل.

هذا في عموم الأحوال وعامّة الأيام، فأما إذا كان يوم غَيم فإنه يُسْتَحَبّ فيه تعجيل العصر والعشاء، ويُسْتَحَبّ تأخير ما سواها.

6 ـ يُسْتَحَبّ لمَن يألَف صلاة الليل أن يؤخِّر صلاة الوِتر إلى آخر الليل إذا وثِقَ بالانتباه، ومَن لم يثق به ويخاف أن لا يستيقظ قبل الفجر الثاني فإنه يُوتِر قبل أن ينام.

الأوقات المكروهة

س: هل في اليوم والليلة أوقات مُنِع المُصَلِّي عن الصلاة فيها؟

ج: نعم، ثلاث أوقات مُنِع المُصَلِّي عن الصلاة فيها:

1 ـ عند طلوع الشمس.

2 ـ وعند غروبها.

3 ـ وعند قيام الشمس في الظهيرة، فلا يصلّي في هذه الأوقات الفرائض ولا السُّنَن والنّوافل وكذا لا يصلِّي فيها على جنازة ولا يسجد لتلاوة.

س: هل في ذلك صلاة استُثنِيَت من هذا العموم؟

ج: نعم، هناك صلاة جاز أداؤها مع الكراهة في وقت الغروب، وهذا لمَن لم يُصَلِّ قبله عَصْرَ ذلك اليوم، فإنه لا يترك تلك الصلاة لكراهة الوقت ويستغفر الله عزَّ وجلَّ للتأخير، ولا يجوز أداء أيّ صلاة سِواها في هذا الوقت.

س: هل سوى هذه الأوقات الثلاثة أوقات تُكرَه فيها الصلاة؟

ج: نعم، وقتان كُرِه التنفّل فيهما:

1 ـ بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وتَرتفع بازِغة قَيد رُمح.

2 ـ بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

س: لو طاف بالكعبة المُشَرَّفة بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر هل يصلّي ركعتَي الطّواف؟

ج: لا يصلّي ركعتَي الطّواف أيضًا في هذين الوقتين، بل يَنتظِر ارتفاع الشمس بعد طلوعها، وكذا يَنتظِر غروبها[1].

س: لو أراد أن يصلّي بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر الفوائت هل له ذلك؟

ج: نعم، له ذلك إلا أنه يختم الصلاة بعد العصر قبل اصفرار الشمس.

س: لو أراد أن يصلّي في هذين الوقتين صلاة الجنازة أو يسجد للتلاوة هل له ذلك؟

ج: نعم، جاز له ذلك.

س: لو تنفّل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر ماذا تقولون فيه؟

ج: يُكرَه أن يتنفَّل[2] بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سُنَّة الفجر.

س: ما قولكم في التنفّل بعد الغروب قبل صلاة المغرب؟

ج: لا يتنفَّل بعد الغروب بل يعجّل صلاة المغرب[3].

---

(1) بوَّب البخاري في صحيحه (باب الطواف بعد الصبح والعصر) وذكر فيه أن عمر رضي الله عنه طاف بعد صلاة الصبح فَرَكِبَ حتى صلّى الركعتين بذي طوى، ورواه مالك في المُوَطّأ وذكره الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (باب صلاة الطّواف بعد الصّبح والعصر) بسنده ثم قال: فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة، وأخّر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلّى، وهذا بحَضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم مُنكِر، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت الصّلاة للطّواف لصلّى، ولمّا أخَّر ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلّي حينئذ إلا من عُذرٍ. اهـ.

(2) قد يُطلَق النَّفْل على غير الفرض بمعنى الزائد، لأنه زائد على المفروض فيشمل السُّنن المؤكدة وغيرها.

(3) قال النبي ﷺ: «صلّوا قبل صلاة المغرب (ثلاثًا)». قال في الثالثة: لمَن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة. رواه البخاري في «كتاب التهجّد» وبوَّب عليه باب الصلاة قبل المغرب، والحديث صريح في مشروعيّة التنفّل قبل المغرب وصريح في أنها ليست بسُنَّة مؤكَّدة، قال ابن قدامة في المُغني (1/ 766) ظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا بسُنَّة. اهـ. ونرى الناس في هذا الباب فِرقَتَين، فرقة يركعونهما بالالتزام لا يتركونهما أبدًا، ومَن لم يركع ينظرون إليه بأعين شزرٍ يكادون يسطون عليه، وهذا غُلوّ وتَجاوُز عن الحدّ، فإن صنيعَهم هذا دالٌّ على أنهما عندهم من المؤكّدات التي لا تُترك، وهو خلاف قوله ﷺ: «لمَن شاء كراهية أن يتخذها =

الأذان والإقامة

س: ما حُكْم الأذان في الشريعة الغرّاء؟

ج: الأذان سُنَّة مؤكّدة للصلوات الخَمس والجمعة، دون ما سواها من الصلوات، فلم يشرع للعِيدين ولا للسُّنَن والنوافل ولا لصلاة الاستسقاء وصلاة الكُسوف.

س: ما هي ألفاظ الأذان؟

ج: ألفاظ الأذان نتلوها عليك فاستمع:

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلّا الله، أشهد أن لا إلٰه إلّا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلّا الله.

س: هل يُزاد على هذه الألفاظ في تأْذِين بعض الأوقات؟

ج: نعم، يُزاد في آذان الفجر «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد حيّ على الفلاح.

س: هل في الأذان ترجيع؟

ج: لا ترجيع[1] في الآذان عند الحنفية.

= الناس سُنَّة» وفرقة تعتقد أن التنفّل قبل المغرب ممنوع أشدّ المنع ولا يركعونهما أبدًا مع سعة في الوقت في انتظار الإمام خاصّة في الحرمين الشريفين فإن الأئمة يَصِلون إلى المصلّى بعد الأذان بشيء من التأخير بِحيثُ لو أراد أحد من الحاضرين أن يركع رَكعتَين لرَكَعهما، فأيّ حَرَج لو صلّوا مرة وتركوا أخرى.

وما ذُكر في بعض كتب الحنفية أن التنفّل قبل المغرب مكروه فإنما هو محمول على ما إذا طوَّلوا الركعتين وطالت الوقْفة بين الأذان والإقامة، فأما إذا كانت الوقفة يسيرة وصلّوا فيها بسرعة فلا كراهية، قال الشامي في ردّ المختار (1/ 252) وأفاد في الفتح وأقرّه في الحلية والبحر: أن صلاة ركعتين إذًا تجوز فيهما لا تزيد على اليسير فيُباح فِعلهما. اهـ. قلت: قد جاء تصريح ذلك في صحيح البخاري في كتاب الأذان (باب كم بين الأذان والإقامة) قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: ولم يكن بينهما إلا قليل. اهـ. فالتأخير الكثير وإطالة الركعتين بحيث يخلّ ذلك في تعجيل صلاة المغرب يكون مكروهًا وكيف لا وقد روى البخاري عن رافع بن خديج قال: كنّا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نُبْله. اهـ.

(1) هو أن يخفض صوتَه بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما، وهو مشروع ومسنون عند الشافعية.

س: بيِّنوا ألفاظ الإقامة ومحلها؟

ج: إذا قام الناس لصلاة الجماعة يُعيد المُؤَذِّن ألفاظ الأذان ويزيد فيها بعد حيَّ على الفلاح «قد قامت الصلاة» مرتين بصوت يسمعه الحاضرون في المسجد، فهذه هي الإقامة.

س: هل يُفَرّق بين الأذان والإقامة من حيث الأداء؟

ج: نعم، يترسَّل في الأذان، ويحدِرُ في الإقامة.

س: ما حُكْم الاستقبال فيها؟

ج: يستقبل بهما القِبلَة، وهو المأثور عن النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

س: هل يحوِّل وجهه عند النداء ببعض الكلمات؟

ج: يُستَحَبّ للمُؤَذِّن إذا قال: «حيَّ على الصلاة» أن يُحَوِّل وجهه إلى اليمين، وإذا قال: «حيَّ على الفلاح» أن يُحَوِّل وجهه إلى اليسار.

س: ما حُكْم جعل الإصبعين في الأُذُنَين؟

ج: هو سُنَّة في الأذان، أمر به النبي ﷺ بلالاً رضي الله تعالى عنه وقال: إنه أرفع لصوتك[1].

س: ما حُكْم الأذان والإقامة للصلاة الفائتة؟

ج: يُؤَذِّن للفائتة ويُقيم، ولو فاتته صلواتٌ وأراد أن يصلِّيهنّ في وقت واحد يُؤَذِّن للأولى ويُقيم، وهو مُخَيَّر فيما بعدها، إن شاء جمع بينهما وإن شاء اقتصر على الإقامة.

س: هل يُؤَذِّن ويُقيم وهو غير متوضِّىء؟

ج: ينبغي أن يُؤذِّن ويُقِيم على وضوء، فإن أَذَّن على غير وضوء جاز، ويُكرَه أن يُقِيم على غير وضوء، وكذا يُكرَه أن يُؤذِّن وهو جُنب أي مُحدِث بالحَدَث الأكبر.

س: فإن أَذَّن أو أقام وهو جُنب ماذا حُكْمه؟

ج: يُعاد أذانه ولا تُعاد إقامته[2].

---

(1) أخرجه ابن ماجة، حديث رقم (710).

(2) قالوا: يُعاد آذان الجُنب لا إقامته على الأشبه كذا في الهداية وهو الأصح كما في المجتبى لأن تكراره مشروع كما في أذان الجمعة بخلاف تكرار الإقامة إذ هو غير مشروع ويُفهَم منه عدم =

س: هل يجوز أذان الصبي ويُكتَفَى به؟

ج: نعم، يجوز أذان صبي عاقل مميّز، فإذا أَذَّن لا يُعاد أذانه.

س: ما حُكْم الأذان قبل دخول وقت الصلاة؟

ج: لا يجوز ذلك، فلو فعل أعاد، إلا أن أبا يوسف رحمه الله جوَّز أذان الفجر قبل دخول الوقت.

شروط الصّلاة

س: بيِّنوا شروطَ الصلاة التي لا بدَّ منها لصحة الصلاة؟

ج: لا بدَّ للمُصَلِّي أن يكون:

1 ـ طاهرًا من الحَدَثين حينما يصلِّي من أوَّلِها إلى آخرها.

2 ـ وأن يكون جسده طاهرًا من الأنجاس.

3 ـ وأن يكون مُصَلاَّه طاهرًا.

4 ـ وأن يكون لابسًا ثوبًا طاهرًا يستُر به عورته، فانكشاف العَورة لا تصحّ الصلاة معه، كما لا تجوز في ثوب نجس.

5 ـ وأن تكون كلّ صلاة في وقتها، فلا تجوز قبل دخول الوقت.

6 ـ وأن يكون مُستَقبِل القِبلَة.

7 ـ وأن يَدخُل في الصلاة بنيّة لا يفصل بينها وبين التحريمة، فيُحضِر في قلبه أنه أيّ صلاة يصلِّيها، ويلزم المُقتَدي مع ذلك نيّة متابَعَةِ الإمام أيضًا.

س: مَن لم يجد ثوبًا طاهرًا وليس معه ما يُزيل به النجاسة كيف يفعل؟

ج: يصلِّي في ذلك الثوب النجس وصلاته هكذا صحيحة فلا يُعيدها[1].

=

إعادة إقامة المحدث بالأولى. (من البحر الرائق 1/ 278).

(1) كذا أجمل الكلام القدوري، وفصّله صاحب الهداية، فقال: وهذا على وجهين، إن كان ربع الثوب أو أكثر منه طاهرًا يصلِّي فيه ولو صلّى عريانًا لا يُجزئه، لأن ربع الشيء يقوم مقام كله، وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وهو أحد قولَي الشافعي رحمه الله تعالى، لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد، وفي الصلاة عريانًا تَرْكُ الفروض، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يتخيَّر بين أن يصلِّي عريانًا وبين أن يصلي فيه وهو الأفضل، والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها.

س: مَن لم يجد ثوبًا يستر به عورته كيف يصلّي؟

ج: إن صلّى قائمًا بالركوع والسجود أجزأه، لكن الأفضل له أن يصلِّي قاعدًا يُومِيء بالركوع والسجود[1] ويستتر عن أعين الناس في الصورتين كلتيهما.

س: ما حَدُّ العورة للرجل التي لا بدَّ مِن سترِها لجواز الصلاة؟

ج: العَورة من الرجل ما تحت السُّرَّة إلى الرّكبة، والركبة عَورة دون السُّرَّة.

س: وعورة المرأة ما هي؟

ج: المرأة إذا كانت حُرَّة فعَورتها لجواز الصلاة جميع بدنها لا يُستَثنَى من ذلك شيء إلا وجهها وكفَّاها وقدماها (وهذا لجواز الصلاة ولا يجوز كشف الوجه أمام مَن لم يكن مَحرَمًا)[2].

وما كان عَورة من الرَّجُل فهو عورة من الأَمَة ويُزاد فيه بطنها وظهرها، وما سوى ذلك من بَدَنِها ليس بعورة.

س: مَن لا يَقْدِر على استقبال القِبلَة لأجل كونه خائفًا من سبع أو غيره ماذا يفعل؟

ج: يصلِّي إلى أيّ جهة قدر.

س: إن اشتَبَهَتِ القِبلَة على المُصلِّي وليس هناك مَن يسأله عنها ما حُكْم استقباله؟

ج: يجتهد ويتحرَّى جِهَةَ القِبلَة ويصلِّي إلى جهة غَلَبَ على ظنّه أنها جِهَتُها.

س: فإن صلَّى مُجتَهِدًا مُتَحَرِّيًا وعَلِمَ بعدما صلّى أنه أخطأ القِبلَة هل يُعيد الصلاة؟

ج: لا إعادة عليه.

س: وإن عَلِمَ وهو في الصلاة أنه على خطأ ماذا يفعل؟

ج: يستدير إلى القِبلَة ويبني عليها، وليس عليه أن يستأنف الصلاة.

فائدة: إذا كان المُصَلِّي حاضرًا في المسجد الحرام لا بدَّ من إصابة عين

---

(1) فيه أربع صور:
1 ـ الصلاة قاعدًا بالإيماء.
2 ـ أو بالركوع والسجود.
3 ـ وبالصلاة قائمًا بالإيماء.
4 ـ أو بالركوع والسجود، وكلها جائزة كما ذكر في الدّرّ المختار، وأفضلها أولها. راجع الدّرّ المختار على هامش ردّ المحتار (باب شروط الصلاة).

(2) نبَّه عليه صاحب الدّرّ المختار فقال: وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة كَمَسّه وإن أمِن الشهوة لأنه أغلظ. اهـ.

الكعبة، فأما الذي هو غائب عنها فقِبلَته جِهَةَ الكعبة ولو كان بمكة.

فرائض الصّلاة

س: بيِّنوا فرائض الصلاة؟

ج: فرائضها ستة:

1 ـ التحريمة. 2 ـ والقيام.

3 ـ والقراءة ولو آية. 4 ـ والركوع.

5 ـ والسجود. 6 ـ والقعود الأخير قدر التشهّد.

س: ما حُكْم الفرائض؟

ج: لا بدَّ من أداء كلّ فرض، فلو ترك واحدًا منها عامِدًا أو ناسيًا لم تُجزِىء صلاته، ولا بدَّ من إعادتها حينئذ، وتركُ الفرض لا يَنجبِر بسجود السهو.

واجبات الصّلاة

س: بيِّنوا واجبات الصلاة؟

ج: هي كما يلي:

1 ـ قراءة سورة الفاتحة.

2 ـ وضمّ سورة أو ثلاث آيات معها.

3 ـ تقديم الفاتحة على السورة.

4 ـ وتعيين القراءة في الأوليين من الفرائض.

5 ـ والاطمئنان في الأركان. 6 ـ والقعود الأول.

7 ـ والتشهّد في القعود الأول وكذا في القعود الثاني.

8 ـ ولفظ السلام حِين أراد أن يَخرج من الصلاة.

9 ـ وقُنُوت الوِتر.

10 ـ وتكبيرات العيدين الزوائد.

11 ـ وجَهْر الإمام بالقراءة في الفجر والجُمُعة والعِيدين والتراويح والوِتر في رمضان وفي أُولى العِشاءين.

12 ـ وإسْرار الإمام بالقراءة في الظُّهر والعَصر وفيما بعد أُولى العشاءين.

س: ما حُكْم الواجبات؟

ج: إذا ترك أيّ واجب عمدًا يجب إعادة الصلاة، وإن ترك الواجب سهوًا يَنجبِرُ بسجود السهو.

سُنَن الصّلاة

س: بيِّنوا سُنَن الصلاة؟

ج: احفظها كما يلي:

1 ـ رَفْع اليدين للتَّحريمة، حذاء الأُذُنَين للرَّجُلِ، وحذاء المَنكِبَين للمرأة، ثم وضْعُ الرِّجالِ اليمين على اليسار تحت السُّرَّة.

2 ـ والثَّناء بعد التحريمة.

3 ـ والتعوّذ.

4 ـ والتسمية.

5 ـ والتأمين.

6 ـ والتسميع.

7 ـ والتحميد.

8 ـ وتكبير الركوع والسجود والقيام والقعود وعند الرفع من السجود.

9 ـ وتسبيح الركوع والسجود.

10 ـ وأخذ ركبتيه بيَدَيه في الركوع مُفَرِّجًا أصابعه.

11 ـ وافتراش رِجله اليسرى والجلوس عليها مع نَصْبِ اليمنى في القعودين وفيما بين السجدتين.

12 ـ والإشارة عند الشهادة.

13 ـ ووضْع اليدين على الفخذين في القعود.

14 ـ والقراءة فيما بعد الأُوليين في الفرائض، وأما في غير الفرائض فهي لازمة في جميع الركعات، وجَهْر الإمام بالتكبيرات والتسميع والتسليم.

15 ـ والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهّد الأخير.

16 ـ والدعاء بعدها بما يشبه القرآن، والسُّنَّة.

17 ـ والالْتِفَات يمينًا وشمالاً بتسليمتين.

18 ـ ونيّة الإمام الرجال والحَفَظَة وصالحَ الجن بالتسليمتين.

19 ـ ونيّة المُقتَدي إمامه في جهته، وإن حاذاه نواه في التسليمتين.

20 ـ ونيّة المُقتَدي المأمومين والحَفَظَةَ وصالحَ الجنّ بالتسليم من كل جانب.

21 ـ ونيّة المنفرد الملائكةَ فقط بالتسليمتين.

آداب الصّلاة

س: ما هي آداب الصلاة؟

ج: هي كما يلي:

1 ـ إخراج الرجل كفَّيه من كُمَّيه عند التكبير.

2 ـ ونَظَر المُصَلّي إلى موضع سجوده قائمًا، وإلى ظاهر القدم راكعًا، وإلى أرنَبَة أَنفه ساجدًا، وإلى حُجره جالسًا، وإلى المَنكبَين مُسلِّمًا.

3 ـ ودفع السُّعال ما استطاع.

4 ـ وكَظْم فَمِهِ عند التثاؤب.

كيفيّة أداء الصّلاة من التحريمة إلى السّلام

س: بيِّنوا كيفية أداء الصلاة من أوّلها إلى آخرها؟

ج: إذا أراد الشُّروع في الصلاة كبَّر للافتتاح بلا مدّ قائمًا ورافعًا يديه إلى أُذُنيه، ووضع بعد التكبير يمينه على يساره تحت سُرَّته ثم قرأ الثَّناء فقال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ، ثم تعوَّذ وسمَّى بعده، ويُسِرُّ بهذه الثلاثة، ولا يستعيذ ولا يُسَمِّي المُقتَدى لأنه لا يقرأ، وقرأ فاتحة الكتاب ويقول آمين بعد الفراغ منها سِرًّا ولو في صلاة جهرية، وقرأ بعدها سورة أو ثلاث آيات من حيث شاء، فإذا فرغ من القراءة كَبَّر مع الانحطاط للركوع من غير رفع اليدين، ووضع يديه على ركبتيه مُفَرِّجًا أصابعه ليتمكّن الأخذ بهما وينصِب ساقيه، ويبسُط ظَهْرَه مُسَوِّيًا إياه بعجُزِه غير رافع ولا مُنَكِّس رأسه، وسبَّح في الركوع ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمْ» ثلاثًا، وذلك أدناه، ثم رفع رأسه من الركوع قائلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ويعقِّبه «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ» متَّصلاً إذا كان يصلِّي وهو منفرد، فأما الإمام فيكتفي بالتسميع، والمُقتدي يكتفي بالتحميد، ويقوم مُسْتَوِيًا، ثم كبَّر وهو يخرُّ للسجود فيسجد واضعًا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كَفَّيه، ضامًّا أصابع يديه مُوَجِّهًا إياها إلى القِبلَة، وسجد بأنفه

وجَبهته وأظهر ضِبعَيه وجافى بطْنه عن فخذيه واستقبل بأطراف رِجلَيه القِبلَة، وسبَّح فيقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى» ثلاثًا، وذلك أدناه، ثم رفع رأسه مُكَبِّرًا فيجلس مطْمئنًا مُستوِيًا باسطًا يديه على فخذيه، ثم كبَّر وسجد ثانيًا مطْمئنًا مَسبِّحًا ثلاثًا، ثم كبَّر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد يديه على الأرض وبلا قعود، ويرفع أولاً رأسه ثم يديه ثم ركبتيه للركعة الثانية، وهي كالأولى إلا أنه لا يرفع يديه ولا يأتي بالثَّناء ولا بالتعوّذ، وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رِجله اليسرى وجلس عليها ونصَب رِجله اليُمنى مُوَجِّهًا أصابعه إلى القِبلَة، ووضع يده اليمنى على فخذه اليُمنى واليد اليُسرى على الفخذ اليُسرى، باسطًا أصابعه عليهما وقرأ تشهّد ابن مسعود رضي الله عنه فيقول:

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ

وأشار بالسَّبَّابة اليُمنى عند الشهادة مُحَلِّقًا بالإبهام والوسطى وقابضًا الخِنصِرَ والبِنْصِرَ، فإن كان نَوَى أداء الركعتين صلّى على النبي ﷺ بعد التشهّد، ثم دعا بما يشبه ألفاظ التنزيل أو السُّنَّة لا بما يشبه كلام الناس، ثم يُسَلِّم مرتين، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وكذلك عن يساره حتى يُرَى بياض خدّه ناظرًا إلى مَنكِبَيهِ وناوِيًا بسلامه مَن في يمينه ومَن في يساره من الإمام والمُصلِّين والحَفَظَة حسب ما ذكرنا من قبل، فإن كان نَوَى عند التحريمة أن يصلِّي أربع ركعات فإنه إذا فَرَغَ من التشهّد قام إلى الركعة الثالثة ولا يرفع يديه ولا يأتي بالثَّناء والتعوّذ، ثم بعد الفراغ من سجدتيها قام إلى الرابعة. ويُتِمّهما بالقيام والقراءة والركوع والسجود كما أتمّ الركعتين الأوّلين، ويقعُد بعد سجدتي الركعة الرابعة كما قعد على الركعتين الأوّلين، ويأتي بالتشهّد والصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء ثم السلام يمينًا وشمالاً كما مرَّ، وإن كان نوى عند التحريمة أن يصلّي ثلاث ركعات فإنه يقعد بعد سجدتي الركعة الثالثة ويأتي

بالتشهّد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والسلام.

س: إن سجد على كَور عمامته أو فاضل ثوبه ماذا حُكْمه؟

ج: إن كان الكَور على الجبهة فسجد كذلك جاز السجود مع الكراهة، وإن كان بعُذر فالجواز من غير الكراهة[1].

الفرق بين صَلاة الرَّجل والمرأة

س: هذا ما ذكرتموه بيان لصفة صلاة الرجل أو لصلاة الرجل والمرأة كليهما؟

ج: هذه صفة صلاة الرجل والمرأة كِلَيهما إلّا أنها تخالِف الرجل في مواضع ونسردها كما يلي:

1 ـ تضع يديها على صدرها.

2 ـ لا تُخرِج كفَّيها من كُمَّيها عند التكبير.

3 ـ ترفع يديها حَذاء مَنكبَيها.

4 ـ لا تفرج أصابعها في الركوع، ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعًا.

5 ـ تنحني في الركوع قليلاً بحيث تبلغ حدّ الركوع ولا تزيد على ذلك.

6 ـ تُلْزِق مِرفَقَيها بجَنْبَيها في الركوع.

7 ـ تُلْزِقُ بَطْنَها بفخذيها في السجود.

8 ـ تجلس مُتَوَرِّكة في كل قعود، بأن تُخرِج رِجلَيها إلى الجانب الأيمن وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر وتجلس على الأرض.

9 ـ تضع ذِراعيها على الأرض في السجود.

10 ـ لا تجهر في موضع الجهر[2].

---

(1) قال في الدّرّ المختار: كما يُكرَه تنزيهًا بكور عمامته إلا لعذر وإن صحّ عندنا بشرط كونه على جبهته كلها أو بعضها كما مرَّ ـ أما إذا كان الكور على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرًا لا يصحّ لعدم السجود على محله ـ وبشرط طهارة المكان وأن يجد حجم الأرض، والناس عنه غافلون. (فصل في صفة الصلاة).

(2) راجع ردّ المحتار (1/ 339) والطحاوي على مراقي الفلاح (ص 141).

فصل في القراءة

س: بيِّنوا أحكام القراءة للإمام والمقتدي والمنفرد؟

ج: احفظ المسائل التي تلي:

1 ـ مطلق القراءة فرض في جميع الصلوات.

2 ـ وقراءة سورة الفاتحة واجب.

3 ـ وكذا قراءة سورة أو قدر ثلاث آيات بعدها واجب، ومطلق القراءة يتأدَّى بأحد هذَين الواجبَين.

4 ـ وتستثنى من ذلك الركعةُ الثالثة والرابعة من الصلاة المفروضة، فإن قراءة الفاتحة فيهما سُنَّة، ليست بفرض ولا واجب.

5 ـ تعيين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض واجب.

6 ـ وتقديم الفاتحة على ما بعدها من القراءة واجب.

7 ـ المُصَلِّي مُخَيَّر فيما بعد الأوليين في الفرائض إن شاء قرأ الفاتحة وهو أفضل، وإن شاء سبَّح، ولو زاد القراءة على الفاتحة فيما بعد الأوليين في الفرائض لا تجب عليه سجدة السهو.

8 ـ لا يقرأ المُقتَدي خلْف الإمام لا في الصلاة الجهرية ولا في السّريّة[1].

9 ـ يجب على الإمام أن يجهر بالقراءة في ركعتَي الفجر والجمعة والعيدين وأُولى العشاءين أعني المغرب والعشاء.

10 ـ ويُسِرُّ الإمام والمنفرد بالقراءة في جميع ركعات الظهر والعصر وفي الثالثة من المغرب وفي الأُخريين من العشاء.

11 ـ ويُخَيَّر المنفرد فيما يجهر فيه الإمام بين الإسرار والجهر، أي جاز له كلاهما.

12 ـ يُسَنُّ للإمام والمنفرد أن يقرأ في صلاة الفجر والظهر طوال المفصل[2]

---

(1) لِما روى مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال (في حديث): وإذا قرأ فأنصتوا (باب التشهّد في الصلاة)، حديث رقم (404).

(2) طوال المفصل من سورة الحُجرات إلى سورة البُروج.

وفي العصر والعشاء أوساطها[1] وفي المغرب قِصارها[2]، وهذا للمُقيم فأما المسافر فيقرأ ما بدا له.

س: هل يجهر الإمام أو المنفرد بالبسملة والتعوّذ إذا جهر بالقراءة؟

ج: لا يجهر بهما بل يُسِرّ.

س: هل يجهر الإمام والمقتدي بآمين عندما يختم سورة الفاتحة؟

ج: لا يجهران بها.

س: هل تجهر المرأة في الصلاة الجهرية إذا صلَّت منفردة؟

ج: لا تجهر بل تُسِرُّ.

س: هل يتعيّن قراءة سورة في بعض الصلوات؟

ج: لا يتعيّن في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها بحيث لا يجوز غيرها، بل يُكرَه أن يتخذ قراءة سورة معيَّنة في جميع الصلوات أو في بعضها بحيث لا يقرأ فيها غيرها.

س: إن لم يتعيَّن قراءة بعض السُّوَر في بعض الصلوات وجوبًا فهل ورد في السُّنَّة قراءة بعض السُّوَر في بعض الصلوات بحيث لو اختارها المُصَلِّي يُثَاب بها ويُؤْجَر؟

ج: نعم، ورد قراءة بعض السُّوَر في بعض الصلوات، واختيارها فيها يُوجِب الأجْر والفَضْل، ونذكر بعضها فيما يلي:

1 ـ سُنَّ قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ في الركعة الثانية فيها[3].

2 ـ وسُنَّ قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة وقراءة إذا جاءك المنافقون في الركعة الثانية فيها[4].

---

(1) وأوساطه من سورة الطارق إلى سورة البيِّنة.
(2) وقصاره من سورة الزلزال إلى آخر القرآن.
(3) قال الشيخ محمد الشنقيطي في أضواء البيان [8/ 163] وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿الٓمٓ ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ في فجر يوم الجمعة.
(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (5511).

3 - وسُنَّ قراءة سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة وسورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ في الركعة الثانية منها[1].

4 - وسُنَّ قراءة هاتين السورتين (أعني الأعلى والغاشية) في العيدين أيضًا[1].

صلاة الوِتر

س: كيف يصلي الوِتر وكَم ركعة يُوتِر؟

ج: الوِتر ثلاث ركعات يصليها بعد صلاة العشاء، ولا تجوز قبلها، فإذا أراد أن يصلي كَبَّر تكبيرة الافتتاح ثم يأتي بالثَّناء والتعوّذ والبسملة والفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع ويسجد سجدتين، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيؤدِّيها كما يؤدِّي في سائر الصلوات، ثم يجلس ويتشهّد، فإذا قام للثالثة قرأ الفاتحة وسورة بعدها، فإذا فرغ من القراءة كبَّر[2] رافعًا يديه[3] إلى أُذُنيه ثم يقرأ القُنُوت[4]، فإذا فرغ[5] من القُنُوت كبَّر خارًّا للركوع، ويُتِمّ بعد ذلك هذه الركعة الثالثة مثل ركعات الصلوات الأخرى.

س: هل يقرأ السورة والفاتحة في ركعات الوتر كُلِّها؟

ج: نعم، يقرأهما في جميع ركعاته.

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، حديث رقم (1044).

(2) روى ابن أبي شيبة عن شعبة قال: سمعت الحكم وحمادًا وأبا إسحٰق يقولون في قُنُوت الوِتر إذا فرغ (أي من قراءة) كبَّر ثم قَنَتَ.

(3) عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله (يعني ابن مسعود رضي الله عنه) أنه كان يرفع يديه في قُنُوت الوِتر، أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 390) طبع المدينة المنوَّرة، وأخرج الإمام البخاري في جزء رفْع اليدين وصحَّحه عن عبد الله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوِتر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية 1] ثم يرفع يديه فَيَقْنُت قبل الركعة (راجع ص 28).

(4) عن إبراهيم قال: قل في قُنُوت الوِتر: اللَّهمَّ إنّا نستعينك ونستغفرك، رواه ابن أبي شيبة (3/ 381) وعن أبي عبد الرحمٰن قال: علَّمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: اللَّهمَّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونُثني عليك الخير الخ (رواه ابن أبي شيبة أيضًا).

(5) عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يَقنُتُون في الوِتر قبل الركوع (رواه ابن أبي شيبة 3/ 383).

وعن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبَّر ثم قَنَتَ فإذا فرغ من القُنُوت كبَّر ثم ركع. رواه ابن أبي شيبة (3/ 389).

س: هل في الوِتر قراءة مسنونة؟

ج: نعم، سُنَّ فيه أن يقرأ بعد الفاتحة سورة الأعلى في الركعة الأولى، وسورة الكافرون في الركعة الثانية، وسورة الإخلاص في الركعة الثالثة، وورد في بعض الروايات قراءة سورة الإخلاص مع المعوَّذتَين في الركعة الأخيرة[1].

س: القُنُوت يُجهَر به أو يُسِرُّ؟

ج: يُسِرُّ به سواء كان إمامًا أو منفردًا أو مُقتَدِيًا.

س: هل يصلي الوِتر بجماعة؟

ج: نعم، يُسَنّ أن يصلي الوِتر بجماعة في جميع ليالي رمضان بعد صلاة التراويح.

س: هل يجهر بالقراءة إذا أمَّ في الوِتر؟

ج: نعم، يجهر الإمام بالقراءة في الركعات الثلاث من الوِتر.

س: هل يَقْنُتُ في صلاة غير الوِتر؟

ج: لا يَقْنُتُ في صلاة غير الوِتر إلا أن يَقْنُت لِنازِلَة نَزَلَت بالمسلمين، فَيَقْنُت بعد الركوع في القَومة ويدعو الإمام للمسلمين ويدعو على أعدائهم.

السُّنن والنّوافل

س: كم ركعة للسُّنَّة قبل الفرض وبعده؟

ج: سُنَّ اثنتا عشرة ركعة على سبيل التأكيد وتسمى سُننًا مؤكَّدة، لِما رَوَت أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَن ثابر[2] على ثِنْتَي عشرة ركعة من السُّنَّة بنى الله له بيتًا في الجنة»، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر[3].

---

(1) رواه الترمذي وأبو داود (عن عائشة رضي الله عنها) ورواه النسائي عن عبد الرحمٰن بن أبزى ورواه أحمد عن أُبَيّ بن كعب، والدارمي عن ابن عباس ولم يذكرا والمعوذتين. (ارجع مشكاة المصابيح باب الوِتر).

(2) الثبر هو الحبس، ومعنى ثابر: واظب (من القاموس).

(3) أخرجه الترمذي برقم (415) والنسائي برقم (1794) واللفظ للترمذي ثم قال الترمذي: وفي الباب عن أُم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر، ثم أخرج حديث أُم حبيبة وصحّحه، وأخرج مسلم حديث أُم حبيبة وذكر في آخره أنها قالت: فما بَرِحْتُ أُصلِّيهنّ بعد.

وروى شُرَيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما صلّى رسول الله ﷺ العشاء قطّ فدخل عليَّ إلا صلّى أربع ركعات أو ستّ ركعات[1].

س: هل بعضها أوكَد من بعض؟

ج: نعم، أوكَدُها سُنَّة الفجر، ثم الأربع اللاتي قبل الظهر.

فقد روت عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر.

وروت أيضًا أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة[2].

س: وهل قبل الجمعة وبعدها سُنن؟

ج: نعم، شُرِعَت أربع ركعات قبل صلاة الجمعة وأربع ركعات بعدها[3].

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى السُّنَّة بعد الجمعة ستّ ركعات.

---

(1) فيه ذكر أربع ركعات أو ستّ ركعات بعد العشاء مَن عمل به فقد أحسن، إلا أن المؤكدة منها ركعتان للتحريض على مواظبتها، وحديث شريح أخرجه أبو داود.

(2) أخرجهما البخاري، حديث رقم (765) وغيره.

(3) أما الأربع بعدها فلما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّيتم بعد الجمعة فصلّوا أربعًا»، وفي رواية للجماعة إلا البخاري إذا صلّى أحدكم الجمعة فليُصَلِّ بعدها أربعًا، والأول يدلّ على الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا بالسِّنِّيَّة مؤكدة جمعًا بينهما، وأما الأربع قبلها فلما تقدّم في سُنَّة الظهر من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الأربع بعد الزوال، وهو يشتمل الجمعة أيضًا، كذا في غنية المستملي.
قلت: روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: مَن اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قُدِّر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلِّي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام. فهذا صريح في الصلاة قبل الجمعة، وفيه ردٌّ على مَن أنكر مشروعية الصلاة قبل الجمعة، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلّي قبل الجمعة أربعًا كما رواه عبد الرزاق (3/ 247) وابن أبي شيبة (3/ 143).
وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلّي قبل الجمعة أربعًا وبعدها ركعتين ثم أربعًا. قال الحافظ في الدراية رجاله ثقات. اهـ. وهو موقوف في حكم المرفوع لأن الظاهر أنه كان يأمر بذلك لما ثبت عنده عن النبي ﷺ، وروى الطحاوي في (باب التطوّع بالليل والنهار كيف هو؟) عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلّي قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينهنّ بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا، إسناده صحيح، كذا قال التيموي في آثار السنن.

س: هل وردت سُنن قبل صلاة العصر؟

ج: نعم، ورد في الحديث الترغيب في أربع ركعات قبلها، فقد قال النبي ﷺ: «رحِم الله امرءًا صلّى قبل العصر أربعًا»[1].

وروى عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين[1].

س: وهل قبل صلاة العشاء سُنن[2]؟

ج: يستحبّون أن يصلوا قبل العشاء أربع ركعات.

س: ما حُكْم هذه السُّنن؟

ج: السُّنن قبل العصر وقبل العشاء غير مؤكَّدة.

س: هل في بعض السُّنن قراءة مسنونة؟

ج: نعم، فقد روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما أحصى ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: الآية 1]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية 1]. وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: الآية 1]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية 1]. وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [الآية 136] الآية التي في البقرة، وفي الأخيرة منها ﴿ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[3] [المَائدة: الآية 111].

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا قال: كان رسول

---

(1) رواه أبو داود برقم (1271) ورواه غيره.

(2) قال الحلبي في شرح منية المصلي المسمّى بغنية المستملي: وأما الأربع قبلها (أي صلاة العشاء) فلم يذكر في خصوصها حديث، لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمَن شاء»، فهذا مع عدم المانع من التنفّل قبلها يفيد الاستحباب، لكن كونها أربعًا يتمشّى على قول أبي حنيفة لأنها أفضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلاة حملاً للمطلق على الكامل ذاتًا وصفاتًا. اهـ.

(3) معناه: الآية التامّة التي في آل عمران، كما في بذل المجهود شرح سُنن أبي داود.

الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[1] [البَقَرَة: الآيـة 136]، والـتـي فـي آل عـمـران ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عِمرَان: الآية 64] (الآية).

س: هل سوى الفرائض والوِتر وسوى ما ذُكر من السُّنن صلاة مشروعة؟

ج: نعم، صلاة مشروعة غير ما ذكر، وهي صلاة النّفل فيتنفّل بما شاء من ليل أو نهار حسب ما وُفِّق لذلك وفي ذلك فضل[2] كبير، ويجتنب الأوقات المكروهة التي ذكرناها في موضعها.

س: هذا ما ذكرتم من صلاة النّفل في جميع الأحوال والأزمان فهل رُوِيَ فضل زائد لِما يُتَنَفَّل به في بعض الأحيان المخصوصة؟

ج: نعم، ورد فضل التطوّع في الليل الأخير[3] وتسمى صلاة التهجّد، وفي وقت الضحى[4]، وفي ليالي رمضان وخاصة في ليلة القدر منه[5]، وبعد

---

(1) معناه: أنه كان يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 136] إلى آخر الآية، ووقع عند البيهقي (3/ 43) التصريح بقراءتها إلى قوله: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: الآية 136]، وكذا يقرأ في الركعة الأخيرة الآية التامّة من سورة آل عمران أعني قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ [الآية 64] الآية.

(2) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يُحاسَب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صَلُحَت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خابَ وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الربّ تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوّع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله كذلك»، رواه الترمذي، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد. . ، حديث رقم (413).

(3) عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قُربة لكم عند ربكم ومُكفِّرة للسيئات ومَنهاة عن الإثم»، رواه الترمذي، حديث رقم (3549).

(4) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حافظ على شفعة الضحى غُفِرَت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». رواه أحمد برقم (9714) والترمذي برقم (476) وابن ماجة برقم (1382) (كما في مشكاة المصابيح). وعن معاذة قالت: سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله. رواه مسلم برقم (719).
وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تصلّي الضحى ثماني ركعات ثم تقول: لو نُشِرَ لي أبواي ما تركتها. رواه مالك برقم (358).

(5) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا =

الوضوء[1]، وعند دخول المسجد قبل أن يجلس[2]، وعندما حزَبَه أمر[3]، وشُرعت صلاة التوبة[4] وصلاة الحاجة[5] وصلاة الاستخارة[6].

= غُفرَ له ما تقدّم من ذنبه، ومَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدّم من ذنبه، ومَن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدّم من ذنبه». رواه البخاري برقم (1910) ومسلم برقم (760).

(1) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر يا بلال! حدّثني بأرجى عمل عملتَه في الإسلام فإني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهّر طهورًا في ساعة من ليل ولا نهار إلا صلّيت بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أُصلّي. رواه مسلم برقم (2458).

(2) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». رواه البخاري برقم (433) ومسلم برقم (714).

(3) عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا حزبَه أمر صلّى. رواه أبو داود برقم (1319).

(4) عن عليّ رضي الله عنه قال: حدّثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يُذنِب ذنبًا ثم يقوم فيتطهّر ثم يصلّي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له». رواه ابن ماجة برقم (1395).

(5) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليُحسِن الوضوء ثم يصلّي ركعتين، ثم ليُثْنِ على الله تعالى وليُصَلِّ على النبي ﷺ ثم ليقل:

لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيْمُ الكَرِيْمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيْمِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنِ، أَسْأَلُكَ مُوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالغَنِيْمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِيْ ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ. (رواه الترمذي برقم (479) وابن ماجة برقم (1384).

(6) عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كما يعلّمنا السورة من القرآن يقول: إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ الْعَظِيْمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوْبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِيْ فِي

س: كم ركعة يصلي من النّفل بتسليمة واحدة؟

ج: نوافل النهار إن شاء صلّى ركعتين بتسليمة واحدة وإن شاء صلّى أربعًا وتُكرَه الزيادة على ذلك.

وأما نوافل الليل فقال أبو حنيفة رحمه الله: إن صلّى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز، ويُكرَه الزيادة على ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة.

س: ما قولكم فيمن شرع صلاة النّفل ثم أفسدها؟

ج: عليه أن يقضي ما أفسده، لأن النّفل يلزم بالشُّروع.

س: فإن نوى أربع ركعات وقَعَد في الأوليين ثم أفسد الأُخريين كم ركعة يقضي؟

ج: يقضي ركعتين، لأن الشّفع الأوّل قد تمّ، وقال أبو يوسف رحمه الله: يقضي أربعًا.

س: لو صلّى النّفل قاعدًا مع القدرة على القيام هل يجوز ذلك؟

ج: نعم، هذا جائز لكن الأجر يَتَنَصَّفُ.

س: إن افتَتَح صلاة النّفل قائمًا ثم قعد ما تقولون فيه؟

ج: يجوز ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه: لا يجوز إلا من عذر.

س: هل يجوز أن يتنفّل على دابّته؟

ج: نعم، يجوز أن يتنفّل على دابّته إلى أيّ جهة توجَّهت ويُومِىء إيماء، وهذا جائز بشرط أن يكون خارج المصر.

= دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ (أو قال: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاقْدِرْهُ لِيْ وَيَسِّرْهُ لِيْ ثُمَّ بَارِكْ لِيْ فِيْهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ شَرٌّ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أو قال: فِيْ عَاجِلِ أَمْرِيْ وَآجِلِهِ) فَاصْرِفْهُ عَنِّيْ وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِيْ بِهِ. قال: ويُسَمِّي حاجته (أي عند قوله هذا الأمر). رواه البخاري، حديث رقم (١١٠٩).

قضاء الفوائت

س: إذا فاتتِ المُصَلِّي صلاة متى يقضيها؟

ج: يقضيها إذا ذكرها، لكن لا يصلّيها في الأوقات الثلاثة التي مُنِع عن الصلاة فيها.

س: مَن فاتته صلوات كيف يقضيها؟

ج: يرتِّبها في القضاء كما وجبت في الأصل، وهذا واجب لمن كان صاحب الترتيب.

س: ما معنى كونه صاحب الترتيب؟

ج: إذا فاتته أقلّ من سِت صلوات فهو صاحب الترتيب في عُرْف الفقهاء، ويجب الترتيب على صاحب الترتيب في أداء الْوَقتية وقضاء الفوائت. ويجب عليه أن يرتِّب الفوائت في القضاء، ولا يقدِّم الْوَقتية عليها، فإن عكس لزمه إعادة ما صلّى.

وتبيّن لذلك مثلاً:

رجل صاحب ترتيب إذا قدّم في القضاء صلاة العصر قبل أن يصلّي صلاة الظهر وجب عليه أن يصلِّي الظهر ويُعيد العصر، هذا فيما بين الفوائت.

أما فيما بين الفائتة والْوَقتية فمثاله: أن رَجلاً صاحب ترتيب ذكر الفائتة في وقت الظهر فصلّى الظهر قبل الْفَائتة، يجب عليه أن يصلّي الْفَائتة أولاً ثم يُعيد الظهر.

س: هل الترتيب واجب بين الوِتر والفرض؟

ج: نعم، هو واجب، فلو صلَّى الوِتر قبل صلاة العشاء وجب إعادة الوِتر بعد أن يصلّي العشاء، ولو نام عن الوِتر حتى طلع الفجر وجب عليه أن يقضي الوِتر أولاً ثم يؤدّي الفجر، فلو عكس لزمه إعادة صلاة الفجر.

س: هل يسقط وجوب الترتيب في بعض الأحوال؟

ج: نعم، يسقط وجوبه بأحد الأمور الثلاثة:

1 ـ بِصَيرورة الفوائت ستًّا من غير الوِتر[1].

---

(1) في الدّرّ المختار (1/ 488) فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت أو نسيت الفائتة لأنه عذر، أو =

2 ـ وبنسيان الفائتة. 3 ـ وبضيق الوقت.

فإذا صارت الفوائت ستًّا جاز له أن يقدِّم أيَّة صلاة شاء منها، وكذا جاز له أداء الْوَقْتِيّة مع تذكّر الفوائت، ولو نسي الفائتة فصلّى الصلاة الْوَقْتِيّة في وقتها ثم تذكّر الفائتة أجزأتْه الصلاة التي صلاّها ولم يجب عليه إعادتها، ولو استيقظ قُبيل طلوع الشمس وهو ذاكِر أنه فاتته صلاة العشاء أو الوِتر فإنه يصلّي الفجر ويصلِّي العشاء والوِتر بعدما ارتفعت الشمس، ولا يجب عليه إعادة الفجر، لأن الترتيب سقط لضيق الوقت.

مُفسِدات الصّلاة

س: بيِّنوا الأفعال والأقوال التي تفسد الصلاة بها؟

ج: **أما الأفعال:**

1 ـ فالأكل والشرب ولو ناسيًا. 2 ـ والعمل الكثير.

3 ـ وتعمّد الحَدَث في أثناء الصلاة.

4 ـ والمشي ثلاث خطوات فصاعدًا مُتَواليات.

5 ـ وتحويل الصدر عن القِبلَة. 6 ـ والإغماء.

7 ـ والجنون. 8 ـ والجنابة بنظر أو احتلام.

9 ـ ومحاذاة مشتهاة في صلاة مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تحريمةً في مكان متَّحد بلا حائل.

10 ـ وأداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة.

11 ـ والضحك بحيث يسمع نفسه.

أما في الأقوال:

فيفسدها:

1 ـ التكلّم ولو بكلمة، سواء كان عامِدًا أو ناسيًا أو خاطئًا.

= فاتت ست اعتقادية لدخولها في حدّ التكرار المقتضي للحَرَج، قال ابن عابدين في حاشيته (قوله اعتقادية) خرج الفرض العملي وهو الوِتر فإن الترتبيب بينه وبين غيره وإن كان فرضًا لكنه لا يُحسَب مع الفوائت... لأنه لا تحصل به الكثرة المُفضِية للسقوط لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوِتر في ذلك. اهـ.

2 ـ والسلام على أحد.
3 ـ وردّ السلام بلسانه.
4 ـ والتأفيف.
5 ـ والأنين.
6 ـ والتأوّه.
7 ـ وارتفاع بكاءه من وجع أو مصيبة، لا من ذِكْر الجنة أو النار.
8 ـ وتشميت العاطس بقوله: يرحمك الله.
9 ـ وجواب مُسْتَفْهِم عن شَرِيك لله بقوله: لا إلـٰه إلّا الله[1].
10 ـ والاسترجاع[2] إذا أخبر بسوء.
11 ـ وقوله: الحمد لله، إذا أُخبِر بما يسرُّه.
12 ـ وإظهار التعجّب على شيء بقوله: لا إلـٰه إلّا الله أو سبحان الله.
13 ـ وكل شيء قُصِدَ به الجواب أو الخطاب، كما قال مخاطبًا: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: الآية 12].
14 ـ وفتحه على غير إمامه.
15 ـ واللَّحنُ في القراءة أو التكبيرات بما يفسد المعنى: كمدّ الهمزة في التكبير[3].

اثنتا عشرة مسألة خلافية

1 ـ إن رأى المُتَيَمِّم الماء في صلاته وقدر على استعماله.
2 ـ أو كان ماسحًا فانقضت مدة مسحه.
3 ـ أو خلع خُفَّيه بعمل قليل.
4 ـ أو كان أُمِّيًّا فتعلَّم آية.
5 ـ أو كان عريانًا فوجد ثوبًا.
6 ـ أو كان موميًا فقدر على الركوع والسجود.

---

(1) يعني لو أن رجلاً سأل المصلّي وقال: هل مع الله شريك؟ فأجاب بـ ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصَّافات: الآية 35] فسدت صلاته، لأنه خرج مخرج الجواب.
(2) يعني إذا أُخبِر بخبر يسوءه فاسترجع أي قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية 156] فسدت صلاته.
(3) يعني مدّ الهمزة في أول الكلمة حيث يظهر همزة الاستفهام.

7 ـ أو تذكَّر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة التي يصلِّيها وكان صاحب الترتيب.

8 ـ أو أحدث الإمام القارىء فاستَخْلَفَ أُمِّيًّا.

9 ـ أو طلعت الشمس في صلاة الفجر.

10 ـ أو دخل وقت العصر في الجمعة.

11 ـ أو كان ماسِحًا على الجَبِيرة فسقطت عن برء.

12 ـ أو كانت مُستَحاضة فارتفع دمها.

بطلت صلاة هؤلاء في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن كان طروء هذه الأمور بعد أن قعد قدر التشهّد الأخير.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: صلاتهم تامّة إن طرأ بعض هذه الأمور بعد أن قعد في آخر صلاته قدر التشهّد.

مكروهات الصّلاة

س: بيِّنوا الأفعال التي نهي عنها وكره فعلها في الصلاة؟

ج: يُكرَه للمُصَلِّي:

1 ـ أن يعبث بثوبه أو بجسده.

2 ـ وأن يقلِّب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود عليه فيسوِّيه مرة واحدة.

3 ـ وأن يُفَرْقِعَ أصابعه أو يشبِّكها أي يُدخِل بعضها في بعض.

4 ـ وأن يتخصَّر أي يضع يده على خاصرته.

5 ـ وأن يسدل ثوبه أو يكفّه.

6 ـ وأن يعقص شعره.

7 ـ وأن يلتَفِت يمينًا وشمالاً بلَيِّ العنق.

8 ـ وأن يقعيَ كإقعاء الكلب.

9 ـ وأن يفترش ذراعيه في السجدة.

10 ـ وأن يردّ السلام بيده[1].

11 ـ وأن يجلس متربِّعًا إلا بعذر.

12 ـ وأن يمسح التراب عن جبهته وأنفه.

13 ـ وأن يأخذ في فيه شيئًا يمنعه عن القراءة.

(1) فإن ردّ بلسانه فسدت صلاته.

14 ـ ويُكرَه كل ما يشغل بالبال ويخلّ بالخشوع.

الجماعة والإمامة

س: بيِّنوا ثواب الجماعة ومكانتها في الشريعة المطهّرة؟

ج: الجماعة سُنَّة مؤكَّدة للرجال، وأجْرها عظيم، فقد قال النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضُل صلاة الفذِّ[1] بسبع وعشرين درجة». (رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما).

وعن أبي الدرْداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تُقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية». (رواه أحمد وأبو داود والنسائي).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بحطب فيحطب ثم آمرَ بالصلاة فيُؤَذَّن لها ثم آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناس ثم أُخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»[2].

س: مَن أحقّ بالإمامة؟

ج: أولى الناس بالإمامة أعلَمهم بالسُّنَّة أي بمسائل الشريعة خصوصًا مسائل الصلاة، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله: أوْلاهم بالإمامة أقرَأُهم لكتاب الله.

فإن تساووا فأوْرَعهم، فإن تساوَوا فأسَنُّهم.

س: هل في الناس مَن يُكرَه الاقتداء به؟

ج: نعم، يُكرَه تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى (إذا لم يكن مُحتاطًا في الطهارة) وولد الزِّنى، ومع ذلك لو تقدّموا جازت الصلاة خلفهم.

س: هل يجوز للنساء أن يحضرن الجماعة في المساجد؟

ج: كُرِه لهنَّ حضور الجماعات وبيوتهنّ خير لهنّ، فإن حضرت العجوز جاز لها إن كانت غير متبرِّجة بزينة في الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة رحمه الله

---

(1) الفذ: الفرد.

(2) رواه البخاري برقم (618)، والمعنى: أجيء إلى رجال لم يخرجوا إلى الصلاة فأحرق بيوتهم عليهم.

تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: جاز لها أن تَحضر في جميع الصلوات.

س: ما قولكم في جماعة النساء؟

ج: يُكرَه لهنَّ ذلك، فإن فعلن قامت التي تؤمّهنَّ وسَطَهنَّ، كالعراة إذا صلَّوا بجماعة يقوم إمامهم وسَطَهم.

س: إذا كان مع الإمام مُقْتَدٍ واحد فقط أين يقيمه؟

ج: يُقيمه الإمام عن يمينه، فإن ازدادوا على الواحد تقدَّمهم.

س: فإن كانت امرأة واحدة تقتدي بِرَجل أين يُقيمها؟

ج: يقيمها خَلفَه.

س: فإن كان في المُقتَدين رجال ونساء وصِبيان كيف يرتِّب الصفوف؟

ج: يصفّ الرجال خَلف الإمام ثم الصِّبيان ثم الخناثى ثم النساء.

س: بيِّنوا أحكام الاقتداء؟

ج: تفصيل ذلك كما يلي:

1 ـ تجوز صلاة المفترض خلف المفترض إذا كانا يصلِّيان فرضًا واحدًا، فلو تخالَفا بأن يكون أحدهما يصلِّي الظهر والآخر يصلِّي العصر أو أحدهما يصلِّي الظهر من هذا اليوم والآخر يصلِّي الظهر من اليوم الماضي مثلاً لا يجوز الاقتداء.

2 ـ ويجوز أن يَؤمّ المُتَيمِّم المتوضِّئين.

3 ـ وكذا يجوز أن يَؤمّ الماسِح على الخُفَّين الغاسِلين.

4 ـ ويجوز صلاة القائم خلف مَن يصلِّي قاعدًا لمرضه.

5 ـ لا يصلِّي الذي يركع ويسجد خلف مَن يصلِّي بالإيماء.

6 ـ ويصلِّي المتنفِّل خلف المفترض.

7 ـ ولا يجوز عكسه.

8 ـ ولا يصلِّي غير المعذور خلف المعذور، مثلاً رجل به سَلَس بَول أو انفِلات ريح أو جرح لا يرقأ فإن الصحيح الطاهر الحقيقي لا يصلّي خلفه.

9 ـ ولا تصلّي المرأة الطاهرة خلف المُستَحاضَة.

10 ـ ولا يصلّي القارىء (أي الذي يقدر على قراءة آية من القرآن) خلف الأُمّي (وهو الذي لا يقدر على القراءة المفروضة).

11 ـ ولا يصلِّي المُكتَسِي خلف العريان.

س: مَن اقتدى بإمام ثم علم أن الإمام كان على غير طهارة ماذا يفعل؟

ج: يُعيد الصلاة.

فصل في إدراك الفريضة[1]

س: إن صلّى ركعة من صلاة الظهر أو العشاء منفردًا وقيَّدها بالسجدة ثم أُقيمت[2] الصلاة بالجماعة ماذا يفعل؟

ج: يصِل إليها ركعة أخرى ثم يسلِّم ويدخل مع الإمام في الجماعة[3].

س: فإن لم يقيِّدها بالسجدة؟

ج: يقطعها ويشرع مع الإمام.

س: فإن صلّى ثلاثًا من الظهر أو العشاء وقيّد الثالثة بالسجدة ثم أُقيمت الصلاة ماذا حُكْمه؟

ج: يُتِمّ صلاته ثم يقتدي بالإمام متنفِّلاً.

س: فإن لم يقيِّد الثالثة بالسجدة كيف يفعل؟

ج: يقطع ما صلّى ويدخل مع الإمام في صلاته.

س: كيف يقطع؟

ج: هو مُخَيَّر، إن شاء عاد إلى القعود وسلَّم تسليمة واحدة، وإن شاء كبَّر قائمًا ينوي الدخول في صلاة الإمام وبذلك يحصل الأمران أعني قطع الصلاة التي كان يصلِّيها والدخول في صلاة الإمام.

---

(1) لم يذكر القدوري هذه المسائل، وإني زدتها أخْذًا من فتح القدير والفتاوى الهندية.

(2) أراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذِّن فإنه لو شرع المؤذِّن في الإقامة والرجل لم يقيّد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتمّ الركعتين بلا خلاف بين أصحابنا كذا في النهاية. (راجع الفتاوى الهندية 1/ 119).

(3) وقد ظهر منه حُكْم ما إذا كان قاعدًا يتشهّد على رأس الركعتين في الظهر أو العشاء فأُقيمت، وهو أنه يسلم بعد هذا التشهّد ويدخل مع الإمام في صلاته.

س: بقي حُكْم صلاة العصر من الفرض الرباعي فبيِّنوه؟

ج: حُكْم صلاة العصر فيما إذا صلّى ركعة أو ثلاث ركعات منفردًا ثم أُقِيمت الصلاة مثل ما ذكرنا من القطع أو الإتمام في صلاة الظهر والعشاء، إلا أنه لا يدخل في صلاة الإمام بعد إتمام الأربع وذلك لكراهية التنفّل بعد العصر.

س: إن صلَّى ركعة أو ركعتين من فرض الفجر أو المغرب منفردًا ثم أُقيمت الصلاة كيف يفعل؟

ج: إن صلّى ركعة من الفجر أو المغرب فأُقيمت الجماعة يقطع ما صلّى قيّدها بالسجدة أو لا، وكذا يقطع ما صلّى إذا لم يقيِّد الثانية منها بالسجدة، ويدخل في صلاة الإمام في هذه الصور الثلاث، فأما إذا قيَّد الثانية منها بالسجدة فإنه يُتِمّ صلاته ولا يقطعها.

س: فهل يدخل في صلاة الإمام بعد إتمام صلاته؟

ج: لا يدخل في صلاة الإمام في هذه الصورة[1].

س: رجل شرع في السُّنَّة قبل الظهر أو الجمعة ثم أُقيم أو خُطب كيف يفعل؟

ج: يسلِّم على رأس الركعتين ثم يدخل في صلاة الإمام في الظهر، ويشتغل باستماع الخطبة في الجمعة[2].

س: فإن كان شرع في التطوّع فأُقيمت الصلاة ماذا حُكمه؟

ج: لو شرع في التطوّع ثم أُقيمت المكتوبة أتمّ الشّفع الذي فيه ولا يزيد عليه.

س: رجل انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يُصلِّ ركعتي الفجر كيف يفعل؟

ج: إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلِّي ركعتي الفجر عند باب المسجد

---

(1) قال صاحب الكنز: فإن صلّى ركعة من الفجر أو المغرب فأُقيم يقطع ويقتدي، قال صاحب البحر: لأنه لو أضاف إليها أخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة في الفجر أو شبهه في المغرب لأن للأكثر حُكْم الكلّ، وشمل كلامه إذا قام إلى الثانية ولم يقيّدها بالسجدة، وقيّد بالركعة احترازًا عمّا إذا قيَّد الثانية بسجدة فإنه لا يقطعها ويُتِمّها، ولا يشرع مع الإمام. (راجع الكنز مع البحر 2/ 77).

(2) قال في الهداية: يُروَى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقد قيل يُتِمّها.اهـ. قال ابن الهمام في فتح القدير: والأول (أي السلام على الركعتين) أوجه لأنه متمكّن من قضاءها بعد الفرض ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب.اهـ.

ثم يدخل في صلاة الإمام وإن خشي فَوْتهما ترك السُّنَّة ودخل مع الإمام[1].

س: مُصَلٍّ فاتته صلاة الفجر وأراد أن يصلِّيها قضاء بعد طلوع الشمس هل يقضي السُّنَّة مع الفرض أو يكتفي بما هو المفروض؟

ج: يقضي السُّنَّة تبعًا للفرض إذا أراد أن يقضي الفرض إلى ما قبل الزّوال من ذلك اليوم، فإذا زالت الشمس فإنه يقضي الفرض فقط[2].

س: ولو صلّى الفرض في وقته ولم يُصَلِّ ركعتَي سُنَّة الفجر لدخوله في صلاة الإمام أو لِضيق الوقت متى يقضي سُنَّة الفجر؟

ج: لا يقضيها في هذه الصورة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى قبل طلوع الشمس ولا بعد طلوعها، وقال محمد رحمه الله: أَحبُّ إليَّ أن تُقضَى بعد طلوع الشمس إلى الزّوال.

س: وإذا فاتته سُنَّة الظهر قبل الفرض متى يقضيها؟

ج: يقضيها بعد أداء الظهر في الوقت، وإذا خرج الوقت فلا قضاء لها.

س: إذا أراد أن يقضي السُّنَّة القَبلية بعد أداء الفرض يقدِّم هذه الأربع أو اللَّتين تُصَلَّيان بعد الفرض؟

ج: يُقَدِّم السُّنَن البعدية فيصلِّيها أوّلاً ثم يقضي الأربع التي فاتته قبل الفرض[3].

---

(1) كذا ذكره في الهداية، وقال صاحب الكفاية: لم يذكر في الكتاب أنه إن كان يرجو إدراك القعدة كيف يفعل، فظاهر ما في الكتاب (أنه إن خاف أن يفوته الركعتان الخ) يدل على أنه يدخل مع الإمام، وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يصلّي ركعتين الفجر لأن إدراك التشهّد عندهما كإدراك الركعة. اهـ. ثم اعلم أنه قال صاحب الهداية: التقييد بالأداء عند باب المسجد يدلّ على الكراهية في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة. اهـ. قال ابن الهمام: أشدّ ما يكون كراهة أن يصلِّيها مخالطًا للصف كما يفعله كثير من الجَهَلَة. اهـ.

(2) قال صاحب الهداية: وفيما بعده (أي بعد الزوال) اختلاف المشائخ. اهـ. قال صاحب العناية أي مشائخ ما وراء النهر، قال بعضهم: يقضيها تبعًا ولا يقضيها مقصودة، وقال بعضهم: لا يقضيهما مطلقًا. اهـ. وذكر صاحب الكفاية ناقلاً عن المحيط: أنه لا يقضي السُّنَّة بعد الزوال وإن تركها مع الفرض من غير ذكر الخلاف.

(3) اختلف الترجيح في ذلك، فقال صاحب الكنز وتُقضَى التي قبل الظهر في وقته قبل شَفْعه، قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير: والأولى تقديم الركعتين لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتان أيضًا عن موضعهما قصدًا بلا ضرورة. اهـ.

س: مَن فاتته سُنَّة الجمعة القبلية هل يقضيها بعد صلاة الجمعة؟

ج: نعم، يقضيها بعدها وحُكمها كحُكْم الأربع قبل الظهر[1].

الحدَث في الصّلاة

س: إن سبق الحدثُ المصلّيَ في أثناء الصلاة ماذا يفعل؟

ج: انصرف من صلاته وتوضّأ وبنى على ما صلّى، والاستئناف أفضل.

س: فإن كان إمامًا كيف يفعل بالمُصَلِّين؟

ج: إن كان إمامًا يستخلف أحد المُقتَدين ويُتِمُّ بهم خليفته ما بقي من الصلاة.

س: فإن كان الخليفة مسبوقًا؟

ج: هو يصلّي بالمُقتَدين ما بقي من صلاته ثم يستخلف مدركًا ـ وهو الذي أدرك الصلاة من ابتداءها مع الإمام ـ فهو يسلِّم بهم.

س: فإن سبق الحدثُ المصلِّيَ بعدما قعد قدر التشهّد الذي فيه التسليم كيف يفعل؟

ج: انصرف من صلاته وتوضّأ وسلَّم.

س: فإن تكلم بعد الحدث ماذا حُكْمه؟

ج: فسدَت صلاته ولم يجز له البناء على ما صلّى، سواء تكلم عامِدًا أو ساهيًا أو مخطئًا.

س: لو احتاج هذا المُصَلِّي إلى المشي إلى موضع الوضوء أو انحرف عن القِبلَة لأجل ذلك ألا تفسد صلاته؟

ج: هذا مَعْفُوٌّ عنه لا تفسد بذلك صلاته ولو مشى ثلاث خطوات أو أكثر.

س: فإن أحدَث المُصَلِّي حدثًا أكبر هل يجوز له أن يبنيَ؟

ج: مَن نام في صلاته فاحتلم أو جُنَّ أو أُغمي عليه أو قَهقَه فيها فسدت صلاته، ولا يجوز له البناء عليها، فيستأنف الصلاة بعد الاغتسال في الصّورة الأولى وبعد الوضوء في الصور الثلاث الباقية.

---

(1) قال صاحب البحر: بعد ذِكْر سُنَّة الظهر وحُكْم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر كما لا يخفى. اهـ.

سجود السّهو

س: إذا سها المصلِّي في صلاته ماذا يفعل؟

ج: إن سها المصلِّي في صلاته فزاد فِعْلاً من جنسها مثلاً كرَّر ركوعها أو زاد ركعة، أو نقص فِعْلاً واجبًا ـ كما إذا ترك قراءة فاتحة الكتاب أو سورة بعدها أو ترك القعود الأول أو أحد التشهّدين، أو ترك القُنُوت في الوِتر أو تكبيرات العيدين أو جَهَر الإمام فيما يُخافِت أو خافَتَ فيما يجهر ـ يسجد للسهو سجدتَين بعد التشهّد الأخير ثم يسلِّم ثم يتشهّد ثانيًا ثم يسلِّم[1].

س: هل يجب على القوم سجود السهو بِسَهو إمامهم؟

ج: سَهوُ الإمام يوجِب السجود على الإمام والمُؤْتَمّ كِلَيهما.

س: فإن لم يسجد الإمام ماذا يفعل المُقتَدي؟

ج: إن لم يسجد الإمام لا يسجد المُقتَدي أيضًا.

س: فإن سها المُؤْتَمّ هل يلزمه السجود؟

ج: لا يلزمه السجود ولا إمامه.

س: مَن سها في الصلاة الرباعية أو الثلاثية عن القعدة الأولى ثم تذكر كيف يفعل؟

ج: ينظر في حاله إن كان إلى حال القعود أقرب يعود إلى الجلوس ويتشهّد ويُتِمّ صلاته الباقية، وليس عليه سجود السهو، وإن كان إلى حال القيام أقرب لا يعود ويمضي في صلاته ويسجد للسهو بعد التشهّد الأخير ويسلِّم.

س: فإن سها عن القعدة الأخيرة ماذا يفعل؟

ج: إن سها عن القعدة الأخيرة في الرباعية فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وترك الخامسة وسجد للسهو.

س: فإن قيَّد الخامسة بسجدة كيف يفعل؟

ج: بطل فَرضُه في هذه الصلاة لأنه ترك الفرض ـ أي القعدة الأخيرة ـ وتحوَّلت صلاته نَفْلاً ويضمّ إليها ركعة سادسة[2].

---

(1) ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في القعود الأخير في المختار، وقيل فيهما احتياطًا.

(2) ولو لم يضمَّ لا شيء عليه كما في الهداية، وهل يسجد للسهو؟ قال في فتح القدير: الصحيح لا يسجد لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود.

فائدة: قِس على هذا ما إذا سها عن القعدة الأخيرة في الثنائية أو الثلاثية.

س: فإن قعد في الرابعة وتشهّد ثم قام ظانًّا أنها ركعة ثانية ثم تذكَّر كيف يفعل؟

ج: يعود إلى القعود ما لم يسجد للخامسة، ويسجد للسهو وصلاته صحيحة.

س: فإن قيّد الخامسة بسجدة ماذا يفعل؟

ج: ضمّ إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو، وقد تمَّت صلاته الركعات الأربع مما أحرم، والركعتان الزائدتان له نافِلتان.

س: مَن شَكَّ في صلاته فلم يَدْرِ أثلاثًا صلّى أم أربعًا ماذا حُكْمه؟

ج: إن كان ذلك أول ما عُرض له في حياته استأنف الصلاة، وإن كان ذلك يَعرض له كثيرًا بنى على غالب ظنه وقعد في كل موضع(1) توهّمه موضع قعوده، وإن لم يكن له ظَنّ غالب بنى على اليقين أي على الأقل ويسجد للسهو في الصورتين(2).

---

(1) مَثَّل له صاحب العناية فقال: بيان ذلك أن الشك إذا وقع في ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية عمل بالتحرّي فإن لم يقع تحرِّيه على شيء بنى على الأقل فيجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية والقعدة فيها واجبة، ثم يقوم ويصلّي ركعة أخرى ويقعد لأنَّا جعلناها في الحكم ثانية، ثم يقوم ويصلِّي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعتها، ثم يقوم ويصلّي ركعة أخرى ويقعد لأنّا جعلناها رابعتها في الحُكْم والقعدة فيها فرض، وذوات الثلاث على هذا القياس. اهـ.

(2) لم يذكر القدوري سجود السهو فيما بُنِيَ على الأقل ولا فيما عمل بغالب الظن، وذكر صاحب الدرّ المختار أنه يجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحرّي أو بني على الأقل وعزاه إلى الفتح، ثم قال: لكن في السراج أنه يسجد للسهو في أخذ الأقل مطلقًا وفي غلبة الظن إن تفكَّر قدر ركْن. اهـ. وعبارة الفتح هكذا: فإن وقع تحرِّيه على شيء أتمّ الصلاة عليه وسجد للسهو وكذا في جميع صور الشك إذا عمل بالتحرّي أو بنى على الأقل يسجد، ولم يكن مما ينبغي إغفال ذكر السجود في الهداية والنهاية، فإن لم يقع تحرِّيه على كل شيء يبني على الأقل. اهـ. وأيّد ابن عابدين الشامي ما في السراج وقال: فإذا تحرّى وغلب على ظنه شيء لزمه الأخذ به ولا يظهر وجه لإيجاب السجود عليه إلا إذا طال تفكّره على التفسير المارّ. اهـ.

قلت: ما قال في الفتح هو الصحيح لأنه مؤيّد بالحديث الصحيح المتّفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: إذا شَكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتمّ عليه ثم يسلِّم ثم يسجد سجدتين، أخرجه البخاري في باب التوجّه نحو القِبلَة حيث كان وأخرجه مسلم في سجود السهو، والتقييد بطول التفكّر في وجوب سجود السهو في هذا المقام لم يرِد به النص وإن كان هو بنفسه مُوجِبًا للسجود عند الحنفية إذا كان قدر أداء ركن ولم يشتغل بقراءة.

سجود التلاوة

س: نرى التالِين للقرآن يسجدون سجدة واحدة في أثناء التلاوة ما حقيقة هذه السجدة؟

ج: هذه سجدة تسمّى سجدة التلاوة، وهي تَجِب على مَن قرأ آية السجدة أو سمعها، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد.

س: بيِّنوا أسماء السُّوَر التي وقعت فيها آيات السجدة مع بيان عددها؟

ج: وقعت آيات السجدة في أربع عشرة سورة وأسماؤها كما يلي:

1 ـ سورة الأعراف. 2 ـ سورة الرعد.

3 ـ سورة النحل. 4 ـ سورة الإسراء.

5 ـ سورة مريم. 6 ـ سورة الحج.

7 ـ سورة الفرقان. 8 ـ سورة النمل.

9 ـ سورة الٓم السجدة. 10 ـ سورة صٓ.

11 ـ سورة حٰمٓ السجدة. 12 ـ سورة النجم.

13 ـ سورة الانشقاق. 14 ـ سورة العلق.

وآيات السجدة معروفة عند الحُفَّاظ وكُتِبت عليها علامات في المصاحف.

س: إذا تلا الإمام آية السجدة هل يجب على المأموم السجدة؟

ج: إذا تلا الإمام آية السجدة جَهْرًا كان أو سرًّا سجدها وسجد المأموم معه.

س: فإن تلا المأموم آية السجدة هل يلزمه وإمامه السجود؟

ج: إن تلاها المأموم لم يلزمه السجود ولا إمامه.

س: إن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة هل يجب عليهم السجود؟

ج: يجب عليهم السجود لكن لا يسجدون في الصلاة بل يسجدون بعدها.

س: فإن سجدوها في الصلاة هل تجزئهم؟

ج: لا تجزئهم.

س: وهل تفسد بهذه السجدة الزائدة صلاتُهم؟

ج: لا تفسد صلاتهم بذلك.

س: رجل تلا آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لهما هل تُجزِئه هذه السجدة عن التلاوتين؟

ج: نعم، تُجزِئه إذا كانت التلاوتان في مجلس واحد.

س: ما قولكم في مَن تلا آية السجدة خارج الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة وتلا فيها تلك الآية ثانيًا هل تجزئه السجدة الأولى؟

ج: لا تجزئه السجدة الأولى، وعليه أن يسجد ثانيًا لهذه التلاوة.

س: مَن كرَّر تلاوة سجدة واحدة هل تجزئه سجدة واحدة؟

ج: إن كرَّر تلاوة آية في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة، وإن كرّرها في مجالِس تَجِب عليه سجدات حسب ما تبدّل المجلس، وكذا إذا تَلا آيَ السجدة من سُوَر متعددة يسجد لكل آية ولو تلاها في مجلس واحد.

س: مَن أراد أن يسجد للتلاوة كيف يفعل؟

ج: يكبِّر بلا رفع يديه ويسجد سجدة واحدة، ثم يكبِّر ويرفع رأسه، ولا تشهّد عليه ولا سلام.

صلاة المريض

س: مريض لا يستطيع القيام كيف يصلِّي؟

ج: إذا تعذَّر على المريض القيام صلَّى قاعدًا يركع ويسجد.

س: فإن لم يستطع الركوع والسجود؟

ج: يُومِىء بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئًا ليسجد عليه.

س: فإن لم يستطع القعود؟

ج: استلقى على قفاه وجعل رِجلَيه إلى القِبلَة ويجعل تحت رأسِه ما يرتفع به رأسُه. ويصير وجهُه إلى القِبلَة فيصلّي هكذا مُستَلقِيًا مؤميًا بالركوع والسجود.

س: ما قولكم فيما إذا اضطجع على جنبه؟

ج: إن اضطجع على جنبه ووجهُه إلى القِبلَة وصلّى مؤميًا بالركوع والسجود جاز.

س: فإن لم يستطع الإيماء برأسه هل يؤمي بعينيه أو حاجبيه أو بقلبه؟

ج: لا يؤمي إلا برأسه، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخّر الصلاة.

س: مريض يَقْدِر على القيام ولا يقدِر على الركوع والسجود كيف يصلّي؟

ج: لا يلزمه القيام حينئذ، والأفضل له أن يصلي قاعدًا بالإيماء، فإن صلّى قائمًا مؤميًا جاز.

س: إن صلّى الصحيح بعض صلاته قائمًا ثم حدث به مرض كيف يُتِمّ صلاته؟

ج: يُتِمّها قاعدًا يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود يُتِمّها بالإيماء وإن لم يستطع القعود يُتِمّها مُستَلقِيًا بالإيماء.

س: وإن صلّى قاعدًا يركع ويسجد لمرض ثم صَحَّ في أثناء صلاته هل يستأنف الصلاة؟

ج: لا يستأنف الصلاة بل يبني على صلاته قائمًا.

س: فإن صلّى بعض صلاته بالإيماء ثم قدَر على الركوع والسجود هل يبني على ما صلّى؟

ج: لا يبني على ما صلّى بل يستأنف الصلاة.

س: ما حُكْم قضاء الصلوات التي فاتته بالإغماء؟

ج: مَن أُغمِي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صحّ، وإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يَقْضِ.

صَلاة المسافر

س: هل للمسافر أحكام في الشريعة الغَرَّاء؟

ج: نعم، للمسافر أحكام بُيِّنَت في أبوابها في كتب الفقه.

س: بيِّنوا منها ما يتعلق بالصلاة[1]؟

ج: إذا أراد أن يسافر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام وخرج من بلده أو قريته

---

(1) قال صاحب الهداية: السفر التي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام والسير المذكور هو الوسط، وعن أبي حنيفة رحمه الله التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول، ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح. اهـ.
قال في الكفاية: قوله (السفر الذي يتغيّر به الأحكام) من نحو قصر الصلاة وإباحة الفطر =

فإنه يُقصِر الفرض الرباعي ومعناه أن يصلّي صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء ركعتين ركعتين، ولا قَصْر في صلاة المغرب والوِتر والسُّنن والنّوافل.

= وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيدين وسقوط الأضحية وحُرمَة الخروج على الحُرَّة بغير مَحْرَم. اهـ.

قال ابن عابدين الشامي (1/ 527) قال في الهداية (هو الصحيح) احتراز عن قول عامّة المشايخ من تقديرها بالفراسخ، ثم اختلفوا فقيل أحد وعشرون وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على الثاني لأنه الأوسط، وفي المُجتَبَى فتوى أئمة خوارزم على الثالث ثم قال بعد سطور تحت قول صاحب الدّرّ (حتى لو أسرع وَصَلَ في يومين قَصَرَ) وظاهره أنه كذلك لو وصل إليه في زمن يسير بكرامة لكن استبعده في الفتح بانتفاء مَظَنَّة المَشَقَّة وهي العلة في القصر. اهـ.

أقول: لم يكن كل أحد يسافر في الزمان الماضي على الأقدام أو على ظهور الإبل، وفي هذا الزمان عامَّة الناس مُستَغنون أن يسافروا كذلك، وإذا قَطَعَ الرَّجل السريع السير بالفرس أو البريد في الزمان الماضي أو بالطيارة والسيارة في زماننا هذا كيف يقدّر أنه مشى مسافة ثلاثة أيام بالمشي أو بسير الإبل؟ مع أن الفقهاء قد ذكروا أن مَن قطع مسافة ثلاثة أيام بالسَّير السريع في يومين مثلاً يقصر، وكل مَن قدّر بما قدّر اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام (كما قاله ابن الهمام في الفتح) وروى عن الإمام التقدير بالمراحل أيضًا (كما في الهداية) فلم يخرج المقدِّرون من تقدير الشرع لا سيما إذا كانت كل مرحلة مقدّرة للقوافل حسب سفر يوم واحد بالسير المعتاد، والمسافرون في هذا الزمان في حاجة شديدة إلى التقدير بالفراسخ والأميال فلو أُفتِي بما أفتى به المتأخِّرون بالفراسخ كان أحسن وأيسر، وإذا اخترنا للإفتاء قول مَن أفتى بثمانية عشر فرسخًا لأنه الأوسط كانت مسافة القصر أربعة وخمسين ميلاً لأن الفرسخ ثلاثة أميال على ما حقَّقوا، ثم لمَّا حسبنا الأميال بالكيلومترًا الذي هو معروف ورائج في عصرنا هذا حصلت مسافة القصر ثمانية وتسعون كيلومترًا مع شيء زائد، ولو أفتى على قول خمسة عشر فرسخًا تكون مسافة القصر خمسة وأربعون ميلاً، وهو يساوي اثنتين وثمانين كيلومترًا مع شيء زائد، ومن العلماء مَن يُفتي أن مسافة القصر 88 كيلومترًا تقريبًا وهذا على قول مَن جعل مسافة القصر ستة عشر فرسخًا والله أعلم للصواب.

وما قال الشيخ ابن الهمام من «أن صاحب كرامة الطي لو قطع مسافة ثلاثة أيام في ساعة صغيرة يصدق عليه أنه قطع مسافة القصر ويلزم منه القصر وهو بعيد لانتفاء مَظَنَّة المشقَّة وهي العلّة» ففيه أنه لمّا جعل نفس السفر سببًا للمشقّة ومَظَنَّته سواء حصلت المشقَّة أم لا، لا ينظر في ذلك إلى نفس المشقّة، ولذلك أفتى الفقهاء بأن سريع السير بالبريد أو الفرس إذا قطع مسافة ثلاثة أيام في يومين لا يختلف حُكمه حُكْم مَن يقطعه في الثلاثة، فإذا كان الأمر كذلك لا يختلف حُكْم صاحب الكرامة إذا قطع مسافة القصر في ساعة صغيرة وحُكْم مَن قطع المسافة في أسرع وقت بالسيارة أو الطيَّارة، ولو كانت الطيَّارة تطير بالرّكّاب في زمن ابن الهمام رحمه الله تعالى ما احتاج إلى التمثيل بصاحب الكرامة فإن قطع مسافة ثلاثة أيام في ساعة صغيرة حاصل اليوم لكل برٍّ وفاجِر، فتدبَّر. =

س: فإن صلّى أربع ركعات في الصلوات التي يقصر فيها هل يُثاب على ذلك؟

ج: كُرِه له الزيادة على الركعتين، لأن القصر مؤكَّد.

س: ومع كونه مكروهًا لو صلّى أربعًا هل تُجزِئه الركعتان من الفرض؟

ج: إن صلّى أربعًا وقد قعد في الثانية مقدار التشهّد أجزأته الركعتان من الفرض، وكان الأُخرَيان له نافلة.

س: إن لم يقعد في الثانية مقدار التشهّد فماذا حُكْمه؟

ج: بَطُل بذلك فرضه[1]، وعليه أن يُعِيد صلاته.

س: هل يُتِمّ المسافر رباعيته في بعض الأحيان؟

ج: نعم، يُتِمّ إذا اقتدى بالإمام المُقيم في وقت[2] الصلاة التي يصلّيها، وكذا يُتِمّ المسافر الرباعية إذا نوى الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يومًا.

س: فإن نوى الإقامة أقل من خمسة عشرة يومًا؟

ج: يقصر ولا يتمّ.

س: مسافر دخل بلدة أو قرية وليس من نيّته أن يُقيم خمسة عشر يومًا بل يقول غدًا أخرج أو بعد غد، ماذا حُكْمه؟

ج: حُكْمه أن يصلّي صلاته الرباعية ركعتين ركعتين ولو بقي على ذلك سنين.

س: دخل عسكر المسلمين في أرض العدو ونَووا الإقامة خمسة عشر يومًا هل عليهم إتمام الصلاة؟

ج: عليهم أن يقصروا الصلاة لأن نيّتهم غير مُعتَبَرَة.

س: مسافر أَمَّ في الرباعية وخلفه المُقيمُون هل يقصر بهم الصلاة؟

ج: نعم، الإمام المسافر يَقصر الصلاة، والذين خلفَه من المُقِيمِين يُتِمُّون بعد سلام الإمام على الركعتين.

---

(1) في الدّرّ المختار على هامش ردّ المحتار (1/ 520) وإن لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نَفْلاً لترك القعدة المفروضة. اهـ.

(2) إشارة إلى أن بعد خروج الوقت لا يصحّ اقتداء المسافر بالمُقِيم لأنه فرضه لا يتغيّر بعد خروج الوقت.

س: هل يُعلِم الإمام المُسافِر للمُقتَدين بشيء؟

ج: نعم، يُستَحَبّ له أن يقول لهم إذا سلَّم مُخاطِبًا لهم: أتمّوا صلاتكم فإنّا قوم سَفرٌ.

س: إذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومِنًى خمسة عشر يومًا هو مسافر أم مُقِيم؟

ج: هو مسافر لأن نيّة الإقامة تُعتَبَر في عمران واحد.

س: مسافر رجع إلى وطنه ولم يَنْوِ أن يُقيم به خمسة عشر يومًا يُتِمّ أو يُقصِر؟

ج: إذا دخل المسافر وطَنَه ولو لساعة يُتمّ صلاته، ولا يُشتَرَط فيه نيّة الإقامة.

س: رجل كان له وطن أصلي وُلِد فيه وعاش زمانًا ثم تركه واستوطن بلدًا آخر فدخل في الوطن الأول لبعض حاجاته يقصر أو يتمّ؟

ج: يقصر إذا كان الوطن الأول على مسافة ثلاثة أيام فصاعدًا، فإن النبيَّ ﷺ هاجر من مكة المكرَّمة إلى المدينة المنوَّرة ثم لمّا دخل مكة قَصَرَ الصلاة.

س: مسافر فاتته صلاة في سفره فدخل وطنَه وهو يريد قضاءها أو مُقيم في وطنه فاتته الصلاة فسافر ويريد أن يقضي تلك الصلاة كيف يفعلان؟

ج: الأصل في ذلك أن القضاء مثل الأداء، فمَن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومَن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعًا.

س: هذه الرخصة للمسافر المُطِيع أو المُطِيع والعاصي في ذلك سواء؟

ج: المُطِيع والعاصي في هذه الرخصة سواء.

س: في هذا الزمان يسافرون بالسيارات والطيارات ولا تلحق المسافرين أيّ مشقّة هل يُقصِرون مع ذلك؟

ج: إذا خرجوا من أوطانهم يريدون مسافة القصر قصروا الصلاة، وجُعل نفس السفر قائمًا مقام المشقّة.

س: هل يجوز للمسافر الجَمْع بين الصلاتين، كالظهر والعصر، أو المغرب والعشاء؟

ج: يجوز ذلك فعلاً ولا يجوز وقتًا، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النّساء: الآية 103].

س: ما شرح قولكم يجوز ذلك فعلاً ولا يجوز وقتًا؟

ج: الجمع فعلاً أن يؤخِّر الظهر ويعجِّل العصر فيصلِّي الظهر في آخر وقته والعصر في أول وقته وأن يؤخِّر المغرب فيصلِّيها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت، وهذا هو الجمع فعلاً ويسمّى الجمعَ الصوريَّ في عُرْف الفقهاء، فأما صلاة أحد الوَقْتَين في وقت الآخر تقديمًا أو تأخيرًا فلا يجوز عندنا، وهذا هو الجمع الوقتيُّ الذي يسمِّيه الفقهاء الجمعَ الحقيقي.

صَلاة الجمعة

س: ما حُكْم صلاة الجمعة؟

ج: هي فرض عَيْن على الذَّكَر الحرّ البالغ العاقل الصحيح البصير المُقِيم.

س: هل لإقامتها شرائط؟

ج: نعم، لها شرائط وهي كما يلي:

الأول: أن تكون في مصر جامع أو في مُصَلَّى المصر، فلا تجوز في القرى.

والثاني: أن يقيمها السلطان أو مَن أمَّره السلطان، أو يقيمها مَن اجتمع عليه المسلمون وعيَّنوه إمامًا ليجمع بهم[1].

الثالث: كونها في وقت الظهر فلا تصحّ قبل وقت الظهر ولا بعد مُضِيِّه.

الرابع: الخطبة قبل الصلاة فإن اقتصر على ذِكْر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: لا بدّ من ذكر طويل تسمى خطبة.

الخامس: الجماعة وأقلُّهم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أقلّهم اثنان سوى الإمام[2].

---

(1) قال القدوري: لا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمَن أمّره السلطان، وزِدتُ أنا (أو يقيمها مَن اجتمع عليه المسلمون وعيَّنوه إمامًا ليجمع بهم) لما نقل صاحب الفتاوى الهندية عن معراج الدّراية: «بلاد عليها وُلاة كُفَّار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيًا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليًا مسلمًا». اهـ. (1/ 146) طبع مصر.
وكذا نقله عن معراج الدِّراية ابن عابدين الشامي في ردّ المختار (1/ 540).

(2) لم يذكر القدوري ولا صاحب الهداية في شرائط صحة الجمعة الإذْن العامّ وهو مذكور في غيرهما من كتب الحنفية، ومعناه أن تفتح أبواب الجامع فيؤذَن للناس كافَّة حتى أن جماعة لو اجتمعوا في الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم وجمَّعوا لم يجُز كما في الفتاوى =

س: بيِّنوا الأعذار التي جاز أن لا يحضر الجمعة لأجلها؟

ج: هي كما يلي:

1 ـ كون المصلِّي مسافرًا مسافة قصر.

2 ـ الأُنوثة.

3 ـ المرض.

4 ـ العمى.

5 ـ الرِّق.

فلا تجب على مسافر وامرأة ومريض وأعمى ورقيق.

س: لو حضر هؤلاء صلاة الجمعة وصلَّوا مع الناس هل يُجزِئهم ذلك عن فرض الوقت؟

ج: نعم، يُجزِئهم ذلك عن فرض الوقت.

س: لو أمَّ العبد أو المريض أو المسافر أو الأعمى في صلاة الجمعة وخلفهم الأحرار الأصِحَّاء المُقِيمون هل تصحّ صلاة الإمام والمأمومين؟

ج: نعم، جاز لهم أن يؤمّوا الناس في صلاة الجمعة وتصحّ صلَواتُهم أجمعين.

س: مَن فاتته صلاة الجمعة لعُذر ماذا يجب عليه؟

ج: هو يصلّي صلاة الظهر، وكذا كلُّ مَن لم يَحضرها، وإن كان تاركها من غير عذر آثمًا.

= الهندية عن المحيط، قال الشامي في حاشيته على الدّرّ المختار: إن هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا لم يذكره في الهداية، بل هو مذكور في النوادر ومشى عليه في الكنز والوقاية والنقاية والملتقى وكثير من المُعتبَرات. اهـ.

قلت: هذا الشرط وإن كان من روايات النوادر فإنه معمول به في عامة مساجد المسلمين لأنها تكون مفتوحة لكل مَن أراد أن يصلِّي الجمعة، لكن يستشكل أداؤها في المعسكرات حيث يؤذَن لأهلها لإقامة الجمعة مع أن غيرهم ممنوعون من الدخول فيها، فالإذن العامّ مفقود هناك، وقد حلَّ هذا المشكل من متأخِّري الفقهاء العلّامة ابن عابدين حيث قال في آخر البحث: وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تُقام إلا في محل واحد، أما لو تعدّدت فلا، لأنه لا يتحقّق التفويت كما أفاده التعليل. اهـ. (راجع ردّ المحتار على هامش الدّرّ المختار 1/ 546).

فينبغي أن يفتى بصحّة أداء جمعهم لما أن الإذْن العامّ لم يُذكَر في ظاهر الرواية، ولأن الصلاة تنعقد في البلاد في مواضع متعددة، والله تعالى أعلم بالصواب.

س: مَن صلّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له هل يجوز له ذلك؟

ج: يحرُم ذلك عليه.

س: لو فعل ذلك وخرج وقت الظهر هل تُجزِئه صلاته التي صلاّها عن فرض الوقت؟

ج: تُجزِئه عن فرض الوقت.

س: وإن توجّه إلى الجمعة وصلّى مع الإمام صلاة الجمعة فماذا حُكمه؟

ج: صَحَّت صلاة الجمعة وبطلت صلاة الظهر ـ التي صلاّها ـ بالسعي إلى الجمعة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: لا يبطل ظُهرَه حتى يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة.

س: هل يصلّي المعذورون والمسجونون الظُّهرَ بالجماعة يوم الجمعة؟

ج: يُكرَه لهم ذلك، ويُصَلُّون فُرادَى.

س: مَن سُبِق بركعة في صلاة الجمعة كيف يفعل؟

ج: يبني عليه الجمعة ويقضي ما فاته منها.

س: فلو أدركه في التشهّد أو في سجود السهو ماذا يفعل؟

ج: يبني عليه الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليه الجمعة، وإن أدرك معه أقلّ الركعة الثانية بنى عليه الظهر، أي يصلّي أربع ركعات بتلك التحريمة.

س: ما حُكْم البيع والشراء بعد نداء الجمعة؟

ج: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ﴾ [الجُمُعَة: الآية 9].

س: ما حُكْم الصلاة والكلام بعد خروج الإمام؟

ج: إذا خرج الإمام ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خُطبته، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه: لا بأس بأن يتكلم ما لم يبدأ بالخُطبة.

س: كم مرة يُؤَذَّن في الجمعة؟

ج: مرتين.

الأولى: إذا زالت الشمس، فعليهم حينئذ أن يتوجّهوا إلى الجمعة ويتركوا البيع ويسعَوا إلى ذِكْر الله تعالى.

الثانية: إذا صَعِدَ الإمام المنبَر وجلس عليه فإنه يُؤذَّن بين يديه حينئذ، ثم يخطب الإمام خطبتين، فإذا فرغ من الخطبة الثانية أقامَ الصلاة.

س: بيِّنوا صفة الخطبة على الوجه المسنون؟

ج: يخطب الإمام قائمًا على طهارة خطبتين يجلس بينهما جلسة.

س: يجهر الإمام بالقراءة في الجمعة أم يُسِرُّ؟

ج: يجهر بالقراءة فيها.

س: ما حُكْم استماع الخطبة لمَن كان بعيدًا؟

ج: النائي في ذلك كالقريب، يجب الاستماع والإنصات وقت الخطبة لكل مَن بَعُد أو قَرُب، سمع صوت الإمام أو لا.

صلاة العيدين

س: ما حُكْم صلاة العيدين؟

ج: هي واجبة على كل مَن تَجِب عليه الجمعة.

س: وما ابتداء الوقت وآخره للعيدين؟

ج: أول وقتها إذا حلَّت الصلاة بارتفاع الشمس، وآخر وقتها إذا زالت الشمس، لكن يستحب تعجيل الصلاة يوم عيد الأضحى لِما يعقب الصلاة من الأضاحي، ويستحب تأخيرها يوم عيد الفطر.

س: بيِّنوا ما هو المسنون في يومَي العيدين؟

ج: يُستَحَبّ في يومَي الفطر والأضحى أن يَستاك ويغتسل ويتطيَّب ويلبس أحسن ثيابه، فإن كان يوم عيد الفطر يأكل تمرًا وِترًا أو شيئًا حُلوًا ويُخرِج صدقةَ الفِطر قبل غُدوِّه إلى المُصلَّى، وإن كان يوم عيد الأضحى يؤخِّر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ويضحِّي بعدها، فيأكل من أُضحيته.

س: هل يكبِّر في الطريق إذا ذهب لصلاتَي العيدين؟

ج: يكبِّر جَهْرًا في الطريق إذا غَدَا إلى المصلَّى يوم عيد الأضحى عند أئمتنا الثلاثة، فأما في يوم عيد الفطر فيكبِّر عندهما ولا يكبِّر عند أبي حنيفة رحمهم الله[1].

س: هل في الذهاب إلى المُصَلَّى سُنَّة معروفة؟

ج: يُستحبّ لمَن غَدَا لصلاتَي العيدين أن يُخالِف الطريق في الذهاب والإياب، فيذهب من طريق ويرجع من طريق آخر.

س: هل يتنفَّل في المصلَّى قبل صلاة العيد؟

ج: لا يتنفَّل في المصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها.

س: بيِّنوا كيفية صلاة العيدين؟

ج: يخرج الإمام والناس من العمران إلى الجبَّانة، ويصلِّي الإمام بالناس ركعتين يكبِّر في الأولى تكبيرة الإحرام، ثم يأتي بالثَّناء، ثم يكبِّر ثلاث تكبيرات جَهْرًا رافِعًا يديه مع كل تكبيرة، ثم يتعوَّذ ويسمِّي سرًّا، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها جهرًا، ثم يُكمِل هذه الركعة حسب ما يركع ويسجد في كل صلاة، فإذا قام للركعة الثانية بَسْمَل[2] سرًّا ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها جهرًا، فإذا فرغ من القراءة كبَّر ثلاث تكبيرات جهرًا رافِعًا يديه مع كل تكبيرة، ثم يكبِّر تكبيرة رابعة للركوع من غير رفع اليدين، ويُتِمّ هذه الركعة حسب ما يعتاده في أداء الصلوات، ويسلِّم بعد التشهّد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء.

س: هل يُرسل اليدين في ما بين التكبيرات الزوائد أو يضعهما تحت سُرَّته؟

ج: يُرسلهما في جميع التكبيرات الزوائد إلا التكبيرة الثالثة في الركعة الأولى فإنه يضعهما بعدها تحت السُّرَّة.

---

(1) كذا ذكره القدوري، وقال في الفتاوى الهندية: إنه يكبِّر في الطريق في الأضحى جَهْرًا ويقطعها إذا انتهى إلى المُصَلَّى وهو المأخوذ به، وفي الفطر المختار من مذهبه أنه لا يجهر وهو المأخوذ به، كذا في الغياشية. أما سرًّا فمُستَحَبّ كذا في الجوهرة النَّيِّرة (1/ 150) الطباعة المصرية. فهذا يدلّ على أن الاختلاف في تكبير الطريق في الفطر إنما هو في الجهر لا في نفس التكبير، فاحفظ وراجع حاشية ابن عابدين الشامي على الدّرّ المختار (1/ 558).

(2) أي قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم.

س: هذا عمل الإمام في صلاة العيدين فماذا يفعله المُقتَدون؟

ج: الذين يُصلُّون خلفه يقتدونه في كل شيء إلا في التعوّذ والتسمية والقراءة فإنهم لا يأتون بهذه الثلاثة، ولا يكبِّرون جَهْرًا بل يُسِرُّون بالتكبيرات.

س: هل في صلاتَي العيدين خطبة؟

ج: نعم، يُسَنّ خطبتان بعد صلاتَي العيدين فيخطب الإمام ويعلِّم فيهما أحكام العيد كصَدَقَة الفطر في خطبة عيد الفطر، ومسائل الأُضحية وتكبيرات التشريق في خطبة صلاة الأضحى.

س: خطبة العيدين ماذا حُكمها؟

ج: هي سُنَّة، ومحلها بعد الصلاة.

س: وما حُكْم الاستماع للحاضرين؟

ج: الاستماع والإنصات واجب لكل خطبة سواء كانت خطبة جمعة أو خطبة عيد.

س: رجل تأخر ففاتته صلاة العيد هل يقضيها؟

ج: لا قضاء لصلاة العيدين على مَن فاتته.

س: فإن غُمَّ الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزّوال متى يُصلّون صلاة العيد؟

ج: يصلّونها من الغد.

س: فإن حدث عذر يمنع الناس من الصلاة في اليوم الثاني متى يصلِّي؟

ج: لا يصلِّي بعد مضِي اليوم الثاني.

س: فإن حدث عذر من الصَلاة في يوم الأضحى متى يصلِّيها؟

ج: يصلِّيها من الغد وبعد الغد، ولا يصلِّيها بعد ذلك.

س: تكبير التشريق ما هو؟

ج: هو أن يقول بعد كل صلاة مكتوبة[1]: الله أكبر الله أكبر، لا إلـه إلّا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

---

(1) ولا بأس به عقيب العيد لأن المسلمين توارثوه، فوجب اتّباعهم وعليه البَلخِيُّون (الدّرّ المختار) ومعنى قوله: «لا بأس» هـٰهنا: أنه مندوب، الدّرّ المختار (1/ 564).

س: ما ابتداء وقت هذا التكبير وما انتهاءه؟

ج: أوَّله عقِيبَ صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه: آخر وقته عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، والفتوى على قولهما[1].

س: هذا التكبير يجهر به أو يُسرّ؟

ج: يجهر به الإمام والمُقتَدون، إلا أن المرأة لا تجهر به.

س: فإن نسي الإمام تكبير التشريق هل يكبِّر المُقتَدي؟

ج: نعم، يكبِّر المُقتَدي ولو نسي الإمام.

س: وما حُكْم هذا التكبير؟

ج: هو واجب على كل مَن صلَّى الفريضة من الفرائض الخمس أو الجمعة ويأتي به فورًا بعد السلام[2].

صَلاة الكسوف

س: بماذا أُمِر المسلمون عند كسوف الشمس؟

ج: إذا انكسفت الشمس صلَّى الإمام بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة ويصلِّيهما كهيئة النافلة بأن يأتي في كل ركعة بركوع واحد وسجودين، ويطوِّل القراءة فيهما ثم يدعو الله حتى تنجلي الشمس.

س: يجهر فيهما القراءة أو يُخفيها؟

ج: يُخفيها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجهر.

س: أيّ إمام يصلّي هذه الصلاة بالناس؟

ج: يصلِّي بهم هذه الصلاة الإمامُ الذي يصلِّي بهم الجمعة.

---

(1) راجع البحر الرائق (3/ 178).

(2) معنى الفور أن يأتي به فلا فصل يمنع البناء، فلو خرج من المسجد أو تكلم عامِدًا أو ساهِيًا أو أحْدَثَ عامِدًا سقط عنه التكبير، وفي استدبار القِبلَة روايتان، ولو أحْدَثَ ناسيًا بعد السلام الأصحّ أنه يكبِّر ولا يخرج للطهارة (ردّ المحتار 1/ 562).

س: فإن لم يحضر إمام الجمعة؟

ج: يصلِّيها الناس فُرادَى.

س: هل في صلاة الكسوف خطبة؟

ج: لا خطبة فيها.

س: إن انخسف القمر ماذا يفعل المسلمون؟

ج: يصلُّون فُرادى.

س: هل عمل غير الصلاة في الكسوفين؟

ج: رَوَت عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وصلّوا وتصدَّقوا»[1]. وعن أسماء رضي الله تعالى عنها قالت: لقد أمر النبيُّ ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس[2].

صلاة الاستسقاء

س: ما معنى الاستسقاء؟

ج: هو طلب المطر إذا قُحِط الناس.

س: ماذا يفعل في صلاة الاستسقاء؟

ج: فيه صلاة مشروعة لكن ليست واجبة، فإن اكتفوا على الدعاء والاستغفار جاز، فقد صلَّى النبي ﷺ صلاة الاستسقاء أحيانًا، ودعا الله تعالى في بعض الأحيان على منبره يوم الجمعة لنزول الغيث ولم يُصَلِّ، وكل ذلك ثابت عنه ﷺ.

س: ذُكر في كتب الفقه أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة فما معنى قوله؟

ج: معنى قوله إن الصلاة ليست بمُتَعَيِّنة في الاستسقاء وليست بسُنَّة[3] مؤكَّدة بحيث لا يصحّ الاستسقاء إلا به.

---

(1) أخرجه البخاري برقم (997) وبوَّب عليه باب الصدقة في الكسوف.

(2) أخرجه البخاري برقم (1006) (باب مَن أحبّ العتاقة في كسوف الشمس).

(3) قال صاحب الهداية: إنه ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة. اهـ. قال الشامي في ردّ المحتار: أي لأن السُّنَّة ما واظب عليه، والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب تأمّل. اهـ. قلت: نفي الصلاة مطلقًا مخالف للأحاديث الصحيحة فينبغي أن يحمل ما نقل عن أبي حنيفة =

س: فإن أراد الإمام أن يصلِّي بالناس صلاة الاستسقاء كيف يفعل؟

ج: يخرجِ الإمام والناس إلى الجبَّانة مُشاةً مُتَذَلِّلين خاشعين لله ناكِسِين رؤوسهم، ويصلِّي بهم الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب خطبتين يستقبل الناس فيهما بوجهه ويقلب رداءه في أثناء الخطبة فيجعل الأعلى أسفل، ويجعل الأسفل أعلاه، ويجعل عطافه الأيمن على المنكب الأيسر وبالعكس، ولا يقلب القوم أرديتهم، ويستقبل القِبلَة بعد الخطبة ويشتغل بالدعاء والناس قُعُود مُستَقبِلِين بوجوههم القِبلَة داعِين مُستَغفِرين تائبين، وينبغي أن يستسقوا بالضَّعَفَة والشيوخ والعجائز والصبيان.

س: هل عمل سِواء ما ذكرتم؟

ج: نعم، ليتصدَّقوا قبل خروجهم إلى الصلاة.

قيام شهر رمضان

س: هل في شهر رمضان صلاة زائدة على الصلاة المفروضة والسُّنن المعهودة؟

ج: قال النبي ﷺ: «مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه ومَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»[1]. فظهر من هذا الحديث أن في رمضان قيامًا في لياليه، زائدًا على ما يصلُّون في سائر الأشهر.

س: كيف يقوم الناس في ليالي شهر رمضان؟

ج: يصلِّي الإمام مع القوم بعد صلاة العشاء عشرين ركعة، ويسلِّم على كل ركعتين، ويجعلها خمس ترويحات.

س: ما معنى تخميس الترويحات؟

ج: كل أربع ركعات ترويحة، ولذا تسمى صلاة التراويح، فيجلس الإمام بعد كل ترويحة مقدارَها ترويحًا للقوم.

س: هل سُنَّت هذه الصلاة للنساء أيضًا؟

ج: نعم، سُنَّ عشرون ركعة بعد صلاة العشاء في رمضان سُنَّة مؤكَّدة للرجال والنساء جميعًا، فالرجال يُصَلُّون بالجماعة في المساجد، وأما النساء فبيوتهنَّ خير لهنَّ.

= رحمه الله تعالى على نفي تأكّد السنية لا نفي السنية مطلقًا.

(1) رواه البخاري برقم (37 ـ 38) ومسلم برقم (760).

س: ما حُكْم الجماعة للرجال في التراويح؟

ج: هي سُنَّة مؤكَّدة على الكفاية، فلو تركها أهل مسجد أَثِموا.

س: هل يصلَّى الوِتر بجماعة في شهر رمضان؟

ج: نعم، إذا فرغ الإمام من الترويحات الخمس يوتِر بهم جماعة، ويجهر بالقراءة في الركعات الثلاث، ويخفي الإمام القنوت ومَن معه.

س: هل لصلاة الوتر جماعة في غير رمضان؟

ج: لا يصلَّى الوِتر بجماعة في غير رمضان.

صَلاة الخوف

س: إذا هجم العدو واشتد الخوف كيف يصلِّي الإمام بالناس؟

ج: يجعل الإمام الناس طائفتين، طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه، فيصلِّي بهذه الطائفة ركعة كاملة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فيصلِّي بهم الإمام ركعة وتشهَّد الإمام وسلَّم ولم يسلِّموا، فلما سلَّم الإمام ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلَّوا ركعتهم التي بقيت بغير قراءة، وتشهّدوا وسلَّموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّوا الركعة الباقية بقراءة وتشهّد ثم سلّموا.

س: فإن كان الإمام مُقِيمًا كيف يفعل؟

ج: يصلِّي الفرض الرباعي بكل طائفة ركعتين.

س: فإذا كانت صلاة المغرب كيف يصلِّي بهم؟

ج: يصلِّي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة.

س: فإن اشتد الخوف بحيث لا يستطيعون أن يصلّوا بالجماعة وعجزوا عن النزول كيف يفعلون؟

ج: صلَّوا فُرادَى رُكبانًا يُؤمُون بالركوع والسجود.

س: فإن لم يقدروا أن يستقبلوا القِبلَة؟

ج: صلُّوا إلى أيِّ جهة قَدِروا.

س: فإن كان بعضهم نازلاً على الأرض كيف يصلِّي؟

ج: يصلِّي غير ماشٍ ويأتي بالركوع والسجود، فإن لم يقدر على الركوع والسجود يُومِىء بهما[1].

س: فلو اضطروا إلى القتال وقاتلوا وهم في الصلاة ما حُكْم صلاتهم؟

ج: لو قاتلوا في الصلاة أو مشوا بطلت صلاتهم لأنه عمل كثير.

س: لو هجم العدو ولم يقدروا على الصلاة بالركوع والسجود ولا بالإيماء منفردين أو مُقتَدين بإمام ماذا يفعلون؟

ج: يؤخِّرون الصلاة كما أخَّرها النبيُّ ﷺ في غزوة الأحزاب، ويقضونها إذا قدروا[2].

الصّلاة في الكعبة

س: جعل الله الكعبة البيت الحرام قِبلَة للمسلمين في الصلوات فلو صلّى أحد في داخل الكعبة هل تجوز صلاته؟

ج: نعم، يجوز الصلاة في الكعبة فرضها ونَفْلها.

س: فإن صلّى الإمام داخل الكعبة وجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام هل تجوز صلاته؟

ج: نعم، صلاته جائزة.

س: ومَن جعل منهم وجهه إلى وجه الإمام هل تجوز صلاته؟

ج: نعم، صلاته جائزة مع الكراهة.

س: ومَن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام هل تجوز صلاته؟

ج: لا تجوز صلاته لتقدّمه على إمامه.

---

(1) والراجل يُومِىء إذا لم يقدر على الركوع والسجود. (كذا في الفتاوى الهندية 1/ 156).

(2) روى البخاري (قبيل كتاب الأذان) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسبّ كفّار قريش قال: يا رسول الله ما كدت أُصلّي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صلَّيتها» فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلّى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلّى بعدها المغرب.

س: وإذا صلَّى الإمام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلَّق الناس حول الكعبة مُقتَدين بصلاته هل تجوز صلاتهم؟

ج: نعم، صلاتهم جائزة.

س: هذ الحُكْم عامَّ أو يُستَثنَى منه بعض المُقتَدين؟

ج: يُستَثنَى منه مَن كان أقرب إلى الكعبة في الجهة التي قام الإمام إليها فإن اقتدائه ليس بصحيح لأنه تقدم على إمامه، فأما مَن كان أقرب إلى الكعبة في غير الجهة التي توجّه إليها الإمام فصلاته جائزة.

س: مَن صلّى على ظهر الكعبة هل تجوز صلاته؟

ج: نعم، صلاته جائزة لكنه مكروه لترك التعظيم.

أحكام الجنائز

س: كيف يفعل المُحاضرون بالمُحتَضَر أي الذي حضره موته؟

ج: إذا احتُضر الرجل وُجِّه إلى القِبلَة على شِقِّه الأيمن ولُقِّن الشهادتين، فإذا مات شدّوا لِحيَيه وغَمَّضوا عَينَيه، وحُكْم المرأة في ذلك مثل ذلك.

فصل في الغسل

س: إذا مات الميت كيف يغسل؟

ج: إذا أرادوا غُسله وَضَعوه على سرير مجمَّر[1] وترًا[2] وجعلوا على عورته خرقة، ونَزَعوا ثيابه، ووضَّؤوه بلا مضمضة وبلا استنشاق، وغسلوا رأسه ولحيته بالخطمي[3]، ثم يُضجَع على شِقِّه الأيسر فيُغسل حتى يُرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التّخت منه، ثم يُضجَع على شِقِّه الأيمن فيغسله حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التّخت منه، ثم يُجلِسه الغاسِل ويُسنِده إليه ويمسح بطنه مسحًا رقيقًا، فإن خرج منه شيء غَسله، ولا يُعيد غُسْله ثم يُضجِعه على شِقِّه الأيسر ويغسله[4] فيصبّ عليه الماء الذي فيه الكافور، وقد تمَّت الثلاث.

---

(1) مُجَمَّر: مبخره.

(2) قال في الدّرّ المختار: ويوضع على سرير مجمر وترًا إلى سبع فقط ككفنه وعند موته فهي ثلاث. اهـ. قال الشامي: بأن تُدار المجمرة حول السرير مرة أو ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا ولا يُزاد عليها كما في الفتح والكافي والنهاية، وفي التبيين لا يُزاد على خمسة: وقوله فهي ثلاث قال في الفتح: وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث عند خروج الروح لإزالة الرائحة الكريهة وعند غُسْله وعند تكفينه الخ (1/ 574).

(3) الخِطمي: نبات ذات رائحة طيبة.

(4) وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصبّ عليه الماء عند كل إضجاع ثلاث مرات كما في الدّرّ المختار، ولم يذكر القدوري ولا صاحب الهداية ولا صاحب الكنز الغسلة الثالثة، قال صاحب البحر وما قيل من أنه (صاحب الكنز) ذكرها بقوله: (وصبّ عليه ماء مغلي بسدر) فغير صحيح لأنها ليست غسلة من الثلاث بدليل قوله بعد وغسل رأسه ولحيته بالخطمي فإن السُّنَّة =

س: هل يستعمل شيء سوى الماء للتنظيف؟

ج: نعم، يغلي الماء بالسّدر[1] أو بالحُرضِ[2] فيغسل به، ولو استعمل الصابون كان جائزًا.

س: إن لم يوجد هذه الأشياء؟

ج: فالماء القِراح[3].

فصل في التكفين

س: بيِّنوا عدد الأكفان وكيفية التكفين للرجل والمرأة؟

ج: في ذلك تفصيل وهو كما يلي:

1 ـ كَفَن الرجل سُنَّةً إزار وقميص ولفافة، وكفنه كفايةً إزار ولفافة، وضرورةً ما وُجِد، ويُكرَه الاقتصار على ثوب واحد عند عدم العُذْر.

2 ـ ويكون الإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق إلى القدم بلا جيب ودَخريص[4] وكُمَّين[5].

3 ـ وكيفية تكفينه أن تُجَمَّر الأكفان وِترًا. ثم يبسط اللفافة ويبسط عليها الإزار ثم يوضع الميت على الإزار بعد تنشيفه لِئلّا يبتلَّ الأكفان، ويوضَع الحنوط[6]

= أن يبدأ بغسلهما قبل الغسلة الأولى، وإنما هو كلام إجمالي لبيان كيفية الماء، والحاصل أن السُّنَّة أنه إذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ثم يضجعه على شِقِّه الأيسر ويغسله وهذه مرة، ثم على الأيمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعد ويمسح بطنه كما ذكر، ثم يضجعه على الأيسر فيصبّ الماء عليه وهذه ثالثة. اهـ. وذكر مثله الشيخ ابن الهمام في فتح القدير (راجع باب الجنائز فصل في الغسل).

(1) قال ابن الهمام في الفتح: والأولى أن يغسل الأوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب (الهداية) هنا، وأخرج أبو داود عن محمد ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أُم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح. اهـ. السِّدر: شجرة كُنار.

(2) الحُرُض: أشنان: نبات تُستَعمَل للغسيل.

(3) القِرَاح: الماء الصافي بدون مخلوط.

(4) دَخْريص: وصلة الجنب في الثياب.

(5) كمّين: الأكمام للثوب.

(6) بفتح الحاء، العطر المركَّب من الأشياء الطيّبة غير زعفران وورس لكراهيتهما للرجال (الدّرّ المختار).

على رأسه ولحيته، والكافور[1] على مساجده أي على جبهته وأنفه وكفَّيه وركبتيه وقدميه، ويقمص أوّلاً[2] ثم يعطف الإزار على الميت من قِبَل اليسار ثم من قِبَل اليمين ثم اللفافة كذلك، ليكون العطاف الأيمن على الأيسر.

4 ـ وإن خِيفَ انتشار الكفن يعقد جانباه بشيء.

5 ـ وكفن المرأة سُنَّةً درع وإزار وخِمار ولفافة وخرقة يُربَط بها ثدياها والمراد بالدرع القميص. وكفايةً إزار ولفافة وخِمار، وضرورةً ما وُجِد ويُكرَه الاقتصار على ثوبين عند عدم العُذْر.

6 ـ وعرض الخرقة أن تكون من الثديين إلى الفخذ.

7 ـ ويكون الخمار[3] مقدار ثلاثة أذرع.

8 ـ وكيفية تكفينها: أن تُجمَّر الأكفان وِترًا، وتُبسَط اللفافة ثم الإزار عليها ثم توضع الميتة على الإزار وتُلبَّس الدرعَ ويُجعَل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم يُجعَل الخِمار فوق ذلك[4]، ثم تُربَط الخرقة[5] فوق القميص، ثم يُعطَف الإزار ثم اللِّفافة، ويُعقَد جانبًا الأكفان إن خِيفَ الانتشار.

س: هل يُسرَّح شعر الميت؟

ج: لا يُسرَّح شعره ولا لحيته، ولا يُقَصّ ظُفره، ولا يُقطَع شعره.

فصل في الصّلاة على الميّت

س: بيِّنوا كيفية الصلاة على الميت؟

ج: فإذا أرادوا أن يصلّوا عليه يقوم الإمام حَذاء صدره والناس خلفه ويُجزِّئهم ثلاثة

---

(1) الكافور: النبات: ذات رائحة طيبة لغسل الأموات.

(2) طريق التقميص أن يبسط على الإزار نصف القميص ويلفّ نصف الآخر فيُوضَع إلى جانب الرأس، ثم لمَّا أُضجع الميت على الإزار يدخل رأسه فيما قطع من القميص ويبسط نصفه الأعلى فوق الميت.

(3) الخِمَار: خرقة يُغَطَّى بها الرأس.

(4) يُجعَل الخِمَار على الرأس وعلى الضفيرتين من الجانبين ويُوضَع على صدرها فوق الدّرع.

(5) ذكر ابن عابدين الشامي في ردّ المحتار (1/ 580) ناقِلاً عن الاختبار أنها تُلبَس القميص ثم الخِمَار فوقه ثم تُربَط الخرقة فوق القميص، وذكر عن الفقهاء قولاً آخر وهو أن الخرقة تُربط فوق الأكفان وإنّا اخترنا ما في الاختيار لما أنه مؤيَّد من الأحاديث، وراجع إعلاء السُّنن باب تكفين المرأة (8/ 205).

صفوف[1] فيكبِّر الإمام وكذا المأمومون فيُثنُون على الله تعالى ويحمدونه ولو شاؤوا قرؤوا (سبحانك اللَّهمَّ) إلى آخره، ثم يُكَبِّرون تكبيرة ثانية ويُصَلُّون على النبي ﷺ، ثم يُكَبِّرون تكبيرة ثالثة يدعون بعدها للميت وللمسلمين الأحياء والميِّتين، ثم يُكَبِّرون تكبيرة رابعة ويُسَلِّمون بعدها[2].

س: بماذا يدعو للطفل في صلاة الجنازة؟

ج: يقول في دعائه له: اللَّهمَّ اجعله[3] لنا فرطًا (إلى آخره).

س: هل يرفعون أيديهم في تكبيرات صلاة الجنازة؟

ج: لا يرفعون الأيدي إلا عند التكبيرة الأولى.

س: هل يشترط الجماعة لأداء صلاة الجنازة؟

ج: لا يشترط، فلو صلّى عليه رجل واحد أو امرأة واحدة أجْزأ عن أداء هذه الصلاة، أي يتأدّى بذلك فرض الكفاية.

س: ما هو المشروط والمفروض في صلاة الجنازة؟

ج: المشروط فيها: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وكذا طهارة الثوب والمكان، وشرط أيضًا طهارة الميت ووضعه أمام المُصَلِّي، والمفروض فيها شيئان: القيام والتكبيرات الأربع، وما عدا ذلك فهو سُنَّة.

---

(1) عن مالك بن هبيرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيُصلِّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»، فكان مالك إذا استقلّ أهل الجنازة جزَّأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث رواه أبو داود برقم (3166).

(2) روى أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: في التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله تعالى والثَّناء عليه، والثانية صلاة على النبي ﷺ، والثالثة دعاء للميت، والرابعة للتسليم، والمعروف في الدعاء للميت في صلاة الجنازة في ديار الهند والباكستان: اللَّهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا الخ. رواه الترمذي (باب ما يقول في الصلاة على الميت) برقم (1024).

(3) كذا ذكره في الدّرّ والرد (1/ 587) وذكر البخاري تعليقًا: قال الحسن: يُقرَأ على الطفل بفاتحة الكتاب (على وجه الثَّناء كما هو مشروع في جنازة الكبير أيضًا) ويقول: اللَّهمَّ اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجْرًا. اهـ. وهو دعاء للصبي أيضًا بتقدّمه في الخير كما هو دعاء لوالديه وللمُصلِّين، ذكره في الدّرّ والرّدّ.

س: هل يُصَلَّى على الميت في المسجد الذي بُنِي للصلوات الخمس؟

ج: كُرِه صلاة الجنازة في المسجد، فإن النبي ﷺ كان يصلِّيها خارج المسجد[1] وكانت الجنائز تُوضَع خارجه.

س: مَن أحقّ الناس بالإمامة في صلاة الجنازة؟

ج: أولى الناس بالإمامة عليه السلطان إن حضر، فإن لم يحضر فإمام الحيّ ثم الوليّ.

س: فإن صلّى عليه غير الوليّ والسلطان هل جاز للوليّ أن يُعِيد الصلاة؟

ج: نعم، جاز له ذلك.

س: فإن صلّى عليه الوليّ هل يجوز لأحد إعادتها؟

ج: إذا صلّى عليه الوليّ لم يجُز أن يصلِّي عليه أحد بعده.

س: إذا دُفن ولم يُصَلَّ عليه ماذا حُكْمه؟

ج: يُصَلَّى على قبره إلى ثلاثة أيام[2] ولا يُصَلَّىٰ بعد ذلك.

---

(1) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلَّى فصفَّ بهم وكبَّر عليه أربع تكبيرات.
وروى أيضًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن اليهود أتوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زَنَيا فأمر بهما فرُجِما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد، ففي الحديث الأول تصريح بأنه ﷺ خرج لصلاة الجنازة إلى المصلّى مع أن الميت لم يكن موجودًا، وفي الحديث الثاني تصريح بأن الجنائز كانت تُوضَع عند المسجد.
وروى محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال: كنَّا جلوسًا بفناء المسجد حيث يوضَع الجنائز ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرينا الحديث، رواه أحمد كما في مشكاة المصابيح (الفصل الثالث من باب الإفلاس والإنظار) ففيه تصريح أن موضع الجنائز كان بفناء المسجد، قال ابن الهمام في فتح القدير: وما في مسلم لمّا توفي سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها: ادخلوا به المسجد حتى أُصلِّي عليه فأنكروا ذلك عليها فقالت: والله لقد صلّى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهل وأخيه. قلنا أولاً: واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لضرورة كونه معتكفًا، ولو سُلِّم عدمها فإنكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على أنه استقر بعد ذلك على تركه. اهـ.

(2) كذا ذكره القدوري، وفي الدرّ المختار وإن دفن بغير صلاة أو بها بلا غسل صلّى على قبره استحسانًا ما لم يغلب على الظن تفسّخه من غير تقدير هو الأصح. اهـ. لأنه يختلف باختلاف الأوقات حَرًّا وبَردًا، والميت سمنًا وهزالاً، والأمكنة، نقله الشامي عن البحر.

فصل في الحمل والدّفن

س: كيف يحمله الرجال وكيف يمشون به؟

ج: إذا أرادوا أن يحملوه أخذوا بقوائم سريره الأربع ويمشون به مُسرِعِين دون الخبب، ومَن أراد أن يحملها فليضع مقدَّمها الأيمن على يمينه، ثم مؤخّرها الأيمن على يمينه، ثم مقدَّمها الأيسر على يساره ثم مؤخَّرها الأيسر على يساره.

س: هل يجلس الناس في المقبرة؟

ج: نعم، جاز الجلوس فيها لكن يُكرَه الجلوس قبل أن تُوضَع الجنازة عن أعناق الرجال.

س: كيف يكون القبر؟

ج: يُحفَر القبر إلى نصف القامة أو إلى الصدر، وإن زادوا فحَسَن، ويُلحَد في القبر وهو الأولى والأفضل، فإن كانت الأرض رخوة واختاروا الشقّ جاز ذلك.

س: كيف يُدخَل الميت في القبر؟

ج: يُدخَل مما يلي القِبلَة ويقول الذي يضعه في لحده:

بسم الله وبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ الله ﷺ[1] ويوجّهه إلى القِبلَة على شِقِّه الأيمن كالمضطجع، ويحلّ عُقَد الكَفَن التي عقدوها خوف الانتشار ويُسَوَّى اللَّبِن على اللَّحْد ثم يُهال التراب.

س: لو استعملوا الآجُرَّ والخشب والقصب في تسوية اللَّحْد ما حُكْمه؟

ج: يُكرَه الآجر والخشب ولا بأس بالقصب.

س: كيف يُبنَى القبر بعد إهالة التراب؟

ج: يسنَّم القبر[2] ولا يُسَطَّح، ولا يُرفَع أكثر من شبر.

---

(1) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا أدخَلَ الميت القبر قال: بسم الله وبالله وعلى مِلَّة رسول الله، وقال ـ الراوي ـ مرة: بسم الله وبالله وعلى سُنَّة رسول الله. رواه الترمذي برقم (1046) وحسَّنه.

(2) أي يجعل ترابه مرتفعًا عليه كسنام الجمل، قال في البحر: ومَن شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مسنم، ثم قال صاحب البحر: ويسنم قدر شبر وقيل قدر أربع أصابع.اهـ. (2/ 209).

س: ما حُكم تجصيص القبور وتشييدها بالجصّ والإسمنت وغيره؟

ج: هذا كله معصية نهى النبي ﷺ عن ذلك.

س: وُلِد مولود واسْتَهَلَّ[1] ثم مات ما حُكْم الصلاة عليه؟

ج: مَن استهلّ بعد الولادة أو وجد منه ما يدلّ على الحياة سُمِّي وغُسِّل وصُلِّي عليه.

س: فإن لم يستهلّ ولم يوجد ما يدلّ على الحياة؟

ج: أُدْرِج في خرقة ودُفن، ولا يُصَلَّىٰ عليه.

فصل في أحكام الشهيد

س: هل يختلف حُكْم الشهيد في بعض الأحكام؟

ج: نعم، حُكمه يختلف في بعضها.

س: بيِّنوا تلك الأحكام؟

ج: المسلم الذي قتله الكفّار أو وُجِد في معركة القتال وبه أثر الجراحة فمات من تلك الجراحة أو قتله المسلمون ظلمًا ولم يجب بقتله دية يُكَفَّن ويُصلَّى عليه ولا يُغَسَّل.

س: فإن كان الذي استشهد جُنبًا يُغسل أم لا؟

ج: يغسل عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه: لا يغسل، وكذا اختلفوا في غسل الصبي الشهيد، فقال أبو حنيفة رحمه الله: يُغسل، وقال صاحباه: لا يُغسل.

س: علمنا أن الشهيد لا يُغسل مثل غسل الموتى فهل يُغسل ما عليه من الدم وهل يُنزَع عنه ثيابه؟

ج: لا يُغسل عنه دمه ولا يُنزَع عنه ثيابه، لكن يُنزَع عنه الفرو والحشو والخُفّ والسلاح.

س: مَن جُرح في المعركة ثم أكل أو شرب أو دُووِيَ ثم مات هل هو في حُكْم الشهيد؟

ج: هو في حُكْم الشهيد عند الله عزَّ وجلَّ بحيث ينال ثواب الشهيد إن شاء الله

---

(1) استهلّ الصبي: رفع صوته بالبكاء عند الولادة.

تعالى، وأما في الأحكام التي تتعلق بالعِباد فهو غير داخل في حُكْم الشهيد الذي لا يُغسل، ويُسمّى هذا الأكل والشُّرب والتداوي ارتثاثًا.

س: ومَن جُرِح في المعركة وبقي حيًّا حتى مضى عليه وقت صلاة وهو يعقِل أو نُقِل من المعركة حيًّا ما حُكْمه؟

ج: هذا أيضًا من الارتثاث، فلهذا يُغسل كسائر الموتى.

س: مَن قتل في حدٍّ أو قصاص ماذا حُكمه؟

ج: غُسِّل وصُلِّي عليه.

س: ومَن قُتِل من البغاة أو قُطَّاع الطريق هل يُصَلَّى عليه؟

ج: لا يُصَلَّى عليه.

كتاب الزكاة

س: ما معنى الزكاة لغةً وشرعًا؟

ج: الزكاة لغة: الطّهارة والنَّماء[1]، وفي الشريعة: تمليك صاحب نِصاب جزءَ مال عينه الشارع في ماله مسلمًا[2] فقيرًا لله[3] تعالى مع قطع المنفعة عن المُمَلَّك من كل وجه.

س: ما حُكْم الزكاة في الإسلام؟

ج: الزكاة فرض من فرائض الله تعالى وركن من أركان الإسلام[4] أمر الله تعالى بها في كتابه فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية 43] ومَن أنكر فرضيَّتَها فهو كافر خارج عن مِلَّة الإسلام.

مَن تُفرَض عليه الزكاة

س: على مَن تُفرَض الزكاة؟

ج: هي مفروضة على الحرّ المسلم البالغ العاقل إذا مَلَكَ نِصابًا كاملاً مُلْكًا تامًّا وحالَ عليه الحَول.

س: النصاب الكامل ما هو؟

ج: هو أن يملك مائتي درهم من فضة أو عشرين مثقالاً من ذهب، أو قيمة أحد هذين من النقود الرائجة، أو يملك التجارة ما يبلغ قيمة أحدهما.

---

(1) سُمِّيت زكاة المال زكاة لأنها تزكِّي المال وتطهِّره، وقيل سُمِّيت بذلك لأن المال يزكو بها أي ينمو ويكثر (من البحر الرائق 2/ 216).

(2) مفعول ثانٍ لتمليك.

(3) أي امتثالاً لأمر الله تعالى وابتغاء لمرضاته وهو متعلق بتمليك.

(4) أكثر الفقهاء قدّموا الزكاة على الصوم اقتداء بكتاب الله تعالى، ولأنها أفضل العبادات بعد الصلاة، وقد قرنها الله تعالى في كتابه العزيز بالصلاة اثنين وثلاثين موضعًا. (من ردّ المختار أول كتاب الزكاة).

س: رجل ذو نصاب عليه دَيْن هل تُفرَض عليه الزكاة؟

ج: يُنظَر في ذلك، إن كان دَينه محيطًا بماله كله فلا زكاة عليه، وإن كان ماله أكثر من الدَّين يجب الزكاة فيما زاد على قدر الدَّين إذا بلغ الزائد نصابًا.

س: هل في مال التجارة زكاة؟

ج: نعم، إذا بلغ مال التجارة أحد النِّصابين - أي مائتي درهم من فضة أو عشرين مثقالاً من ذهب - تجِب فيه الزكاة.

س: ما معنى قولكم وحالَ عليه الحَول؟

ج: معناه أن المسلم الحرّ البالغ إذا مَلَك نِصابًا فصاعدًا يُفرَض عليه إخراج الزكاة من ماله إذا مرَّت على ذلك سنة كاملة قمرية(1) ولا يحتسب في ذلك السَّنَة الشمسية.

س: ما تقولون في دُور السّكنى وثياب البدن وأثاث المنزل؟

ج: لا زكاة في دُور السّكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودوابّ الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال.

س: فإن كان هذه الأشياء للتجارة هل فيها زكاة؟

ج: نعم، تُفرَض فيها الزكاة إذا بلغت نِصابًا.

س: وَجَبَت الزكاة في الذهب والفضة أو عروض التجارة فأعطى قيمة ما وجب هل هذا جائز؟

ج: نعم، يجوز دفع القِيَم في الزكاة.

س: مَن تصدَّق بجميع مالِه غير ناوٍ للزكاة ماذا حُكْمه؟

ج: سقط عنه فرض الزكاة.

س: إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة ماذا يفعل صاحب المال؟

ج: إذا هلك المال كله بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة فلا يفترض أداؤها ولو هلك بعض المال سقطت بحسابه، هذا إذا هلك المال فأما إذا استهلك فلا تسقط الزكاة.

---

(1) ويُفتَرض عليه إخراج الزكاة فيما يأتي إذا تمّ الحَوْل في كل سنة، وذلك في التاريخ الذي وجب إخراج الزكاة عليه أول مرة.

زكاة الذهب والفضّة

س: كم مقدار الفضة التي تُفرَض عليه الزكاة؟

ج: إذ مَلَكَ مائتي درهم من فضة وحالَ عليها الحول تُفرَض فيه الزكاة فيؤدي ربع العشر من ماله وهو خمسة دراهم من كل مائتي درهم.

س: إذا زادت الدراهم على مائتي درهم كيف يؤدّي زكاة ما زاد؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهمًا فإذا زادت أربعون درهمًا على مائتين درهم ففي الزائد درهم مع خمسة دراهم ثم في كل أربعين درهمًا درهم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه قلَّت الزيادة أو كثرت.

س: كم مقدار من الذهب تُفرَض فيه الزكاة؟

ج: إذا مَلَكَ عشرين مثقالاً[1] من الذهب وحالَ عليه الحول يؤدّي منها نصف مثقال، وهو أيضًا ربع العشر، ثم في الزائد في كل أربعة مثاقيل قيراطان، وليس في الزائد دون أربعة مثاقيل زكاة، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه: في عشرين مثقالاً نصف مثقال، وما زاد على العشرين تَجِب فيه الزكاة بحسابه.

---

(1) قال في الدّرّ المختار: نصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل. والدينار (وهو المثقال) عشرون قيراطًا، والدرهم أربعة عشر قيراطًا. والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مائة شعيرة، فهو درهم وثلاث أسباع درهم. اهـ. وقال في آخر البحث: زاد في النهر عن السراج إن كون الدرهم أربعة عشر قيراطًا عليه الجَمّ الغَفِير والجمهور الكثير وإطباق كتب المتقدِّمين والمتأخِّرين (2/ 30)، قال صاحب كنز الدقائق: والمعتبر وزنهما أداءً ووجوبًا وهي الدراهم وزن سبعة وهي أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل. اهـ.

وأما من حيث الوزن الجديد فاختلف أصحاب الحساب في ذلك، فقال بعضهم: إن عشرين مثقالًا هو 85 جرامًا، وقال بعضهم: هو 87 جرامًا، وقال بعضهم: هو 90 جرامًا. والاحتياط هو المطلوب في الشريعة الغرّاء فمَن كان في ملكه 85 جرامًا فصاعدًا من ذهب أو قيمتها يؤدّي زكاته إذا حال عليها الحول، وأما حساب مائتي درهم فاختلف فيه أيضًا أهل الحساب على أقوال: 1 ـ 595 جرامًا. 2 ـ 609 جرامًا. 3 ـ 612 جرامًا. والاحتياط فيه أيضًا أن يجعل الأقل نصابًا، ويؤدّي الزكاة إذا مَلَكَ 595 جرامًا فصاعدًا من الفضة أو قيمتها من النقود الرائجة فاحفظ.

س: إذا صيغَ من الذهب أو الفضة الحِليَةُ أو الآنيةُ هل تُفرَض فيه الزكاة؟

ج: تُفرَض الزكاة في الذهب والفضة وفي كل ما صِيغ منهما من تبرهما وحُلِيِّهما وأوانيهما، ويستوي فيه المستعمَل وغيره.

س: إذا كان في الذهب أو الفضة شيء من الغش فماذا حُكْمه؟

ج: إذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حُكْم الفضة، وإذا كان الغالب الغش فهو في حكم العروض[1] والذهب المغشوش كالفضة فيما ذكرنا.

س: رجل ليس عنده ذهب ولا فضة لكنه مالِك للقراطيس التي يُجرِيها البنك الحكومي هل فيها زكاة؟

ج: نعم، فيها زكاة، إذا بلغت قيمة أحد النِّصابين أعني نِصابَي الذهب والفضة لأنها كالأثمان الرائجة يشتري بها كل شيء ويتَّجِر بها والحكومة تضمن لمن يأتي بها في البنك أن تردّ عليه من النقود التي جَرَت هذه القراطيس مجراها.

زكاة العروض

س: ما حُكْم الزكاة في عروض التجارة؟

ج: الزكاة واجبة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نِصابًا من الفضة أو الذهب، يقوِّمها بما يبلغ نصابًا من أحدهما ويكون أنفع للفقراء والمساكين هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يُقَوِّم بما اشتراه به، فإن اشتراه بالفضة يقوِّمها بها، وإن اشتراه بالذهب يقوِّمها به، فإن اشترى بغير الذهب والفضة يقوِّم بالنقد الغالب في المِصْر، وقال محمد رحمه الله: يقوم بغالب النقد في المِصْر على كل حال.

---

(1) كذا ذكر القدوري: وفيه تفصيل ففي الهندية (1/ 179) وإن غلب الغش فليس كالفضة فينظر إن كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها، فإن بلغت نصابًا من أدنى الدراهم التي تجِب فيها الزكاة وهي التي غلب فضّتها وجَبَت فيها الزكاة وإلا فلا، وإن لم تكن أثمانًا رائجة ولا منويّة للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كثيرة وتتخلص من الغش، فإن كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثيرٍ من الكتب، وحُكْم الذهب المغشوش، كالفضة المغشوشة، ولو استويا ففيه اختلاف، واختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطًا كذا في البحر الرائق (انتهى ما في الهندية).

كيف يؤدّي زكاة النقدين وعروض التجَارة

س: كيف يؤدي زكاة ماله؟

ج: يعطي مقدار ما افترض الله في ماله من الزكاة ـ وهو ربع العُشْر ـ لمَن يجوز صرفها إليه بنيَّة مقارنة للأداء حينما يؤدِّيه، أو بنيَّة مقارنة لعزْل المقدار المفروض.

س: ما معنى المقارنة لعَزْل المقدار المفروض؟

ج: إذا حاسب ماله في آخر الحَوْل فعزل المقدار المفروض ونوى أنه كلما وجد مُستَحِقًّا للزكاة يصرفه إليه فهذه النيّة مُعتَبَرَة أيضًا في الأداء، فكلما جاء فقير أو مسكين وأعطاه من المال المعزول تتأدّى به الزكاة ولو لم تستحضره النيّة عند إعطاء المُستَحِقّ.

س: رجل ذو نِصاب استفاد مالاً في أثناء الحَوْل هل يُزَكِّيه؟

ج: إذا استفاد مالاً في أثناء الحَول يضمّه إلى جنسه[1] من ماله وزكّاه معه.

س: هل يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحَوْل؟

ج: إن قدَّم صاحب النِّصاب الزكاة قبل حَوَلان الحَوْل جاز ذلك وزكاته مُؤَدَّاة.

س: رجل مالِك للنِّصاب أدّى زكاة ماله في آخر الحَوْل لكن انتقص ماله في أثناء الحَوْل الآتي هل تجب عليه الزكاة؟

ج: إذا تمَّ النِّصاب قبل حَوَلان الحَوْل تَجِب عليه الزكاة، والنِّصاب إذا كان كاملاً في طرفي الحَوْل فنقصانه فيما بين ذلك لا يُسقِط الزكاة.

س: رجل يملك عروضًا يتَّجِر فيها ولا تبلغ نِصابًا وله مع ذلك ذهب أو فضة هل تَجِب عليه الزكاة؟

ج: يضمّ قيمة العروض إلى الذهب أو الفضة أو كِلَيهما فإذا بلغ المجموع نِصابًا تَجِب فيه الزكاة.

---

(1) والمراد بالضم أن تجب الزكاة في الفائدة عند تمام الحول على الأصل، قيّد بالجنس لأن المستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع الشِّياه لا تضم... وأطلق في المستفاد فشمل المستفاد بميراث أو هبة أو شراء أو وصية... وسيأتي أن أحد النقدين يضم إلى الآخر، وإن العروض للتجارة تضمّ إلى أحد النقدين للجنسية باعتبار قيمتها (من البحر الرائق 2/ 239). فالنقدان ومال التجارة جنس واحد فما استفاد من أحدها يُضَمّ إلى الآخر.

س: عند رجل ذهب أقل من عشرين مِثقالاً وفضة أقل من مائتي درهم هل عليه الزكاة؟

ج: نعم، يضمّ الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتمّ النِّصاب، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه: لا يضمّ أحدهما إلى الآخر بالقيمة بل يضمّ بالأجزاء.

س: مثلوا مثالاً يظهر به ثمرة الخلاف؟

ج: رجل عنده مائة درهم من فضة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمتها مائة درهم تَجِب عليه الزكاة عنده لا عندهما. لأن النِّصاب عنده قد تمَّ من حيث القيمة ولم يتم عندهما من حيث الأجزاء، ولو كان لرجل مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمتها مائة درهم وجَبَت عليه الزكاة إجماعًا لأن النِّصاب تكامل من الجهتين[1].

صدقة[2] السوائم

س: هل تجِب الزكاة في غير الذهب والفضة وعروض التجارة؟

ج: نعم، تجِب الزكاة في السوائم.

س: السوائم ما هي؟

ج: هي البهائم التي ترعى في الصحراء كالإبل والبقر والغنم، ويُشتَرَط لوجوب الزكاة أن تكتفي بالرعي في أكثر الحَوْل، فإن علفها نصف الحَوْل أو أكثر فلا زكاة فيه.

س: ماذا يجب في هذه الأجناس؟

ج: يختلف فيها مقدار الواجب، ومقدار ما تجِب فيه الزكاة.

س: وما قولكم في زكاة البهائم التي تعمل وتحمل وتُعلَف في البيت؟

ج: ليس في العوامل والحوامل والعَلوفة[3] زكاة.

---

(1) وبهذا ظهر معنى ضمّ أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، فإن مائة درهم نصف نصاب الفضة، وعشرة مثاقيل نصف نصاب الذهب، فافهم وتدبّر.
(2) أراد به الزكاة المفروضة فيها.
(3) (بالفتح) ما يُعلَف من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء. (ردّ المحتار).

زكاة الإبل

س: بيِّنوا المقدار الواجب من الزكاة في الإبل؟

ج: ليس في أقلّ من خمس ذود[1] من الإبل صدَقَة فإذا بلغت خمسًا سائمة وحالَ عليها الحَولُ ففيها شاة إلى تسعٍ، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتانِ إلى أربع عشرةَ، فإذا كانت خمسَ عشرة ففيها ثلاث شِياهٍ إلى تسعَ عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربعُ شِياهٍ إلى أربع وعشرينَ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنتُ مخاض[2] إلى خمسٍ وثلاثين، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنتُ لبون[3] إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّة[4] إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعةٌ[5] إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، وإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حِقّتان إلى مائة وعشرين، ثم تُستأنَفُ الفريضةُ فيكون في الخمس شاةٌ مع الحقَّتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرَة ثلاث شِياه، وفي عشرين أربعُ شِياه، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاضٍ إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاثُ حِقاقٍ، ثم تستأنف الفريضةُ ففي الخمس شاةٌ[6] وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شِياه وفي عشرين أربعُ شِياه، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاضٍ، وفي ستّ وثلاثين بنتُ لبون، فإذا بلغت مائة وستًّا وتسعينَ ففيها أربعُ حقائقٍ إلى مائتين، ثم تُستَأنَف الفريضة أبدًا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

س: هل يختلف حُكْم الواجب في البخت[7] والعراب[8]؟

ج: البخت والعراب في ذلك سواءٌ.

---

(1) الذود يقال من ثلاثة من الإبل إلى عشرة، وقد استعملها هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى: (تسع رهط) كذا في فتح القدير.

(2) هي التي طعنت في الثانية.

(3) هي التي طعنت في الثالثة.

(4) هي التي طعنت في الرابعة.

(5) هي التي طعنت في الخامسة.

(6) أي مع الواجب المقدَّم الذي يليه وهو ثلاث حِقاق وكذلك فيما بعده، كما في الكفاية.

(7) جمع بختي منسوب إلى بخت نصّر لأنه أول مَن جمع بين العربي والعجمي فولد منها ولد فسُمِّي بختيًّا. ذكره في الدّرّ المختار.

(8) جمع عربي للبهائم وللأناس عرب، ففرَّقوا بينهما في الجمع كذا في ردّ المحتار ناقلاً عن البحر.

زكاة البقر

س: بيِّنوا مقدار الواجب في زكاة البقر؟

ج: ليس في أقلّ من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحالَ عليها الحَوْل ففيها تبيعٌ[(1)] أو تبيعة، وفي أربعين مُسنّ[(2)] أو مُسِنَّة، فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستّين عند أبي حنيفة رحمه الله، ففي الواحدة ربعُ عُشر مُسِنَّةٍ وفي الاثنين نصفُ عُشرِ مُسنَّةٍ وفي الثلاث ثلاثة أرباع عُشر مُسنَّةٌ، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، فيكون فيها[(3)] تَبِيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مُسِنَّةٌ وتبيعٌ، وفي ثمانين مُسِنَّتان، وفي تسعين ثلاثةُ أتْبِعةٍ، وفي مائة تَبيعان ومُسنَّةٌ وعلى هذا يتغيَّرُ الفرضُ في كلّ عشر من تبيعٍ إلى مُسنَّة.

س: ما حُكْم الجواميس في مقدار الواجب؟

ج: الجواميس[(4)] والبقر في ذلك سواء.

زكاة الغنم

س: بيِّنوا التفصيل في زكاة الغنم؟

ج: ليس في أقل من أربعين شاةً صدقة، فإذا كانت أربعين شاةً سائمة وحالَ عليها الحولُ ففيها شاةٌ إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شِياه، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شِياهٍ، ثم في كل مائة شاةٌ.

---

(1) هو ما طعن في الثانية.

(2) هو ما طعن في الثالثة.

(3) ولا خلاف بينهم فيما دون الأربعين ولا في الستِّين وما بعدها.

(4) جمع جاموس وهو معرب كاؤميش، وهو «بهينس» بلسان أهل الهند وباكستان.
قال صاحب البحر الرائق تحت قول صاحب الكنز (والجاموس كالبقر) لأن اسم البقر يتناولهما وهو نوع منه فيكمل نصاب البقر به وتجِب فيه زكاتها، وعند الاختلاط تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض، وإن لم يكن فيأخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى (2/ 232).

س: هل يختلف حُكْم الضَّأن[1] والمَعْز؟

ج: هما سواء[2] لا يختلف الحُكْم فيهما.

زكاة الخيل

س: هل في الخيل زكاة؟

ج: إذا كانت الخيل سائمة ذُكُورًا وإناثًا وحالَ عليها الحَوْل فصاحبها بالخِيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارًا.

وإن شاء قوَّمها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في ذُكُورها منفردة[3] زكاة عند أبي حنيفة رحمه الله.

س: هل في زكاة الخيل خلاف؟

ج: نعم، خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في ذلك وقالا: لا زكاة في الخيل.

س: هل تجِب الزكاة في البِغال والحمير؟

ج: لا شيء في البِغال والحمير إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها ما يجب في أموال التجارة.

---

(1) الضأن ما كان من ذوات الصوف، والمَعِز ما كان من ذوات الشعر.

(2) لأن النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما (ردّ المحتار عن النهر) قال في الدّرّ المختار: فإنهما سواء في تكميل النصاب. اهـ.
قال الشامي: فإذا نقص نصاب الضأن وعنده من المَعِز ما يكمله أو بالعكس وجبت فيه الزكاة وكذا لو كان المعِز نصابًا تامًّا تجِب فيه، والنصاب إذا كان ضأنًا يؤخذ الواجب من الضأن، ولو مَعزًا فمن المَعز، ولو منهما فمن الغالب، ولو سواء فمن أيّهما شاء كذا في الجوهرة، أي فيعطي أدنى الأعلى أو أعلى الأدنى. (ردّ المحتار 2/ 19).

(3) قال في الهداية وليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل، وكذا في الإناث المنفردات في رواية، وعنه الوجوب فيها لأنها تتناسل بالفَحْل المُستَعار بخلاف الذُّكور، وعنه أنها تجِب في الذُّكور المنفردة أيضًا. اهـ.
قال ابن الهمام في فتح القدير: في كلٍّ من الذُّكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان والراجح في الذُّكور عدم الوجوب وفي الإناث الوجوب. اهـ.

مَسائل شتّى

س: ما قول أبي حنيفة رحمه الله في أولاد الإبل والبقر؟

ج: ليس في الفُصلان[1] والحُملان[2] والعجاجيل[3] زكاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا أن يكون معها كبار، وقال أبو يوسف: تجِب فيها واحدة منها[4].

س: إذا ذهب المصدِّق ليأخذ الزكاة من السوائم كيف يفعل إذا لم يجد عندهم ما وجب في أموالهم؟

ج: يأخذ الأدنى وأخذ الفضل، أو يأخذ الأعلى وردّ الفضل.

س: يأخذ المصدّق خيار المال أو رذالته؟

ج: لا يأخذ هذا ولا ذاك، وإنما يأخذ الوسط.

فائدة: لا يجوز في زكاة الإبل الذُّكورُ كابن المخاض إلا بطريق القيمة للإناث بخلاف البقر والغنم فإنه يجوز في السنِّ الواجب فيها الذُّكور والإناث[5].

س: إذا بقي النِّصاب وهلك العفو فالزكاة واجبة في الموجود كله بقدر ما بقي أو تنقص بحساب ما هلك من جميع المال؟

ج: الأصل في ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن الزكاة واجبة في النِّصاب دون العفو، فإذا هلك العفو وبقي النِّصاب بقي كل الواجب عندهما، وقال محمد وزفر رحمهما الله: يسقط الواجب بحساب ما هلك.

س: لم يتَّضح ثمرة الخلاف بهذا الإجمال فاشرحوه؟

ج: نضع لذلك مثالاً فتوجّه بظاهرك وباطنك توجّهًا تامًّا: رجل كان له تسع من الإبل وحالَ عليها الحَوْل ثم هلك منها أربع فعليه في الباقي شاة كاملة كما كانت واجبة فيما إذا لم تكن الإبل زائدة على الخمس، والهالك مصروف إلى العفو

---

(1) بالضم والكسر جمع فصيل ولد الناقة إذا فصل عن أُمه، كما في القاموس.

(2) بضم الحاء وكسرها جمع حمل بفتحتين ولد الشاة.

(3) جمع عجول بوزن ستور بمعنى العجل ولد البقرة (من القاموس).

(4) فيه تفصيل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكره صاحب الهداية فراجعه إن شئت.

(5) راجع البحر الرائق (2/ 230).

أي الزائد الذي لا تجِب فيه الزكاة حتى تبلغ عشرًا، وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف رحمهما الله تعالى.

وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى: يجب عليه في الباقي أداء خمسة أتساع شاةٍ، فقَسَّما الواجب على تسع إبل، وصرفا الهالِك إلى جميع المال وأسقَطا الواجب من جميعه بحساب الهالك.

ومثال ثانٍ: وهو أن رجلاً كان عنده ثمانون من الغنم فهلك الأربعون بعد تمام الحَوْل فعليه في الباقي شاة كاملة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعندهما نصف الشاة، وإن هلك ستّون منها فعليه عند الشيخين نصف شاة وعندهما ربع شاة[1] فتدبَّر.

زكاة الزُّروع والثِّمار

س: هل في الزروع والثمار زكاة؟

ج: نعم، فيها زكاة فيخرج عُشر ما خرج أو نصف العُشر حسب اختلاف المياه التي تُسقَى بها.

س: هل في ذلك نِصاب؟

ج: لا نِصاب في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فكلّ ما أخرجته الأرض قليلاً كان أو كثيرًا تَجِب فيه الزكاة إلا الحطب والقصب والحشيش، فإنه لا زكاة فيها عنده، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا تجب الزكاة في الخارج من الأرض إلا فيما له ثمرة باقية بشرط أن تبلغ خمسة أوسق، وليس في الخضروات عندهما صدقة.

س: الوسق ما هو؟

ج: هو مِكيال أهل المدينة وكان يسع ستين صاعًا.

س: ما التفصيل في وجوب العشر ونصفه؟

ج: إذا سُقِي سيحًا أو سَقَته السماء ففيه العُشر، وإذا سُقِي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العُشر على القولين.

---

(1) راجع فتح القدير والعناية شرحي الهداية والجوهرة النَّيِّرة شرح القدوري.

س: إذا كان الخارج مما لا يُوسَق أي لا يُكال بالأوسق كالزعفران والقطن فما قول الصاحبين في وجوب الزكاة فيه؟

ج: قال أبو يوسف رحمهما الله تعالى: إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق يجب فيه العُشر، وقال محمد رحمه الله: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء[1].

س: هل يجب العُشر في العسَل؟

ج: إذا أخذ العَسَل من أرض العُشر يجب فيه العُشر قَلَّ أو كثر عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا شيء فيه حتى تبلغ عشرة أزقاق، وقال محمد رحمه الله: لا شيء فيه حتى تبلغ خمسة أفراق.

س: الفرق كم مقداره؟

ج: هو ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي.

س: إذا خرج شيء من أرض الخراج هل يجب فيه العُشر؟

ج: لا يجب فيه العُشر بل يكتفي فيه بالخراج.

س: هل تُرفَع المُؤن كأُجرة العمّال ونفقات البقر وغير ذلك قبل أداء العُشر أو نصفه؟

ج: المؤن[2] لا تُرفَع، بل يجب إخراج الواجب من جميع ما أخرجته الأرض عُشرًا كان أو نصفه.

مصارف الزكاة

س: بيِّنوا مصارف الزكاة؟

ج: قد بيَّن الله تعالى مصارفها في كتابه العزيز فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

(1) هو جمع منأ (مهموز اللام) لا جمع منٍّ، قال في القاموس: المنّ كَيل معروف أو ميزان أو رطلان كالمنأ جمع أمنان، وجمع المنأ أمناء. اهـ.

(2) قال في البحر الرائق (2/ 256) أي لا تحسب أُجرة العمال ونفقة البقر وكري الأنهار وأُجرة الحافظ وغير ذلك لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة. اهـ.

﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: الآية 60] فهذه ثمانية أصناف:

1 ـ الفقراء. 2 ـ المساكين.
3 ـ العامِلون عليها. 4 ـ المؤلَّفة القلوب.
5 ـ الرِّقاب. 6 ـ الغارِمون.
7 ـ في سبيل الله. 8 ـ ابن السبيل.

س: الفقير مَن هو؟

ج: هو مَن له أدنى شيء ولا يبلغ مالُه نِصابًا.

س: والمسكين ماذا تعريفه؟

ج: هو مَن لا شيء له.

س: وما هو المراد بالعامِلين عليها؟

ج: هم الذين يفوِّض إليهم الإمام تحصيل ما افترض الله على المسلمين من الزكاة، فيذهبون إليهم ويُحصِّلون ويُشغِلُونَ أوقاتهم في ذلك، فيعطيهم الإمام من أموال الزكاة بقدر عملهم.

س: وما معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البَقَرَة: الآية 177]؟

ج: هو أن يُعان المُكاتبون[1] في فكّ رِقابهم.

س: والغارِم مَن هو؟

ج: هو مَن لزمه دَيْن لا يجد وفاء لدَينه من ماله.

س: وما المراد بقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **[البَقَرَة: الآية 154]؟**

ج: هم مُنْقَطِعوا الغُزاة أعني الذين خرجوا للجهاد في سبيل الله ثم انقطعوا عن جماعتهم وهم مُحتَاجون إلى النفقة.

س: وابن السبيل مَن هو؟

ج: هو المسافر الذي لم يكن عنده مال في سفره وإن كان غنيًّا ذا مال في وطنه.

س: وبقي السؤال عن المؤلَّفَة القلوب؟

ج: هم الذين كان يعطيهم النبي ﷺ من أموال الزكاة تأْليفًا لقلوبهم ليدخلوا في

(1) المكاتب هو العبد الذي كاتبه مولاه بأن يؤدّي إليه كذا من المال فإذا أدّاه فهو حر.

الإسلام، وكانوا زعماء بعض القبائل وكان يُرجَى بإسلامهم إسلام قومهم، ولمّا أعزَّ الله الإسلام وأغنى عنهم سقط حُكْم الدفع إليهم، فلا يُصرَف أموال الزكاة إليهم بعد عصر النبي ﷺ[1].

س: فبقي سبعة أصناف جاز دفع الزكاة إليهم على ما بيَّنتم فهل يعطي صاحب الزكاة إلى كل صنف أو جاز له أن يقتصر على بعض الأصناف؟

ج: جاز للمُزكِّي أن يقتصر على صنف واحد فردًا واحدًا أو أكثر أو يؤدّي إلى صنفين فصاعدًا.

س: هل يجوز دفع مال الزكاة إلى كافر مسكين أو فقير؟

ج: لا يجوز دفع الزكاة إلى مَن هو خارج عن مِلَّة الإسلام سواء كان ذِمِّيًّا أو غيره.

س: هل يجوز أن يُكَفَّن من مال الزكاة ميت أو يُبنَى به مسجد أو مدرسة أو قنطرة[2] أو طريق لمرور العامّة؟

ج: لا يجوز ذلك من مال الزكاة، فإن صُرِف فيها يؤدي الزكاة ثانيًا، والأصل في ذلك أنه لا بدَّ لأداء الزكاة من تمليك مَن هو مُستَحق لها، ولا تمليك في تكفين الميت وبناء المسجد وغيره مما ذكر.

س: لو دفع مال الزكاة إلى مَن يتولى أمور المدرسة ماذا حُكْمه؟

ج: لو دفع إلى قيِّم المدرسة مال الزكاة ووكَّله أن يصرف على طَلَبَة العلوم الفقراء منهم والمساكين جاز ذلك بشرط أن يُمَلِّكهم القَيِّم، فلا تؤدي زكاة الناس بإباحة الطعام لهم، ولا ببناء عمارة المدرسة، ولا بدفع مالها إلى المُدَرِّسين أو الموظّفين في رواتبهم الشهرية.

س: لو اشترى بمال الزكاة رقبة وأعتقها هل تتأدّى بذلك زكاته؟

ج: لا.

---

(1) قال صاحب الهداية: وقد سقط منها المؤلَّفة قلوبهم لأن الله تعالى أعزَّ الإسلام وأغنى عنهم. اهـ.
قال ابن الهمام في فتح القدير: كانوا ثلاثة أقسام: قسم كفّار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألَّفهم على الإسلام. وقسم كان يعطيهم ليدفع شرَّهم، وقسم أسلموا وفيهم ضعف فكان يتألَّفهم ليثبتوا. اهـ.

(2) القنطرة: الجسر: الكوبري.

س: لو دفع المُزَكِّي زكاته إلى أقربائه الفقراء هل يجوز ذلك؟

ج: أصحاب القرابة قسمان:

قسم بينهم وبين المُزَكِّي قرابة وِلاد كالوالدَين والأجداد والجدّات والأولاد والأحفاد، وقسم ليس بينه وبينهم وِلاد كالإخوان والأخوات، وكالأعمام والعمّات، وكالأخوال والخالات وأولادهم فلا يجوز دفع الزكاة إلى القسم الأول، فلو أعطى مال زكاته إلى ولده أو ولد ولده ذَكَرًا كان أو أُنثى وإن سفل أو دفع إلى أبيه أو أُمه أو أجداده أو جدّاته لا تتأدّى بذلك زكاته.

أما القسم الثاني: فجاز دفع الزكاة إليهم وفي صرفها إليهم أجْران، أجْر أداء الزكاة وأجْر صِلَة الرَّحِم.

س: هم لا يأخذون إذا قيل لهم إنه مال الزكاة فكيف السبيل إلى إعطائهم؟

ج: لا حاجة إلى إظهار ذلك، بل إذا نويتَ أنك تؤدّي زكاة مالكَ وأظهرتَ لهم هدية أجزأ ذلك عن أداء الزكاة بشرط أن يكونوا مُستَحِقِّين للزكاة ـ على ما مرَّ في بيان الأصناف ـ ولا يكونوا من بني هاشم.

س: هل تتأدّى الزكاة إذا دفعها إلى امرأته أو إذا دفعت المرأة إلى زوجها؟

ج: لا تتأدّى بذلك الزكاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه: لو دفعت المرأة إلى زوجها مال الزكاة أجزأها ذلك.

س: لو دفع الزكاة إلى غني أو إلى ولد غني ماذا حُكْمه؟

ج: لا يجوز دفع الزكاة إلى غني أي مالِك لنِصاب[1] فارغ عن حوائجه الأصلية من

---

(1) قال ابن الهمام في فتح القدير: الحاصل أن النصب ثلاثة، نصاب يوجِب الزكاة على مالِكه وهو النامي خلقة أو إعدادًا وهو سالم من الدَّين، ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما، فإن كان مستغرقًا بحاجة مالكه حلَّ له أخذها، وإلا حرمت عليه كثياب تساوي نصابًا لا يحتاج إلى كلها أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله في بيته وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه ودار لا يحتاج إلى سكنها، فإن كان محتاجًا إلى ما ذكرنا حاجة أصلية فهو فقير يحلّ دفع الزكاة إليه وتحرم المسألة عليه، ونصاب يحرم المسألة وهو مِلْك قوت يومه أو لا يملكه لكنه يقدر على الكسب أو يملك خمسين درهمًا على الخلاف في ذلك. اهـ.
وقال صاحب البحر (تحت قول صاحب الكنز وغني يملك نصابًا) أطلقه فشمل النصاب النامي السالم من الدَّين الفاضل عن الحوائج الأصلية الموجب لكل واجب مالي، والنصاب الذي ليس بنامٍ الفارغ عمَّا ذكر الموجب الثلاثة: صدقة الفطر والأضحية ونفقة القريب، فإن كلًّا =

أيّ مال كان، ولا يجوز دفعها إلى ولد الغني إذا كان صغيرًا غير بالغ، ويجوز دفعها إلى ولد الغني الكبير إذا كان فقيرًا لا يملك نِصابًا.

س: هل في الفقراء والمساكين مَن لا يجوز دفع الزكاة إليه؟

ج: نعم، لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم وإن كانوا فقراء مساكين، وهم أولاد عليّ وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطّلب رضي الله تعالى عنهم.

س: فإن كان هؤلاء أصحاب حاجات كيف يُعينهم ويساعدهم؟

ج: يتبرّع إليهم بغير مال الزكاة وبغير الصدقات الواجبة.

س: رجل دفع مال زكاته إلى رجل ظنّه أنه مَصرَف للزكاة ثم بانَ أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بانَ أنه أبوه أو ابنه هل تتأدّى بذلك زكاته؟

ج: تأدّى ذلك من زكاته وليس عليه إعادتها[1]، هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه الإعادة في جميع هذه الصور.

س: ولو دفع إلى شخص ظنه مستحقًّا للزكاة ثم علم أنه عبده أو مُكاتبه ماذا قال فيه أئمتنا الثلاثة؟

ج: لو وقع ذلك لم يُجزئه في قولهم جميعًا.

= منهما محرم لأخذ الزكاة. اهـ. فعلم بهذا التصريح أن الغناء غناءان، غناء يوجب الزكاة على صاحبه ويحرم عليه أن يأخذ الزكاة، وهو المال النامي ولو تقديرًا والمُعَدّ للتجارة إذا بلغ أحد نصابي الثَّمَنين أعني الذهب والفضة، وغناء يحرم إعطاء مال الزكاة لصاحبه ويحرم عليه أخذ مال الزكاة، وهو المال الفارغ عن الحوائج الأصلية إذا بلغت قيمته أحد النِّصابين وإن كان هذا المال الزائد عن الحوائج الأصلية أثاث البيت أو الكتب لغير أهلها، أو دارًا لا يحتاج إلى أن يسكن فيها، وهذا الغناء هو اليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر ووجوب الأضحية، ولا يحلّ لصاحبه أخذ الزكاة كما لا يجوز لأصحاب الزكاة أن يعطوه من أموالها، ويظن الناس أن كل مَن لا تجِب عليه الزكاة يحلّ له أخذ الزكاة، وليس بمطّرد لأنه قد يجوز أن لا يكون صاحب نصاب من حيث وجوب الزكاة ويكون صاحب اليسار الذي يتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة، فافهم فإن الناس عنه غافلون.

(1) في القهستاني عن الزاهدي ولا يستردّ منه لو ظهر أنه عبد أو حربي وفي الهاشمي روايتان، ولا يستردّ في الولد والغني، وهل يطيب له فيه خلاف، وإذا لم يطب قيل يتصدّق، وقيل يردّ على المعطي. اهـ. ذكره ابن عابدين الشامي في ردّ المحتار (2/ 168).

س: إذا كان الرَّجل صحيحًا مُكتَسِبًا غير مالِك للنِّصاب هل يجوز دفع الزكاة إليه؟

ج: نعم، يجوز.

س: لو نقل صاحب الزكاة مال زكاته إلى بلد غير بلده الذي يسكن فيه هل يجوز ذلك؟

ج: الأصل في ذلك أن يفرِّق زكاة كل قوم فيهم، ولا يُخرِج ماله إلى بلد آخر ولو فعل ذلك كان مكروهًا إلا أن ينقلها إلى أهل قرابته، أو إلى قوم هم أحوَج من أهل بلده.

صدقة الفطر

س: صدقة الفطر ماذا حُكْمها؟

ج: هي واجبة على الحرّ المسلم إذا كان مالِكًا لمقدار النِّصاب من أيّ مال كان فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه[1].

س: عن مَن يُخرِج صدقة الفطر؟

ج: يُخرِجها عن نفسه، وعن أولاده الصغار، وعن عبده للخدمة ولو كان كافرًا.

س: يُخرِج عن ولده الصغير من مال الولد أو من مال نفسه؟

ج: إذا كان له مال يُخرِج من ماله وإلا فمن مال نفسه.

س: هل يجب على المرء أن يؤدّي صدقة الفطر عن زوجته وعن أولاده الكبار؟

ج: لا يجب عليه إخراجها عن الزوجة ولا عن الأولاد الكبار وإن كانوا في عياله كما لا تجب إخراجها عن مماليكه للتجارة.

س: عبد بين شريكين فعلى مَن يجِب أداء صدقة الفطر عنه؟

ج: لا يجب إخراجها عنه على واحد منهما.

س: متى تجِب صدقة الفطر؟

ج: صدقة الفطر تجِب بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، فمَن مات قبل ذلك لم يجِب إخراجها عليه، وكذا مَن أسلَم أو وُلِد بعد طلوع الفجر لم تجِب صدقة الفطر عليه ولا عنه.

---

(1) صدقة الفطر تجب باليسار الذي يتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة، وقد ذكرناه قبل صفحتين في الحاشية.

س: هل لذلك وقت مُستَحَب؟

ج: نعم، يُستَحَب أن يُخرِج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلَّى.

س: فإن قدَّمها قبل يوم الفطر ماذا حُكمه؟

ج: لو أدّاها قبل يوم الفطر جاز.

س: وإن أخَّر عن يوم الفطر؟

ج: إن أخَّر عنه لم تسقط عنه، وكان عليه إخراجها.

س: مَن هو مَصرف صدقة الفطر؟

ج: هو الفقير والمسكين الذي لا يملك نِصابًا من أيّ مال كان[1].

س: ما النفع في إخراجها؟

ج: روى أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَة للصيام من اللَّغو والرَّفَث وطُعْمَة للمساكين[2].

س: كم مقدار صدقة الفطر؟

ج: مقدار صدقة الفِطر نصف صاع من بُرّ أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير.

س: لو أدَّى من غير هذه الأشياء ـ كالدّراهم والفلوس والأرز والذرة ـ ماذا حُكْمه؟

ج: هذه مسألة الأداء بالقيمة، فلو أدَّى من غير البُرِّ أو التمر أو الزبيب أو الشعير ما يبلغ قيمة أحد هذه الأشياء وهو ينوي أداء صدقة الفطر أجزأه عنها.

---

(1) إشارة إلى أن صدقة الفطر لا تجوز لصاحب اليسار الذي تتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة.
قال في الدّرّ المختار: وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال.اهـ.
قال الشامي في حاشيته: قوله في المصارف: أي المذكورة في آية الصدقات إلا العامل الغنيّ فيما يظهر، ولا تصحّ إلى مَن بينهما ولاد أو زوجية ولا إلى غنيّ أو هاشميّ ونحوهم ممَّن مرَّ في باب المصرف وقوله (وفي كل حال) ليس المراد تعميم الأحوال مطلقًا، بل المراد في أحوال الدفع إلى المصارف من اشتراط النيّة واشتراط التمليك فلا تكفي الإباحة كما في البدائع.اهـ. (1/ 79).

(2) رواه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة برقم (1488).

س: الصَّاع ما مِقداره؟

ج: هو عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ثمانية أرطال بالعراقي[1] وعند أبي يوسف رحمه الله مقداره خمسة أرطال وثُلُثُ رطل.

---

(1) قال في شرح الوقاية: الصاع: كَيل يَسَع فيه ثمانية أرطال، فقدَّر ثمانية أرطال من المجّ وهو الماش أو من العدس، وإنما قدّر بهما لقلّة التفاوت بين حبّاتهما عظمًا وصغرًا وتخلخلاً واكتنازًا، بخلاف غيرهما من الحبوب فإن التفاوت فيها كثير غاية الكثرة (إلى أن قال): ثم اعلم إن هذا الصاع هو الصاع العراقي، وأما الحجازي فهو خمسة أرطال وثُلُثُ رطل، وعندنا نصف صاع من العراق وهو مِنوان على أن المن أربعون إستارًا والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، فالمن مائة وثمانون مثقالاً. اهـ. وكان الصاع ظرفًا يُكال به الأشياء في زمن النبي ﷺ، ولمّا انتشر الإسلام في أقطار العالم وأراد المسلمون أن يؤدّوا صدقة الفطر حاسبوا المَكيل بالوزن، ولمّا كانت الأشياء تختلف وزنًا اختلف الحساب عند العلماء، فأفتى أصحاب الفتاوى بما تحقّق عندهم، وفي هذا الزمان راجَ الوزن في كل ناحية بـ «كيلو جرام» في الأسواق وفي المعاملات.

وإني سألت العلماء وقرأت في ذلك كتبهم فاختلف الجواب جدًّا، وتحصّل عندي من جميع ذلك أن مَن أدّى 2 كيلو جرام من الحنطة في صدقة الفطر فإنه يتأدّى بذلك صدقته عند الحنفية لأن نصف الصاع لا يزيد على ذلك إذا كان الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي.

كتاب الصوم

س: ما حُكْم الصوم في دين الإسلام؟

ج: صوم شهر رمضان فرض على كل مسلم بالغ ذَكَرًا كان أو أُنثى قال الله تعالى شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البَقَرة: الآيتان 183، 184].

وما سوى صوم شهر رمضان صوم تطوّع يُثاب عليه كما يُثاب في سائر التطوّعات، إلا أن ينذر بصوم فيجب عليه إيفاء نَذْره.

س: ما معنى الصوم لغةً وشرعًا وماذا وقته ابتداء وانتهاء؟

ج: الصوم لغة: هو الإمساك عن شيء، وشرعًا: هو الإمساك عن الأكل والشُّرب والجماع من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع نيّة الصوم.

س: هل يُرَخَّص أحد أن لا يصوم في رمضان؟

ج: نعم، إذا كان مسافرًا مسافة قَصْر أو مريضًا يخاف إن صام ازداد مرضه جاز لهما أن لا يصوما في رمضان، ويقضيا بعد ذلك، لكن الصوم أفضل للمسافر إذا كان لا يتضرّر بالصوم.

س: إذا لم يصُم المسافر في السفر أو المريض لمرضه ثم ماتا وهما على حالهما من السفر والمرض هل يجب عليهما شيء؟

ج: لا يجب عليهما شيء.

س: فإن صحَّ المريض أو أقام المسافر هل يلزمهما القضاء؟

ج: نعم يجب القضاء على المريض بقدر أيام الصحة، وعلى المسافر بقدر أيام الإقامة في وطنه الأصلي أو في وطن الإقامة.

س: هل غير المسافر أو المريض أحد يجوز له أن لا يصوم في رمضان؟

ج: جاز للحامل والمُرضِع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما الهلاك أن لا تصوما في رمضان، ويُفتَرَض عليهما قضاء ما فاتهما.

س: وهل يجب على أحد أن لا يصوم في رمضان؟

ج: نعم، يجب على الحائض والنّفساء أن لا تصوما، بل لا يجوز لهما الصوم، لأن الحيض والنّفاس مُنافِيان للصوم.

س: فهل تقضيان بعد رمضان ما فاتهما من الصوم؟

ج: نعم، يجب عليهما أن تقضيا صيام الأيام التي لم تصوما فيها.

س: هل في الناس مَن لا يجب عليه قضاء لترك الصوم وتجب عليه الفدية؟

ج: الشيخ الفاني جاز له أن لا يصوم في رمضان ويفدي عوضًا عن صومه.

س: ما المراد بالشيخ الفاني؟

ج: هو مَن لا يقدر على الصوم لا في رمضان ولا بعده، ولا يقدر على القضاء إلى آخر حياته.

س: الفدية ما هي؟

ج: الفدية أن يُطعِم لكل يوم مِسكينًا كما يُطعِم في الكفّارات[1].

س: مَن ترك الصوم لسفر أو مرض وأدرك أيامًا للقضاء ثم لم يَقْضِ وحضره الأجَل ماذا يفعل؟

ج: يستغفر الله ويتوب إليه ويوصي[2] أن يُطعِم عنه ولِيُّه من ماله لكل يومٍ مسكينًا نصف صاع من بُرٍّ أو صاعًا من تمر أو شعير.

---

(1) قال في البحر الرائق: وإنما أُبيح له الفطر لأجل الحَرَج، وعُذره ليس بعرض الزوال حتى يُصار إلى القضاء، فوجب الفدية لكل يوم نصف صاع من بَرٍّ أو زبيب أو صاعًا من تمر أو من شعير كصدقة الفطر، لكن يجوز هٰهنا طعام الإباحة أكلتان مُشبِعتان بخلاف صدقة الفطر كما قدّمناه، كذا في فتح القدير وفتاوى قاضي خان (راجع البحر 2/ 308).

(2) قال في الدّرّ المختار (وفدى) لزومًا (عنه) أي عن الميت (وليُّه) الذي يتصرّف في ماله (كالفطرة) قدرًا (بعد قدرته عليه) أي على قضاء الصوم (وفوته) أي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة فداها فقط (بوصيته من الثلث) متعلق بفدى وهذا لو له وارث وإلا فمن الكل (وإن) لم يُوصِ و(تبرَّع وليُّه به) جاز إن شاء الله. . . قال الشامي في حاشيته (قوله لزومًا) أي فداء لازمًا فهو مفعول مطلق أي يلزم الوليّ الفداء عنه من الثلث إذا أوصى، وإلا فلا يلزم بل يجوز، قال في السراج: وعلى هذا الزكاة لا يلزم الوارث إخراجها عنه إلا إذا أوصى أن يتبرَّع الوارث بإخراجها (قوله الذي يتصرف في ماله) أشار به إلى أن المراد بالولي ما يشمل الوصي كما في البحر (قوله قدرًا) التشبيه بالفطرة من حيث القدر إذ لا يشترط التمليك هنا بل يكفي الإباحة بخلاف الفطرة وكذا هي مثل الفطرة من حيث الجنس وجواز أداء القيمة (2/ 117).

س: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في نهار رمضان ماذا عليهما؟

ج: عليهما أن يُمسِكا بقية يومهما من المُفْطِرات، ويصوما ما بقي من صيام رمضان.

س: وهل عليهما أن يصوما قضاءً لليوم الذي أدرَكا بعضه؟

ج: لا يجب عليهما قضاء هذا اليوم.

س: ما حُكْم المُغمَى عليه في شهر رمضان؟

ج: مَن أُغمِيَ عليه في نهار رمضان وقد نوى الصوم فإنه لا يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي حدث فيه الإغماء، ويقضي صيام الأيام التي أُغمي عليه فيها بعد ذلك اليوم.

س: وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان ما حُكمه؟

ج: قضى ما مضى ويصوم ما بقي.

س: إذا قَدِم المسافر ولم يَنْوِ الصوم أو طَهُرَت الحائض في بعض النهار ماذا يفعلان؟

ج: أمْسَكَا بقية يومهما من المُفطِرات الثلاث إكرامًا للشهر.

ما يثبت به شهر رمضَان

س: متى يجب صوم رمضان وكيف يثبت شهر رمضان؟

ج: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا عدّة شعبان ثلاثين»[1].

فيجب على الناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا وإن غُمَّ عليهم الهلال أكمَلوا عدّة شعبان ثلاثين ثم صاموا.

س: إذا كان في السماء علّة وشهد رجل أنه رأى الهلال للتاسع والعشرين من شعبان هل تقبل شهادته؟

ج: تقبل حينئذ شهادة الواحد المسلم العَدْل في رؤية هلال رمضان، رجلاً كان أو امرأة، حرًّا كان أو عبدًا.

---

(1) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم كما في المشكاة (باب رؤية الهلال).

س: فإن لم يكن في السماء علّة وشهد رجل أو رجلان برؤية الهلال للتاسع والعشرين ما حُكْم شهادتهم؟

ج: لا تُقبَل الشهادة في هذه الصورة حتى يراه جمع كثير يقع العلم اليقيني بخبرهم.

س: هذا ما يتعلق بثُبُوت شهر رمضان، فما قولكم في ثبوت هلال العيد؟

ج: إذا كانت في السماء علّة لم يقبل الإمام والقاضي في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وإن لم تكن بها علّة لم تُقبَل إلا شهادة جماعة يقع العلم اليقيني بخبرهم.

س: رجل رأى هلال رمضان أو هلال العيد ولم يقبل الإمام شهادته ماذا يفعل؟

ج: إذا وقع ذلك في هلال رمضان يصوم وحده، وإن وقع في هلال العيد يصوم مع الناس ولا يعمل برؤيته.

اشتراط النِّيَّة

س: قيَّدتُم الصوم بالنيّة إذا عرفتم الصوم فما معنى النيَّة وما التفصيل فيها؟

ج: النيَّة هو العقد بالقلب أني أصوم لله تعالى الصوم الفُلاني.

ثم الصوم على ضروب:

1 ـ الصوم الفرض: وهو صوم رمضان.

2 ـ صوم النذر المعين[1].

3 ـ صوم النذر المطلق[2].

4 ـ صوم قضاء رمضان.

5 ـ صوم القضاء الذي وجب بإفساد صوم النّفل.

6 ـ صوم الكفَّارات[3].

7 ـ صوم النَّفل.

فصوم رمضان والنّذر المعيَّن وصوم التطوّع يجوز صومه بنيَّة من الليل ولكن لا

(1) كما إذا نذر أنه يصوم لله تعالى يوم الخميس الآتي، أو في اليوم الذي يقع في التاريخ الفلاني.

(2) كما إذا نذر أنه يصوم لله تعالى صومًا.

(3) ككفّارة اليمين وكفّارة إفساد الصوم وكفَّارة الظّهار وكفّارة القتل.

يُشتَرَط التبييت، فإن لم يَنْوِ حتى أصبح أجزأته النيّة، إلى ما قبل نصف[1] النهار.
فأما صيام قضاء رمضان والنّذر المطلق والكفّارات وكذا قضاء صوم النَّفل الذي أفسده فإن هذا الصيام لا يجوز صومه إلا بنيَّة من الليل.

س: صيام المتمتِّع والقارن[2] إذا لم يقدرا على الهَدْيِ ما حُكْمهما في تبييت النيَّة؟

ج: يُشتَرَط في أدائها أن ينوي من الليل كصيام سائر الكفّارات.

س: ظهر من كلامكم أن صوم النَّفل إذا أفسده يجب قضاءه، ونريد الشرح والإيضاح لهذا القول؟

ج: شرحه أن المتطوّع هو أمير نفسه قبل شروعه في العمل، فإذا شرع وجب عليه إتمامه، فلو أفسد يجب عليه قضاء ما شرع فيه، صومًا كان أو صلاة حَجًّا كان أو عُمرة.

فصل فيما يفسد الصّوم
ويجب القضاء فقط أو يجب القضاء والكفّارة معًا

س: بيِّنوا مُفسِدات الصوم؟

ج: يفسد الصوم إذا أنزل بقُبلَة أو لَمْس أو ابتلع حصاة أو حديدًا أو نواة، أو جامَعَ فيما دون الفرج والدُّبر فأنزل، أو احتقن أو اسْتَعَطَ، أو أقْطَر في أُذُنه دواء، أو داوى جائفة أو آمة بدواء رطب فوصل إلى جوفه أو دماغه أو تسحَّر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، أو أفْطَر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبيَّن خلاف ما ظنّه فإن صومه فسد في هذه الصُّور كلها ويجب بذلك القضاء لا الكفَّارة.

---

(1) قال صاحب الهداية: ثم قال في المختصر (أي مختصر القدوري) ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار، وهو الأصح، لأنه لا بدّ من وجود النيَّة في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا إلى وقت الزوال، فتشرط النيّة قبلها للتحقّق في الأكثر. اهـ.
قال الشامي في حاشيته على الدرّ المختار: قوله (إلى الضحوة الكبرى) المراد بها نصف النهار الشرعي، والنهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس، والغاية (في قوله إلى الضحوة الكبرى) غير داخلة في المغيا وقال أيضًا بعد سطور: قال في السراج: وإذا نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أوله لا يصير صائمًا (2/ 85).

(2) ستعرف معنى المتمتّع والقارِن في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

س: إن أقْطَر في إحليله هل يفسد الصوم؟

ج: لا يفسد بذلك صومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله: يفسد.

س: هل يفسد الصوم إذا قاءَ أو استَقاء؟

ج: إن ذرعه القيء لم يفسد الصوم، وإن استقاء عامِدًا مِلء فمه فعليه القضاء[1].

س: بماذا تجب الكفَّارة والقضاء معًا؟

ج: مَن جامَع عامِدًا في أحد السَّبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذَّى أو يتداوى به فإن صومه قد فسد وعليه القضاء والكفَّارة.

س: الكفَّارة ما هي؟

ج: هي أن يعتق رقبة فإن لم يقدر يصوم شهرين متتابعين ليس فيها رمضان ولا الأيام التي نُهِي عن الصوم فيها ـ وستعرفها إن شاء الله تعالى ـ فإن لم يستطع يُطعِم ستِّين مسكينًا.

---

(1) كذا ذكره القدوري، قال ابن الهمام في فتح القدير: وجملته أنه إما إن ذرعه القيء أو استقاء، وكلٌّ منهما إما ملء الفم أو دونه، والكل إما إن خرج أو عاد، أو أعاده فإن ذرعه وخرج لا يفطر قلَّ أو كثر لإطلاق ما روينا، وإن عاد بنفسه وهو ذاكِر للصوم إن كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف لأنه خارج شرعًا حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لأنه لم توجد صورة الإفطار وهو الابتلاع ولا معناه إذ لا يتغذّى به، فالأصل عند أبي يوسف في العود والإعادة اعتبار الخروج وهو بملء الفم وعند محمد الإعادة قلَّ أو كثر، وإن أعاد فسد بالاتفاق، عند أبي يوسف للدخول بعد تحقّق الخروج شرعًا وعند محمد للصّنع وإن كان أقلّ من ملء الفم فعاد لم يفسد بالاتفاق وإن أعاده لم يفسد عند أبي يوسف رحمه الله وهو المختار لعدم الخروج شرعًا، ويفسد عند محمد لوجود الصّنع، وإن استقاء عمدًا وخرج إن كان ملء الفم فسد صومه بالإجماع لما روينا، ولا يتأتّى فيه تفريع العود والإعادة لأنه أفطر بمجرد القيء قبلهما وإن كان أقلّ من ملء فيه أفطر عند محمد لإطلاق ما رويناه، ولا يتأتّى فيه التفريع أيضًا عنده، ولا يفطر عند أبي يوسف وهو المختار عند بعضهم، لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكافي، ثم إن عاد بنفسه لم يُفطر عند أبي يوسف فلا يتحقق الدخول لعدم الخروج وإن أعاده فعنه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصّنع وزفر مع محمد في أن قليله يفسد الصوم جريًا على أصله في انتقاص الطهارة بقليله. (من فتح القدير 2/ 259/ 260).

س: هل مِنْ كفَّارة في إفساد صوم غير رمضان؟

ج: ليس في إفساد صوم غير رمضان كفَّارة وإن كان قضاء رمضان.

فصل في ما لا يفسد الصّوم

س: بيِّنوا الأمور التي لا يفسد بها الصوم وإنها تعرض أحيانًا للصائم؟

ج: إن أكل الصائم أو شرب أو جامَعَ ناسيًا لم يفسد صومه، وكذا إن نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأته فأنزل، أو ادَّهن أو احتجم أو اكتحل، أو قبَّل ولم يُنزِل فإنه لا يفسد صومه في هذه الصور.

فصل فيما يُكرَه للصَّائم

س: بيِّنوا مكروهات الصوم؟

ج: يُكرَه للصائم القُبلَة إن لم يأمَن على نفسه، فإن كان آمنًا فلا بأس بها، وكذا يُكرَه له ذوق شيء بفمه ومَضْغ العلك وتنظيف الأسنان بغير السِّواك مثل السُّفوف وغيره. ويُكرَه للمرأة أن تمضغ لصبيِّها الطعام إذا كان لها منه بُدٌّ، فإن لم تجد منه بُدًّا فلا بأس به.

فصل في القضاء

س: قضاء صيام رمضان هل يُشتَرَط فيها التتابع؟

ج: لا يُشتَرَط ذلك فيه، إن شاء فرَّقه وإن شاء تابعه.

س: وإن أخَّره حتى دخل رمضان آخر ماذا يفعل؟

ج: يصوم أولاً رمضان الحاضر، ويقضي الأول بعده، ولا فدية عليه بذلك.

س: رجل مات وعليه قضاء رمضان وأوصى أن يُفدَى عنه من ماله ماذا يجب على ولِيِّه؟

ج: هذه الوصية تُنَفَّذ في ثلث مال الميت، فإذا أوصى الميت بفدية ما عليه من قضاء رمضان يُطعِم عنه وَلِيُّه بدل كل يوم مسكينًا نصف صاع من بِرّ أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر.

صيام التطوّع

س: هل صيام شُرِعَ في غير شهر رمضان؟

ج: صيام شهر رمضان فرض، وصيام ما سوى ذلك تطوّع، لو صام يُثاب عليه إن شاء الله تعالى.

س: هل يُنهَى عن صيام التطوّع في بعض الأيام؟

ج: نعم، خمسة أيام في السنة نُهِي عن الصوم فيها وهي كما يلي:

1 ـ صوم يوم الفطر. 2 ـ صوم عيد الأضحى.

3 ـ 4 ـ 5 ـ وصيام ثلاثة أيام بعده، وتسمى أيام التشريق.

س: هل لبعض الصيام فضل زائد على بعض؟

ج: نعم، ورد في بعض الأحاديث فضل بعض الصيام:

فقد رَوَت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس[1]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُعرَض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأُحبّ أن يُعرَض عملي وأنا صائم»[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حَضَر ولا سَفَر[3]. وروى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صيام عَرَفَة[4] أحتسب على الله أن يُكَفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله». وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوّال كان كصيام الدهر»[5].

الاعتكاف

س: الاعتكاف ما هو وماذا حُكْمه؟

ج: الاعتكاف هو اللَّبْث في المسجد بالنيَّة[6] وهو سُنَّة مؤكدة على الكفاية في العشر الأخير من رمضان، لو اعتكف رجل من أهل المَحَلَّة سقط عن سائرهم وإلا يكونوا تارِكين للسُّنَّة.

س: وهل ما سوى الاعتكاف المذكور اعتكاف مشروع؟

ج: نعم، سوى ذلك اعتكاف مُستَحَبّ وواجب، وأقلّ المُستَحَبّ ساعة كلما دخل المسجد ونوى الاعتكاف يصير معتكفًا إلى أن يخرج من المسجد.

---

(1) رواه الترمذي كما في المشكاة. (2) المصدر السابق.

(3) رواه النسائي كما في المشكاة، وجاء في رواية الترمذي والنسائي أنها ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشر من أيام الشهر.

(4) يعني به اليوم التاسع من ذي الحجة. (5) حديث أبي قتادة وأبي أيوب رواهما مسلم.

(6) أي نيّة اللَّبْث الذي هو الاعتكاف كما في البحر الرائق (2/ 322).

س: ومتى يكون الاعتكاف واجبًا؟

ج: مَن نَذَرَ أن يعتكف يجب عليه الاعتكاف حسب ما نَذَر وأوجَبَ على نفسه.

س: نَذَرَ اعتكاف أيام هل يلزمه اعتكاف لياليها أيضًا؟

ج: نعم، يلزمه اعتكافها بلياليها، وأن تكون متتابعة وإن لم يشترط التتابع.

س: هل يشترط الصوم في الاعتكاف المنذور؟

ج: نعم، يُشتَرَط فيه ذلك[1].

س: ماذا يحرم على المُعتَكِف؟

ج: يحرُم على المعتكف الوطء ودواعيه كاللمس والقُبلَة، فلو وطىء ليلاً أو نهارًا ناسيًا أو عامِدًا أو أنزل بقُبلَة أو لَمسٍ فَسَد اعتكافه وعليه القضاء.

س: هل للمعتكف أن يخرج من المسجد؟

ج: لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان كالغائط والبول، فلو خرج منه لساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم.

س: لو اعتكف في مسجد لا يجمَع فيه وجاء يوم الجمعة كيف يؤدي صلاة الجمعة؟

ج: يذهب إلى المسجد الجامع وبعد أن يصلي الجمعة يرجع إلى معتكَفه.

س: ماذا يُباح للمعتكف؟

ج: رخَّص له أن يأكل ويشرب في المسجد وينام فيه، ورخَّص له أن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة.

س: نرى المعتكفين لا يتكلمون ويظنون أن الكلام مُنافٍ للاعتكاف ما يقول الفقهاء في ذلك؟

ج: الكلام لا يُنافي الاعتكاف إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير، والكلام القبيح مَنهي عنه في كل حال، والسكوت بزعم أنه جزء من الاعتكاف مكروه.

---

(1) ولو قال لله عليَّ أن أعتكف شهرًا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم، كذا في الظهيرية، ويشترط ذاك الصوم لا الصوم من جهة الاعتكاف حتى إن نذر باعتكاف رمضان صحَّ نذره، كذا في الذخيرة (الفتاوى الهندية 1/ 211).

كتاب الحج

س: الحج ما هو لغةً وشرعًا؟

ج: هو لغة القصد إلى معظّم، وشرعًا هو زيارة مكانٍ مخصوص في زمانٍ مخصوص بفعل مخصوص، وستعرف هذا كله مفصَّلاً إن شاء الله تعالى[1].

س: ما حُكْم الحج في الإسلام؟

ج: هو ركن من أركان الإسلام، ومَن جحد فرضيته يكون خارجًا عن ملَّة الإسلام، قال الله تعالى شأنه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عِمرَان: الآية 97].

س: على مَن يُفتَرَض الحج؟

ج: الحج فرض على الأحرار المسلمين البالغين العقلاء الأصحَّاء بشرط أمن الطريق والقدرة على زاد السفر والمركب بالملك أو بالأُجرة، ويشترط أن يكون هذا المال فاضلاً عن المسكن وعن ما لا بدَّ منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده.

س: هل لخروج المرأة إلى الحج شرط زائد على ما ذكرتم؟

ج: نعم، يشترط لها أن تخرج بمحرم أو زوج ولا يجوز لها أن تحجّ بغير أحدهما إذا كان بينها وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة فصاعدًا.

فرائض الحج وواجباته وسُننه

س: فرائض الحج ما هي وكم هي؟

ج: فرائضه ثلاثة:

1 ـ الإحرام. 2 ـ الوقوف بعَرَفَة.

---

(1) المراد بالمكان المخصوص هو البيت المعظّم ـ أعني الكعبة المشرَّفة ـ وساحة عرفات، وبالزمان المخصوص الأوقات المعيَّنة للطواف والوقوف بعرفات، وبالفعل المخصوص كونه محرمًا بنيّة الحج سابقًا على الوقوف والطواف.

3 ـ وطواف الزيارة.

س: ما هي واجباته؟

ج: هي كما يلي:

1 ـ الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

2 ـ والسعي بين الصفا والمروة.

3 ـ ورمي الجِمار.

4 ـ وطواف الصدر للآفاقي. 5 ـ والحلق أو التقصير.

6 ـ ومدّ الوقوف بعرفة إلى الغروب. 7 ـ وذبح الهَدِي للقارِن والمتمتِّع.

8 ـ والترتيب للمفرد بين الرمي والحلق وللمتمتِّع والقارن بين الرمي والذبح والحلق.

9 ـ وأداء طواف الزيارة في يوم من أيام النحر.

10 ـ والحلق في الحرم أو التقصير في الحرم.

11 ـ وفي أيام النحر.

س: وما هي سُننه؟

ج: 1 ـ طواف القدوم للمفرد الآفاقي وكذا للقارن.

2 ـ والرَّمَل والاضطباع في طواف ينوي بعده السعي بين الصفا والمروة.

3 ـ والذهاب إلى مِنَى يوم التروية والمَبيت بها في الليلة الآتية.

4 ـ والخروج من مِنَى إلى عرفات بعد ارتفاع الشمس من يوم عَرَفَة.

5 ـ والمبيت بالمزدلفة لية يوم النحر. 6 ـ والغسل في عرفات.

7 ـ والمبيت في مِنَى ليالي أيام النحر.

المواقيت والإحرام

س: بيِّنوا المواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرِمًا؟

ج: هي خمسة مواقيت وقَّتها النبي ﷺ:

فلأهل المدينة: ذو الحليفة، ولأهل العراق: ذات عِرق، ولأهل الشام: الجُحفة،

ولأهل النجد: قرن، ولأهل اليمن: يلملم، وهي لأهل المناطق المذكورة ولمَن مرَّ عليها[1].

س: هذه المواقيت وُقِّتَت لمن كان خارجها وأراد أن يمرّ بها وبقي السؤال عمَّن هو يسكن في نفس المواقيت ومَن يسكن بين المواقيت والحرم ومَن يسكن في نفس الحرم؟

ج: مَن يسكن في المواقيت فهو يُحرِم منها، ومَن يسكن بين المواقيت وبين الحرم فميقاته الحِلّ، والحِلّ ما بين المواقيت والحرم، ومَن كان في الحرم فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحِلّ.

س: هل يجوز تقديم الإحرام على هذه المواقيت؟

ج: نعم، هو جائز بل التقديم هو الأفضل إن أحرم في أشهر الحج وأمِنَ على نفسه المحظورات.

س: ولو أخَّر الإحرام عنها ماذا حُكْمه؟

ج: هذا لا يجوز، فلو أحرم بعد أن جاوزها وجب عليه الدم.

س: رجل يسافر إلى مكة ولا يقع في طريقه ميقات من المواقيت المذكورة من أين يُحرِم؟

ج: هو يُحرِم من محاذاة الميقات الذي يمرّ بحَذائه.

---

(1) هذه المواقيت التي بيَّنها النبي ﷺ وعيَّنها:

أولها: ذو الحليفة، وتسمى الآن بأبيار عليّ، على نحو أربعة عشر كيلومترًا من المدينة المنوَّرة ذاهبًا إلى مكة المكرَّمة.

وثانيها: ذات عرق، لأهل العراق وموضعها غير معروف الآن، وأهل العراق يمرّون بالمدينة المنوَّرة فيُحرِمون من ذي الحليفة.

وثالثها: الجحفة، وكانت قرية كبيرة في زمن النبي ﷺ على نحو أربعة أميال من رابغ إلى الجانب الأيسر ذاهبًا إلى مكة، ولكنها مُندَرِسَة الآن ولا يمرّ بها الجادّة التي يسلكها الحجّاج، وجميع أهل الشام يُحرِمون من ذي الحليفة لما أنهم يمرّون بها.

ورابعها: قرن، وهو لأهل النجد وأهل المشرق الذين يقدمون مكة من تلك الناحية يُحرِمون منه أو من محاذاته.

خامسها: يَلَمْلَم، وتسمى في هذا الزمان «سعدية» وهو جبل يمرّ به أهل اليمن قادمين إلى مكة المكرَّمة.

س: الإحرام ما هو؟

ج: هو نيّة الحج أو العمرة مع التلبية[1].

س: هل للإحرام طريق مسنون؟

ج: نعم، إذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل، ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين غير مَخيطين، يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، ومسّ طِيبًا إن كان له، وصلّى ركعتين مُغَطِّيًا رأسه، وبعد الفراغ منهما يكشف رأسه ويقول ناويًا للحج:

اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِيْ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي.

ثم يُلبِّي ويقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْك إنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ.

ولا يخلّ بشيء من هذه الكلمات، فإن زاد فيها جاز، فإذا لَبَّى فقد أحرم، فَلْيَتَّقِ محظورات الإحرام؟

س: إذا كانت المرأة حائضًا أو نفساء هل تُحرِم بالحج أو تنتظر انقطاع الدم؟

ج: لا تنتظر الانقطاع بل تغتسل للنظافة إذا كانت تجد محلاً للاغتسال، وتمتشط رأسها ثم تُحرِم من غير ركعتي الإحرام، فتنوي الحج أو العمرة وتلبِّي، فإذا نَوَت ولَبَّتْ فقد أحرمت، فإذا دخلت مكة انتظرت انقطاع الدم، فإذا طهرت اغتسلت وطافت.

محظورات الإحرام

س: محظورات الإحرام ما هي؟

ج: هي كما يلي:

1 ـ الرفث.

2 ـ والفسوق.

3 ـ والجدال.

4 ـ وقتل صيد البر.

5 ـ والإشارة إلى الصيد.

(1) اقتران النيّة بمخصوص التلبية ليس بشرط، بل هو السُّنَّة، وإنما الشرط اقترانها بأيّ ذِكر كان، وإذا لَبَّى فلا بدّ من أن تكون باللسان، فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها، رد المحتار (2/ 158).

6 ـ والدلالة عليه.

7 ـ ولبس القميص والسراويل والقباء والعباء وكل ما خِيطَ أو نسج أو صُنِع على هيئة أعضاء البدن.

8 ـ ولُبْس القفَّازين والخُفَّين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين.

9 ـ وتغطية الرأس والوجه فلا يتقلنس ولا يعتمُّ.

10 ـ ومسّ الطِّيب.

11 ـ وحلق الرأس وقصّه أو قصّ لحيته وإزالة شيء من شعر بدنه كيف ما كان.

12 ـ وقصّ ظفره.

13 ـ ولُبْس الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران، أو بالعُصفُر، إلا أن يكون غسيلاً لا يفوح منه الطِّيب.

س: هذه محظورات إحرام الحج أو إحرام العمرة؟

ج: هذه محظورات في كِلا الإحرامين.

س: حُكْم الرجل والمرأة في ذلك سواء أم يختلف حُكْمهما في بعضها؟

ج: هذه المحظورات عامَّة للمُحرِم والمُحرِمة كِلَيهما إلا أنها تلبس الثياب المَخِيطة كحالها في غير الإحرام، وتغطِّي رأسها ولا تغطِّي وجهها.

س: هل يجوز للمحرم الاغتسال؟

ج: نعم، يجوز له ذلك، إلا أنه لا يستعمل شيئًا فيه طِيب، ولا يُزِيل الوسخ، ولا يغسل رأسه أو لحيته بالخطمي أو بالصابون.

س: ما حُكْم الاستظلال بالبيت أو المَحمَل أو السيارة أو الخيمة للمحرم؟

ج: هذا كله جائز.

س: ما حُكْم إكثار التلبية؟

ج: الإكثار من التلبية مندوب ومُستَحَب، ويتأكد استحباب التلبية عقيب الصلوات وبالأسحار، وعند تغيّر الحالات، وكلما أصبح وأمسى، أو عَلَا شرفًا، أو هبط واديًا، أو لَقِيَ ركبانًا.

دخول مكة وطواف القدوم

س: إذا دخل الحاجّ المفرد مكة المكرَّمة بماذا يبتدىء؟

ج: إذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام متوضأً، فإذا عاين البيت كبَّر وهلَّل ثم يطوف بالبيت، وهذا أول طواف للحاجّ المفرد، وهو سُنَّة للآفاقي الذي جاء من وراء المواقيت، ويسمى طواف القدوم، وليس على أهل مكة ولا على أهل الحِلّ طواف القدوم[1].

س: بيِّنوا كيفية الطواف وكيف ابتداءه وانتهاءه؟

ج: إذا أراد أن يطوف ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبَّر وهلَّل ورفع يديه مع التكبير، واستلمه وقبَّله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلمًا، فإن لم يستطع تقبيله بلا إيذاء وضع كفّيه عليه ثم يقبِّلهما أو وضع إحداهما والأَولى أن تكون اليمنى فيقبِّلها، فإن لم يستطع ذلك أمسَّ الحجر شيئًا في يده من عصًا أو غيره ثم يقبِّل ذلك الشيء، فإن لم يستطع ذلك أيضًا وقف حَذاء الحجر الأسود مستقبِلاً له ورفع اليدين حَذاء الأُذُنين عند التكبير، وجعل ظاهر كفَّيه إلى وجهه وباطنهما نحو الحجر مُشيرًا بهما إليه كأنه واضعهما عليه وقبَّلهما بعد الإشارة، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب ويجعل البيت على يساره ويمرّ من وراء الحطيم، ويستلم الركن اليماني إذا مرَّ به فإذا أتى على الحجر الأسود استلمه وقبّله، وهذا شوط واحد، فيطوف كذلك سبعة أشواط، يستلم الحجر الأسود كلما مرَّ به حسب ما ذكرنا، ويبتدىء بالطواف باستلامه ويختم به.

الرَّمَل والاضطباع

س: نرى بعض الطائفين يرملون ويضطبعون أرديتهم، فما حُكم الرَّمَل والاضطباع؟

ج: يُسَنّ الرَّمَل والاضطباع لمَن يريد أن يسعى بين الصفا والمروة بعد طوافه، فالرَّمَل مشروع ومسنون في الأشواط الثلاثة الأُوَل، والاضطباع في الأشواط كلها، فإذا أراد مَن طاف للقدوم أن يسعى بعده بين الصفا والمروة يرمل ويضطبع في طوافه

(1) قال في غنية الناسك: هو سُنَّة للآفاقي المفرد بالحج والقارن ولو دخل قبل أشهر الحج فلا يُسَنُّ للمعتمر والمتمتّع والمكّي ولا لأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة، كذا في السراج وغيره وفي الفتح: هو سُنَّة للآفاقي لا غير. اهـ.

وإلا فلا، وأما المعتمر فإنه يضطبع ويرمل في طوافه لأنه يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف العمرة.

س: بيِّنوا كيفيّة الرَّمَل المسنون؟

ج: هو أن يهُزَّ في مَشْيه الكتفين كالمُبارِز يتبختر بين صفَّي القتال، ويُسرع في المشي.

س: وما كيفية الاضطباع؟

ج: هو أن يُخرِج طرف رداءه من تحت إبطه الأيمن ويُلقِي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون كتفه الأيمن مكشوفًا.

ركعتا الطواف

س: هل يجب على الطائف شيء بعد طوافه؟

ج: نعم، يجب على كل طائف ركعتان بعد الطواف.

س: أين يصلِّيهما؟

ج: الأفضل أن يصلِّيهما عند مقام إبراهيم بأن يجعل المقام بينه وبين الكعبة، ولو صلاّهما حيث ما تيسّر له في المسجد جاز.

س: هل يُسَنُّ في هاتين الركعتين قراءة بعض السُّوَر؟

ج: روى[1] مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قرأ فيهما سورة الكافرون وسورة الإخلاص.

السعي بين الصفا والمروة

س: بيِّنوا كيفية السعي بين الصفا والمروة؟

ج: إذا أراد الحاج أو المُعتَمِر أن يسعى بينهما فإنه بعد فراغه من ركعتي الطواف يستقبل الحجر الأسود ويستلمه، ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليها قليلاً وهو يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية 158] الآية. ويستقبل البيت ويُكَبِّر ويُهَلِّل ويصلِّي على النبي ﷺ، ويدعو الله تعالى لحاجته، ويُسَنّ أن يقول ثلاث مرات: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْر صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ[1].

(1) رواه مسلم في قصة حجة الوداع.

ثم ينحطّ نحو المروة ويمشي على هيئته فإذا بلغ إلى العمود الأخضر سعى إلى العمود الأخضر الثاني قائلاً: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ[1] إنك أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ. فلما جاوز العمود الثاني مشى على هيئته، حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا، وهذا شوط واحد، فيسعى سبعة أشواط، يبتدىء من الصفا ويختم على المروة، ولا يزال يذكر الله في سَعْيه، وكلما أتى إلى العمودين الأخضرين سعى بينهما ذهابًا وإيابًا، والمرأة لا تسعى بينهما وتمشي على هيئتها في السعي كله.

الرَّواح إلى مِنَى ثم منها إلى عرفات

س: إذا فرغ الحاجّ من طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة وبقي للحج مدة أيام قليلة أو كثيرة ماذا يفعل؟

ج: يُقيم بمكة مُحرِمًا فيطوف بالبيت كلما بَدَا له ويحضر الصلوات الخمس في المسجد الحرام ولا يتخلَّف عن الجماعات، فإن صلاة فيه خير من مائة ألف صلاة فيما سواه. فإذا كان يوم التروية خرج إلى مِنَى.

س: ماذا يفعل إذا وصل إلى مِنَى؟

ج: يُقيم فيها إلى ما بعد طلوع الشمس من يوم عَرَفَة ويصلِّي الصلوات الخمس في مِنَى ولا يتخلَّف عن الجماعة.

س: فإذا طلعت الشمس من يوم عَرَفَة ماذا يفعل؟

ج: إذا طلعت الشمس من يوم عرفة وأشرقت على ثبير - وهو جبل بمِنَى - خرج إلى عرفات ويُقيم بها إلى غروب الشمس، فإذا زالت الشمس صلّى الإمام بالناس الظهر والعصر، يخطب خطبتين قبل الصلاة يُعَلِّم الناس فيها الصلاة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجِمار والنَّحْر والحَلْق وطواف الزيارة، ويصلِّي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين وهذا جمع تقديم، ويشترط لهذا الجمع إمام المسلمين أو نائبه وإحرام الحج ووقت الظهر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فمَن صلَّى الظهر في خيمته وحده أو بالجماعة مُقتَدِيًا بإمام غير إمام الحج صلَّى كل واحدة منهما في وقتها، وقال أبو يوسف رحمهما الله: يجمع بينهما المنفرد أيضًا.

---

(1) رواه الطبراني مرفوعًا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (كما في جمع الفوائد).

س: بماذا يشتغل بعد الصلاة؟

ج: ثم يتوجَّه إلى الموقف بعد الصلاة وعرفات كلها موقف إلا بطن عَرْنَة، ويُستَحَبّ أن يغتسل ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس ويصلِّي بين ذلك العصر إذا لم يكن صلاّها مع إمام الحج، ويستحبّ أن يقف قرب جبل الرحمة ويدعو قائمًا ما استطاع القيام، ولو اشتغل في الدعاء في خيمته جاز ذلك، والمُستَحَبّ لإمام الحج أن يقف بعرفات على راحلته يدعو ويعلِّم الناس المناسك.

الرَّواح إلى المزدلفة والوقوف بها

س: بماذا يشتغل الحاجّ بعد غروب الشمس من يوم عرفة؟

ج: إذا غربت الشمس يخرج من عرفات قاصِدًا المزدلفة ولا يصلّي المغرب في عرفات ولا في طريق المزدلفة، فإذا وصل . . . المزدلفة صلّى المغرب والعشاء بأذان وإقامة مع أمير الحج أو غيره وهذا جمع تأخير.

س: لو صلَّى منفردًا هل يجمع بين هاتين الصلاتين؟

ج: نعم، يجمع بينهما، لأنه لا تُشتَرَط الجماعة لهذا الجمع.

س: لو صلّى المغرب في عرفات أو في الطريق ماذا حُكْمه؟

ج: لم يُجزِئه ذلك، وعليه إعادتها.

س: ثم بماذا يشتغل بعد الصلاتين؟

ج: يبيت في المزدلفة إلى طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر الثاني صلَّى الفجر بغلس بالجماعة، ثم يقف يدعو الله تعالى ويذكر إلى ما قبيل طلوع الشمس، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.

الرّواح إلى مِنَى، ورمي جمرة العقبة، والذبح، والحَلْق

س: وماذا يفعل الحاج بعد الوقوف بالمزدلفة؟

ج: إذا بقي من طلوع الشمس وقت يسير ذهب إلى مِنَى فلما وصلها يبتدىء بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ويكبِّر مع كل حصاة ويقول: بِسْمِ اللهِ اللهُ أَكْبَرُ رِضًى لِلرَّحْمـٰنِ ورَغْمًا لِلشَّيْطَانِ، ولا يقف عندها بعد الرمي، ويقطع التلبية مع أول حصاة.

س: هل عليه ذبح؟

ج: لا ذبح على الحاج المفرد، بل يُستَحَبّ له أن يذبح الهَدي.

س: ثم ماذا يفعل؟

ج: الحاج المفرد إذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل، فلما حلق أو قصر خرج من الإحرام وحلَّ له كل شيء إلا النساء، فيلبس المَخِيط من القميص والسراويل وغيرهما ويطيِّب ثوبه وجسده ويحلق شعره ويقلِّم أظفاره، فأما المتمتِّع والقارِن فإنهما يذبحان الهَدي بعد رمي جمرة العقبة ثم يحلقان أو يقصران.

س: لو أراد المفرد أن يذبح فهل يحلق أو يقصر بعد الذبح أو قبله؟

ج: جاز له كلاهما لكن الحلق بعد الذبح أفضل.

س: أين يحلق أو يقصر؟

ج: يحلق أو يقصر في حدود الحرم، فلو حلق أو قصر خارج الحرم لزمه دم.

طواف الزيارة

س: هل بقي من أحكام يوم النحر شيء بعد الحلق؟

ج: نعم، بقي عليه طواف الزيارة وهو الطواف الفرض، ووقته ثلاثة أيام من طلوع الشمس في يوم النحر إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، لكنه في يوم النحر أحبّ وأفضل، فإذا حلق أو قصر أتى مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط كما ذكرنا في طواف القدوم، فلما طاف للزيارة حلَّ له النساء أيضًا.

س: وهل يرمل ويضطبع في هذا الطواف؟

ج: إن لم يكن سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم فإنما يسعى بينهما بعد طواف الزيارة وحينئذ يرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَل في طواف الزيارة، فأما الاضطباع فلم يَبْقَ له موقع لأنه لبس المَخيط بعد الحلق.

س: فإن أخَّر طواف الزيارة عن الأيام الثلاثة التي ذكرتموها ماذا حُكْمه؟

ج: لو طاف طواف الزيارة بعد غروب الشمس من اليوم الثاني عشر يجب عليه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه: لا شيء عليه للتأخير.

رمي الجِمار الثلاث في الأيام الثلاثة

س: فإذا طاف للزيارة ماذا يفعل؟

ج: يعود إلى مِنَى فيُقيم بها ويرمي الجِمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، يرمي كل يوم بعد زوال الشمس، ويرمي أولاً الجمرة الصغرى التي تَلِي مسجد الخيف ثم الجمرة الوسطى ثم الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة، ويرمي كل جمرة بسبع حصيات ويكبِّر ويهلِّل مع كل حصاة ويقف للدعاء بعد رمي الجمرتين الأُوليَين منحرفًا من محل الرمي إلى اليمين، ولا يقف عند الجمرة الكبرى بل يدعو ماشيًا بعد رميها.

س: لو رمى في هذين اليومين قبل الزوال هل يُجزِئه؟

ج: وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال إلى طلوع الفجر الثاني، فمَن عجَّل ورمى قبل الزوال يلزمه إعادة الرمي.

س: فإذا فرغ من رمي الجمار الثلاث في هذين اليومين ماذا يفعل؟

ج: جاز له أن يعود إلى مكة أو أن يقيم بمِنَى لأن يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر أيضًا، قال تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ**﴾ [البقرة: الآية 203] لكن لو غربت الشمس من اليوم الثاني عشر وهو من مِنَى كره له أن يخرج منها قبل الرمي في اليوم الثالث عشر، ولو طلع الفجر الثاني من اليوم الثالث عشر وهو في مِنَى وجَبَ عليه رمي هذا اليوم أيضًا.

س: فمَن تأخّر وأراد أن يرمي في اليوم الثالث عشر متى يرمي؟

ج: يرمي بعد الزوال وهذا هو المسنون، ووقت الرمي في هذا اليوم يمتد إلى غروب الشمس فلا يصحّ بعد الغروب، ولو رمى قبل الزوال جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكنه مكروه لكونه خلاف السُّنَّة، وقال صاحباه: لا يجوز الرمي قبل الزّوال في هذا اليوم أيضًا.

س: رجل أقام بمِنَى للرمي في هذه الأيام هل يجوز له أن ينقل عفشه إلى مكة؟

ج: يُكرَه أن يقدِّم ثقله وعفشه إلى مكة ويُقيم بنفسه بمِنَى.

طواف الوداع

س: فلما وصل مكة المكرَّمة بعد النَّفْر الأول أو النَّفْر الثاني ماذا يفعل؟

ج: لم يبقَ بعد الرمي من مناسك الحج إلا طواف الوداع، ويقال له طواف الصدر، وهو واجب على الآفاقي، فإذا عاد إلى مكة جاز له أن يطوف للوداع ويذهب إلى وطنه، وإن كان يمنعه من الخروج بعض مصالحه يُقيم في مكة ما شاء.

س: هل يطوف للوداع حينما رجع من مِنَى أو يؤخِّر إلى وقت الخروج من مكة المكرَّمة؟

ج: إذا طاف الحاج طوافًا بعد طواف الزيارة فإنه يقع عن طواف الوداع ولو طاف بنِيَّة النَّفْل، إلا أنه يُستَحَبّ له أن يؤخِّر طواف الوداع إلى وقت الخروج مسافرًا إلى وطنه.

س: هل في طواف الصدر رمل واضطباع؟

ج: لا رمل فيه ولا اضطباع لأنه لا سعي بعده.

مسائل شتّى

س: رجل أحرم من الميقات ولم يدخل مكة وتوجّه إلى عرفات ووقف بها ولم يُطُف طواف القدوم ماذا عليه؟

ج: سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه.

س: رجل وصل إلى عرفات بعد غروب الشمس من يوم عرفة هل أدرك الحج؟

ج: مَن أدرك الوقوف بعرفة يوم عرفة ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج، ولو كان وقتًا يسيرًا.

س: هل يشترط الدعاء في عرفة لإدراك الحج؟

ج: الدعاء مسنون، ويدرك الحج مَن اجتاز بعرفات ولو لوقت يسير، سواء كان نائمًا أو يقظان أو مُغمَى عليه بشرط كونه محرمًا، حتى أن مَن لم يعرفه أنه عرفات أجزأه ذلك عن الوقوف بها.

س: هذا كله بيان لحج الرجل فقط أو لحج الرجل والمرأة كليهما؟

ج: المرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها في الإحرام ولا تسيل الرداء أو النقاب على وجهها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل في

الطواف، ولا تعدو في السعي بين العمودين الأخضرين، ولا تحلق رأسها ولكن تقصر، فإن كانت أحرمت بالحج وهي حائض أو نفساء أو حاضت أو صارت نفساء بعد الإحرام ولم تطهر حتى جاء يوم التروية تركت طواف القدوم وذهبت إلى مِنَى وتؤدّي جميع مناسك الحج، إلا أنها لا تطوف طواف الزيارة حتى تطهر، فإن حاضت أو نفست بعد طواف الزيارة وقد جاء وقت رحيلها جاز لها أن تترك طواف الوداع ولا شيء عليها في ذلك.

العمرة

س: بيِّنوا معنى العمرة لغةً وشرعًا وفرائضها وواجباتها وكيفية أدائها؟

ج: العمرة لغة: الزيارة، وتطلق شرعًا على مجموع الأمور الأربعة:

1 ـ الإحرام.

2 ـ الطواف بالبيت.

3 ـ السعي بين الصفا والمروة.

4 ـ الحلق أو التقصير.

والفرض منها اثنان، أي الإحرام والطواف، والواجب أيضًا اثنان، أي السعي والحلق أو التقصير، فإذا أراد أن يعتمر يُحرِم على الميقات فيغتسل أو يتوضأ ويصلّي ركعتين ثم يقول: ناوِيًا للعمرة: «اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أُرِيْدُ العُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّيْ» ثم يلبّي كما ذكرنا في إحرام الحج، فإذا لَبَّى فقد أحرم، فإذا دخل مكة طاف للعمرة سبعة أشواط ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط حسب ما مرَّ بيانه في الحج، فإذا ختم السعي على المروة حلّق أو قصّر، فإذا فعل ذلك فقد تمَّت عمرته وخرج من إحرامها.

س: هل في إحرام العمرة محظورات؟

ج: نعم، محظورات إحرامها مثل محظورات إحرام الحج فيجتنب الرّفث والفسوق والجدال، ولا يلبس المَخيط، ولا يحلق الشعر ولا يقصِّر، ولا يتطيَّب ولا يغطِّي رأسه ولا وجهه، ولا يقلِّم أظفاره، ولا يصطاد، ولا يدلّ على الصيد ولا يشير إليه.

س: بيِّنوا مواقيت الإحرام للعمرة؟

ج: مواقيت إحرامها هي مواقيت إحرام الحج للآفاقي، فأما الحِلِّي فيُحرِم بها من

الحِلّ، والذي في الحرم يخرج لإحرامها إلى الحِلّ[1].

س: ما حُكْم العمرة في الإسلام؟

ج: هي سُنَّة مؤكّدة في العمر مرة واحدة لمَن استطاع أن يبلغ مكة المكرَّمة ولها فضل كبير[2].

س: ما حُكْم التلبية في إحرام العمرة؟

ج: تشترط[3] التلبية عند الإحرام، ويُستَحَبّ إكثارها بعد ذلك كما في إحرام الحج، ويقطعها عند ابتداء أول شوط طوافها.

س: هل يشرع لها طواف القدوم وطواف الوداع؟

ج: ليس فيها طواف القدوم ولا طواف الوداع، وكل طواف يطوف بعد إحرام العمرة يقع عن العمرة.

س: هل للعمرة وقت معين كما في الحج؟

ج: لا يتعيَّن لها يوم ولا شهر، يعتمر متى شاء في كل السنة، إلا أنها تُكرَه من تاسع ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق كراهة تحريم، وللعمرة في رمضان زيادة فَضْل لأنها في رمضان مثل الحج في الثواب[4].

س: هل العمرة تُؤَدَّى مع الحج؟

ج: نعم، يصحّ أداءها مع الحج كما ستقف في بيان القِران والتمتّع إن شاء الله.

القِرَان

س: هل يصحّ الجمع بين إحرامي الحج والعمرة؟

ج: نعم، يصحّ، وهو أفضل من الإفراد والتمتّع، والتمتّع أفضل من الإفراد، ومَن جَمَعَ بينهما يسمّى قارِنًا وهذا الجمع قِرانًا.

---

(1) الحلّ ما بين المواقيت إلى الحرم.

(2) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة»، رواه البخاري برقم (1683) ومسلم برقم (1349).

(3) راجع الحاشية على صفحة (128).

(4) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عمرة في رمضان تعدل حجة». رواه مسلم، وعند البخاري: فإن عمرة في رمضان حجة أو نحوًا مما قال، وعند مسلم في رواية: فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي.

س: بيِّنوا صفة القِران؟

ج: صفة القِران أن يُحرِم من الميقات بالعمرة والحج معًا ويقول عقيب ركعتي الإحرام: «اللَّهُمَّ إِنِّيْ أُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِيْ وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي» ثم يلبِّي فإذا لبَّى فقد أحْرم بهما كِلَيهما، فإذا دخل مكة ابتدأ بالطواف وطاف بالبيت سبعة أشواط للعمرة مضطبعًا ويرمل في الثلاثة الأُوَل منها ويمشي فيما بعدها على هيئته، ثم سعى بين الصفا والمروة، هذه أفعال العمرة، ثم بعد سعي العمرة يطوف طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيَّنَّاه في حجّ المفرد، ثم يبقى مُحرِمًا حتى يخرج يوم التروية إلى مِنَى ويفعل كما يفعل الحاجّ المفرد، من القيام بمِنَى ثم الوقوف بعرفات ثم بالمزدلفة ثم رمي الجمرة الكبرى - وهي جمرة العقبة - يوم النحر، ويبيت في مِنَى ويرمي الجِمار الثلاث في أيام الرَّمي ويطوف طواف الزيارة في أيام النحر.

س: هل يجب على القارِن شيء زائد ليس على المفرد؟

ج: نعم، يجب عليه أن يذبح هَدْيًا بعد رمي الجمرة الكبرى من يوم النحر فيذبح شاةً أو سُبْع بدنة شكرًا لله تعالى للجَمْع بين النُّسُكَين، ثم يحلق أو يقصر رأسه فيخرج من الإحرامين معًا كما دخل فيهما معًا، ولا يجوز له الحلق أو التقصير إلا بعد الذبح، وحلَّ له كل شيء إلا النِّساء فإنها تحلّ بعد طواف الزيارة.

س: إن لم يكن له مال لشراء الهَدْي ماذا يفعل؟

ج: يصوم ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، فتلك عشرة كاملة.

س: إن فاته صيام ثلاثة أيام حتى دخل يوم النحر ماذا حُكْمه؟

ج: لم يُجْزِئْه الآن إلا ذبح الهَدْي.

س: مَن صام الأيّام السبعة الباقية بعد الحج في مكة قبل رجوعه إلى أهله هل يجوز له ذلك؟

ج: نعم، هذا جائز.

س: رجل أحرم بالحج والعمرة كِلَيهما لكنه لم يدخل مكة وتوجّه إلى عرفات ماذا حُكْمه؟

ج: إذا وقف بعرفات صار رافِضًا للعمرة وسقط عنه هَدْي القِران، وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها أيضًا.

التَّمَتُّع

س: التمتّع ما هو؟

ج: هو أن يُحرِم من الميقات بالعمرة فيدخل مكة ويعتمر في أشهر الحج بأن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر، ويقطع التلبية إذا ابتدأ الطواف، فإذا حلق أو قصَّر فقد حلَّ من عمرته، ثم يُقيم بمكة حلالاً، ويطوف بالبيت كلما بَدَا له ويحضر الصلوات الخمسَ في المسجد الحرام، ثم يُحرِم بالحج من الحرم يوم التروية وفَعل ما يفعله الحاج المفرد، فإذا رمى الجمرة الكبرى من يوم النحر ذبح هَدْيًا شكرًا لله تعالى للجَمْع بين النُّسْكَين فإن لم يجد ما يذبحه صام ثلاثة أيام في الحج آخره يوم عرفة[1] وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يحلق رأسه حتى يذبح، وقد ذكرنا بعض أحكام هذا الصيام في القِران.

س: ما قولكم فيمن أحرم بالعمرة وساقَ مَعَهُ الهَدْيَ؟

ج: المتمتِّع، على ضربين: متمتِّع لا يسوق الهَدْيَ وقد ذكرنا صفة تمتّعه، ومتمتِّع يسوق الهَدْيَ، وصفة تمتّعه أن يُحرِم من الميقات بالعُمرة فقط ويذهب إلى مكة وهو سائق الهَدْي، فإن كانت بقرة قلَّدها بمزادة أو نعل وأشْعَرَ البدنة عند أبي يوسف ومحمد والمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يُشْعِر[2]، والإشْعار أن يشقّ سنامها من الجانب الأيمن، فإذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة، ولا يتحلَّل بل يبقى مُحرِمًا حتى إذا كان يوم التروية أحْرَم بالحج وفعل ما يفعله الحاجّ المفرد ويذبح هَدْيًا بعد رمي الجمرة الكبرى ثم يحلق أو يقصر، فإذا حلق فقد حلَّ من الإحرامين.

---

(1) وإن كان مُعسِرًا لا يجد ثمن الهَدْي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وإنما يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام بعد إحرام العمرة إلى يوم عرفة، ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة، والأفضل أن يصوم هذه الأيام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويومًا قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية، ولا يجوز صومها إلا بنيّة من الليل كسائر الكفّارات، وهو مخبر في الصوم إن شاء تابعه وإن شاء فرّقه، كذا في الجوهرة النَّيِّرة. ولو لم يصُم الأيام الثلاثة لم يُجزِئْه الصوم بعد ذلك ولا يُجزِئْه إلا الدم، وحُكْم القارن كحُكْم المتمتّع في وجوب الهَدْي إن وجده والصيام إن لم يقدر عليه كذا في الظهيرية. (الفتاوى الهندية 1/ 239).

(2) قال الطحاوي: كرهه أبو حنيفة رحمه الله لمّا رأى الناس يُبالِغون ويُفرِطون في ذلك على وجه يخاف منه الهلاك. والله أعلم بالصواب.

س: لو قَدَّم المُتَمَتِّع إحرامه فأحْرم قبل يوم التروية هل يجوز ذلك؟

ج: نعم، هذا جائز، ويكون بذلك متمتِّعًا أيضًا[1].

أشهُر الحج

س: أشهُر الحج ما هي؟

ج: هي شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

س: أفْعال الحج يُؤتى بها في خمسة أيام فلماذا جُعِل شوّال وذو القعدة من أشهُر الحج؟

ج: لما يتعلق بذلك بعض الأحكام، منها أنه إذا أحرم بالعمرة وأتى بأكثر أشواط الطواف قبل هِلال شوّال لا يكون متمتِّعًا، ومنها أنه لو أحْرم بالحج قبل هلال شوّال يُكرَه ذلك.

س: أحْرم بالعمرة في شوّال أو في ذي القعدة مثلاً وأتى بأفعال العمرة ثم ذهب إلى وطنه وعاد مسافرًا للحج ما حالَ تمتّعه؟

ج: لم يبْقَ متمتِّعًا في هذه الصورة إذا كان غير سائق الهَدْي، وليس عليه دم التمتّع، لأن التمتّع هو الارتفاق بالنُّسْكين في سفر واحد فإذا رجع إلى وطنه بعد العمرة ورجع ثانيًا لم يرتفق في سفر واحد.

مَن لا يجوز له الجَمْع بين النُّسُكَين

س: هل لأهل مكة قِران وتمتّع؟

ج: أهل مكة وأهل الحرم وأهل الحِلّ ـ أعني الذين يسكنون داخل المواقيت ـ لا يجوز لهم القِران ولا التمتّع، بل لهم الإفراد خاصة.

الجنايات وجزاءها

س: ما هي الجناية في الحج والعمرة؟

ج: الجناية في الحج والعمرة على نوعين:

1 ـ جناية في الإحرام أعني ارتكاب محظوراته.

---

(1) ولو أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل، كذا في التبيين، وكلما عجّل فهو أفضل، كذا في الجوهرة النَّيِّرة (الفتاوى الهندية 1/ 239).

2 ـ وجناية في أفعال الحج والعمرة، كترك الواجب، وإخلال في الترتيب، وتأخير الفرض أو الواجب عن وقته.

س: بيِّنوا جنايات الإحرام؟

ج: هي ثمان:

1 ـ لُبْس المَخِيط للرجال. 2 ـ تغطية الرأس لهم.

3 ـ وتغطية الوجه للرجال والنساء جميعًا.

4 ـ والتطيّب في الجسم أو ثوب الإحرام أو الفراش.

5 ـ وحلق الشعر أو القَصْر من أيّ موضع كان.

6 ـ وتقليم الأظفار.

7 ـ واصطياد صيد البر، وكذا الدلالة عليه والإشارة إليه.

8 ـ الجماع ودواعيه أي القُبلَة واللَّمس بشهوة.

لُبْس المَخيط

س: بيِّنوا التفصيل في جناية لُبْس المَخِيط وجزاءها؟

ج: إذا لبس المُحرِم المَخِيط وهو المَلبوس المعمول على هيئة البدن أو على هيئة بعض الأعضاء ناسيًا أو عامدًا أو مخطئًا أو مكرهًا أو طائعًا بعذر أو بغير عذر فعليه الجزاء.

س: وما تفصيل الجزاء في ذلك؟

ج: إذا لبس المَخيط واستمر على لبسه يومًا أو ليلة أو مقدار أحدهما فعليه دم[1] أي ذبح شاة في الحرم.

س: فإن لبس أقل من يوم أو ليلة فما جزاءه؟

ج: عليه صدقة مثل صدقة الفطر من بُرّ أو غيره إذا كان اللبس أكثر من ساعة، فإن لبس أقل من ساعة فعليه قبضة بُرّ.

---

(1) حيثما أطلق الدم في جنايات الإحرام فالمراد به الثنيُّ من الشاة ويشترط أن يكون سليمًا من العيوب وأن يذبح في الحرم (وانظر معنى الثنيِّ وتفصيل بعض المسائل في باب الهَدي) وحيثما أطلق الصدقة في جنايات الإحرام فهي نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو قيمة أحدها.

س: فلو لبس أيامًا وليالي هل يتعدّد الجزاء لكل يوم؟

ج: يُجزِئه في ذلك دم واحد، لكن لو ذبح ليوم أو يومين ثم لبس بعده أو دام على اللبس بعد ذبح الشاة يجب عليه الجزاء ثانيًا.

س: لو لبس جميع أنواع المَخيط في يوم واحد مثلاً لبس القميص والسراويل ومضى على ذلك يومًا أو مقداره هل يتعدّد الجزاء؟

ج: لا يتعدد الجزاء بل يجب عليه دم واحد بذلك كله.

س: لو ارتدى بالقميص أو اتّزر به أو بالسراويل ما جزاءه؟

ج: لا جزاء عليه في ذلك، لأن المحظور لبس المَخيط على الطريقة التي يلبس بها في العُرْف والعادة.

س: لو ارتدى برداء خِيطَ بينه أو خِيطَ أطرافه أو اتّزر بإزار خيط بين طرفيه هل يجب الجزاء؟

ج: لا يجب في ذلك الجزاء لأنه لم يُعمل على هيئة البدن أو على هيئة بعض الأعضاء، إلا أن الأفضل أن لا يُخاط الرِّداء والإزار بشيء.

س: لو لبس ثوبًا مَخِيطًا مُطَيَّبًا يومًا مقداره ماذا عليه؟

ج: عليه دمان، دم اللبس المَخيط والآخر للطِّيب.

س: لو لبس الخُفَّين أو الجوربين أو الحِذاءين هل يجب عليه شيء؟

ج: يجب عليه في ذلك دم إذا لبس يومًا أو ليلة أو مقدار أحدهما، وفي أقل من ذلك تجِب صدقة، بشرط أن يكونا مغطّيين للكعبين الذَين هما في أوساط القدمين[1].

تغطية الرأس والوجه

س: بيِّنوا جزاء تغطية الرأس والوجه؟

ج: إذا غطَّى المحرم جميع الرأس أو جميع الوجه أو الربع من أحدهما أو غطَّت المُحرِمَة جميع الوجه أو ربعه يومًا أو ليلة أو مقدار أحدهما يجب الدم،

---

(1) في الدرّ المختار: إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك.اهـ. قال الشامي (2/ 163): قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفًا، لا قطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى.

سواء كان جاهلاً أو عالِمًا طائعًا أو مُكرَهًا، أو مخطئًا أو ناسيًا أو عامِدًا، نائمًا أو مستيقظًا، بعذر أو بغير عذر، وفي الأقل من يوم وليلة والأقلِ من الرّبع صدقة.

س: لو غطى المُحرِم أُذُنَيه أو من لحيته ما هو أسفل من الذّقن ماذا عليه؟

ج: لا يجب عليه شيء.

س: لو غطّى رأسه بطست أو حجر أو مِكتَل أو خشب ماذا يجب عليه؟

ج: لا يجب في ذلك شيء، لأن المحظور التغطية بما يقصد به التغطية عادة كالرِّداء والقلنسوة والعمامة والمنديل.

س: لو أدخَل المُحرِم رأسه تحت أستار الكعبة هل يجب عليه شيء؟

ج: لا يجب عليه شيء إلا أنه لو أصاب السِّتْر وجهه أو رأسه كره ذلك.

التطيّب في البدن أو الثوب

س: ماذا يجب فيما إذا تطيَّب المُحرِم أو المُحرِمة في البدن؟

ج: إذا طيَّب المُحرِم عضوًا كاملاً فما زاد يجب الدم، وفي أقل من العضو الكامل صدقة، والعضو كالرأس والفخذ والساق واليد والعضد، هذا إذا كان الطِّيب قليلاً، فأما إذا كان كثيرًا يجب الدم ولو كان أقل من العضو، ويحكِّم العُرْف في القليل والكثير ولو طيَّب أقلّ من عضو بطِيب قليل فعليه صدقة، هذا إذا طيَّب العضو الكبير كما ذكرنا، فأما إذا طيَّب العضو الصغير كالأنف والأُذُن والعين والأصبع فحُكْمه حُكْم الأقل من العضو الكبير في وجوب الدم أو الصدقة.

س: لو طيَّب جميع البدن هل يتعدَّد الجزاء بتعدّد الأعضاء؟

ج: لا يتعدّد الجزاء في ذلك إذا كان في مجلس واحد، فأما إذا تطيَّب في مجالس مختلفة يتعدّد الجزاء حسب تعدّد المجالس.

س: لو خضبت المرأة يدها بالحِنَّاء ماذا حُكْمه؟

ج: يجب الدم في ذلك أيضًا:

تنبيه: لا يشترط لوجوب الكفَّارة في الطِّيب امتداد الزمان حتى لو طيَّب وغسله من ساعته يجب الدم أو الصدقة حسب ما ذكرنا، بخلاف الثوب فإنه يشترط لوجوب الدم الدوام على لُبسه يومًا أو ليلة.

س: لو طيَّب المُحرِم ثوبه ماذا عليه؟

ج: إذا طيَّب المُحرِم ثوبه الذي هو لابِسه أو طيَّبه ثم لبسه وكان مقدار الموضع المُطيَّب أكثر من شِبر في شِبر ولبسه مقدار يوم كامل أو ليل كامل يجب الدم، وإن كان شِبرًا في شِبر ودام يومًا أو ليلة فعليه صدقة، وإن كان أقل من ذلك فقبضة، هذا إذا كان الطِّيب قليلاً فأما إذا كان كثيرًا يجب الدم وإن أصاب من الثوب أقل من شِبر[1].

س: إذا ادَّهَن بدهن ذي طِيب ما جزاءه؟

ج: حكم الدهن المُطيَّب مثل الطِّيب، فإذ ادَّهن رأسه بدهن ذي طِيب يجب الدم.

تقليم الأظفار

س: ما حُكْم تقليم الأظفار للمُحرِم؟

ج: إن قصَّ أظافير يديه ورِجلَيه أو أظافير يد واحدة أو رِجل واحدة في مجلس واحد يجب الدم، ولو قصَّ أظافير كل واحدة من اليدين والرِّجلَين في مجالس متفرِّقة يتعدَّد الجزاء حسب تعدّد المجالس.

س: لو قصَّ أقل من خمسة أظفار ماذا حُكمه؟

ج: لو قصَّ أقل من خمسة أظافير من عضو واحد تجب الصدقة[2].

س: ولو قصَّ خمسة أظافير من غير عضو واحد مثلاً قصَّ ظُفرين من يد وظُفرين من يد أخرى وظُفرًا من رِجْل ماذا حُكمه؟

ج: يجب الصدقة في هذه الصورة أيضًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى[3].

حلق الشعر

س: إذا حلق المُحرِم أشعار البدن ماذا يجب عليه؟

ج: إذا حلق المحرم رأسه أو لحيته أو الربع من أحدهما فعليه دم، وفي أقل من الربع صدقة، وإن حلق إبطه أو عانته فعليه دم، والتقصير حُكْمه حُكْم الحلق في

---

(1) راجع ردّ المحتار (2/ 201).

(2) قال صاحب الهداية: معناه يجب بكل ظفر صدقة.

(3) قال صاحب الهداية: وكذلك لو قلَّم أكثر من خمسة متفرقة، إلا أن يبلغ ذلك دمًا فحينئذ ينقص عنه ما شاء.

وجوب الدم والصدقة، ولو أزال الشعر بشيء مُزِيل أو نتفه أو قلعه بالأسنان فهو أيضًا في حُكْم الحَلْق.

س: إن حلق موضع الحجامة من الرقبة ماذا عليه؟

ج: إن حلق موضع المحاجم من الرقبة فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه: عليه صدقة.

س: ما حُكْم المرأة في ذلك؟

ج: هي مثل الرجل في وجوب الجزاء فلو حلقت إبْطها أو عانتها أو أخذت شعر ربع رأسها أو أكثر بقدر الأُنملة قبل أوان التحلّل يجب عليها الدم، وفي أقل من الربع تجِب الصدقة.

فائدة: لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا حلق بنفسه أو حلقه غيره بأمره أو بغير أمره طائعًا أو مُكرَهًا، جاهِلاً أو مخطئًا، عامِدًا أو ناسيًا.

حُكْم المعذور في ارتكاب هذه المحظورات

س: لو لبس المَخيط أو تطيَّب أو غطّى الرأس أو الوجه أو حلق الشعر أو قلَّم الأظافير بعُذر ماذا حُكْمه؟

ج: إذا ارتكب المحرم أحد هذه المحظورات بعُذر كالحمّى أصابته، أو لشدّة الحَرّ أو البرد، أو لصداع في الرأس، أو كثرة القمّل فيه مثلاً: فإنه يُخَيَّر في كل موضع يجب فيه الدم أن يذبح شاة في الحرم أو يتصدَّق بثلاثة أصْوُع من بُرّ أو ستة أصْوع من زبيب أو تمر أو شعير على ستة مساكين، يعطي كل مسكين نصف صاع من بُرّ أو صاعًا من غيره أو يصوم ثلاثة أيام، ويستوي في هذا الحُكْم الغني والفقير، وإن ارتكب محظورًا بعُذر يجب فيه الصدقة فإنه يُخَيَّر بين أن يتصدَّق بنصف صاع من بُرّ أو يصوم يومًا كاملاً.

الجماع ودواعيه

س: بيِّنوا جنايات الجماع ودواعيه في الإحرام؟

ج: هي كما يلي:

1 ـ المُحرِم بالحج أو العمرة إن قَبَّل أو لمس امرأة أو أمْردًا بشهوة فعليه دم أنزل أو لم يُنزِل.

2 ـ إذا جامع المُحرِم بالحج في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجّه وعليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي مَن لم يفسد حجّه، وعليه قضاءه بعد هذا العام.

3 ـ إذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة وقبل أن يحلق رأسه فعليه بُدْنة ولم يفسد حجّه.

4 ـ وإذا جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة أو بعد طواف الزيارة قبل الحلق فعليه شاة.

5 ـ وإذا جامع المُحرِم بالعمرة قبل أن يطوف لها أربع أشواط فقد أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة.

6 ـ وإن جامع المعتمِر بعدما طاف لها أربعة أشواط لا تفسد عمرته، وعليه شاة، ولا يلزمه قضاءها.

س: هل فرق بين جماع الناسي والعامِد؟

ج: لا فرق بينهما، وحُكمهما سواء.

س: إن خرج الحاجّ لقضاء الحج الذي أفسده هل يلزمه أن يفارق امرأته في سفر القضاء؟

ج: لا يلزمه ذلك.

ارتكاب المحظورات في أفعال الحج

س: بيِّنوا الجنايات التي قد يرتكبها الحاج في أفعال الحج؟

ج: الجنايات في أفعال الحج على أنواع، منها الطواف على غير طهارة، ومنها ترك واجب، ومنها الإخلال في الترتيب، ومنها تأخير الركن أو الواجب عن وقته، وتفصيلها كما يلي:

الطواف مُحدِثًا أو جُنبًا

س: إذا طاف الحاجّ جُنبًا أو مُحدِثًا ماذا عليه؟

ج: **1** ـ إذا طاف الحاج طواف القدوم أو طواف الصدر مُحدِثًا فعليه صدقة نصف صاع من بُرّ لكل شوط، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوّع.

2 ـ وإن طاف طواف القدوم أو طواف الصدر جُنبًا فعليه شاة، وكذا الحكم في

امرأة طافت للقدوم أو للصدر حائضًا أو نُفساء.

3 ـ وإن طاف طواف الزيارة مُحدثًا فعليه شاة.

4 ـ وإن طاف طواف الزيارة جُنبًا فعليه بُدْنة، وكذا الحُكم في امرأة طافت طواف الزيارة حائضًا أو نُفساء.

فائدة: إذا طاف مُحدثًا أو جُنبًا ثم أعاده طاهرًا يسقط عنه الجزاء.

ترك الواجب في أفعَال الحج

س: ماذا يجب على مَن ترك واجبًا من واجبات الحج؟

ج: جزاء ذلك كما يلي:

1 ـ مَن ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم.

2 ـ مَن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم.

3 ـ مَن ترك رمي الجِمار في الأيام كلها أو ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر أو ترك أكثر الحصيات في يوم من أيام الرمي فعليه دم في كل صورة من هذه الصور، وإن ترك رمي إحدى الجِمار الثلاث في يوم فعليه صدقة.

4 ـ مَن خرج من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم إلا أن يعود قبل الغروب.

5 ـ مَن ترك طواف الوداع أو أربعة أشواط منه فعليه دم، وإن ترك ثلاثة أشواط منه فعليه صدقة، ويسقط الجزاء إذا عاد إلى مكة فطاف.

الإخلال في الترتيب

س: بماذا يُؤمَر المحرم إذا أخلّ في الترتيب الواجب؟

ج: 1 ـ لو ذبح المتمتّع أو القارِن قبل رمي جمرة العقبة أو حلق قبل الذبح يجب عليه الدم.

2 ـ لو حلق المفرد قبل رمي جمرة العقبة فعليه دم.

التأخير

س: أيُّ تأخير يُوجِب الجزاء؟

ج: تفصيل ذلك كما يلي:

1 ـ لو أخّر المتمتّع أو القارِن ذبح الهَدِي عن أيام النحر يجب عليه دم.

2 ـ لو أخَّر الحاجّ الحلق أو القَصْر عن الأيام المذكورة يجب عليه دم.

تنبيه: الحاجّ لا تحلّ له النساء أبدًا حتى يطوف طواف الزيارة كله أو أكثره.

جنايات العمرة

س: بيِّنوا جنايات العمرة وجزاءها؟

ج: هي كما يلي:

1 ـ إذا أخّر الإحرام عن الميقات يجب عليه الدم.

2 ـ إذا طاف للعمرة مُحدِثًا أو جُنبًا أو طافت لها المرأة حائضًا أو نُفساء يجب الدم، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير والجُنب والمُحدِث حتى يجب الدم بما إذا طاف لها شوطًا واحدًا غير طاهر.

3 ـ إذا حلق المعتمر قبل السعي يجب عليه دم.

4 ـ إذا حلق المعتمر خارج الحرم يجب عليه دم.

فائدة: إذا ارتكب المعتمر محظورًا من محظورات الإحرام فجزاءه مثل جزاء مَن ارتكب شيئًا من ذلك في إحرام الحج من الدم أو الصدقة.

الاصطياد في الإحرام

س: إذا قتل المحرم بالحج أو العمرة صيدًا هل فيه جزاء؟

ج: إذا قتل المحرم صيدًا أو دلَّ عليه أو أشار إليه مَن قتله يجب عليه الجزاء، والناسي والعامِد والمُبتَدِىء والعائد في ذلك سواء.

س: ما جزاءه؟

ج: جزاءه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن يُقَوِّم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في بريَّة ويقوِّمه مسلمان ذَوَا عَدْل، ثم يُخيّر القاتل في القيمة أن يبتاع بها هَدْيًا فيذبحه في الحرم أو يشري بها طعامًا فتصدَّق به على مساكين، فيعطي كل مسكين نصف صاع من بُرّ أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، وإن شاء صام من كل نصف صاع من بُرّ أو عن كل صاع من شعير يومًا، فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مُخَيَّر إن شاء تصدَّق به وإن شاء صام عنه يومًا كاملاً، وكذا الحُكْم في الصيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هَدْيًا.

س: هل في ذلك خلاف بين الشيخين وبين محمد بن الحسن رحمهم الله؟

ج: نعم، في ذلك خلاف، وهو أن الشيخين يوجِبان في كل صيد المثلَ المعنويَّ أعني القيمة ثم التخيير فيما ذكرنا، وأما محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فهو يوجِب المثل الصوري أعني النظير في ما لَه نظير، فعنده في الظبي والضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي النعامة بدنة، وفي اليربوع جفرة. وأما ما لا نظير له صورة فقوله فيه مثل قولهما.

س: إذا جرح المحرم صيدًا أو نتف شعره أو قطع عضوًا منه ماذا حُكمه؟

ج: ضمن ما نقص من قيمته.

س: وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد ما الحُكْم فيه؟

ج: إذا فعل ذلك وخرج به الصيد من حيِّز الامتناع فعليه قيمة كاملة.

س: لو كسر بيض صيد ماذا عليه؟

ج: إن خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيًّا، وإن لم يكن فيه فرخ فعليه قيمة البيضة.

س: مَن قتل قمّلة أو جرادة ماذا عليه؟

ج: تصدَّق بما شاء، وتمرة خير من جرادة.

س: مَن قتل ما لا يُؤكَل لحمه من السِّباع ونحوها ماذا حُكمه؟

ج: عليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة.

س: إن صال السَّبع على المحرم فقتله هل يجب فيه شيء؟

ج: لا شيء عليه حينئذ.

س: هل من الحيوان والطير ما يجوز قتله للمحرم؟

ج: نعم، يجوز للمحرم قتل الغراب والحدأة والذئب والحيّة والعقرب والفأرة والكلب العقور.

س: لو قتل المحرم بعوضًا أو براغيث أو قرادًا ماذا عليه؟

ج: لا شيء عليه.

س: إن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله هل عليه الجزاء؟

ج: نعم، عليه الجزاء.

س: وما قولكم في الحمام المسرول والظبي المستأنس؟

ج: عليه الجزاء في قتلهما.

س: إن ذبح المحرم صيدًا هل يجوز أكله لغير المحرم؟

ج: لا يجوز أكله للمحرم ولا لغيره، لأن المحرم إذا ذبح الصيد فذبيحته ميتة.

س: لو ذبح المحرم ما يعتاد الناس أكل لحمه هل يجوز ذلك؟

ج: نعم، جاز للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والدجاجة والبطّ، وجاز له ولغيره أن يأكل هذه الحيوانات بعد ذبحه.

س: رجل حلال اصطاد صيدًا وذبحه هل يجوز للمحرم أن يأكل منه؟

ج: جاز للمحرم أن يأكل من لحمه إذا لم يدلَّه عليه ولا أمره بصيده.

س: إذا اشترك مُحرِمان في قتل صيد ماذا عليهما؟

ج: على كل واحد منهما الجزاء كاملاً.

س: إذا قتل المحرم صيدًا وباعه في حال إحرامه أو ابتاعه من مُحرِم أو من حلال ماذا حُكْمه؟

ج: بيعه للصيد وابتياعه إيّاه باطل.

حُكْم القارِن في ارتكاب المحظورات

س: ما حُكْم القارِن إذا ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام؟

ج: يجب في ارتكابها على القارِن دمان، دم لحجّته ودم لعمرته، إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج بعد التجاوز، فيلزمه في ذلك دم واحد[1].

---

(1) قال في الدرّ المختار: (وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على إحرامه) يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقًا، إذ لو ترك واجبًا من واجبات الحج أو قطع نبات الحرم لم يتعدّد الجزاء لأنه ليس جناية على الإحرام (فعلى القارن) ومثله متمتّع ساق الهَدي (دمان) وكذا الحكم في الصدقة فتثنى أيضًا لجنايته على إحراميه (إلا بمجاوزة الميقات غير محرم) استثناء منقطع (فعليه دم واحد) لأنه حينئذ ليس بقارن. اهـ. قال الشامي في حاشيته: وخرج أيضًا ما لو قطع نبات الحرم فلا يتعدّد الجزاء به أيضًا على القارن، قال في البحر: لأنه من باب الغرامات لا تعلق للإحرام به، بخلاف صيد الحرم إذا قتله القارن فإنه يلزمه قيمتان لأنه جناية على الإحرام وهو متعدّد، ولا يُنظَر إلى كونه جناية على الحرم لأن أقوى الحُرْمَتَين تستتبع أدناهما، والإحرام أقوى فكان وجوب القيمة بسبب الإحرام فقط لا بسبب الحرم، وإنما ينظر إلى المحرم إذا كان القاتل حلالاً. اهـ. (2/ 223).

مُجاوزة الميقات بغير إحرام

س: مَن لم يُحرِم من الميقات وهو يريد أن يدخل مكة ماذا حُكمه؟

ج: آفاقي مسلم مكلف أراد دخول مكة أو دخول الحرم ولو لتجارة أو سياحة وجاوز الميقات برًّا أو بحرًا أو جوًّا غير محرم ثم أحرم أو لم يحرم أَثِم ولزمه دم[1].

---

(1) بوّب الإمام البخاري في كتابه «دخول الحرم بغير إحرام» ثم قال: ودخل ابن عمر حلالاً وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمَن أراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم. اهـ. قال الحافظ في الفتح: وصل أثر ابن عمر مالك في الموطأ عن نافع، قال: أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام وقوله: لم يذكره للحطابين وغيرهم هو من كلام المصنّف، وحاصله أنه خصَّ الإحرام لمَن أراد الحج والعمرة واستدلّ بمفهوم قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن المتردّد إلى مكة بغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقًا وفي قول يجب مطلقًا وفيمن يتكرّر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية عن كلٍّ منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكرّرة واستثنى الحنفية مَن كان داخل المواقيت، وزعم ابن عبد البرّ أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب. اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: المكلّف الذي يدخل بغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم به، وقال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: لا يجب الإحرام وعن أحمد ما يدلّ على ذلك، وقد روى عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام (إلى أن قال) فمتى أراد هذا (المكلّف الذي يدخل بغير قتال ولا حاجة متكررة) الإحرام بعد تجاوز الميقات رجع فأحرم منه فإن أحرم من دونه فعليه دم كالمريد للنّسك. اهـ.

قلت: لمّا كان مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أن الإحرام لازم لمَن أراد دخول مكة ولو كان غير مريد لأحد النُّسُكَين وهو رواية عن الشافعي وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين كما قال ابن عبد البر كان من اللازم... لكل مَن يريد دخول الحرم أو دخول مكة أن يحرم بأحد النُّسُكَين خصوصًا بالعمرة إذا لم يكن الموسم موسم حج، نعم لو سُومِح في ذلك لمَن يحتاج إلى الدخول متكررًا لكسب ما يحتاج إليه من نفقة عِياله كالسواقين قياسًا على الحطابين لكان له وجه، فأما الذين لا يتكرر دخولهم وكذا الذين يخرجون من مكة وراء المواقيت ثم يرجعون كان عليهم أن يدخلوا مكة بالإحرام لأنهم ليسوا مثل الحطابين.

والاستدلال على عدم وجوب الإحرام بقوله ﷺ: «لمَن يريد الحج والعمرة» ليس بصحيح عند مَن لا يرى الاحتجاج بالمفهوم المخالف، ثم إن هذا الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنه وهو أفتى بأنه لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم (كما رواه الطحاوي باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام) وكان مع النبي ﷺ في فتح مكة من الصحابة مائة ألف أو يزيدون =

س: وهل لسقوط الإثم والدم سبيل؟

ج: إذا جاوز الميقات من غير إحرام يلزمه العود إلى ميقاته الذي جاوزه أو إلى أيّ ميقات أقرب أو أبعد - والأفضل أن يعود إلى الميقات الذي جاوزه - فإذا عاد إلى الميقات وأحرم عليه الحج أو العمرة سقط عنه الإثم والدم.

س: إن لم يعد إلى الميقات وأحرم بأحد النُّسْكَين من الحِلّ أو الحرم ماذا عليه؟

ج: لو أحرم بعد الميقات ولم يعد إليه ومضى فيما أحرم لا يسقط الإثم والدم ويستغفر الله ويتوب إليه ويذبح شاة في الحرم لما وجب عليه من الدم، وإن عاد إلى الميقات بعد أن أحرم ولبَّى على الميقات وكان ذلك قبل الشروع في النُّسك سقط عنه الدم والإثم.

س: رجلٌ جاوز الميقات من غير إحرام وأحرم بعده بالحج ويخاف فَوْت الحج حين ما يريد العود إلى ميقاته ماذا حُكْمه؟

ج: لا يعود حينئذ، بل يذبح الشاة للجناية - وهو مُجاوزة الميقات بغير إحرام - ويستغفر الله ويتوب إليه.

= كما حكاه البيهقي وغيره (راجع أوجز المسالك شرح الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى).

وكان مذهب أكثر الصحابة عدم جواز دخول مكة بدون إحرام، فعلم بذلك أنهم لم يستدلوا على جواز الدخول بلا إحرام بدخوله ﷺ يوم الفتح كذلك، وذلك لأنهم عرفوا الفرق بين الضرورة وغير الضرورة.

ودخوله ﷺ يوم الفتح بلا إحرام لا يُقاس عليه عامّة الأحوال لأنه ﷺ أُبيح له القتال في ذلك اليوم وجواز القتال يستدعي جواز المجاوزة بلا إحرام لأن المحرم مأمور بكشف الرأس والوجه والمقاتل محتاج إلى لُبْس الدّروع وتغطية الرأس ونحوها، فلما جوَّز الله تعالى القتال بمكة لرسول الله ﷺ وأصحابه ساعة من النهار جوَّز لهم مجاوزة الميقات من غير إحرام أيضًا.

وثبت في الصحيح عند البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله ﷺ فقُولوا له: إن الله أذِن لرسوله ولم يأْذَن لكم، وإنما أذِن لي ساعة من النهار.

فإذا لم يكن الدخول بلا إحرام مُباحًا لمَن لا يريد القتال المُباح كما ذكره ابن قدامة في المُغني، فأما دخول ابن عمر بلا إحرام فإنه رجع من حِلّ ولم يتجاوز الميقات فجاز له أن يدخل مكة بغير إحرام.

ومن الناس مَن يعترض على مَن يخرج من مكة المكرَّمة إلى المدينة المنوَّرة أو إلى غيرها من الآفاق فيقدم مكة محرِمًا، وهذا عجيب من هؤلاء لأن مَن أراد أحد النُّسْكَين لا يجوز له دخول مكة بلا إحرام وهذا بالإجماع، ولم يرد النهي عن كثرة الاعتمار في حديث مرفوع صحيح صريح، فمنعهم عن الاعتمار لمَن قَدِم مكة من الآفاق منع عن الخير، والله المُوَفِّق لكل خير.

س: ومَن أحرم بعمرة بعد أن جاوز الميقات وهو يخاف على نفسه أو ماله بالعود إلى الميقات كيف يفعل؟

ج: يسقط عنه وجوب العود ويكتفي بذبح الشاة في الحرم.

س: رجل دخل مكة أو الحرم بلا إحرام وفعل ذلك مرارًا ماذا حُكمه؟

ج: لو دخل مكة أو الحرم بلا إحرام فعليه لكل دخولٍ حجٌّ أو عمرة، فإذا أحرم من عامه ذلك بحجة الإسلام أو حجة منذورة أو قضاء أو عمرة منذورة أو قضاء أو عمرة مسنونة أو مستحبَّة أجزأه عمّا لزم بالدخول ـ إذا كان دخوله كذلك أول مرة أو يؤخر دخوله إذا تكرر الدخول ـ وإن لم يَنْوِ عنه، فإن تحوَّلت السنة لا يجزئه عمَّا لزم إلا بأن يحرم بنيَّة مقصودة لأداء ما لزمه بسبب الدخول بلا إحرام، فإذا فعل ذلك عدد دخلاته التي كانت بلا إحرام ناوِيًا عمّا لزمه من النُّسك سقط عنه الدم الذي وجب في كل مرَّة.

س: رجل آفاقي أتى الميقات برًّا أو بحرًا أو جوًّا وجاوز من غير إحرام وكان من نيّته حين مروره على الميقات السفر إلى جدّة فقط لا يريد الحج ولا العمرة ولا دخول الحرم ولا دخول مكة المكرَّمة ماذا حُكْمه؟

ج: لا يأْثَم بذلك ولا يجب عليه شيء.

س: ثم لمّا قَدِم جدّة على النحو الذي ذكرناه في السؤال وأراد بعد ذلك دخول الحرم أو دخول مكة كيف يفعل؟

ج: جاز له في هذه الصورة أن يدخل الحرم أو مكة بغير إحرام، ولو أراد الحج أو العمرة بعدما وصل إلى جدّة فإنه يحرم من جدّة أو من أيّ مكان في الحِلّ.

س: هل يجوز لأهل المواقيت أو لأهل الحِلّ أن يدخلوا الحرم أو مكة المكرَّمة من غير إحرام؟

ج: جاز لهم دخول الحرم ودخول مكة بلا إحرام ما لم يريدوا الحج أو العمرة، فلو دخلوا الحرم أو مكة بغير إحرام وهم يريدون الحج أو العمرة لزمهم دم، وعليهم العود إلى الحِلّ لأن ميقاتهم الحِلّ، ولو أحرموا من الحرم بالعمرة أو بالحج ولم يعودوا إلى الحِلّ أو عادوا ولم يُلبُّوا فيه قبل الشُّروع في الطواف كانوا آثِمين، ولا يسقط عنهم الدم.

س: حَرمِيٌّ أحرم بالعمرة في مكة أو في الحرم هل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز له ذلك لأن أهل الحرم ميقاتهم للحج الحرم، وللعمرة الحِلّ، فإن أحرموا على غير ميقاتهم لزمهم الإثم والدم.

جنايات الحرم

س: بيِّنوا جنايات الحرم؟

ج: يتعلق بالحرم جنايتان:

1 - قتل صيده. 2 - وقطع شجره وحشيشه.

س: ما جزاء مَن قتل صيدًا في الحرم؟

ج: عليه أن يتصدَّق بقيمته على الفقراء ولا يُجزِئه فيه الصوم.

س: لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم ماذا يجب عليهما؟

ج: يجب عليهما جزاء واحد.

س: لو قتل المحرم صيد الحرم هل يتعدّد الجزاء؟

ج: لا يتعدد الجزاء بل يتداخل الجزاءان، ويُجزئه التصدّق بقيمة واحدة[1].

س: لو قطع أو قلع المحرم أو الحلال حشيش الحرم أو شجرته ماذا يجب عليه؟

ج: يجب على المحرم والحلال في ذلك التصدّق بقيمة ما قطع إذا كان الشجر غير مملوك ولا مما يُنبِته الناس.

س: إن كان هذا الشجر المقلوع أو المقطوع في ملك رجل ماذا حُكْمه؟

ج: يجب على القالِع والقاطِع في ذلك قيمتان، قيمة لحق الشرع يجب أن يتصدَّق بها، وقيمة لحق العبد يؤدِّيها إلى مالكه، هذا إذا لم يكن يابسًا، فإن كان يابسًا فعليه أداء قيمته إلى المالك فقط وليس عليه لحقّ الشرع شيء.

س: هل يُستثنَى من ذلك شيء؟

ج: نعم، جاز قطع الإذخر وهو حشيش معروف، وكذا قطع ما يبس من الشجر أو الحشيش.

---

(1) كذا حقّقه في العناية والكفاية: وحاصل ما ذكرا أن القياس يُوجِب الكفَّارتين، وفي الاستحسان تداخلتا، وجه الاستحسان أن حُرمَة الإحرام أقوى لأن المحرم يحرم عليه الصيد في الحِلّ والحرم جميعًا، فاستتبع الأقوى الأضعف.

س: هذا ما ذكر حُكْم الحلال أو المحرم؟

ج: المحرم والحلال في ذلك سواء، لأن قطع الحشيش والشجر محرَّم بسبب الحرم لا بسبب الإحرام.

س: قطع محرمان شجرة في الحرم وهي مما يجب بقطعها الجزاء ماذا حُكْمهما؟

ج: يجب عليهما قيمة واحدة.

س: هل يجوز اتخاذ السِّواك من أشجار الحرم؟

ج: لا يجوز ذلك إلا إذا كان يابسًا.

الإحصار

س: إذا أُحْصِر المحرم ماذا يفعل؟

ج: إذا أُحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض يمنعه من المضيِّ جاز له أن يتحلَّل ويخرج من إحرامه.

س: كيف يتحلَّل؟

ج: إذا كان في الحرم يذبح شاة ثم يحلق أو يقصِّر، وإن لم يكن بلغ إلى الحرم قيل له ابعث شاة أو قيمتها ووكِّل رجلاً يذبحها عنك في الحرم، وواعده يومًا بعينه يذبح فيه، فإذا ذبحها عنك فقد تحلَّلتَ.

س: فإن كان المحصرُ قارِنًا ماذا يفعل؟

ج: يذبح دمين إن كان في الحرم، أو يبعثهما إلى الحرم فيُذبَحان عنه فيه ويخرج من الإحرامين بعد الذبح.

س: لماذا يبعث شاة إلى الحرم ألا يتحلَّل بذبحها حيث كان؟

ج: لا يذبحها حيث هو خارج الحرم، لأن ذبح دم الإحصار لا يجوز إلا في الحرم.

س: هل يجوز ذبح دم الإحصار قبل يوم النحر؟

ج: نعم، يجوز ذلك قبل يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه: لا يجوز الذبح عن المحصر بالحج إلا في يوم النحر.

س: فإن أحصر المعتمر متى يذبح؟

ج: يذبح متى شاء بشرط أن يكون الذبح في الحرم وهذا بالإجماع.

س: إذا تحلَّل المُحصَرُ بالذبح هل بقي عليه شيء؟

ج: نعم إذا تحلَّل المحصر الحاجّ فعليه حجّة وعمرة، فأما المعتمر إذا تحلَّل لأجل الإحصار فعليه قضاء العمرة.

س: إذا كان المحصر قارنًا ماذا يجب عليه إذا تحلَّل؟

ج: عليه حجّة وعمرتان.

س: محرم بالحج أحصر فبعث شاة وواعد مَن يحملها أن يذبح عنه في يوم بعينه ثم زال الإحصار ماذا يفعل؟

ج: إن قدر على إدراك الهَدي والحج لم يجز له التحلُّل ولزمه المضي في أفعال الحج وإن قدر على إدراك الهَدي دون الحج تحلَّل، وإن قدر على إدراك الحج دون الهَدي جاز له التحلّل استحسانًا والأفضل أن يمضي(1) ويحجّ.

س: رجل أحرم بالحج ووصل إلى مكة لكن مُنِع من الوقوف بعرفة وطواف الزيارة كِلَيهما كان محصرًا أم لا؟

ج: نعم، هو محصر.

س: ولو أحصر وهو بمكة عن الوقوف بعرفة فقط أو عن طواف الزيارة فقط هل هو محصر؟

ج: هو ليس بمحصر، ومعناه أنه لا يجري عليه حكم الإحصار، لأنه إذا قدر على إدراك الوقوف فإنه يقف بعرفة ثم يطوف للزيارة إذا زال الإحصار وإذا منع عن الوقوف صار فائتَ الحج فيفعل ما يفعله مَن فاته الحج.

س: إذا ذُبح الهَدي هل يكتفي به للتحلّل أم يحلق أو يقصر ثم يتحلّل؟

ج: إذا ذبح عنه الهَدي فقد تحلَّل وخرج من الإحرام، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه الحلق للخروج عن الإحرام.

الفوات

س: رجل أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر ماذا حُكْمه؟

ج: هذا المحرم فاته الحج، وعليه أن يتحلَّل بعد أفعال العمرة، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر.

---

(1) كذا ذكره في البحر الرائق (3/ 60) وكذا في ردّ المحتار (2/ 335).

س: وبعد ذلك هل يجب عليه شيء؟

ج: نعم، يجب عليه أن يقضي الحج من العام القابل.

س: وهل عليه دم؟

ج: لا دم عليه.

س: هل في العمرة فوات؟

ج: العمرة لا تفوت لأنها غير مؤقتة بالوقت وجائزة في جميع السَّنة، وكرهت في خمسة أيام، وقد ذكرناها من قبل.

الهَدي

س: الهَدي ما هو؟

ج: هو ما يُذبَح في الحج والعمرة، إما للخروج من الإحرام وهو للمحصرِ، وإما شكرًا لله تعالى للترفّق بالنُّسْكَين وهو للمتمتّع والقارِن، وإما لتكفير الجنايات وهو لمن جنى على إحرامه أو ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة، وإما هَدي التطوّع وهو لكل مَن أراد أن يتطوع بذبحه.

س: الهَدي من أيّ حيوان؟

ج: هو من الإبل والبقر والغنم فقط، ولا يجزىء من غيرها ويستوي في ذلك ذُكُورها وإناثها.

س: هل يجوز أن يذبح أيّ حيوان شاء من الأصناف الثلاثة أم في ذلك تقييد بشيء؟

ج: نعم، يتقيد بشرطين:

الأول: أن يكون ثَنيًّا فصاعدًا.

والثاني: أن يكون سليمًا من النقص والعيب.

س: ما معنى الثَّني؟

ج: الثَّني من الشاة ما تمّ له سنة وطعن في الثانية، ومن البقر ما تمّ له سنتان وطعن في الثالثة، ومن الإبل ما تمّ له خمس سنوات وطعن في السادسة.

س: هل يجوز من الضأن غير الثَّني؟

ج: نعم، يجوز منه الجذع وهو ما تمَّ له ستة أشهر إذا كان بحيث لو اختلط بالثنايا

اشتبه على الناظِر وحسبه منها[1].

س: ما معنى كونه سليمًا من العيب؟

ج: معناه أن يكون سليم الأعضاء، فلا يجوز في الهَدي مقطوع اليد ولا مقطوع الرِّجْل، ولا مقطوع الأُذُن، ولا مقطوع الذنَب، ولا ذاهبة العين، ولا العجفاء أي المهزولة التي ذهب مخُّها، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك.

س: لو قطع بعض الأُذُن أو الذنب من حيوان هل يجوز ذبحه في الهَدي؟

ج: إذا كان أكثر الأُذُن أو أكثر الذنَب مقطوعًا لم يجز ذبحه في الهَدي.

س: هل يجوز ذبح الهَدي حيث شاء؟

ج: لا يجوز ذبح الهَدي إلا في الحرم.

س: في أيّ موضع يتعيَّن ذبح الإبل أو البقر؟

ج: يتعيَّن ذبح الإبل كاملاً أو البقرة كاملة في كفَّارة مَن طاف طواف الزيارة جُنبًا ولم يُعِد، وكذا في كفَّارة مَن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزيارة، فإنه لا يجوز فيهما إلا الإبل أو البقرة، وفي ما سوى ذلك يجوز الشّاة سواء كان دم الإحصار أو دم التمتّع والقِران أو دم جناية أو هَدي تطوُّع.

س: هل يجوز أن يشترك رجل أو رجلان فصاعدًا في ذبح بعض الهدايا؟

ج: نعم، يجوز أن يشترك سبعة أنفس في الإبل أو البقرة، إذا كان كل واحد من الشُّرَكاء يريد القُربة.

س: اشترك سبعة أنفس في ذبح إبل أو بقرة وكان منهم مَن يريد اللحم فقط ماذا حُكْمه؟

ج: إذا كان كذلك لم يجُز عن الباقين أيضًا.

س: هل يأكل من لحم الهَدْي؟

ج: يجوز لصاحب الهَدْي أن يأكل من هَدْي التطوّع والمتعة والقِران، ولا يجوز ذلك من دم الإحصار ولا من دماء الجنايات.

---

(1) قال في الجوهرة النَّيِّرة: الجذع من الضأْن والمَعِز ما له ستة أشهر وقيل أكثر السنة، وإنما يُجزِىء الجذع من الضأْن إذا كان بحيث لو اختلط بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منها (ص 221) وراجع البحر الرائق (3/ 75).

س: هل يتعيّن لذبح الهَدْي يوم أو وقت؟

ج: لا يجوز ذبح هَدْي التمتّع والقِران قبل يوم النحر بل يذبحه في يوم النحر أو في اليومين بعده[1]، ولا يؤخِّر ذبح هذا الهَدْي عن اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وكذا لا يذبحه قبل رمي جمرة العقبة من يوم النحر، وجاز ذبح دماء الجنايات والإحصار في أيّ وقت شاء.

س: لو أخَّر ذبح هَدْي المتعة أو القِران من أيام النحر ماذا حُكمه؟

ج: عليه دم آخر سوى هذا الهَدْي لتأخيره عن وقته[2].

س: هل يجب أن يتصدَّق من لحوم الهدايا على مساكين الحرم؟

ج: لا يتعيّن في ذلك مساكين الحرم، بل يجوز أن يتصدَّق عليهم وعلى غيرهم.

س: هل يجب أن يذهب بهَدْيه إلى عرفات؟

ج: لا يجب ذلك.

س: ما التفصيل في النحر والذبح؟

ج: السُّنَّة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح، ولو عكس جاز وكره.

س: هل يجب أن يذبح أو ينحر بنفسه؟

ج: لا يجب ذلك، لو أمر غيره فذبح جاز، إلا أن الأولى أن يتولّى الذبح والنحر بنفسه إذا كان يُحسِن ذلك.

س: رجل ساق إبلاً فاضطر إلى ركوبها هل يجوز له أن يركبها؟

ج: لو اضطر إلى الركوب ركبها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها.

س: إن كان يسوق ناقة أو شاة وكان لهما لبن هل يحلبه؟

ج: لا يحلبه، ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن.

---

(1) قال القدوري: ولا يجوز هَدْي التطوّع والمتعة والقِران إلا في يوم النحر. اهـ. فجعل حُكْم هَدْي التطوّع كحكم هَدْي المتعة والقِران، قال صاحب الهداية: وفي الأصل يجوز ذبح دم التطوّع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل وهذا هو الصحيح. اهـ. ثم المراد بيوم النحر أيام النحر فإنه يجوز هَدْي المتعة والقِران إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر كما صرَّح به في البحر (3/ 77).

(2) ولو حلق قبل الذبح والمسألة بحالها يجب عليه دم ثالث وهو للحلق قبل الذبح، ذكره في غنية الناسك (ص 150).

س: لو عطب الهَدْي في الطريق كيف يفعل؟

ج: إن كان هَدْي تطوّع فليس عليه غيره، وإن كان واجبًا فعليه أن يُقيم غيره مقامه.

س: إن أصاب الهَدْي عيب يمنع جواز الذبح ماذا حُكْمه؟

ج: أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء، هذا إذا كان هَدْيًا واجبًا، وإن كان هَدْي تطوّع ذبحه مع عيبه.

س: كان يسوق بَدَنة فكاد أن يهلك في الطريق ماذا يفعل؟

ج: إن كان تطوّعًا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها وتركها للفقراء ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء، وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء.

س: ما حُكْم تقليد الهَدْي؟

ج: يُستَحبّ تقليد هَدْي التطوّع وهَدْي التمتّع والقِران، ولا يقلّد دم الإحصار ولا دم الجنايات.

س: ماذا يفعل بجلالها وخطامها؟

ج: يتصدَّق بها.

س: هل يعطي أُجرة الجزَّار منها؟

ج: لا يعطيه الأُجرة منها، بل يعطيها من عند نفسه[1].

---

(1) عن عليّ رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنة وأن أتصدّق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزّار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا. (رواه مسلم برقم (1317) [2/ 954]).

كتاب البيوع

س: البيع ما هو؟

ج: هو مُبادلة المال بالمال بتراضي العاقدين.

س: كيف ينعقد البيع؟

ج: البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي كأن يقول أحدهما: بعت، ويقول الآخر: اشتريت.

س: إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع هل يلزم البيع الفريقَ الآخر؟

ج: لا يلزم البيع بنفس الإيجاب، بل يلزم إذا حصل الإيجاب والقبول كلاهما، فإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار إن شاء قَبِلَ في المجلس وإن شاء ردّه، فإذا قبل لزمهما البيع، وحينئذ لا خيار لواحد منهما.

س: لِمَ قيَّدتم القبول بالمجلس؟

ج: لأن أحد المتعاقدين إذا أوجب البيع ثم قام هو من المجلس أو صاحبه قبل القبول بطل الإيجاب.

س: إذا تم البيع فهل يحصل الخيار للمشتري بوجه من الوجوه؟

ج: نعم له خيار إذا ظهر عيب في السلعة - أعني المال الذي اشتراه إن شاء ردّه وإن شاء أخذه، وكذلك يخيّر المشتري بالأخذ والرّد إذا اشترى ما لم يره.

س: هل يجوز البيع بثمن مؤجّل؟

ج: يجوز البيع بثمن حال ومؤجّل إذا كان الأجل معلومًا.

س: رجل باع سلعة وأشار إليها ولم يبيِّن مقدارها وزنًا أو كيلاً أو تبايع رجلان سلعة بسلعة من غير بيان قدرهما وأشارا إليهما هل يجوز البيع في هاتين الصورتين؟

ج: جاز البيع في الصورتين كلتيهما، لأن الأعواض المُشارَ إليها من الثمن أو المبيع لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، فإن الإشارة أبلغ أسباب التعريف.

س: وإذا أطلق الثمن ولم يبيِّن القدر والصفة ما حكم هذا البيع؟

ج: إذا أطلق الثمن مثلاً قال: اشتريت منك بفضة أو بذهب أو بدنانير أو بدراهم أو بحنطة ولم يبيِّن القدر والصفة لا يجوز البيع، فلا بدّ لصحة البيع أن يذكر القدر ـ كأن يقول: اشتريت بكذا من الدراهم مثلاً ـ وأن يذكر الصفة ـ كأن يقول: اشتريت بكذا من الدراهم مثلاً ـ وأن يذكر الصفة ـ كأن يقول: مصري أو شامي، جيد أو رديء.

س: إذا أطلق الثمن ـ أي سكت عن ذِكر الصفة ـ وقال مثلاً: بعت بعشرة دراهم وفي البلد دراهم مختلفة في الصفة دون المالية هل يجوز البيع في هذه الصورة إذا قبل المشتري؟

ج: إذا كان كذلك جاز البيع، وتتعيَّن الدراهم التي يتعامل بها الناس في البلد غالبًا.

س: أطلق الدراهم وهي مختلفة في المالية فهل يحكم بجواز البيع في هذه الصورة؟

ج: إن كانت النقود مختلفة في المالية فالبيع فاسد إلا أن يبيِّن أحدها ويبيِّن مقدارها.

س: هل يجوز بيع الطعام والحبوب مُكايَلَة ومجازفة؟

ج: جاز بيعها كذلك بالدراهم والدنانير والفلوس وبالحبوب، إلا إذا باع مجازفة طعامًا بطعام متَّحِدِي الجنس فإنه لا يجوز، لِما فيه من احتمال الرِّبا.

س: قال رجل لآخر: بعت الحنطة بكذا بملء هذا الإناء وقبله المشتري مع أنه لا يعرف قدر ما في ذلك الإناء، هل يجوز البيع؟

ج: يجوز البيع بملء إناء بعينه وإن لم يعرف مقدار ما يسع فيه.

س: ولو باع بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ماذا حُكْمه؟

ج: هذا أيضًا جائز.

س: رجل باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم هل يجوز هذا البيع؟

ج: يجوز البيع في هذه الصورة في قفيز واحد ويبطل في الباقي، إلا أن يسمي جملة قفزانها، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه: يجوز البيع في الوجهين سمّى جملة قفزانها أو لا.

س: باع قطيع غنم وقال: كل شاة بدرهم ما قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك؟

ج: البيع فاسد عنده في جميعها، وقال الصاحبان رحمهما الله تعالى: هذا البيع جائز في الجميع.

س: ما قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مَن باع ثوبًا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يُسَمِّ جملة الذرعان؟

ج: لا يصحّ هذا البيع في ذراع ولا جملتها.

س: وما تقولون في مَن باع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها المشتري أقل من المائة؟

ج: المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع.

س: وإن وجدها أكثر من المائة ماذا حُكْمه؟

ج: هذه الزيادة للبائع.

س: رجل اشترى ثوبًا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم، أو اشترى أرضًا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجد الثوب أو الأرض أقلّ مما بيَّن البائع ما حُكْم هذا البيع؟

ج: المشتري في ذلك بالخيار، إن شاء أخذ بجملة الثمن وإن شاء ترك.

س: وإن وجد أكثر مما بيَّن البائع ماذا حُكمه؟

ج: المبيع كله للمشتري بالثمن الذي عاقدا عليه، ولا خيار للبائع، وحُكْم الأرض كذلك في الصورة المذكورة.

س: وما قولكم فيما إذا قال البائع: بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم، فوجدها المشتري ناقصة أو زائدة؟

ج: إن وجدها ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها، وإن وجدها زائدة كان له الخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع.

س: لو قال البائع: بعت منك هذه الرزمة على أنها عشرة أثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة، فوجدها ناقصة أو زائدة ماذا حُكْمه؟

ج: إن وجدها ناقصة جاز البيع بحصتها، وإن وجدها زائدة فالبيع فاسد.

س: رجل باع دارًا ولم يذكر إلا الدار فماذا يدخل في البيع من التسمية؟

ج: إذا باع دارًا يدخل في البيع عرصتها وبناءها ومفاتيحها وأغلاقها وإن لم يُسَمِّ ذلك.

س: وما قولكم في أرض باعها وفيها نخيل وشجر؟

ج: يدخل في بيع الأرض النخيلُ والشجر سمَّاها أو لم يُسَمِّ.

س: فإن كان في الأرض زرع وباعها ولم يذكر الزرع ماذا حُكْمه؟

ج: لا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية.

س: باع نخلاً أو شجرًا فيه ثمرة فمَن يملك الثمرة؟

ج: ثمرته للبائع إلا أن يشترطها المُبتاع ـ أعني المشتري ـ ويقال للبائع: اِقطع ثمرتك وسلِّم المبيع إلى المشتري.

س: رجل باع ثمرةً على شجرة لم يَبْدُ صلاحها هل يجوز ذلك؟

ج: جاز بيع الثمرة على الشجرة بَدَا صلاح الثمرة أو لا، ووجب على المشتري أن يقطعها في الحال.

س: فإن شرط تركها على الشجرة ماذا حُكْمه؟

ج: يفسد البيع في هذه الصورة.

س: باع ثمرة على رؤوس الشجر واستثنى منها أرطالاً معلومة هل يجوز هذا البيع؟

ج: لا يجوز[1].

س: هل يجوز بيع الحنطة في سُنبلها والباقلّى في قشرها؟

ج: هذا جائز إذا باع بخلاف الجنس، أما إذا باع بجنسه فلا يجوز لاحتمال الرِّبا.

س: باع موزونًا أو مَكيلاً وهو كثير بحيث يحتاج إلى الكَيَّال والوَزَّان، فمَن يغرم أُجرتهما؟

ج: أُجرتُهما على البائع[2].

---

(1) قال صاحب الهداية: هذه رواية الحسن، وهو قول الطحاوي، أما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز. اهـ. قال صاحب العناية: يريد به على قياس ظاهر الرواية، فإن حُكْم هذه المسألة لم يذكر في ظاهر الرواية، ولهذا قال: ينبغي أن يجوز. اهـ. ولأجل ذلك اختار صاحب الكنز الجواز، وراجع البحر (5/ 327).

(2) وكذا أُجرة الذراع والعداد (من الهداية).

س: اشترى بدنانير أو دراهم ويحتاج البائع إلى نقدها، فنقدَها ناقد على الأُجرة فعلى مَن تجب هذه الأُجرةُ؟

ج: هذه الأُجرة تجب على البائع(1) أيضًا؟

س: الدراهم والدنانير كثيرة يحتاج إلى وزنها، فوزنها وازن على الأُجرة على مَن تقع هذه الأُجرة؟

ج: على المشتري.

س: هل يلزم دفع المبيع أولاً أم يجب على المشتري أن يبدأ بدفع الثمن؟

ج: فيه تفصيل، إن باع سلعة بثمن قيل للمشتري: ادفع الثمن أولاً، فإذا دفعه قيل للبائع: سلِّم المبيع، وإن باع سلعة بسلعة أو ثمنًا بثمن قيل لهما: سَلِّما معًا.

خيار الشرط

س: ما حكم خيار الشرط للبائع والمشتري؟

ج: خيار الشرط جائز لمن باع أو اشترى.

س: هل في ذلك تحديد؟

ج: مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز ثلاثة أيام فصاعدًا إذا سمّى صاحب الخيار مدة معلومة ورضي به صاحبه.

س: تبايع الرجلان والبائع جعل الخيار لنفسه وقبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ماذا حكمه؟

ج: الأصل في ذلك أن خيار البائع يمنع خروج المبيع من مِلكه، فإذا قبضه المشتري فقد قبض ملك البائع، فإذا هلك في يده مدة الخيار ضمّنه بالمثل إذا كان مثليًّا وبالقيمة إذا كان غير مثلي.

س: ولو جعل المشتري الخيار لنفسه هل يمنع خروج المبيع من ملك البائع؟

ج: خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع، إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يملكه.

---

(1) وفي رواية ابن سماعة عن محمد أنها تجِب على المشتري (من الهداية).

س: فإن هلك المبيع في يد المشتري وجعل الخيار لنفسه على مَن يقع ضمان هذا الهالك؟

ج: يقع على المشتري ويهلك بالثمن، ومعناه أنه يؤدي إلى البائع الثمن الذي اشترى به[(1)].

س: فإن دخله عيب في يد المشتري والخيار له ماذا يحكم به؟

ج: إذا كان العيب لا يرتفع ـ كما إذا قطعت يد العبد ـ فهو كالهالك، ويهلك على المشتري بالثمن الذي اشتراه به، وإن كان العيب عارضًا كما إذا مرض العبد فهو على خياره في المدّة، فإذا مضت المدة والعيب قائم لزم البيع لتعذّر الرّد.

س: ما فائدة الخيار لصاحب الخيار؟

ج: له أن يفسخ البيع في مدة الخيار، وله أن يُجيزه فيها.

س: هل يلزم صاحب الخيار أن يفسخ أو يُجيز بحضرة صاحبه؟

ج: إن أجازه في غيبته جاز، وإن فسخ لم يجز إلا بحضرة الآخر.

س: باع عبدًا على أنه خبَّاز أو كاتب فوجده المشتري خلاف ذلك ماذا يفعل؟

ج: المشتري بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخ البيع وردَّ العبد.

س: كان الخيار لأحد المتبائعين ومات صاحب الخيار قبل إنفاذ البيع وقبل تمام المدة فهل ينتقل خياره إلى الوَرَثَة؟

ج: بطل خياره في هذه الصورة، ولا ينتقل إلى الورثة، والبيع قد تمّ[(2)].

خيار الرؤية

س: رجل اشترى مالاً لم يره فهذا البيع جائز أم لا؟

ج: البيع جائز في هذه الصورة، لكن للمشتري الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء ردَّه[(3)].

---

(1) يعني أن العقد يلزم المشتري في هذه الصورة ويكون الثمن مضمونًا عليه.

(2) قال صاحب الكنز: وتمّ العقد بموته ومُضِي المدة والإعتاق الخ، قال صاحب البحر: أما الموت فإنه مُبطِل لخيار المبيت سواء كان بائعًا أو مُشتَرِيًا، ولا يورث عندنا كخيار الرؤية لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة، ولا يتصوّر انتقاله (إلى آخر ما قال).

(3) في الدّرّ المختار: له أن يردّه إذا رآه وإن رضي قبله أي قبل أن يراه، ولو فسخه قبلها أي قبل الرؤية صحَّ في الأصح لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع مبرمًا. اهـ.

س: هل في هذا الخيار توقيت؟

ج: لا توقيت فيه، فلا يسقط ما لم يوجد مُبطِله، والمُبطِل هو ما يفيد الرضا[1].

س: ما قولكم في الخيار لِمَن باع ما لم يره؟

ج: لا خيار له.

س: نظر المشتري إلى وجه الصبرة، أو إلى ظاهر الثوب وهو مطوّي، أو إلى وجه الجارية، أو إلى وجه الدابَّة وكفلها، هل هذه الرؤية تعتبر في بُطلان الخيار؟

ج: هذه الرؤية معتبرة، ولا خيار له بعد هذه الرؤية.

س: إن رأى صحن الدار ولم يشاهد بيوتها هل تعتبر هذه الرؤية؟

ج: هذه الرؤية معتبرة، فلا خيار له في هذه الصورة على ما ذكره أصحاب المتون، وهو مبني على أن دور الكوفة كانت متفاوتة، والفتوى على قول زفر رحمه الله تعالى فإنه قال: لا بدّ من رؤية داخل البيوت لأن الدُّور تختلف[2].

س: إذا باع الأعمى أو اشترى ماذا حُكْمه؟

ج: بيعه وشراؤه جائز، وله خيار الرؤية إذا اشترى.

س: كيف يرى وهو لا يبصر؟

ج: جسُّه باليد ـ إذا كان المبيع يعرف بالجسِّ ـ وشمّه ـ إذا كان يدرك بالشمّ ـ وذوقه ـ إذا كان يعرف بالذوق ـ يقوم مقام النظر.

س: رجل لا يبصر وأراد أن يشتري العقار كيف يعرف؟

ج: يكتفي له بالوصف في شراء العقار، لأنه لا سبيل له إلى معرفته إلا بذلك، فإذا وصف له ورضي بالشراء سقط خياره.

---

(1) وراجع البحر الرائق والدّرّ المختار مع ردّ المحتار.

(2) قال صاحب الهداية: وعند زفر لا بدّ من دخول داخل البيوت، والأصح أن جواب الكتاب على وِفاق عادتهم في الأبنية، فإن دُورهم لم تكن متفاوتة يومئذ، فأما اليوم فلا بدّ من الدخول في داخل الدار (أي داخل البيوت) للتفاوت، والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل. اهـ. قال صاحب البحر (6/ 32): وفي جامع الفصولين: وبه يُفتي. اهـ.

س: رجل باع مُلْك غيره بغير أمره ماذا حُكْمه؟

ج: المالك مختار في هذه الصورة، إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ، وله حق الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيًا والمتعاقدان بحالهما[1].

س: رجل اشترى ثوبين في عقد واحد وقد رأى أحدهما ثم رأى الآخر هل يجوز له ردّهما؟

ج: نعم يجوز له ذلك.

س: رأى شيئًا ثم اشتراه بعد مدة هل يثبت له خيار الرؤية؟

ج: إن كان هذ الشيء باقيًا على الصفة التي رآه قبل ذلك فلا خيار له، وإن وجده متغيِّرًا فله الخيار.

س: مات المشتري وكان له خيار الرؤية ما حُكْم الخيار بعد موته؟

ج: تمّ البيع وبطل الخيار، ولا ينتقل إلى ورثته.

خيار العيب

س: اشترى رجل شيئًا ثم اطّلع فيه على عيب كان عند البائع هل يجوز له أن يردّ المبيع؟

ج: إن كان المشتري لم يرَ العيب عند البيع ولا عند القبض ولم يبيِّنه البائع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ردّه.

س: أليس للمشتري أن يمسكه ويأخذ النقصان؟

ج: ليس له ذلك.

---

(1) قال في الجوهرة النَّيِّرة: اعلم أن قيام الأربعة شرط للحوق الإجازة، البائع والمشتري والمالِك والمبيع، فإن أجاز المالِك مع قيام هذه الأربعة جاز (إلى أن قال) وإن لم يجز المالك البيع وفسخه انفسخ ويرجع المشتري على البائع، فإن مات المالك قبل الإجازة انفسخ البيع ولا يجوز بإجازة وَرَثَته.
قوله: (إذا كان المعقود عليه باقيًا والمتعاقدان بحالهما) وإذا لم يعلم حال المبيع باقٍ هو أم هالِك صحَّت الإجازة لأن الأصل بقاءه وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف: لا يصحّ حتى يعلم قيامه وقت الإجازة لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك. اهـ. وهذه المسألة تتعلق ببيع الفضولي لكن ذكرها القدوري هٰهنا فاتّبعناه.

س: أيّ عيب يعتبر في هذه المسائل؟

ج: كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التُّجّار فهو عيب.

س: بيِّنوا بعض العيوب التي جاز للمشتري أن يُردَّ المبيع بسببها؟

ج: الإباق والبول في الفراش والسرقةُ عيب في الصغير ما لم يبلغ، فإذا بلغ[1] فليس ذلك بعيب، والبخر والذفر عيب في الجارية، وليس بعيب في الغلام إلا أن يكون من داء، والزِّنا وكون المملوك ولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام.

س: حدث عيب عند المشتري ثم اطّلع على عيب كان عند البائع ماذا يفعل الآن؟

ج: له أن يرجع بنقصان العيب، ولا يردّ المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه الذي حدث عند المشتري.

س: اشترى ثوبًا وقطعه وخاطَه أو صبغه، أو اشترى سويقًا فلتّه بسمن ـ أي خلطه به ـ ثم اطّلع على عيب كان عند البائع ماذا حُكمه؟

ج: رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه بعينه.

س: ما قولكم فيمن اشترى عبدًا وأعتقه أو مات عنده ثم اطّلع على عيب كان عند البائع؟

ج: رجع بنقصانه ولا يَرُدُّه لأنه لم يبقَ محلًّا للرّدّ والاسترداد.

س: فإن قتل المشتري العبد أو كان المبيع طعامًا فأكله ثم اطّلع على عيب كان عند البائع هل يرجع عليه بشيء؟

ج: لا يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا رحمهما الله تعالى: يرجع بنقصان العيب.

---

(1) قال صاحب الهداية: معناه إذا ظهرت هذه الأشياء عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فله أن يردّه لأنه عين ذلك، وإن حدثت بعد بلوغه (أي عند المشتري) لم يردّه لأنه غيره، وهذا لأن سبب هذه الأشياء يختلف بالصّغر والكبر، فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد الكبر لداء في الباطن، والإباق في الصغر لحبّ اللعب، والسرقة لقلّة المُبالاة، وهما بعد الكبر لخبث في الباطن، والمراد من الصغير مَن يعقل، فأما الذي لا يعقل فهو ضالّ لا آبق فلا يتحقّق عيبًا، قال صاحب البحر (6/ 43) فإن بالَ في الصغر عند البائع ثم بعد البلوغ عند المشتري لا يردّه، بخلاف ما إذا بالَ عندهما في الصغر أو في الكبر (فإنه يردّه) لاتحاد السبب وقال في ذكر السرقة (6/ 44): ولا بدّ من المعاودة عند المشتري في حالة واحدة، فلا بدّ من السرقة عندهما في الصغر أو بعد البلوغ، فإن سرق عند البائع في صغره ثم عند المشتري بعد بلوغه لا يردّه لحدوث العيب، لأن في الصغر لقلّة المبالاة وفي الكبر لخبث في الباطن. اهـ.

س: باع عبدًا فباعه المشتري ثم رُدَّ على المشتري بعيب هل يجوز له أن يردّه على البائع الأول؟

ج: إن قَبِله البائع الثاني ـ وهو المشتري الأول ـ بقضاء القاضي فله أن يردّه على بائعه، وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له ذلك.

س: رجل اشترى عبدًا وقال البائع: إني بريء من كل عيب، ثم اطّلع المشتري على عيب هل له أن يردّ المبيع المعيب؟

ج: ليس له حينئذ أن يردّ بعيب وإن لم يُسَمِّ البائع جملة العيوب ولم يعدّها.

تنبيه

الغِشُّ وكتمان العيب في السلعة حرام(1).

البيع الفاسد والباطل والمكروه

س: بيِّنوا أقسام البيع من حيث الصحة والفساد؟

ج: البيع على أربعة أقسام(2):

1 ـ صحيح: وهو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، وهو يفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع.

---

(1) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بَلَلاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام»؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، مَن غشَّ فليس منِّي»، حديث رقم (102) [1/ 99]. وروى ابن ماجة عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مَن باع عيبًا لم ينبّه لم يزل في مقت الله أو (قال) لم تزل الملائكة تلعنه، حديث برقم (2247) [2/ 755].

(2) قال في البحر الرائق (6/ 75) والبياعات المنهي عنها ثلاثة: فاسد، وباطل، ومكروه تحريمًا، فالفاسد بيّنّاه (وهو ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه ومرادهم من مشروعية أصله كونه مالاً متقوِّمًا لا جوازه وصحته، فإن كونه فاسدًا يمنع صحته) وأما الثاني فهو ما لا يكون مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه، وحُكْمه عدم إفادة الحكم وهو الملك قبضه أم لا، وأما المكروه فهو لغة خلاف المحبوب، واصطلاحًا ما نهي عنه لمجاور كالبيع عند أذان الجمعة نهي عنه للصلاة، ويمكن إدخاله تحت الفاسد أيضًا على إرادة الأعمّ وهو ما نهي عنه، فيشمل الثلاثة، والفساد بالمعنى الأعمّ يثبت بأسباب، منها الجهالة المُفضِية إلى المنازعة في المبيع أو الثمن، ومنها العجز من التسليم إلا بضرر، ومنها الغرر، ومنها شرط خارج عن الشرع، ومنها عدم المالية أو التقوّم، ومنها عدم الوجود، ومنها عدم القدرة على التسليم. =

2 ـ باطل: وهو ما كان غير مشروع أصلاً، ولا يفيد الحكم بأيّ حال.

3 ـ فاسد: وهو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، وهو يفيد الحكم إذا اتصل به قبض المشتري، وقد يتسامح الفقهاء فيطلقون[1] اسم الفاسد على الباطل.

4 ـ موقوف: كما إذا باع ملك الغير، وهو يفيد الحكم على سبيل التوقّف، فإن أجاز المالك نفذ، وإلا بطل.

أمثلة البيع الباطل وحُكْمه

س: بيِّنوا بالإجمال صورة البيع الباطل؟

ج: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرَّمًا أو كان غير مملوك فالبيع باطل.

س: بيِّنوا بعض أمثلة البيع الباطل؟

ج: بطل بيع المعدوم وما ليس بمال كالدّم المسفوح والميتة[2]، والحرِّ، والمضامين، والملاقيح، والحمل[3]، والنتاج، ومتروك التسمية عمدًا، وبطل بيع جلد ميتة قبل دباغه، وبيع شاة ذكيّة ضمَّت إلى شاة ماتت حتف أنفها، وبيع شعر الإنسان لكرامته، وبيع شعر الخنزير لنجاسته، وبطل بيع رجيع آدمي لم يغلب عليه التراب[4]، وبيع ما ليس في مُلْكه إلا أن يكون بطريق السلم[5]، وبطل بيع سمك لم يُصَد، وبيع طير في الهواء، وبطل بيع لبن في ضرع، ولؤلؤ

= وأما البيع الجائز الذي لا نهي فيه فثلاثة: نافِذ لازم، ونافِذ ليس بلازم، وموقوف، فالأول ما كان مشروعًا بأصله ووصفه ولم يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه، والثاني ما لم يتعلق به حق الغير وفيه خيار، والموقوف ما تعلق به حقّ الغير وهو إما ملك الغير أو حق بالمبيع لغير المالك. (انتهى ملخصًا).

(1) كما فعل العلاّمة القدوري رحمه الله تعالى، فإنه عقد باب البيع الفاسد وذكر في ذيله البيع الباطل أيضًا.

(2) إلا السمك والجراد.

(3) الحمل ـ بسكون الميم ـ الجنين، والنتاج حمل الحبلة والبيع فيهما باطل وفي مصنّف عبد الرزاق: نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، والمضامين جمع مضمونة ما في أصلاب الإبل، والملاقيح جمع ملقوح ما في بطونها وقيل بالعكس، وحبل الحبلة ولد الناقة، وفي السراج الوهّاج لا يجوز بيع الحمل وحده دون الأُم ولا الأُم دونه، فلو باع الحمل وولدت قبل الافتراق وسلّم لا يجوز (من البحر الرائق 6/ 80).

(4) فلو مغلوبًا جاز كسرقين وبعرٍ، واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب (من الدر المختار).

(5) ستعرف معنى السلم في بابه إن شاء الله تعالى.

في صدف، وصوف على ظهر غنم، وبطل بيع خمر وخنزير، وقنٍّ ضُمَّ إلى حُرٍّ، كما بطل بيع الكلأ في المرعى[1].

س: إذا باع السيد أُم الولد أو المدبّر أو المكاتب ما حكم بيعه؟

ج: هذه البيوع كلها باطلة[2].

س: رجل ضرب شبكة ليصطاد وقال لرجل آخر: كل صيد وقع في الشبكة في هذه المرة فهو لك بكذا ما حُكْم هذا البيع؟

ج: هذا بيع باطل، لأن ما يصطاده بعد عقد المبايعة ليس في ملكه حين العقد.

س: جمع بين عبد ومدبّر أو بين عبده وعبد غيره فباعهما في بيع واحد ماذا تقولون فيه؟

ج: يصحّ البيع في العبد الذي هو مُلْكه بحصته من الثمن، ولا يصحّ في المدبر ولا في عبد غيره.

س: وما حُكْم البيع الباطل؟

ج: حُكْمه عدم انعقاد البيع وعدم ملك المشتري المبيعَ إذا قبضه.

---

(1) أي لا يجوز بيع الكلأ وإجارته، أما البيع فلأنه ورد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث، وأما الإجارة فلأنها عقدت على استهلاك عين مُباح (البحر الرائق 6/ 83) وفي الدرّ المختار هذا إذا نبت، وإن أنبته بسقي وتربية ملكه، وجاز بيعه (عيني) وقيل: لا، قال ابن عابدين: قوله وقيل لا، أي لا يملكه وهو اختيار القدوري، لأن الشركة ثابتة وإنما تنقطع بالحيازة، وسوق الماء ليس بحيازة، وعلى الجواز أكثر المشايخ، واختاره الشهيد انتهى يعني أكثر المشايخ أفتوا بجواز بيع الكلأ الذي أنبته بسقي الأرض وإعدادها للإنبات.

(2) قال في البحر الرائق (6/ 78): أما المدبر وأُم الولد فقد صرَّح في الهداية ببُطلان بيعهما، قال: لأن استحقاق العتق قد ثبت لأُم الولد لقوله عليه السلام أعتقها ولدها، وسبب الحرية انعقد في حق المدبّر في الحال لبُطلان الأهليّة بعد الموت، والمكاتب استحق العتق يدًا على نفسه لازمة في حق المولى، ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز، ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والأظهر الجواز، والمراد بالمدبّر المطلق دون المقيّد، فإنه يجوز بيعه.اهـ، ولو باع المكاتب بغير رضاه فأجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامَّة المشايخ كذا في الخانية انتهى.

والمدبر المطلق هو العبد الذي قال له مولاه أنت حرّ بعد موتي، وأما المقيد فهو العبد الذي قال له مولاه: إن متُّ في سفري هذا فأنت حرّ، أو قال إن مُتُّ من مرضي هذا فأنت حرّ.

أمثلة البيع الفاسد وحُكمه

س: بيِّنوا بعض أمثلة البيع الفاسد؟

ج: يَفسُد بيع المزابنة، والملامسة، والمنابذة، والبيع بإلقاء الحجر[1]، كما يفسد إذا باع جارية أو دابّة واستثنى حملها[2]، أو باع ذراعًا من ثوب[3] أو جذعًا من سقف أو ثوبًا من ثوبين[4].

س: هل يفسد البيع بشروط؟

ج: نعم يفسد بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق، ولم يجر العُرْف به، ولم يرد الشرع بجوازه[5].

---

(1) المزابنة: بيع الرطبة على النخيل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرًا، ومثله بيع العنب على شجرة بالزبيب، والملامسة هو أن يلمس كل واحد من المتعاقدين ثوب صاحبه من غير تأمّل ليلزم اللامس البيع من غير خيار له عند الرؤية، وهذا بأن يكون مثلاً في ظلمة، أو يكون الثوب مطويًّا مرئيًّا يتفقان على أنه إذا لمسه فقد باعه منه، وفساده لتعليق التمليك على أنه متى لمسه وجب البيع وسقط خيار المجلس، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منها ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعًا، وهذه كانت بيوعًا يتعارفونها في الجاهلية، وإلقاء الحجر أن يلقي حصاةً وثمة أثواب فأيّ ثوب وقع عليه كان البيع بلا تأمّلٍ ورويةٍ ولا خيار بعد ذلك، ولا بدّ أن يسبق تراوضهما يعني تساومهما على الثمن، ولا فرقَ بين كون المبيع معينًا أو غير معين، ومعنى النهي ما في كلٍّ من الجهالة وتعليق التمليك بالخطر، فإنه في معنى إذا وقع حجري على ثوب فقد بعته منك أو بعتنيه بكذا، أو إذا نبذته أو لمسته. كذا في الفتح (من الدّرّ المختار وردّ المحتار).
ولقد نهى النبي ﷺ عن هذه البيوع (راجع مشكاة المصابيح باب النهي عنها من البيوع).

(2) راجع منحة الخالق على الرائق (6/ 95).

(3) في تنوير الأبصار: وذراع من ثوب يضرّه التبعيض، قال في الدّرّ المختار: فلو سلم وقطع قبل فسخ المشتري عاد صحيحًا، ولو لم يضرّه القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع. اهـ. وفي الهداية: لو قطع البائع الذراع أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري يعود صحيحًا لزوال المفسد. اهـ.

(4) البيع فاسد فيه لجهالة المبيع، وكذا يفسد البيع إذا باع عبدًا من عبدين كما ذكره في البحر (6/ 83).

(5) قال صاحب البحر (6/ 92) بعد ذكر هذه الشروط: فلا بدّ في كون الشرط مفسدًا للبيع من هذه الشرائط الخمسة، فإن كان الشرط يقتضيه العقد فإنه لا يفسد كشرط أن يحبس المبيع إلى قبض الثمن ونحوه، فإن كان لا يقتضيه لكن ثبت تصحيحه شرعًا فلا مردّ له، كشرط الأَجَل في =

س: بيِّنوا بعض الشروط التي تُفسد البيع؟

ج: إذا باع عبدًا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يُكاتبه أو على أن يستخدمه البائع شهرًا، أو باع أمَة على أن يستولدها المشتري أو دارًا على أن يسكنها البائع مدة معلومة، أو باع عينًا على أن لا يسلم البائع إلى رأس الشهر أو على أن يقرضه المشتري درهمًا، أو على أن يهدي له شيئًا فإن هذه الشروط تُفسد البيع.

س: وما تقولون في رجل اشترى ثوبًا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصًا أو قباء أو اشترى نعلاً على أن يحذوها البائع أو يضع عليها شراكًا[1]؟

ج: هذا البيع فاسد في هذه الصور.

س: رجلان تبايعا وجعل المشتري الثمن مؤجَّلاً إلى النيروز أو إلى المهرجان وقبله البائع أو جَعَلا الأجَل إلى صوم النصارى أو فِطْر اليهود ما حُكْم هذا البيع؟

ج: هذا البيع فاسد إذا لم يعرف المتبايعان هذه الآجال[2].

= الثمن، وفي المبيع المسلَّم، وشرط الخيار لا يفسده، وإن كان متعارفًا كشراء النعل على أن يحذوه البائع أو يشركها فهو جائز، وإن كان ملائمًا للبيع لا يفسده كالبيع بشرط كفيل بالثمن إذا كان حاضرًا وقبِلها أو غائبًا فحضر وقَبِل قبل التفرّق. اهـ. وقوله (أو فيه نفع للمبيع وهو من أهل الاستحقاق) بأن يكون آدميًا، فلو لم يكن كشرط أن لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدًا. (من الدرّ المختار).

(1) هذا ما اختاره القدوري، وقال صاحب الكنز: صحَّ بيع نعل على أن يحذوه ويشركه. اهـ. قال صاحب البحر: والقياس فساده لما فيه من النفع للمشتري مع كون العقد لا يقتضيه، وما ذكره جواب الاستحسان للتعامل، وفي الخروج عن العادة حرج بيِّن، بخلاف اشتراط خياطة الثوب لعدم العادة فبقي على أصل القياس، وتسمير القبقاب كتشريك النعل كما في فتح القدير، وفي البزازية: اشترى ثوبًا أو خُفًّا خَلِقًا على أن يرقعه البائع. ويخرزه ويسلِّمه صحَّ للعُرْف ومعنى يحذوه يقطعه (6/ 95).

(2) قال صاحب البحر: أي لا يجوز البيع، وهو فاسد لجهالة الأجَل وهي مُفْضِية إلى المنازعة في البيع لابتنائها على المماكسة إلا إذا كانا يعرفانه لكونه معلومًا عندهما أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم بالأيام لأن صومهم بالأيام معلوم فلا جهالة فيه، والنيروز: أول يوم من الصيف وهو أول يوم تحلّ فيه الشمس الحمل، والمهرجان: أول يوم من الشتاء وهو أول يوم تحلّ فيه الشمس الميزان (كذا في السراج الوهّاج: ثم قال (صاحب البحر): وإنما خصَّ الصوم بالنصارى والفطر باليهود لأن صوم النصارى غير معلوم وفِطرهم معلوم واليهود بعكسه، مع أنه إذا باع إلى صوم اليهود فالحكم كذلك لا يتفاوت، فيكون المعنى إلى صوم النصارى وفطرهم وإلى فطر اليهود وصومهم فاكتفى بذِكر أحدهما. اهـ. (6/ 96). =

س: وهل يجوز البيع إذا جعَلا الأجَل لأداء الثمن الحصاد[1] والدِّياس والقَطاف وقدوم الحاجّ؟

ج: البيع فاسد في هذه الصور.

س: جعلا هذه الآجال بينهما ثم تراضيا بإسقاطها قبل حلولها هل ينقلب العقد جائزًا في هذه الصورة؟

ج: نعم ينقلب جائزًا.

س: هل يجوز بيع الكلب والفهد والسِّباع؟

ج: نعم يجوز.

س: وما حُكْم بيع دود القزّ والنحل؟

ج: لا يجوز بيع دود[2] القزّ إلا مع القزّ، وكذا بيع[3] النحل إلا مع الكورات.

= قال الشامي في ردّ المحتار: أصله نوروز عُرِّب، وقد تكلم به عمر رضي الله تعالى عنه فقال: كل يوم نوروزنا حين كان الكفّار يبتهجون به، والمِهْرجان ـ بكسر الميم وسكون الهاء ـ وفي القهستاني إنه نوعان: عامَّة: وهو أول يوم من الخريف، أعني اليوم السادس عشر من مهرماه، وخاصة: وهو اليوم السادس والعشرون منه. اهـ.

قلت: هذا الذي رُوِي عن عمر رضي الله تعالى عنه قاله عليّ رضي الله تعالى عنه أيضًا، فقد ذكر الخطيب في تاريخ بغداد (13/ 326) النعمان بن المرزبان أبو ثابت (جدّ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى) هو الذي أهدى لعليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه الفالوذج في يوم النيروز، فقال: نوروزنا كل يوم، وقيل: كان ذلك في المهرجان، فقال: مهرجونًا كل يوم.

(1) الحِصاد بكسر الحاء وفتحها، أراد به قطع الزرع عن الأرض، والقطاف: قطف العنب من أشجارها، والدّياس: أن يوطأ بقوائم الدواب حتى يصير تبنًا وتخرج الحبوب منها، قال المطرزي في المغرب: الدياس: صقل السيف، واستعمال الفقهاء إياه في موضع الدياسة جائز. اهـ. وإنما لم يجز البيع إلى هذه الآجال لأنها تتقدم وتتأخر فلا يتعيّن الأجل.

(2) أما الدود فلا يجوز بيعه عند أبي حنيفة لأنه من الهوامّ، وعند أبي يوسف يجوز إذا ظهر فيه القز تبعًا، وعند محمد يجوز كيفما كان لكونه منتفعًا به، والفتوى على قول محمد، وفي المصباح: القزُّ معرب، قال الليث: هو ما يعمل منه الإبريسم، ولهذا قال بعضهم: القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق (من البحر الرائق 6/ 85).

(3) لا يجوز بيع النحل عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يجوز إذا كان محرزًا، وإن كان لا يؤكل كالبغل والحمار، وذكر القدوري أن بيعه للكوّارة فيها عسل جائز، والكوارة بضم الكاف وتشديد الواو معسل النحل إذا سوَّى من طين، وفي المصباح: كوارة النحل بالضم والتخفيف ـ والتثقيل لغة ـ معسلها في الشمع، وقيل: بيتها إذا كان فيه العسل. (من البحر الرائق 6/ 84).

س: وما حُكْم البيع الفاسد؟

ج: إذا تبايعا بيعًا فاسدًا وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال وقبض المشتري المبيع بأمر البائع ملك المشتري المبيع ولزمته قيمته، لكن يجب على كل واحد منهما فسخ هذا البيع مطاوعة لأمر الشرع[1].

س: كان عليهما أن يفسخاه لكن لم يعملا بذلك وباع المشتري هذا المال هل ينفذ بيعه هذا؟

ج: نعم ينفذ[2].

س: باع المشتري ما اشتراه شراءً فاسدًا وحصل له في ذلك ربح، ما حُكْم هذا الربح؟

ج: هذا الربح لا يطيب له وعليه أن يتصدّق به[3].

مسائل شتَّى

س: وما حكم بيع مَن يزيد؟

ج: لا بأس ببيع مَن يزيد لما أن النبي ﷺ باع[4] قدحًا وحلسًا كذلك.

س: وهل يلزم البائع ـ في بيع مَن يزيد ـ أن يبيع المال بالثمن الأخير؟

ج: لا يلزمه ذلك بل هو مختار في ذلك لا جبر عليه.

---

(1) ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض أو بعده ما دام المبيع بحاله في يد المشتري إعدامًا للفساد لأنه معصية فيجب رفعها (من الدّرّ المختار).

(2) فإن باع المشتري المُشتَرَى فاسدًا من غير بائعه بيعًا صحيحًا باتًّا أو وهبه وسلّم أو أعتقه أو كاتبه أو وقفه وقْفًا صحيحًا وأخرجه عن مُلكه أو رهنه أو أوصى به ثم مات نفذ البيع الفاسد في جميع ما مرَّ وامتنع الفسخ لتعلّق حق العبد به (من الدّرّ المختار).

(3) طاب للبائع ما ربحه في ثمن البيع الفاسد، ولا يطيب للمشتري ربح المبيع، فلا يتصدّق الأول (أي البائع) ويتصدّق المشتري. (من البحر الرائق).

(4) روى أبو داود (باب ما تجوز فيه المسألة) عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب (وهو القدح) نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: مَن يشتري هذين، قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: مَن يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إيّاه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري (إلى آخر الحديث).

س: أهل الذمّة الذين يسكنون في دار الإسلام هل يلزمهم رعاية أحكام الإسلام في البيوع من حيث الصحّة والفساد؟

ج: هم في ذلك كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصةً، فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة.

البيوع المكروهة

س: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة: الآية 9].

فالبيع[1] عند أذان الجمعة وبعده ممنوع حتى يفرغ من صلاة الجمعة.

---

(1) شروع في مكروهات البيع، ولمّا كان المكروه دون الفاسد أخَّره، وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد، وإلا فهذه كلها تحريمية لا نعلم خلافًا في الإثم كذا في فتح القدير، وقد تقرّر في الأصل أن كل منهي عنه قبيح، والنجش بفتحتين ويُروَى بالسكون أن تساوم السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شرائها ليراك الآخر فيقع فيه، وأصله من نجش الصيد وهو إثارته، وحديث النهي لا تناجشوا في الصحيحين، وقيَّده أصحابنا كما في الجوهرة بما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ فلا منع منه، لأنه نفع للمسلم من غير إضرار بأحد. وقوله (وعن السوم على سوم غيره) للحديث لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، ولأن في ذلك إيحاشًا وإضرارًا، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، وإذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به.
وقوله: (عن تلقّي الجلب) لحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد وللتلقّي صورتان: إحداهما أن يتلقّاهم المُشتَرون للطعام في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة، وثانيتهما: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر، ومحمل النهي عندنا إذا كان يضرُّ بأهل البلد، أما إذا انتفيا فلا بأس به، وفي المغرب جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد المتاجرة جلبًا، وقوله (وعن بيع الحاضر للبادي) لما تقدم من النهي وهو مقيد كما في الهداية بما إذا كان أهل البلد في قحط وعَوَزٍ وهو يبيع من أهل البدو طمعًا في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم، وفسَّره في الاختيار بأن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر له ليبيعها في وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب، فعلى الأول: الحاضر مالك بائع والبادي مُشْتَرٍ، وعلى الثاني: الحاضر مُشْتَرٍ والبادي صاحب السلعة، ويشهد للثاني آخر الحديث: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، ولذا قال في المجتبى: هذا التفسير أصحّ ـ ذكره في زاد الفقهاء لموافقة الحديث ملخصًا من البحر الرائق (6/ 107) قال في الدّرّ المختار: النجش بفتحتين ويسكّن أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروّجه (4/ 132) على هامش الشامي.

ونهى النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم عن النجش، وعن السوم على سوم غيره، وعن تلقّي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي.

فائدة

مَن مَلَكَ مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لا يجوز أن يفرِّق بينهما بالبيع بأن يبيع هذا من رجل والآخر من رجل، وكذلك إذا كان أحدهما كبيرًا والآخر صغيرًا، فإن فرَّق بينهما كره ذلك وجاز البيع، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما[1].

الإقالة

س: الإقالة ما هي؟ وما حُكمها في الشريعة الغرَّاء؟

ج: الإقالة رفع العقد الذي أتمَّه البائع والمشتري بينهما، وهي جائز بتراضيهما بمثل الثمن الأول.

س: وإن شرط أحدهما أكثر من الثمن الأول أو أقل منه ما حُكْمه؟

ج: هذا الشرط باطل ويردُّ بمثل الثمن الأول.

س: الإقالة فسخ أو بيع جديد؟

ج: هي فسخ في حق المتعاقدين، وبيع جديد[2] في حق غيرهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(1) لقوله عليه الصلاة والسلام؛ مَن فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة، ووهب النبي ﷺ لعليّ غلامين صغيرين أخوين ثم قال له: «ما فعل الغلامان»؟ فقال: بعت أحدهما، قال: «أدرك أدرك»، ويُروَى: «اردد اردد»، ولأن الصغير يستأنس بالكبير والكبير يتعاهده فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد أوعد النبي ﷺ عليه، ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم، ولذا قيَّد بذي الرَّحِم المحرّم أي المحرَّم من جهة الرَّحم، وإلا يرد عليه ابن العمّ إذا كان أخًا من الرّضاع فإنه رحم محرم وليس له هذا الحُكْم، وأطلقه فشمل الصغير والكبير، ولا بدّ من اجتماعهما في مُلْكه حتى لو كان أحدهما له والآخر لغيره فلا بأس ببيع أحدهما (البحر الرائق 6/ 108).

(2) وثمرة كونها بيعًا جديدًا في حق غيرهما تظهر فيما إذا كان المبيع عقارًا فسلّم الشفيع الشّفعة في أصل العقد ثم تَقَايَلَ المتعاقدان وعاد المبيع إلى ملك البائع جاز للشفيع أن يطلب الشّفعة لكونها بيعًا جديدًا في حق غير المتعاقدين.

س: ما حُكْم الإقالة إذا هلك الثمن أو المبيع؟

ج: هلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة، وهلاك المبيع يمنع صحتها.

س: هلك بعض المبيع، ما حُكْم الإقالة في باقيه؟

ج: تجوز الإقالة في الباقي.

فائدة

إذا ندم أحد المتعاقدين على عقده فالتمس من صاحبه أن يفسخ البيع يُستَحَبّ له فسخه وفيه أجْر كبير[1].

المرابحة والتولية

س: ما تفسير المرابحة والتولية في عُرْف الفقهاء؟

ج: المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح.

س: هل لصحة المرابحة والتولية شرط؟

ج: لا تصحّ المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل كالمكيل والموزون.

س: رجل اشترى ثوبًا مثلاً وقد قصره أي غسله وأزالَ وسخه أو صبغه أو طرّزه فازدادت قيمة الثوب في هذه الصورة أو اشترى طعامًا فاستحمله إلى بيته وأعطى أُجْرة الحَمَّال أو فتل أطراف الثياب بحرير أو غيره ما سبيل المرابحة في ذلك؟

ج: المرابحة جائزة في هذه الصور لكن لا يقول: اشتريته بكذا، بل يقول: قام عليَّ بكذا.

=

واقتصر القدوري رحمه الله تعالى على قول الإمام وذكر صاحب البحر قولهما أيضًا، فقال: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هي بيع إلا أن تعذر بأن كانت قبل القبض ففسخ إلا أن تعذر فتبطل بأن كانت بيعًا بعد القبض في المنقول بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه أو بجنس آخر أو بعد هلاك المبيع، وقال محمد رحمه الله: هي فسخ إلا أن تعذر بأن كانت قبل القبض بأكثر من الثمن الأول فتبطل، والخلاف المذكور إنما هو فيما إذا وقعت بلفظها، أما بلفظ الفسخ أو الرّدّ أو التّرك فإنها لا تكون بيعًا، وفي السراج الوهّاج: أما إذا كانت بلفظ البيع كانت بيعًا إجماعًا (6/ 112).

(1) لما روى أبو شريح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أقالَ أخاه بيعًا أقاله الله عثرته يوم القيامة» رواه الطبراني في الأوسط ورُواته ثقات. (الترغيب والترهيب: 2/ 567).

س: رجل باع سلعته مرابحة وظنه المشتري صادقًا في قوله ثم اطّلع على خيانة ماذا حُكْمه؟

ج: إذا اطّلع المشتري في المرابحة على خيانة فهو بالخيار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ردَّه.

س: فإن اطّلع على خيانة في التولية كيف يفعل؟

ج: يحطّ من الثمن ما زاده ظانًّا صدقَ صاحبه.

س: هل في ذلك خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى؟

ج: نعم لهما فيه خلاف، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يحطّ من الثمن ما زاده معتمدًا على صاحبه وهذا في المرابحة والتولية كليهما، ولا خيار في الفسخ، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يحطّ الثمن في الصورتين لكن يُخَيَّر فيهما[1].

مسائل شتّى

س: رجل اشترى شيئًا هل يجوز له أن يبيعه قبل قبضه؟

ج: إذا اشترى ما يُنقَل ويُحَوَّل لم يجز بيعه حتى يقبضه، وأما ما لا يُنقَل ولا يُحَوَّل ـ وهو العقار ـ فيجوز أن يبيعها المشتري قبل قبضه عند الشيخين رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز البيع قبل القبض في العقار أيضًا.

س: هل يلزم المشتري إعادة الكيل والوزن بعد القبض؟

ج: لو اشترى مَكيلاً بشرط الكيل أو موزونًا بشرط الوزن حرم بيعه وأكله حتى يُعيد الكيل في المَكيل والوزن في الموزون[2].

---

(1) إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء ردَّه.

(2) قال في الدر المختار: اشترى مَكيلاً بشرط الكيل حرم أي كره تحريمًا بيعه وأكله حتى يكيله وقد صرَّحوا بفساده، ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعدّ لاحتمال الزيادة وهي للبائع، بخلافه مجازفة لأن الكل للمشتري، وكفى كيله من البائع بحضرة المشتري بعد البيع لا قبله أصلاً أو بعده بغيبته، فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجُز وإن اكتاله الثاني، لعدم كَيْل الأول فلم يكن قابضًا، فلو كان المَكيل أو الموزون ثمنًا جاز التصرف فيه قبل القبض فقبل الكيل أولى، قال ابن عابدين في حاشيته: قيد بالشراء لأنه لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية جاز التصرف فيه قبل الكَيْل.

قوله: (أي كُرِهَ تحريمًا) فسّر الحرمة بذلك لأن النهي خبر آحاد لا يثبت به الحرمة القطعية وهو ما =

س: رجل باع سلعة ولم يقبض الثمن هل يجوز له أن يتصرف في الثمن قبل قبضه؟

ج: هذا جائز.

س: هل يجوز الزيادة في الثمن أو في المبيع بعد تمام البيع؟

ج: يجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن، كما يجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع.

س: ولو حطَّ البائع في الثمن ماذا حُكْمه؟

ج: هو جائز أيضًا.

س: فإذا زاد المشتري في الثمن أو زاد البائع في المبيع أو حطَّ البائع من الثمن هل يتعلق به الاستحقاق؟

ج: نعم يتعلق الاستحقاق بجميع ذلك[1].

= أسنده ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري، وبقولنا أخذ مالك والشافعي وأحمد، وحين علّله الفقهاء بأنه من تمام القبض ألحقوا بمنع البيع منع الأكل قبل الكيل والوزن، ولا خلاف في أن النص محمول على ما إذا وقع البيع مُكايلة فلو اشتراه مجازفة له التصرف فيه قبل الكيل (إلى أن قال بعد صفحة).
قوله: (كفى كيله من البائع بحضرته) قال في الخانية؛ لو اشترى كيليًّا مكايلة أو موزونًا موازنة فكان البائع بحضرة المشتري قال الإمام ابن الفضل يكفيه كيل البائع ويجوز له أن ينصرف فيه قبل أن يكيله.
قوله: (لا قبله أصلاً الخ) أي لو كالَه البائع قبل البيع لا يكفي أصلاً ولو بحضرة المشتري، وكذا لو كالَه بعد البيع بغيبة المشتري لما علمت من أن الكيل من تمام التسليم ولا تسليم في الغيبة، وعبارة الفتح هكذا: ومن هنا ينشأ فرع وهو ما لو كيل طعام بحضرة رجل ثم اشتراه في المجلس ثم باعه مُكايلة قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع سواء اكتاله للمشتري منه أو لا، لأنه لمّا لم يَكْتَل بعد شرائه هو لم يكن قابضًا فبيعه بيع ما لم يقبض فلا يجوز (4/ 163). قال صاحب البحر ناقلاً عن فتح القدير: وينبغي إلحاق المعدود الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض إذا اشترى بالعدد، وبه قال أبو حنيفة في أظهر الروايتين فأفسد البيع قبل العدّ (6/ 128).

(1) أي بكل ما وقع العقد عليه وبالزيادة فلا يطالب المشتري بالمبيع حتى يدفع الزيادة، وللبائع حبسه حتى يقبضها، وإذا استُحِقّ المبيع رجع المشتري على بائعه بالكل، وإذا أجاز المستحِق استحقّ الكل، وإذا رُدَّ المبيع بعيب أو خيار شرط أو رؤية رجع المشتري على بائعه بالكلّ، وفي فتاوى قاضيخان من الشفعة؛ الوكيل بالبيع إذا باع الدار بألف ثم إن الوكيل حطّ عن المشتري مائة من الثمن صحّ حطّه ويضمن القدر المحطوط للآمر ويبرأ المشتري عن المائة، ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن، لأن حطّ الوكيل لا يلتحق بأصل العقد. اهـ. (البحر الرائق 6/ 132).

س: باع بثمن حالٍّ ثم أجّله أجَلاً معلومًا ماذا حُكْمه؟

ج: صار مؤجَّلاً بتأجيله، وكذا كل دَين حالٍّ يصير مؤجَّلاً بتأجيل صاحبه[1] إلا القرض فإن تأجيله لا يصحّ.

باب الرِّبا

س: الرِّبا ما هو لغةً وشرعًا؟

ج: الرِّبا لغةً: الزيادة مطلقًا، وأما في الشريعة الغرَّاء فهو منقسم إلى قسمين:

1 ـ رِبا البيع.

2 ـ رِبا القرض، وكلاهما مُحَرَّم، وقد ورد وعيد شديد في حق الآخذ والمُعطِي[2].

---

(1) لأن الدين حقه فله أن يؤخِّره سواء كان ثمن مبيع أو غيره تيسيرًا على مَن عليه، ألا ترى أنه يملك إبراءه مطلقًا فكذا مؤقتًا ولا بدّ من قبوله ممَّن عليه الدَّين، فلو لم يقبله بطل التأخير فيكون حالاً كذا ذكره الإسبيجابي، ويصحّ تعليق التأجيل بالشرط فلو قال ربّ الدين لمن عليه ألف حالة: إن دفعت إليَّ غدًا خمسمائة فالخمسمائة الأخرى مؤخّرة عنك إلى سنة فهو جائز كذا في الذخيرة، وإنما لا يؤجّل القرض لكونه إعارة وصِلَة في الابتداء حتى يصحّ بلفظ الإعارة ولا يملكه مَن لا يملك التبرّع كالصبي والوصي ومُعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصحّ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو رِبًا، ومرادهم من الصحة اللزوم ومن عدم صحته في القرض عدم اللزوم (البحر الرائق 6/ 132).

(2) قال الله تبارك وتعالى شأنه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: الآية 130]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: الآيتان 278، 279].

وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله! وما هُنَّ؟ قال: «الشِّرك بالله، والسِّحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»، (رواه الشيخان عن أبي هريرة).

وعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكِل الرِّبا ومُؤكله وكاتبه وشاهِدَيه، وقال: «هم سواء»، (رواه مسلم برقم (1597) [3/ 1218]).

وروى عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم رِبًا يأكله الرجل وهو يعلم، أشدّ من ستّة وثلاثين زنية»، (رواه أحمد برقم (22009) [5/ 225] والدارقطني حديث رقم (49) [3/ 16]).

=

س: رِبا القرض ما هو؟

ج: هو أن يُقرِض رجل دراهم أو دنانير مثلاً ويشترط على المُسْتَقرِض أن يؤدِّي إليه أكثر مما أقرض.

س: ورِبا البيع ما هو؟

ج: هو أن يبيع المَكيل أو الموزون بجنسه متفاضلاً، أو يبيع المَكيل أو الموزون بجنسه أو بغير جنسه نسيئة.

س: هل في ذلك نصٌّ من النبي ﷺ؟

ج: روى أبو سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب[1] بالذهب، والفضة بالفضة والبُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلٍ يدًا بيدٍ، فمَن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمُعطي فيه سواء»[2].

وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلٍ سواء بسواء يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبِيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ»[2].

فذكر النبي ﷺ هذه الأشياء الستة وأمر أن لا تُباع هذه الأشياء بعضها ببعضها من جنسها إلا أن يكون مثلاً بمثلٍ سواء بسواء يدًا بيدٍ، وبيَّن أن ما زاد فهو رِبًا من أيّ جانب كان، وقال: الآخذ والمُعطِي فيه سواء، وأجاز بيع هذه

=

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرِّبا سبعون جزءًا أيسرها أن ينكح الرجل أُمَّه» (رواه ابن ماجه، حديث رقم (2274) [2/ 764]).

وروى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرَضَ أحدكم قَرْضًا فأهدى إليه أو حمله على الدابّة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه، حديث رقم (2432 [2/ 813]).

وروى البخاري عن أبي بردة أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال له: إنك بأرضٍ الرِّبا بها فاشٍ إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قتّ فلا تأخذه فإنه رِبًا، حديث رقم (3603) [3/ 1388].

(1) بحذف لفظ الأمر، أي بيعوا الذهب بالذهب، الحديث.

(2) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (1587) [3/ 1211].

الأصناف بخلاف جنسها متساويًا ومتفاضلاً بشرط أن يكون يدًا بيد.

واستنبط أبو حنيفة رحمه الله تعالى من ذِكْر هذه الأشياء أن العلّة في تحقّق الرِّبا هو الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس، لأن هذه الأشياء إما مكيلات وإما موزونات، فإذا بِيعَ المَكيل بجنسه أو الموزون بجنسه ـ ولو كان من غير هذه الأشياء ـ مثلاً بمثل جاز البيع، وإن زاد من أحد الجانبين لم يجز، وإذا اختلف الجنسان جاز التفاضل وحرم النسأ، وإذا عدم الوصفان ـ أي الجنس والمعنى المضموم إليه وهو كونه مَكيلاً أو موزونًا ـ حلَّ التفاضل والنسأ كِلاهما[1]. وإذا وُجِدا حرم التفاضل والنسأ، وإذا وُجِد أحدهما حلَّ التفاضل وحرم النسأ[2].

س: بُرٌّ جيد من جانب وبُرٌّ رديء من جانب آخر هل يجوز فيه التفاضل؟

ج: لا يجوز التفاضل في هذه الصورة لأن الجنس واحد، وكذا الحكم في جميع المكيلات والموزونات[3].

س: كيف يُعرَف في الأجناس كونها مَكِيلة أو موزونة؟

ج: كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كَيلاً فهو مكيل أبدًا وإن ترك الناس فيه الكَيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح، وكل شيء نصَّ رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه وزنًا فهو موزون أبدًا، وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة، وما لم ينص عليه النبي ﷺ فهو محمول على عادات الناس، فإذا تبايعا على شيء يعتبر فيه العُرْف، فإن تعارفوا في بيع شيء بالوزن فهو وزني، وإن تعارفوا بيعه بالكيل فهو كيلي، وإن تعارفوا التبايع بالعدد فهو عددي.

---

(1) أي حل الفضل والنسأ عند انعدام القدر والجنس، فيجوز بيع ثوب هروي بمرويين نسيئة والجوز بالبيض نسيئة لعدم العلَّةَ المحرَّمة (البحر الرائق 6/ 140).

(2) له صورتان: إحداهما: باع حنطة بشعير متفاضلاً صحَّ لا نسيئة، والثانية: باع ثوبًا مرويًّا بمرويين جاز حاضرًا، ولو باع عبدًا بعبدين إلى أجَل لا يجوز لوجود الجنس (البحر الرائق 6/ 139). وقد روى مسلم أن النبي ﷺ اشترى عبدًا بعبدين أسودين. رواه مسلم، حديث رقم (1602) [3/ 1225].

(3) والأصل في ذلك ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا»؟ قال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع، فقال: «أوَّهُ عين الرِّبا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشترِ به». (رواه البخاري، حديث رقم (2188) [2/ 813] ومسلم، حديث رقم (1594) [3/ 1215]).

س: ما حُكْم التقابض في البيوع؟

ج: إذا وقع العقد على جنس الأثمان ـ أعني الذهب والفضة ـ يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس ـ ويسمى هذا بيع الصرف ـ وما سوى الأثمان مما فيه الرِّبا يعتبر فيه التعيين ولا يشترط فيه التقابض.

س: هل يجوز بيع البُرّ بدقيقه أو سويقه وبيع الدقيق بالسَّويق؟

ج: لا تجوز هذه البيوع لا متفاضلاً ولا متساويًا.

س: وما حُكْم بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؟

ج: يجوز هذا البيع.

س: وما قول الصاحبين في ذلك؟

ج: أبو يوسف وافق فيه شيخه رحمهما الله تعالى، وأما محمد رحمه الله تعالى فقال: لا يجوز هذا البيع حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة بالسقط.

س: وما قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل والعنب بالزبيب كذلك؟

ج: جاز هذان البيعان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الجنس متّحد، وقال صاحباه لا يجوز ذلك.

س: إذا باع الزيتون بالزيت أو السمسم بالشيرج هل يصحّ هذا البيع؟

ج: لا يجوز هذا البيع إلا أن يكون الزيت أكثر مما في الزيتون والشيرج أكثر مما في السمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجيرة.

س: هل يجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً؟

ج: نعم يجوز ذلك.

س: ولو باع ألبان الإبل والبقر والغنم بعضها ببعض متفاضلاً ما حُكْمه؟

ج: هذا أيضًا جائز[1].

---

(1) لأنها فروع من أصول هي أجناس فكانت أجناسًا (من الجوهرة).

س: رجل باع خلّ الدقل[1] بخلّ العنب متفاضلاً ما حُكْم هذا البيع؟

ج: هذا أيضًا جائز.

س: وما قولكم في بيع خبز الحنطة بالحنطة أو بالدقيق متفاضلاً؟

ج: هو جائز أيضًا.

س: رجل أذِنَ عبده للتجارة ثم اشترى منه شيئًا وعامله معاملة ربوية ماذا حُكْمه؟

ج: لا رِبًا بين المولى وعبده فتجوز هذه المعاملة، لأن العبد وما في يده مِلْك المولى.

س: مسلم عامَل حربيًّا في دار الحرب معاملة رِبَوِيَّة ما الحُكْم في ذلك؟

ج: لا رِبًا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

بيع الصرف

س: بيع الصرف ما هو؟

ج: إذا كان كل واحد من طرفيه من جنس الأثمان أعني الذهب والفضة فهو بيع الصرف في عُرْف الفقهاء.

س: ما حُكْم بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالذهب؟

ج: لا يجوز هذا إلا مثلاً بمثل ويدًا بيد كما مرَّ في بيان الرِّبا.

س: إذا اختلف الذهبان أو الفضّتان في الجودة والصياغة هل يجوز التفاضل بينهما في البيع؟

ج: لا يجوز لأن الجودة والصياغة وصف لا يعتبر في بيع الصرف.

س: وما قولكم في مَن باع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب؟

ج: إذا اختلف الجنسان جاز التفاضل ووجب التقابض في مجلس العقد.

س: إن افترقا في بيع الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما ماذا حُكمه؟

ج: يبطُل العقد في هذه الصورة.

---

(1) الدقل: هو الرديء من التمر.

س: هل يجوز التصرّف في ثمن الصرف قبل القبض؟

ج: لا يجوز.

س: رجل باع الذهب بالفضة مُجازفة ماذا حُكْمه؟

ج: هو جائز لاختلاف الجنس وعدم اشتراط التساوي، لكن يلزم القبض على العوضين قبل الافتراق.

س: باع سيفًا مُحَلًّى بمائة درهم فضةٍ وحِليته خمسون درهمًا من فضةٍ ودفع من الثمن خمسين درهمًا وجعل الباقي دَيْنًا، ما حُكْم هذا البيع؟

ج: هذا البيع جائز، ويكون المقبوض عوضًا عن الفضة وإن لم يبيِّن ذلك، ويكون الباقي على ما تراضَيا من الأجَل.

س: ولو قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما ماذا حُكْمه؟

ج: هذا جائز أيضًا.

س: ولو افترقا قبل أن يتقابضا ماذا تقولون فيه؟

ج: بطل العقد في السيف والحلية كِلَيهما إذا كانت الحلية لا تتخلص إلا بضرر، فإن كانت تتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية.

س: باع إناء فضة بفضة أو ذهب ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه ما حُكْم هذا البيع؟

ج: يبطل العقد في ما لم يقبض، ويصحّ فيما قبض، ويكون الإناء مشتركًا بينهما.

س: إن استُحِقّ بعض الإناء وقد أدّى بعض ثمنه كيف يفعل المشتري؟

ج: يُخَيّر المشتري، إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء ردَّ البيع.

س: باع قطعة نقرة فاستُحِقّ بعضها هل يثبت الخيار في هذه الصورة أيضًا؟

ج: لا خيار في هذه الصورة بل يأخذ ما بقي بحصته من الثمن.

س: باع درهمين ودينارًا بدينارين ودرهم ما حكم هذا البيع؟

ج: جاز هذا البيع، ويجعل كل واحد من الجنسين بدلاً من الجنس الآخر.

س: لو باع أحد عشر درهمًا بعشرة دراهم ودينار ما حُكْم هذا البيع؟

ج: هذا أيضًا جائز، وتكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم.

س: باع درهمين صحيحين ودرهمًا غلَّة بدرهم صحيح ودرهمين غلة هل يصحّ هذا البيع؟

ج: نعم هذا البيع صحيح جائز.

س: دراهم فضة أو دنانير ذهب فيها غِشٌّ ما حُكْم بيعها بجنسها متفاضلاً؟

ج: إن كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حُكْم الفضة، وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حُكْم الذهب، فيعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد، وإن كان الغالب عليهما الغِشُّ فليسا في حُكْم الدراهم والدنانير، بل هما في حُكْم العروض، فإذا بِيعَت بجنسها متفاضلاً جاز البيع بصرف الجنس إلى خلافه[1].

س: رجل اشترى بالدنانير المغشوشة أو الدراهم المغشوشة سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل قبض البائع الثمن ماذا حُكْمه؟

ج: بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: على المشتري قيمتها يوم البيع، وقال محمد رحمه الله تعالى: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها أعني يوم الكساد.

س: هل يجوز البيع بالفلوس من غير تعيين؟

ج: يجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تُعَيَّن، أما إذا كانت كاسدة فلا يجوز البيع بها حتى يعيِّنها.

س: وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل أن يقبضها البائع ما حُكْم هذا البيع؟

ج: بطل هذا البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، واختلافهما فيه كاختلافهما فيما مر[2].

---

(1) بأن يصرف فضة كل واحد منهما إلى غشّ الآخر، ويشترط التقابض قبل الافتراق لأنه صرف في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجانبين، ويشترط التقابض في الغش أيضًا لأنه لا يتميّز إلا بضرر (ردّ المحتار عن البحر).

(2) أي في البيع بالدنانير المغشوشة أو الدراهم المغشوشة، فعند أبي يوسف على المشتري قيمتها يوم البيع، وعند محمد عليه قيمتها يوم الكساد.
وذكر الشامي في ردّ المحتار (4/ 241) ناقلاً عن الذخيرة أن الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

س: اشترى شيئًا بنصف درهم فلوسًا[1] هل يجوز هذا البيع؟

ج: هذا البيع جائز، وعليه ما يُباع بنصف درهم من الفلوس.

س: أعطى صيرفيًّا درهمًا وقال: أعطني بنصف درهم فلوسًا وبنصفه نصف درهم إلا حبة ما حُكْم هذ البيع؟

ج: هذا البيع فاسد في الجميع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: جاز البيع في الفلوس وبطل في الباقي.

س: ولو قال أعطني نصف درهم فلوسًا ونصفًا إلا حبة ماذا حُكْمه؟

ج: هذا البيع جائز[2].

س: ولو قال أعطني درهمًا صغيرًا وزنه نصف درهم إلا حبّة والباقي فلوسًا هل يجوز هذا البيع؟

ج: جاز البيع في هذه الصورة أيضًا، ويكون النصف إلا حبة بإزاء الدرهم الصغير والباقي بإزاء الفلوس.

بيع السَّلَم

س: هل من البيوع ما لا يشترط فيه التقابض؟

ج: نعم هو بيع السلم ـ وهو بيع الدين بالعين ـ وهو جائز مع أن المشتري لا يقبض المبيع إلا بعد أجَل معلوم.

س: بيِّنوا قاعدة كليّة توضح صورة جواز السلم وصورة عدم جوازه؟

ج: كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لا يمكن صفته ولا معرفة مقداره لا يجوز السلم فيه.

س: بيِّنوا الأجناس التي جاز السّلم بها؟

ج: السلم جائز في المَكيلات والموزونات والمَذروعات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، فلا يجوز في الحيوان ولا في أطرافه، ولا في الجلود

(1) يعني اشترى بفلوس ما يقابل نصف درهم.

(2) لأنه قابل الدرهم بما يُباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة، فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله، وما وراءه بإزاء الفلوس.

عددًا، ولا في الحطب حُزمًا[1]، ولا في الرطبة جرزًا[2].

س: هل لصحة هذا البيع شرائط؟

ج: يشترط لصحته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سبع شرائط تُذكَر في العقد وهي كما يلي:

1 ـ جنس معلوم.

2 ـ نوع معلوم.

3 ـ صفة معلومة.

4 ـ مقدار معلوم.

5 ـ معرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمَكيل والموزون والمعدود.

6 ـ تسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤونة.

7 ـ ولا يصحّ إلا مؤجّلاً، ولا بدّ أن يكون الأجَل معلومًا.

س: هل في ذلك خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى؟

ج: نعم خالفاه في بعض الشروط، وقالا: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معيَّنًا، ولا إلى بيان مكان التسليم، ويسلمه في موضع العقد.

س: هل يجوز السلم في الثياب؟

ج: يجوز إذا سمَّى الطول والعرض والرقعة[3] مع بيان الصفة والجنس والنوع.

س: هل يجوز السلم في الجواهر والخرز؟

ج: لا يجوز السلم فيها.

س: وما قولكم في بيع السلم في اللبن والآجر؟

ج: يجوز السلم فيها إذا سمّى ملبنًا معلومًا.

---

(1) جمع حزمة وهي معروفة، والجرز بفتح الجيم وسكون الراء وهو القبضة من القتِّ وغيره.

(2) للتفاوت بين الحزم والجرز، إلا إذا عرف ذلك بأن يبيِّن طول ما يشدّ به الحزمة أنه شبر أو ذراع، فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا يتفاوت (من الهداية).

(3) بالقاف، أي غلظًا وثخانة، لأنه أسلم في مقدور التسليم، وإن كان في ثوب حرير فلا بدّ من بيان وزنه أيضًا، لأنه مقصود فيه. (من الجوهرة).

س: يسلّم البائع المسلَم فيه عند حلول الأجل فمتى يأخذ الثمن؟

ج: يأخذ البائع الثمن في مجلس العقد قبل أن يفارق المشتري، ولا يصحّ السلم إلا بذلك.

س: تبايعا بيع السلم ثم أراد البائع التصرّف في رأس المال أو أراد المشتري أن يتصرَّف في المسلَم فيه ماذا حُكمه؟

ج: لا يجوز التصرف في رأس مال السلم ولا في المسلَم فيه قبل القبض، ويتفرَّع عليه أنه لا يتجوز الشركة والتولية قبل قبض المسلَم فيه.

س: هل بقي ذكر بعض الشروط لصحة هذا البيع؟

ج: نعم ذكر الفقهاء شرطًا زائدًا على الشرائط التي مرَّ ذكرها، وهو أنه لا بدَّ أن يكون المسلَم فيه موجودًا[1] من حين العقد إلى وقت حلول الأجَل.

س: أسلم في مكيال رجل بعينه أو بذراع رجل بعينه هل يصحّ هذا السلم؟

ج: لا يصحّ.

س: ولو أسلم في طعام قرية بعينها أو في ثمرة نخلة بعينها ماذا تقولون فيه؟

ج: لا يصحّ هذا أيضًا.

(1) ومعناه أن لا ينقطع من السوق.

كتاب الرهن

س: الرَّهن ما هو لغةً واصطلاحًا؟

ج: هو لغة حبس الشي بأيّ سبب كان، وفي اصطلاح الشريعة جعل الشيء محبوسًا بحق يمكن استيفاءه منه.

س: كيف ينعقد الرَّهن ومتى يتم؟

ج: الرَّهن ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بقبض المرتهن المرهونَ، فإذا قبض المرتهنُ الرَّهنَ محوزًا مفرغًا مميزًا تمَّ العقد فيه.

س: وجد الإيجاب والقبول ولكن لم يقبض المرتهن الرَّهنَ ماذا حُكمه؟

ج: ما لم يقبض المرتهنُ الرَّهن فالراهن بالخيار إن شاء سلَّمه إليه وإن شاء رجع عن الرَّهن، وإذا سلَّم الراهن الرَّهنَ وقبضه المرتهن دخل في ضمان المرتهن.

س: لماذا شرع الرَّهن؟

ج: شرع للاستيثاق واستيفاء الدَّين لئلا يتوى حق الدَّائن، فلا يصحّ الرَّهن إلا بدَين مضمون.

س: قبض المرتهن المرهون وهلك في يده على مَن يقع الضمان؟

ج: قد بيَّنَّا أن المرتهن إذا قبض المرهون دخل في ضمانه، وذكر الفقهاء أنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدَّين.

س: ما معنى قولهم مضمون بالأقل من قيمته ومن الدَّين؟

ج: يتَّضح معناه بالتفصيل الآتي:

إذا هلك المرهون في يد المرتهن وقيمته والدَّين سواء صار المرتهن مُسْتَوفيًا دَينَه حُكمًا، وإن كانت قيمته أقل من الدَّين سقط منه بقدرها ورجع المرتهن على الراهن بالفضل أي بما بقي من الدَّين، وإن كانت قيمة المرهون أكثر من الدَّين وهلك في يد المرتهن فما زاد على الدَّين فهو في حُكْم الأمانة يجري عليه أحكام الأمانات، فإذا هلك هذا الرَّهن في يد المرتهن لا يضمن هذا الزائد لأن الأمانات لا تضمن، والدَّين سقط كله لِمَا أنه هلك عند المرتهن من المرهون ما قابل دَينه.

س: قد ذكرتم أن الرَّهن يتم إذا قبض المرتهنِ الرَّهنَ محوزًا مفرَّغًا مميّزًا، فهل لهذا القيد فائدة؟

ج: هذا القيد يخرج كل ما لم يكن كذلك، فلا يجوز رهن المَشاع، ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل، ولا رهن الزرع في الأرض دون الأرض، ولا رهن النخل دون الثمرة، ولا رهن الأرض دون الزرع.

س: هل يصح الرَّهن بالأمانات كالودائع والعواري؟

ج: لا يصح الرَّهن بها لما أنها غير مضمونة بالهلاك.

س: هل يصح الرَّهن برأس المال في المُضاربات وأموال الشركة؟

ج: لا يصحّ بمال المضاربة ولا بمال الشركة.

س: وهل يصح الرَّهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه؟

ج: يصحّ بهذه الأعواض.

س: عاقدا بيع السلم أو بيع الصرف وقبض المرتهن الرَّهن وهلك في مجلس العقد ماذا حُكمه؟

ج: تمَّ الصرف والسلم، وصار المرتهن مُستوفِيًا لحقه حُكْمًا.

س: تعاقدا على الرَّهن واتفقا على وضع المرهون على يدي عدل هل فيه بأس؟

ج: لا بأس بذلك.

س: تراضيا بوضع الرَّهن عند عدل فهل يجوز أحدهما أن يُخرِج من يد العدل ويأخذه منه؟

ج: لا يجوز ذلك للرّاهن ولا للمرتهن.

س: فإن هلك في يد العدل على مَن يقع الضمان؟

ج: يقع هذا الضمان على المرتهن لأنه هلك في ضمانه، ويكون المرتهن حينئذ مُستوفيًا لدَينه كما لو كان الرَّهْن عند المُرتَهِن نفسه.

س: ما قولكم في رَهن الدراهم والدنانير والمَكيل والموزون؟

ج: يجوز رَهن هذه الأشياء، فإن رُهِنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدَّين، وإن اختلفا في الجودة والصياغة.

س: كان له دَين على غيره فأخذ منه مثل دَينه فأنفقه، ثم علم أنه كان زيوفًا كيف يحكم في ذلك؟

ج: لا شيء له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو مُسْتَوفٍ دَينَه بما أخذ وأنفق، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: يرد مثل الزيوف ويرجع مثل الجياد.

س: رهن عبدين بألف ثم قضى حصة أحدهما من الدَّين فهل يجوز له أن يقبض هذا العبد الذي قضى حصته؟

ج: ليس له أن يقبض أحدهما حتى يؤدي الدَّين الباقي فيأخذهما معًا.

س: وكَّل الرَّاهن المرتهنَ أو العدلَ أو غيرَهما أن يبيع الشيء المرهون عند حلول الدَّين ما حُكْم هذه الوكالة؟

ج: هذه الوكالة جائزة.

س: إذا شُرِطَت الوكالة المذكورة في عقد الرَّهن فهل يجوز للرَّاهن أن يعزل الوكيل؟

ج: ليس له ذلك، فإن عزله لم ينعزل.

س: وما قولكم فيما إذا مات الراهن وقد شُرِطت الوكالة في عقد الرَّهن هل ينعزل الوكيل بموته؟

ج: لم ينعزل.

س: هل للمرتهن أن يطلب الرَّاهن بدَينه ويحبسه به مع أنه قابِض للرَّهن؟

ج: جاز له أن يطالبه بدَينه ويحبسه لأن الرَّهن لا يمنعه من ذلك.

س: قبض المرتهن الرَّهن ويريد الرَّاهن أن يبيع الشيء المرهونَ ليوفي الدَّينَ من ثمنه هل يجب على المرتهن أن يمكِّنه من بيعه؟

ج: ليس عليه ذلك، ويقال للرَّاهن: اقْضِ الدَّين ثم خذ رَهنك، فإذا قضى الدَّين قيل للمرتهن سلِّم إليه المرهون.

س: باع الرَّاهن الرَّهنَ بغير إذن المرتهن ما حُكْم هذا البيع؟

ج: هذا البيع موقوف إلى أن يُجيز المرتهن أو أن يقضي الرَّاهن دَينه.

س: رهن عبدًا وقبضه المرتهن ثم أعتقه الراهن بغير إذن المرتهن هل ينفذ عتقه؟

ج: نعم عتقه نافِذ.

س: وبعد أن نفذ عتقه ماذا يبقى عند المرتهن للاستيثاق أو الاستيفاء؟

ج: إن كان الراهن مُوسِرًا والدَّين حالًّا طُولِب بأداء الدَّين، وإن كان مؤجَّلاً أخذ من قيمة العبد فجعلت رهنًا مكانه حتى يحلّ الدَّين، وإن كان مُعسِرًا استسعى العبد في قيمته فيقضي به الدَّين، ثم يرجع العبد على المولى.

س: لماذا يرجع العبد على المولى؟

ج: لأنه أعتقه مجانًا وقد سعى لأداء دَينه بعد عتقه.

س: استهلك الرَّاهن المرهون ولم يبقَ عند المرتهن فالآن كيف يفعل؟

ج: يغرم الرَّاهن قيمةَ ما أهلَكَ وتُجعَلُ هذه القيمة رهنًا مكانه.

س: قبض المرتهن الرَّهن فاستهلكه أجنبي في يده فمَن يضمن المستهلك وماذا يجعل رهنًا عند المرتهن؟

ج: المرتهن هو الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة من ذلك الأجنبي ويجعلها رهنًا عنده.

س: ما حُكْم جناية الراهن على الرَّهن؟

ج: جناية الرَّاهن على الرَّهن مضمونة[1].

س: وما قولكم فيما إذا جنى المرتَهنُ على الرَّهن؟

ج: جنايته على الرَّهن تسقط بقدرها من الدَّين، ويضمن ما زاد عليه.

س: وإذا جنى الرَّهن على الراهن أو المرتهن أو على أموالهما على مَن يقع الضمان؟

ج: جناية الرَّهن عليهما وعلى أموالهما هدر.

س: يحتاج المرتهن إلى بيت ليحفظ فيه الرَّهن فاستأجر لذلك بيتًا مَن يؤدّي هذه الأُجرة؟

ج: هذه الأُجرة تَجِب على المرتهن؟

س: ولو كان الرَّهن غنمًا أو إبلاً مثلاً واحتِيج إلى راعٍ يرعاها على مَن تجِب أُجرة الراعي؟

---

(1) لأنه تفويت حق لازم محترم (أي حق المرتهن) وتعلّق مثله (أي مثل هذا الحق) بالمال يجعل المالِك كالأجنبي في حق الضمان (من الهداية).

ج: أُجرة الراعي تجِب على الرَّاهن.

س: وعلى مَن تجب نفقة الرَّهن؟

ج: تجِب على الرَّاهن.

س: قد يكون للرَّهن نَماء ـ مثل اللبن والولد والصوف وثمر الشجر والنخيل ـ فمَن يملك هذا النَّماء؟

ج: نَماء الرَّهن للراهن لكنه لا يقبضه، بل يكون رهنًا مع الأصل[1].

س: كان النَّماء مع الأصل عند المرتهن فهلك النَّماء ماذا حُكْمه؟

ج: يهلك النَّماء بغير شيء.

س: وإن هلك الأصل وبقي النَّماء ماذا حُكْمه؟

ج: افتكَّه الرَّاهن بحصته، ويقسم الدَّين على قيمة الرَّهن يوم القبض، وعلى قيمة النَّماء يوم الفكاك، فما أصاب الأصل سقط من الدَّين بقدره وما أصاب النَّماء افتكَّه الرَّاهِن به[2].

س: أخذ المرتهن الرَّهن ثم يريد الزيادة فيه أو يريد الرَّاهن الزيادة في الدَّين ما حُكْم هاتين الزيادتين في الشريعة الغَرَّاء؟

ج: الزيادة تجوز في الرَّهن ولا تجوز في الدَّين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يصير الرَّهن رهنًا بهما، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: جازت الزيادتان.

س: استدان من رجلين ورهن عينًا واحدة عندهما ما حُكْم هذا الرَّهن؟

ج: يجوز هذا الرَّهن والارتهان، وجميع العين مرهون عند كل واحد منهما.

---

(1) يعني إن شاء المُرتَهِن أخذه، وإن شاء تركه عند الراهن (كذا في الجوهرة).

(2) صورة المسألة: رجل رهن شاة تساوي عشرة بعشرة فولدت ثم هلكت، قسم الدين على قيمة الشاة يوم رُهنت وعلى قيمة الولد في الحال ـ أي يوم الفكاك ـ فإن كانت قيمته في الحال عشرة هلكت الشاة بحصتها وهو نصف الدَّين خمسة دراهم، فإن ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الأُم حتى صارت تساوي عشرين بطلت تلك القسمة وتبيَّن أن حصة الأُم كانت ثلاثة وثلثًا، ولو صارت قيمة الولد ثلاثين تبيَّن أن حصة الأُم الرّبع، ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك حتى صارت خمسة تبيَّن أن حصة الأُم ثلثا الدَّين وهي ستة وثلثان (من الجوهرة).

س: وما حُكْم الضمان في هذه العين الرهينة؟

ج: هي مضمونة عليهما بقدر حصة كل واحد من دَينه.

س: إن قضى أحدهما دَينه هل يخلّص الرَّاهن نصفها أو بعضها؟

ج: لا يخلّص بل كلها رهن في يد الآخر حتى يستوفي هو دَينه.

س: باع عبدًا بشرط أن يرهنه المشتري بالثمن شيئًا بعينه، فامتنع المشتري من تسليم الرَّهن ما حُكْم هذا البيع وعقد الرَّهن؟

ج: البيع صحيح لكن المشتري لا يُجبَر على تسليم الرَّهن، وكان البائع حينئذ بالخيار، إن شاء رضي بترك الرَّهن، وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً، أو يدفع الرَّهن إلى البائع، فيكون رَهنًا عنده إلى أن يستوفي الثمن.

س: هل يجوز للمرتهن أن يستحفظ الرَّهن بزوجته وولده؟

ج: جاز للمرتهن أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي هو في عِياله.

س: وإن حفظه بغير مَن هو في عِياله أو أودعه عند أحدٍ ماذا حُكْمه؟

ج: يضمن، لأنه صار بذلك متعدِّيًا.

س: إن تعدَّى المرتهن في الرَّهن كيف يُضمَّن؟

ج: يضمن ضمان الغصب بجميع قيمته.

س: أعاد المرتهن الرَّهن إلى الراهن ماذا حُكْمه؟

ج: خرج الرَّهن في هذه الصورة من ضمان المرتهن، فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء.

س: أعاد المرتهن الرَّهن إلى راهِنه ثم يريد أن يسترجعه إلى يده هل له ذلك؟

ج: جاز له أن يسترجعه، فإن أخذه ثانيًا عاد الضمان عليه.

س: إذا مات الراهن قبل إيفاء الدَّين كيف يستوفي المرتهن دَينه؟

ج: إذا مات الرَّاهن باع وصيُّه الرَّهن وقضى به الدَّين، وما فضل من قيمته يكون تراثًا لوَرَثَة الرَّاهن.

س: مَن يبيع الرَّهن إذا لم يكن له وصيّ؟

ج: يُنَصِّب القاضي له وصيًّا ويأمره ببيعه وإيفاء دَين المرتهن.

كتاب الحَجْر

س: هل في الناس مَن يُحْجَر عليه في تصرفه؟

ج: نعم، الحَجْر مشروع في الشريعة الغرَّاء، وأسبابه ثلاثة:

1 ـ الصّغر.
2 ـ الرِّق.
3 ـ الجنون.

س: بيِّنوا التفاصيل في ذلك؟

ج: لا يجوز تصرّف الصغير إلا بإذن وليّه، كما لا يجوز تصرّف العبد إلا بإذن سيّده، فأما تصرّف المجنون المغلوب على عقله لا يجوز بحال.

س: رجل باع أو اشترى شيئًا من الصبي أو العبد وهو يعقل البيع ويقصده[1] ما حُكْم هذا البيع؟

ج: الخيار في ذلك إلى الولي، إن شاء أجاز البيع إذا رأى في ذلك مصلحة وإن شاء فسخه.

س: هذه الأسباب الثلاثة تُوجِب الحَجْر في الأقوال والأفعال أو في الأقوال فقط؟

ج: يُحْجَر على الصبي والمجنون في الأقوال دون الأفعال، وأما الحَجْر على العبد ففيه تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

س: صبي أتلف مال أحد، أو مجنون أتلف مِلْك شخص، هل يجب الضمان في مالهما؟

ج: نعم يجب الضمان، وهذا معنى قولهم أنه لا حَجْر في الأفعال، وليس معناه أنه لا يُمنَع من إتلاف أموال الناس.

---

(1) ولا بدّ أن يعقلا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد موقوفًا على الإجازة (من الهداية).

س: وما نتيجة الحَجْر في الأقوال؟

ج: لا تصحّ عقود الصبي والمجنون ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا ينفذ إعتاقهما.

س: وما التفصيل في الحَجْر على العبد؟

ج: أما العبد فأقواله نافِذَة في حق نفسه، غير نافذة في حق مولاه.

س: عبد أقرَّ بمال على نفسه ما حُكْم هذا الإقرار؟

ج: لزمه ما أقرّ به من المال، لكن لا يغرمه مولاه، بل يؤدّي ما التزمه بإقراره بعد العتق، ولم يلزمه في الحال.

س: ولو أقرَّ العبد بحدّ أو قصاص متى يُسْتَوفَى ذلك منه؟

ج: لزمه الحدّ والقصاص في الحال بإقراره، ولا يُنظَر إلى زمان العتق.

س: يقع طلاق العبد على زوجته بتطليقه أم يطلِّقها مولاه؟

ج: ينفذ طلاق العبد على زوجته، ولا ينفذ طلاق المولى على زوجة عبده.

س: رجل سفيه بالغ حرٌّ ما حُكْم تصرّفه في ماله؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: السّفيه إذا كان عاقلاً بالِغًا حرًّا لا يُحْجَر عليه، وتصرّفه في ماله جائز وإن كان مُبَذِّرًا مُفسِدًا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة، مثل أن يتلفه في البحر أو يحرقه في النار.

س: هل في تسليم مال السَّفيه تحديد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؟

ج: نعم فيه تحديد عنده، فإنه قال: إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة، وإن تصرَّف فيه قبل ذلك نَفَذ تصرّفه، فإذا بلغ من عمره خمسًا وعشرين سنة سُلِّم إليه ماله وإن لم يُونس منه الرّشد.

س: وما قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الحَجْر على السَّفيه؟

ج: قالا ـ رحمهما الله تعالى ـ: يُحْجَر على السّفيه ويُمنَع من التصرف في ماله، فإن باع لم ينفذ بيعه في ماله، وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم ومَن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله عندهما أبدًا حتى يُونَس منه الرّشد ولا يجوز تصرّفه فيه، وتُخرَج الزكاة من ماله وينفق منه على أولاده وزوجته ومَن يجب نفقته عليه من ذوي الأرحام.

س: سفيه أعتق عبده ماذا يقول علماؤنا الثلاثة في ذلك؟

ج: نفذ عتقه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عندهما، لكنهما يقولان: إن العبد يسعى له في قيمته.

س: سفيه تزوّج امرأة ما حُكْم نكاحه؟

ج: نكاحه جائز، ويُنظَر في المهر فإن سمَّى لها مهرًا جاز منه مقدار مَهْر المثل وبطل الفضل.

س: سفيه أراد أن يحجّ حجّة الإسلام هل يُؤْذَن له في ذلك؟

ج: نعم يُؤْذَن له حجّ الفرض ولا يُمنَع منه، ولا يسلِّم القاضي النفقة إليه، ولكن يسلِّمها إلى ثقة من الحجاج ينفقها عليه في مصارف الحج.

س: سفيه مرض وأوصى بوصايا في القُرَب وأبواب الخير ما حُكْم هذه الوصية؟

ج: تجوز هذه الوصية من ثلث ماله.

س: وما حُكْم الحَجْر على المُفلِس الذي وجبت عليه الديون؟

ج: قال أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا أحجر في الدَّين على المُفلِس، فإذا وجبت عليه الديون وطلب غُرَماؤه حبسَه والحجرَ عليه لا يُحجَر عنده.

س: للمفلس مال لكنه لا يؤدي منه الديون هل يتصرف فيه الحاكم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؟

ج: لا يتصرف فيه ولكن يحبسه أبدًا حتى يبيعه في دَينه.

س: ظهر له مال وهو دراهم ودنانير كيف يؤدي القاضي منها دَينه؟

ج: إن كان له دراهم ودَينه دراهم أو كان له دنانير ودَينه دنانير قضى القاضي دَينه منها بغير رضاه، وإن كان دَينه دراهم وله دنانير أو على عكس ذلك باعها القاضي في دَينه وأدَّى الأثمان إلى أصحاب الدُّيون.

س: وما قول الصاحبين رحمهما الله تعالى في الحَجْر على المفلس؟

ج: قالا رحمهما الله تعالى: إذا طلب غرماؤه الحَجْرَ عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتَّى لا يضرَّ بالغرماء، وباع القاضي ماله إن امتنع هو من بيعه، وقسمه بين غرمائه على قدر ديونهم، وينفق القاضي على المفلس المحجور من ماله على زوجته وأولاده الصغار وذوي الأرحام.

س: إن أقرَّ المفلس المحجور لأحد في حال حجره بمال ماذا حُكْمه؟

ج: لزمه هذا المال بإقراره، ويؤدِّيه بعد قضاء ديون الأوّلين.

س: لا يُعرَف للمفلس مال ويطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي ماذا يفعل الحاكم؟

ج: حبسه الحاكم في كل دَين لزمه بدلاً من مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض، وكذا في كل دَين التزمه بعقد كالمهر والكفالة، ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعِوَض المغصوب وأرش الجنايات، إلا أن تقوم البيِّنة بأن له مالاً.

س: يحبسه الحاكم أبدًا أم لذلك مدة معيّنة؟

ج: الحبس ليس بمقصود، بل المقصود إبراز المال إن كان عنده وهو يكتمه فيحبسه الحاكم شهرين أو ثلاثة أشهر ويسأل الناس عن حاله وماله، فإن لم ينكشف له مال خلَّى سبيله، وكذا يُخلَى سبيله إذا قامت البَيِّنَة على أنه لا مال له.

س: خلَّى الحاكم سبيله بعد أن لم يظهر له مال فهل يحول حينئذ بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس؟

ج: لا يحول بينه وبينهم، ولهم أن يلازموه، ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون من كسبه ما فضل عن نفقته ونفقة عياله، فيُقسَم بينهم على قدر حصصهم.

س: هل في ذلك خلاف للصاحبين؟

ج: نعم، هما يخالفان في ذلك أبا حنيفة رحمه الله تعالى، ويقولان: إن الحاكم إذا فلَّس المديون حالَ بينه وبين غرماءه إلا أن يقيموا البيِّنة أنه قد حصل له مال.

س: هل يحجر على الفاسق؟

ج: لا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحًا لما له.

س: رجل كان صالحًا ثم فسق ما الحُكْم في الحَجْر عليه؟

ج: الفسق الأصلي والطارىء سواء.

س: رجل ابتاع متاعًا وقبضه وجعل قيمته دَينًا عليه ثم أفلس وله غرماء قبل هذا الغريم والمتاع المُشتَرَى موجود عنده هل يأخذ صاحب المتاع هذا المتاع لنفسه خاصة؟

ج: صاحب هذا المتاع أُسوة للغرماء فيه.

فائدة

س: ما السِّنُّ الذي إذا بلغه الغلام أو الجارية يُحكَم ببلوغهما؟

ج: بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال والإحبال إذا وطىء، فإن لم يوجد ذلك فحتَّى يتم له ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد فحتى يتمّ لها سبع عشرة سنة.

س: هذا قول أئمتنا الثلاثة أم فيه خلاف فيما بينهم؟

ج: فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى، فإنهما يقولون: إذا تمَّ للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا، ولو وجد الاحتلام أو الإنزال أو الإحبال من الغلام، أو الحيض والاحتلام والحبل من الجارية يحكم ببلوغهما قبل هذا السّنّ، والفتوى على قولهما.

س: إذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشْكَلَ أمرهما في البلوغ وقالا قد بلغنا هل يُؤخَذ بقولهما؟

ج: القول قولهما، وحينئذ تجري عليهما أحكام البالغين.

كتاب الإقرار

س: ما حُكْم الإقرار في الشريعة المطهَّرة؟

ج: إذا أقرّ الحرّ البالغ العاقل بحق لزمه إقراره، مجهولاً كان ما أقرَّ به أو معلومًا، والمُقِرُّ يُؤخَذ بإقراره.

س: كيف يؤخذ بالمجهول؟

ج: يقال له بيِّن المجهول، فإن لم يبيِّن أجبره الحاكم على البيان.

س: قال لفلان عليَّ شيء فاستخبره الناس وأخبره الحاكم فبيَّن وقال: عليَّ قطرة ماء أو حبة حنطة مثلاً ماذا حُكْمه؟

ج: لا يقبل قوله هذا بل يلزمه أن يبيِّن ما له قيمة.

س: أقرّ بمعلوم أو بمجهول وادّعى المُقَرُّ له أكثر من ذلك بماذا يقضي؟

ج: إذا أقرَّ بالمجهول أو قال له عليَّ مال فالمرجع في بيانه إليه، والقول فيه قوله مع يمينه، ويقبل قوله في القليل والكثير.

س: إن قال له عليَّ مال عظيم ثم بيَّن وقال: هي عشرة دراهم، هل يُصَدَّق في ذلك؟

ج: لا يُصَدَّق في هذه الصورة في أقل من مائتي درهم.

س: وإن قال: له عليَّ دراهم كثيرة ثم بيَّن وقال: هي ثلاثة مثلاً هل يُصَدَّق في ذلك؟

ج: لمّا وصف الدراهم بالكثرة لم يُصَدَّق في أقلّ من عشرة دراهم.

س: فإن قال: له عليَّ دراهم بماذا يؤخَذ؟

ج: يؤخَذ بثلاثة دراهم، لأنها أقل الجمع، إلا أن يبيِّن أكثر منها.

س: إن قال: له عليَّ كذا كذا درهمًا، أو قال: له عليَّ كذا وكذا درهمًا ماذا حُكْمه؟

ج: لم يُصَدَّق في الصورة الأولى في أقلّ من أحد عشر درهمًا، وفي الثانية في أقل من أحد وعشرين درهمًا.

س: إذا قال: «له عليَّ أو قِبَلي» ماذا حُكْمه؟

ج: هو إقرار بدَين.

س: ولو قال: «له عندي أو معي» على ما يُحمَل هذا الإقرار؟

ج: هذا إقرار بأمانة في يده.

س: ادَّعى رجل على آخر وقال: لي عليك ألف درهم، فقال المُخاطَب: قضيتها، أو قال: انتقدها أو اتَّزنها أو أجِّلني بها ماذا حُكمه؟

ج: هذا يحمل على الإقرار.

س: أقرَّ لرجل بدَين مؤجَّل، فصدّقه المُقَرُّ له في الدَّين وكذبه في التأجيل، هل يُحكَم بالتأجيل أو يلزمه أداءه حالاً؟

ج: لزمه أداءه حالاً ويُستخلف المُقَرُّ له في الأجل.

س: أقرَّ بدَين واستثنى منه شيئًا متصلاً بإقراره ماذا حُكْمه؟

ج: صحَّ الاستثناء ولزمه الباقي، وسواء في ذلك استثناء الأقل والأكثر.

س: وما قولكم فيما إذا استثنى الجميع؟

ج: يبطل الاستثناء ويلزمه الإقرار.

ج: لو قال: له عليَّ مائة درهم إلا دينارًا أو إلا قفيز حنطة بماذا يحكم؟

ج: يحكم بمائة درهم ويُستَثنَى منه قيمة الدينار أو القفيز.

س: قال: له عليَّ مائة درهم، فعطف الدّرهم على المائة وحذف التمييز ماذا يجب عليه؟

ج: يجب عليه مائة درهم ودرهم، ويقال إنه حذف لفظة درهم الذي هو تمييز للمائة.

س: ولو أقرَّ بمائة وثوب ماذا يجب عليه؟

ج: لزمه ثوب واحد ويرجع إليه في تفسير المائة.

س: أقرَّ لرجل بحقٍّ وقال إن شاء الله تعالى متصلاً بإقراره ماذا يلزمه؟

ج: لا يلزمه شيءٌ لأن هذا الاستثناء يرفع الكلام من أصله ويجعله كأنه لم يكن.

س: رجل أقرّ لأحد بحقٍّ وقال: أنا بالخِيار إلى ثلاثة أيام مثلاً ماذا حُكْمه؟

ج: الإقرار لازم والخِيار باطل، لأن الخِيار للفسخ والإقرار لا يقبله.

س: أقرَّ لرجل بدار واستثنى بناءها لنفسه ماذا يلزمه؟

ج: يلزمه الدار والبناء جميعًا والاستثناء لا يعبأ به.

س: وإن قال: بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان هل يصدق في ذلك؟

ج: نعم، يصدق.

س: أقرّ بتمر في قوصرة ماذا يلزمه؟

ج: يلزمه التمر والقوصرة جميعًا.

س: أقرّ بدابَّة وهي في اصطبل بماذا يُقضَى عليه؟

ج: يُقضَى عليه بالدابّة خاصة.

س: إن قال: غصبتُ ثوبًا في منديل، أو قال: له عليَّ ثوب في ثوب بماذا يُحكَم عليه؟

ج: يُحكَم عليه بالثوب والمنديل كِلَيهما، وكذا بالثوبين جميعًا.

س: وإن قال: له عليَّ ثوب في عشرة أثواب ماذا يلزمه؟

ج: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لم يلزمه إلا ثوب واحد، وقال محمد رحمه الله تعالى: يلزمه أحد عشر ثوبًا.

س: أقرَّ أنه غصب ثوبًا من فلان وجاء بثوب معيب وقال: إنه هو، هل يعتبر قوله؟

ج: يعتبر قوله في ذلك مع يمينه.

س: أقرّ بدراهم وقال: هي زيوف ماذا يجب عليه؟

ج: يعتبر في ذلك أيضًا قوله مع يمينه.

س: قال له: عليَّ خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب ماذا حُكْمه؟

ج: يلزمه خمسة واحدة.

س: ولو قال: أردت خمسة مع خمسة ماذا يجب عليه؟

ج: يجب عليه عشرة.

س: إذا قال: له عليَّ من درهم إلى عشرة ماذا يلزمه؟

ج: يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الغاية، فيؤدِّي تسعة دراهم، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يلزمه العشرة كلُّها إدخالاً للغاية في المغيَّا.

س: إذا قال: له عليَّ ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه هل يلزمه شيء؟

ج: إن ذكر عبدًا بعينه قيل للمُقَرِّ له: إن شئت فسلِّم العبد وخُذ الألف، وإلا فلا شيء لك عليه، وإن ذكر عبدًا ولم يعيِّنه لزمه الألف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1].

س: لو قال: له عليَّ ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير ماذا يجب عليه؟

ج: يلزمه الألف ولا يقبل قوله أنها من ثمن الخمر والخنزير.

س: قال: له عليَّ ألف من ثمن متاع وهي زيوف، وردَّ قوله المُقَرُّ له وقال: هي جِياد كيف يقضي بينهما؟

ج: يلزمه الجياد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن قال ذلك موصولاً صُدِّق في قوله إنها زيوف، وإن قال ذلك مفصولاً لا يصدق وتلزمه الجياد.

س: أقرّ لرجل بخاتم أو سيف ماذا يجب عليه؟

ج: يلزمه الخاتم مع الفصّ، والسيف مع الجفن والحمائل.

س: أقرَّ بحجلة وسكت عن ذِكر العيدان والكسوة ماذا يلزمه؟

ج: تلزمه الحجلة مع العيدان والكسوة.

س: قال: إن فلانة في بطنها حمل ولذلك الحمل عليَّ ألف درهم هل يصحّ هذا الإقرار؟

ج: يُنظَر في ذلك، إن قال: أوصى له فلان أو قال: مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح، وإن أبهم[2] الإقرار لم يصحّ، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: يصحّ الإقرار من غير تفصيل ويلزمه ما أقرّ[3].

---

(1) ولا يصدق في قوله ما قبضت وصل أو فصل لأنه رجوع بعدما أقرّ بوجوب المال، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن وصل صدق ولا يلزمه شيء، وإن فصل لم يصدق إذا أنكر المُقرّ له أن يكون ذلك من ثمن مبيع (من الجوهرة).

(2) الإبهام أن يقول: لحمل فلانة عليَّ ألف درهم ولم يزد عليه (من الجوهرة).

(3) ويحمل على أنه أوصى به رجل أو مات مورثه (من الجوهرة).

س: أقرّ بحمل جارية أو حمل شاة لرجل هل يصحّ هذا الإقرار؟

ج: هذا الإقرار صحيح، وما أقرّ به لازم.

س: مريض أقرّ في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة أيّ الديون تُقَدَّم؟

ج: دَين الصحّة والدَّين المعروف بالأسباب مُقَدَّم على ما أقرّ به في مرض موته.

س: فإن لم تكن عليه ديون لزمته في الصحة ما حكم ديون أقرَّ بها في المرض؟

ج: جاز إقراره هذا وكان المَقَرُّ له أولى من الوَرَثة.

س: ما حُكْم إقرار المريض إذا أقرَّ لبعض الوارِثين؟

ج: إقراره للوارث باطل إلا أن يصدِّقه فيه بقية الوَرَثَة.

س: أقرّ لأجنبي في مرض الموت ثم قال: إنه ابني ما حُكْم هذين الإقرارين؟

ج: إقراره بالنسب صحيح فيكون المُقَرُّ له ثابتَ النَّسب، ويبطل إقراره بالمال.

س: أقرَّ لأجنبية بمال في مرض الموت ثم تزوّجها ما حُكْم إقراره؟

ج: إقراره بالمال صحيح ولا يبطل بالتزوّج.

س: رجل طلّق امرأته في مرض الموت ثلاثًا ثم أقرّ لها بدَين ومات فماذا تأخذ هذه المرأة من ماله؟

ج: تأخذ الأقل من الدَّين ومن ميراثها منه.

س: أقرَّ بغلام أنه ابنه ـ ويولد مثله لمثله ـ ماذا حُكْمه؟

ج: إن لم يكن لهذا الغلام نسب معروف وهو يصدقه في إقراره ثبت نسبه من المُقِرِّ.

س: إن كان المُقِرّ مريضًا وأقرّ لغلام أنه ابنه وثبت نسبه ثم مات المُقِرّ هل يشارك هذا الغلام وَرَثَة المُقِرِّ في الميراث؟

ج: نعم، يشاركهم في الإرث.

س: هل يجوز إقرار الرجل بأن فلانًا والده، وفلانة والدته، وفلانة زوجته، وفلانًا ولده أو مولاه؟

ج: نعم، يصحّ الإقرار بجميع ذلك.

س: وما حُكْم إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى؟

ج: إقرارها صحيح بجميع ذلك.

س: ما حُكْم إقرارها بالولد؟

ج: إذا لم يصدقها الزوج في ذلك لا يُقبَل إقرارها، فإن صدّقها الزوج أو شهدت بولادتها قابِلَة ثبت النَّسب من زوجها.

س: ومَن أقرَّ بنسب من غير الوالدين والولد مثل أن يقول: هذا أخي أو هذا عمّي هل يُقبَل إقراره؟

ج: لا يُقبَل إقراره من حيث النسب[1]، فأما من حيث الميراث فيُنظَر إن كان للمُقرّ وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المُقَرّ له[2] فإن لم يكن له وارث استحق المُقَرُّ له ميراثه[3].

س: رجل مات أبوه فأقرَّ بأخ هل يثبت نسبته؟

ج: النسب لا يثبت لكن المُقَرّ له يشارك المُقِر في الميراث.

---

(1) لأن فيه حمل النسب على الغير.

(2) لأنه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف.

(3) لأن له ولاية التصرّف فى مال نفسه عند عدم الوارث (من الهداية).

كتاب الإجارة

س: عقد الإجارة ما هو؟

ج: هو عقد على المنافع بعِوَض.

س: هل لصحّتها شرائط؟

ج: نعم يُشتَرَط لذلك أن تكون المنافع والأُجرة معلومة.

س: بأيِّ عَوَض يُستَأْجَر؟

ج: يُسْتَأْجَر بالعَوَض المعلوم قدرُه، وما جاز أن يكون ثمنًا في البيع جاز أن يكون أُجرة في الإجارة.

س: مقدار العَوَض يُعرَف بالعدد أو بالوزن لكن المنافع كيف تكون معلومة؟

ج: المنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدُّور للسكنى لشهر أو لسنة، واستئجار الأرضين للزراعة لسنة أو سنتين مثلاً، فيصحّ العقد على مدة معلومة أيّ مدة كانت. وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية، كمَن استأجر رجلاً على صبغ ثوب أو خياطة ثوب، أو استأجر دابّة ليحمل عليها مقدارًا معلومًا إلى موضع معلوم، أو يركبها مسافة معلومة. وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمَن استأجر رجلاً لينقل هذا الطعام إلى موضع معلوم.

استئجار الدُّور والحوانيت والأراضي

س: ما حُكْم استئجار الدُّور والحوانيت؟

ج: يجوز استئجار الدُّور للسّكنى واستئجار الحوانيت للتجارة والصناعة.

س: فهل يجوز للمستأجر أن يعمل فيها ما شاء؟

ج: نعم جاز له أن يعمل فيها ما شاء إلا الحدادة والقصارة والطحن، فإن هذه لا تجوز إلا بإجازة المؤجِّر.

س: وهل يجوز استئجار الأراضي للزراعة؟

ج: يجوز استئجارها للزراعة، لكن العقد لا يصحّ إلا أن يسمِّي ما يزرع فيها، أو يشترط أن له أن يزرع ما شاء، ويدخل في العقد الشُّرب والطريق وإن لم يشترط.

س: وهل يجوز استئجار الساحة ليبني فيها أو يغرس نخلاً أو شجرًا؟

ج: يجوز استئجارها لهذه الأمور.

س: استأجرها للغرس والبناء وانقضت مدة الإجارة كيف يسلِّم الساحة إلى صاحبها؟

ج: يلزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلِّمها فارغة، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعًا ويتملَّكه، أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا.

س: استأجر العقار واشترط المؤجِّر أن يسكُنه فلان وعيَّنه، فهل يجوز له أن يُسكِن غيره؟

ج: جاز للمستأجر أن يُسكِن غيره لأن العقار لا يختلف باختلاف المستعمل.

س: ما حُكْم استئجار الدكان فيما إذا قال المؤجِّر إن أسْكَنْتَ فيه عطّارًا فبدرهم وإن أسْكَنْتَ حدَّادًا فبدرهمين في الشهر؟

ج: هذا الإيجار والاستئجار جائز وأيّ الأمرين عمل استحق المسمَّى فيه، وهذا عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: الإجارة فاسدة.

س: استأجر دارًا كل شهر بدرهم مثلاً ما حُكْم هذا العقد؟

ج: هذا العقد صحيح في شهر واحد، وفاسد في بقية الشهور، إلا أن يسمِّي جملة الشهور معلومة، فإن سكن ساعة من الشهر التالي لم يكن للمؤجِّر أن يُخرِجه إلى أن ينقضي ذلك الشهر، وكذلك حُكْم كل شهر يسكن في أوله يومًا أو ساعة.

س: استأجر دارًا لسنة بعشرة دراهم مثلاً ولم يُسَمِّ قسط كل شهر من الأُجرة ماذا حُكْمه؟

ج: جاز له ذلك، ولا بأس به.

س: قبض المستأجر الدار ولم يسكن فيها ماذا حُكْمه؟

ج: عليه الأُجرة وإن لم يسكن فيها، لتمكّنه من استيفاء منافعها.

س: استأجر دارًا وغصبها غاصِب من يده ما حُكْم الأُجرة في هذه الصورة؟

ج: إذا غصبها قبل أن يسكن فيها سقطت الأُجرة كلها، وإن سكنها ثم غصبها غاصِب لزمه أُجرة ما سكن ويسقط ما بقي.

س: استأجر دارًا فوجد فيها عيبًا يضرّ بالسّكنى ماذا يفعل؟

ج: له حق الفسخ.

س: إذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء من الرّحى ماذا حُكْمه؟

ج: تنفسخ الإجارة من غير فسخ.

س: وما حُكْم إجارة المشاع؟

ج: لا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما عندهما فإجارته جائزة.

استئجار الثياب

س: استأجر ثوبًا للّبس وأطلق ذلك هل يجوز له أن يُلبِس غيره؟

ج: جاز له أن يُلبِس غيره في هذه الصورة، أما إذا قال: يلبسها فلان فألبسه غيره كان ضامنًا إن تلف الثوب.

استئجار الظئر

س: هل يجوز استئجار الظئر لإرضاع الأولاد؟

ج: نعم يجوز استئجارها بأُجرة معلومة كما يجوز بطعامها وكسوتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليها أن تصلح للصبي الطعامَ لكونه داخلاً في خدمة الظئر عُرْفًا.

س: استأجر ظئرًا ولها زوج ويريد المستأجر أن يمنعه من وطئها ما حُكْم هذا المنع؟

ج: لا يجوز له المنع، لكنها إذا حملت كان لأهل الصبي أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا عليه من لبنها.

س: ظئر آجرت نفسها لترضع صبيًّا في المدة فأرضعته بلبن شاة هل تستحق الأُجرة؟

ج: لا تستحق، لأنها لم تأتِ بالواجب.

استئجار الدّواب

س: ما حُكْم استئجار الدّواب للركوب أو الحمل؟

ج: يجوز ذلك.

س: استأجر بعيرًا ليحمل عليه مقدارًا من الزّاد وهو يأكل في سفره من ذلك الزّاد فينتقص، هل يجوز له أن يزيد في زاده ويحمل عليه؟

ج: نعم، يجوز له أن يزيد في الحمل عوض ما أكل وانتقص من الزّاد.

س: استأجر دابّة للركوب فأركَبَها غيره هل يجوز له ذلك؟

ج: إن أطلق الركوب جاز له أن يُركِبها مَن شاء، ولو قال له عند العقد: أنه يركبها فلان فأركب المستأجِر غيره وعطبت الدّابة يضمن، وكل ما يختلف باختلاف المستعمل فحُكْمه كذلك.

س: استأجر دابّة وسمّى نوعًا وقدرًا يحمله عليها مثلاً قال: أحمل خمسة أقفزة حنطة هل يجوز له أن يحمل مقدار هذا الوزن من غير الحنطة؟

ج: جاز له أن يحمل عليها ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل، كالشعير والسمسم وليس له أن يحمل ما هو أضرّ من الحنطة كالملح والحديد والرصاص، كما إذا استأجرها ليحمل عليها قطنًا وسمّى وزنه فإنه ليس له أن يحمل مثل وزنه حديدًا.

س: وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارًا من الحنطة فحمل عليها أكثر منه فعطبت ماذا يقع عليه؟

ج: يقع عليه ضمان ما زاد من الثقل إذا كانت الدابة تطيق ذلك الثقل(1)، وإن كانت لا تطيق مثل الثقل الذي حمل عليها يجب عليه جميع قيمتها.

س: إن استأجر دابة ليركبها فأردف معه رجلاً آخر فعطبت ماذا عليه؟

ج: عليه أن يضمن نصف قيمتها(2) إن كانت الدابة تطيقهما ولا يعتبر بالثقل.

---

(1) لأنها عطبت بما هو مأذون وغير مأذون، والسبب الثقل فانقسم عليهما، إلا إذا كان حملاً لا يطيقه مثل تلك الدابّة فحينئذ يضمن كل قيمتها لعدم الإذْن فيه أصلاً لخروجه عن عادة طاقة الدابّة (من الجوهرة النَّيِّرة).

(2) يعني مع الأُجرة، وهذا إذا كانت الدابَّة تطيق حملها، أما إذا كانت لا تطيق ضمن كل القيمة، ولم يعتبر الثقل لأن الدابّة قد يضرّها حمل الراكب الخفيف ويخفّ عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية (من الجوهرة النَّيِّرة).

س: إن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ماذا عليه؟

ج: يضمن جميع قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا ضمان عليه إذا فعل فعلاً متعارفًا.

س: استأجر جَمَلاً ليحمل عليه مَحمَلاً وراكبين إلى مكة ـ مثلاً ـ ماذا حُكْمه؟

ج: هذا جائز، وللمستأجر أن يحمل المَحمَل المُعتاد، وإن شاهد الجمَّال المَحمَل فهو أجود.

حُكْم استئجار الحمام وغيره

س: وما حُكْم أُجرة عسب[1] التيس؟

ج: لا يجوز أخذ هذه الأُجرة.

س: هل يجوز أخذ أُجرة الحمام والحجام؟

ج: نعم يجوز ذلك.

حُكْم الاستئجار على الطاعات أو على المعاصي

س: وما حُكْم الاستئجار على الغناء والنَّوح؟

ج: لا يجوز الاستئجار عليها ولا على أيّ معصية سواهما[2].

س: وما حُكْم الاستئجار على الأذان والإقامة وتعليم القرآن والحجّ؟

ج: هذا كله لا يجوز عند أبي حنيفة[3] رحمه الله تعالى.

---

(1) العسب: هو أن يؤاجر فحلاً لينزو على إناث (من الهداية).

(2) لأنه استئجار على المعصية، والمعصية لا تُستحقّ بالعقد (من الهداية).

(3) قال صاحب الهداية: والأصل أن كل طاعة يختصّ بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصحّ في كل ما لا يتعيّن على الأجير، ثم ذكر دلائل الحنفية وقال في آخره: وبعض مشائخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن، وعليه الفتوى. اهـ.
وذكر صاحب الكنز أولاً أن الاستئجار لا يجوز على الأذان، والحج، والإمامة، وتعليم القرآن والفقه (على ما هو الأصل عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى) ثم قال: والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن، قال الزيلعي في شرحه (5/ 124) وهو مذهب المتأخِّرين من مشايخ بلخ، استحسنوا ذلك وقالوا: بنى أصحابنا المتقدّمون الجواب على ما شاهدوا من قلّة الحفّاظ ورغبة الناس فيهم، وكان لهم عطيات في بيت المال وافتقاد من =

ضمان الأجير

س: هل قسم الفقهاء الأجير من حيث العمل واستحقاق الأُجرة؟

ج: الأجير على ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص.

=

المتعلِّمين في مُجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط مروءة يعينونهم على معاشهم ومعادهم، وكانوا يُفتون بوجوب التعليم خوفًا من ذهاب القرآن تحريضًا على التعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثر حُفَّاظ القرآن، أما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحُفَّاظ بمعاشهم وقلّ مَن يعلم حسبة، ولا يتفرَّغون له أيضًا فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجْر لذهب القرآن فأفتوا بجواز ذلك لذلك، ورأوه حسنًا، وقال في النهاية: يُفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه أيضًا في زماننا، ثم قال: وفي روضة الزندويسي كان شيخنا أبو محمد عبد الله الخيزاخزي (بفتح الخاءين نسبة إلى خيزاخز قرية من قرى بخارى) يقول: في زماننا يجوز للإمام والمؤذِّن والمعلِّم أخذ الأُجرة، قال: كذا في الذخيرة، ولا يجوز استئجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف انتهى بحذف.

قلت: أفتى المتأخِّرون على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لما اضطروا إلى ذلك ورأوا فيه مصلحة الأمة، فينبغي لمن يأخذ الأُجرة أن يأخذها لإنجاح حاجاته الضرورية، كما كان يأخذ أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما من بيت المال مدة خلافتهما لاشتغالهما بأمور المسلمين، ولا يأخذ تموُّلاً ولا تأثّلاً، بل يعيش بالقليل منها بالصبر والقناعة، لأن الضرورة تُقَدَّر بقدر الضرورة. ثم إنهم أفتوا بجواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن والفقه وعلى الأذان والإمامة فأما غير ذلك من الطاعات فلم يقولوا بجواز أخذ الأُجرة عليها.

وسُئِل شيخ مشايخنا الإمام الربّاني رئيس أهل الإفتاء في زمنه رشيد أحمد الكنكوهي ـ نوَّر الله مرقده ـ عن أخذ الأُجرة على إسماع القرآن في التراويح؟ فقال: الإسماع على الأُجرة حرام، ولا يجوز أخذ الأُجرة على ذلك، استثنى المتأخِّرون الأذان والإقامة والتعليم والوعظ ضرورة ولا ضرورة في هذا الإسماع وقياسه على الأذان غلط (من الفتاوى الرشيدية).

وقد يقال: إن الحُفَّاظ إذا لم يسمعوا في التراويح ينسون القرآن الكريم؟ قلنا: ليس من اللازم أن يسمعوا لهذه الضرورة على الأُجرة ألا يبقى القرآن محفوظًا إذا أسمعوا من غير أُجرة، والحُفَّاظ إذا يئسوا من الأُجرة الدنيوية يُسمِعون من غير أُجرة حسبة لله تعالى، ويكون ذلك خيرًا للمسلمين السامعين.

ومن هٰهنا ظهر أن ما يأخذه الناس من الأُجرة على تلاوة القرآن من أهل الميت لإيصال الثواب يحرم عليهم ذلك، قال خاتمة المُحَقِّقين محمد أمين الشهير بابن عابدين الشامي رحمه الله تعالى في رسالته «شفاء العليل وبلّ الغليل في حُكْم الوصية بالختمات والتهاليل» ناقِلاً عن تقي الدين؛ ولا يصحّ الاستئجار على القراءة ولإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذْن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارىء إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب به فأيّ شيء يهديه إلى الميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم، انتهى بحروفه (رسائل ابن عابدين ص 175).

س: الأجير المشترك مَن هو؟

ج: هو مَن يعمل لكل مَن فوَّض إليه عملاً ولا يختصّ لواحد معيَّن كالصباغ والقصار، والمال أمانة في يده، فإن هلك من غير تَعَدٍّ لم يضمنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: يضمنه.

س: لو تلف المال بعمله كتخريق الثوب من دقّ القصار وكزلق الحمَّال وانقطاع الحبل الذي يُشَدُّ به الحِمل وكغرق السفينة من مدِّها، ما حُكْم هذا التلف؟

ج: هذا كله مضمون على الأجير إذا تلف، إلا أنه لا يضمن بني آدم فيما إذا غرق أحدهم في السفينة أو سقط من الدابة، وكذا لا يضمن البزاغ والفصاد إذا لم يتجاوز الفَصْدُ والبزغُ الموضعَ المعتاد، وإن تجاوزه ضمنًا.

س: والأجير الخاص مَن هو؟

ج: هو مَن استأجره رجل ليعمل عنده مدة معلومة، كمَن استأجر رجلاً شهرًا لخدمة أو لرعي الغنم مثلاً.

س: وما حُكْم الضمان فيما تلف من عمله؟

ج: لا ضمان عليه في ما تلف ما في يده، أو تلف من عمله إلا أن يتعدَّى فيضمن.

حُكْم السفر بالعبد الأجير

س: استأجر عبدًا للخدمة فهل له أن يسافر به؟

ج: ليس له ذلك إلا أن يشترط في العقد، وذلك لأن خدمة السفر أشقُّ.

متى يستحق الأُجرة؟

س: وما التفصيل في استحقاق الأُجرة؟

ج: الأجير المشترك لا يستحق الأُجرة حتى يفرغ من عمله، والأجير الخاص يستحق الأُجرة بتسليم نفسه في مدة الإجارة ولو لم يستعمله المستأجر في عمل.

س: نريد أن نعلم بعض التفصيل في استحقاق الأُجرة، فإن الأعمال كثيرة ويتفاوت بعضها بعضًا؟

ج: الأُجرة لا تجِب بنفس العقد، وتُستحقّ بأحد ثلاثة معانٍ، إما بشرط التعجيل، أو

بالتعجيل من غير شرط[1]، أو باستيفاء المعقود عليه، وإليك بعض التفصيل في ذلك:

1 ـ استأجر دارًا فللمؤجِّر أن يطالبه بأُجرة كل يوم، إلا أن يبيِّن وقت الاستحقاق في العقد.

2 ـ استأجر دابّة فللجمَّال أن يطالبه بأُجرة كل مرحلة.

3 ـ استأجر خبّازًا ليخبز له في بيته كل قفيز بدرهم مثلاً فإنه لا يستحق الأُجرة حتى يُخرِج الخبز من التنّور.

4 ـ استأجر رجلاً ليضرب له لَبِنًا فإنه يستحق الأُجرة إذا أقام اللَّبِن. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يستحقها حتى يشرح[2] اللَّبِن.

س: استأجر طبَّاخًا ليطبخ طعامًا للوليمة فطبخ متى يستحق الأُجرة؟

ج: يستحقّ الأُجرة بعد أن يَغرِف للآكِلين القصعاتِ، لأن ذلك داخل في عمله عُرْفًا.

فائدة

كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأُجرة، ومَن ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين للأُجرة كالحمّال والملاّح.

ذكر بعض الشروط والاختلاف بين المستأجِر والأجير

س: إذا اشترط على الصانع أن يعمل بنفسه فهل للصانع أن يستعمل في ذلك غيره؟

ج: ليس له ذلك.

س: فإن أطلق العمل ولم يشترط أن يعمل لنفسه ماذا حُكْمه؟

ج: جاز للصانع في هذه الصورة أن يستعمل غيره في عمله.

---

(1) معناه أن المستأجر إذا عجل الأُجرة وسلّمها إلى المؤَجِر ملكها المؤَجِر. . . كالدَّين المؤجَّل إذا عجله (راجع الجوهرة النَّيِّرة).

(2) التشريح: أن يركب بعضه على بعض بعد الجفاف.

س: إذا قال للخياط: إن خِطْتَ هذا الثوب فارسيًّا فبدرهم وإن خِطْتَ روميًّا فبدرهمين ما حُكْم هذا الاستئجار؟

ج: هذا جائز، وأيّ العملين عمل استحقّ الأُجرة المعيَّنة.

س: وإن قال: إن خِطْته اليوم فبدرهم وإن خِطْته غدًا فبنصف درهم، ما الحُكْم في ذلك؟

ج: قال أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن خاطَه اليوم فله درهم، وإن خاطَه غدًا فله أُجرة مثله، ولا يتجاوز به نصف درهم.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الشرطان جائزان، ويستحق الأُجرة حسب ما شرطا ورضيا.

س: أعطى ثوبًا للخيّاط أو للصبّاغ، فخاطَه الخيّاط وصبغه الصبّاغ ثم اختلف صاحب الثوب وصاحب العمل، فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تعمل ثوبي هذا قباء وأنت خِطْتَه قميصًا، وقال الخيّاط: أنا خِطْتُ كما أمرتَ، أو قال صاحب الثوب للصبّاغ: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغتَه أصفر، فأيّ القولين يُؤخَذ به؟

ج: يقبل في ذلك قول صاحب الثوب مع يمينه، فإن حلف يضمن كلٌّ من الخيّاط والصبّاغ لأجل ما خالفا من أمره، وصاحب الثوب مُخَيَّر إن شاء ضمّنه قيمة الثوب غير معمول ولا أجْر له، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجْر مثله ولا يجاوز به المُسَمَّى.

س: وإن قال صاحب الثوب عملتَه بغير أُجْرة، وقال الصانع: عملته بأُجْرة كيف يقضي بينهما؟

ج: القول في ذلك قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن كان من عادة ربّ الثوب التعامل معه بالأُجرة فله الأُجرة وإلا فلا، وقال محمد رحمه الله تعالى: إن كان الصانع مبتذلاً لهذه الصنعة بالأُجرة فالقول قوله مع يمينه.

فَسْخ الإجَارة وانفساخها

س: إذا مات أحد المتعاقدين فهل يبقى عقد الإجارة على ما كان؟

ج: ينظر فيه، إن كان عقدها لنفسه انفسخت الإجارة بموته، وإن كان عقدها لغيره كالوكيل لموكله وكالولي للصبي أو الوالد لولده لم تنفسخ.

س: وهل تنفسخ الإجارة بالأعذار؟

ج: نعم تنفسخ الإجارة بها، كمَن استأجر دكانًا في السوق ليتّجر فيه فذهب ماله، وكمَن آجر دارًا أو دكّانًا ثم أفلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجَر، فيفسخ القاضي عقد الإجارة ويبيع هذه الدار والدكّان في الدَّين.

س: استأجر دابّة ليسافر عليها ثم بَدَا له أن لا يسافر فهل هذا عذر يُعتَبَر في فسخ الإجارة؟

ج: نعم هذا من الأعذار التي تعتبر في فسخها.

س: رجل يُكاري دوابَّه للمسافرين فعاقد رجلاً ليحمله ثم بَدَا له عذر من السفر فهل له أن يفسخ عقد الإجارة؟

ج: لا يُعَدُّ عذرًا مُعتَبَرًا في الفسخ، وعليه أن يبعث الدّابّة مع أجيره أو يمشي بنفسه.

فساد الإجارة بالشروط

س: هل تفسد الإجارة بالشروط؟

ج: نعم تفسد بالشروط التي لا يقتضيها العقد، كما يفسد البيع بها.

س: إذا فسدت الإجارة وعمل الأجير عمله بما يُقضَى على المستأجر؟

ج: يُقضى عليه بأُجرة المثل، ولا يتجاوز به المُسَمَّى.

شرط الخيار في الإجارة

س: هل يصحّ شرط الخيار في الإجارة؟

ج: نعم يصحّ شرط الخيار فيها كما يصحّ في البيع.

كتاب الشفعة

س: الشفعة ما هي لغةً وشرعًا؟

ج: هي مأخوذة من الشّفْع وهو الضم[1]، وفي اصطلاح الفقهاء: هي عبارة عن حق التملّك في الدار والعقار لدفع ضرر الجِوار، مثلاً إذا باع رجل داره أو عقاره وأطلع شريكه أو جاره على هذا البيع كان له أن يعترض على هذا البيع ويأخذ المبيع بالثمن الذي اشتراه به غيره، وهذا الذي يثبت له حق الشّفعة يسمى شفيعًا.

س: ما التفصيل في وجوب الشّفعة؟

ج: هي واجبة للخَليط في نفس المبيع، والخليط هو الشريك، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار، وليس للشريك في الشرب والطريق والجار شفعة مع الخليط، فإن سلم الخليط فالشّفعة للشريك في الشرب أو الشريك في الطريق، فإن سلم هو أيضًا تثبت الشّفعة للجار.

س: ومتى تثبت الشّفعة؟ ومتى تستقر؟ ومتى تُمْلَك؟

ج: الشّفعة تثبت بعقد البيع، وتستقر بالإشهاد، وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم.

س: بيِّنوا صورة الإشهاد؟

ج: إذا علم الشفيع بالبيع أشْهَدَ رجلين في مجلسه الذي هو فيه على أنه يطالبها، ويسمى هذا الإشهاد طلبَ المواثبة، ثم ينهض من المجلس فيشهد على البائع - إن كان المبيع في يده - أو على المشتري - إن قبض المبيع - أو عند العقار، فإذا فعل ذلك استقرت شُفعته، ويسمّى هذا طلب التقرير.

---

(1) سُمِّيت بها لما فيها من ضمّ المُشتراة إلى عقار الشفيع (كذا قال صاحب الهداية) قال العيني في البناية شارحًا لقول صاحب الهداية: لأنه يضمّ بسبب داره ملك جاره إلى نفسه، ومنه سُمِّيت الشفاعة لأنها تضمّ المشفوع له إلى أهل الثواب. اهـ.

س: إذا فعل الشفيع هذا كله ثم أخَّر الطلب ولم يحضر عند القاضي أيامًا هل يسقط حقّه بالتأخير؟

ج: لا تسقط الشّفعة بالتأخير بعد طلب المواثبة وطلب التقرير عند أبي حنيفة[1] رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: إن تركها من غير عُذْر شهرًا بعد الإشهاد بَطُلَت شفعته[2].

س: ما حُكْم الشّفعة في الحمام والرّحى؟

ج: الشّفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يُقسَم، ويدخل في هذا العموم الحمام والرّحى والبئر والدُّور الصغار.

س: وما حُكْم الشّفعة في البناء والنخل؟

ج: لا شُفْعة في البناء والنخل إذا بِيعَ بدون العرصة.

س: وهل تجب الشّفعة في العروض والسفن؟

ج: لا شُفعة فيها.

س: هل فيه فرق بين المسلم والذِّمِّي؟

ج: المسلم والذِّمِّي في استحقاق الشّفعة سواء.

س: هل تجِب الشّفعة فيما إذا ملك العقار بهِبة مثلاً؟

ج: الأصل في ذلك أنها تجِب فيما إذا مَلَكَ العقار بِعَوَض مالي سواء كان بالشراء أو بالهبة بشرط العِوَض، فأما إذا مَلَكَ بالهِبَة الخالصة التي لا عوض فيها فإن الشّفعة لا تجِب فيها، وعلى هذا يتخرّج الحكم في الدار التي تزوج الرجل عليها امرأة أو خالعت المرأة بها، أو استأجر بها دارًا، أو صالح عليها عن دم عمد، أو أعتق عليها عبدًا، أو صالح عنها بإنكار أو سكوت، فإن الشّفعة لا تجِب في هذه الصورة كلها، أما إذا صالح عن دار بإقرار تجِب فيها الشّفعة لأن هذا الصلح في معنى البيع.

---

(1) وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، وفي رواية عنه أنه إذا ترك المخاصمة في مجلس من مجالس القاضي تبطل شفعته، ذكره في الهداية.

(2) قال في المستصفى: والفتوى على قول محمد، وفي الهداية على قولهما، وهو ظاهر المذهب، لأن الحق متى ثبت واستقر لم يسقط إلا بإسقاطه بالتصريح كما في سائر الحقوق (من الجوهرة النَّيِّرة).

س: كيف يتحصَّل للشّفيع حق الشّفعة بعد طلب المواثبة وطلب التقرير؟

ج: يتقدّم الشفيع إلى القاضي ويدَّعي أن فلانًا اشترى دارًا أو عقارًا وأنا أطلب الشّفعة فيها، فيسأل القاضي المدَّعى عليه ـ وهو المشتري ـ عن تلك الدار والعقار، فإن اعترف بمُلْك المدَّعي ـ الذي يطلب به حق الشّفعة ـ قضى عليه يعني أنه يأمر المشتري أن يسلِّم هذه الدار أو العقار إلى الشفيع ويأخذ منه الثمن، وإن أنكر المشتري حقَّه في الشّفعة كلَّف القاضي المدَّعِيَ بإقامة البيِّنة، فإن عجز عن البيِّنة استحلف المشتريَ، فيحلف بالله ما يعلم أنه مالِك للذي ذكره مما يشفع به، فإن أنكر عن اليمين أو قامت للشفيع بيِّنة سأله القاضي هل ابتاع أم لا؟ فإن أنكر الابتياع قال القاضي للشفيع أقِم البيِّنة، فإن عجز عنها استحلف المشتري فيحلف: بالله ما ابتعت، أو بالله ما يستحق هذا المدَّعي شُفعة على هذه الدار من الوجه الذي ذكره.

س: هل يجب على الشفيع إحضار الثمن إلى مجلس القاضي عندما حضره للمخاصمة؟

ج: لا يجب عليه إحضاره قبل قضاء القاضي، فإذا قضى له القاضي بالشّفعة لزمه إحضار الثمن.

س: أخذ الشفيع الدار بالشفعة ثم اطّلع على عيب أو لم يكن يراها فهل له ردُّها بخيار العيب أو بخيار الرؤية؟

ج: نعم له أن يردّها بخيار العيب وبخيار الرؤية.

س: هل للشفيع أن يخاصم البائع؟

ج: إن كان المبيع في يد البائع فللشفيع أن يخاصمه في الشفعة، لكن القاضي لا يسمع البيِّنة حتى يحضر المشتري، فإذا حضر المشتري فسخ القاضي البيع بمشهد منه، ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه.

س: ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع ما حُكْمه؟

ج: إن ترك الإشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بَطُلت شُفعته، وكذلك تبطل شُفعته إن أشهد في المجلس، ولم يُشهِد على أحد المتعاقدين ولا عند العقار.

س: صالح من شفعته على عوض أخذَه ما حُكْمه؟

ج: بَطَلت شُفعته في هذه الصورة ويجب عليه ردّ ما أخذ من العِوَض.

س: مات الشفيع أو المشتري هل تسقط بذلك الشفعة؟

ج: إذا مات الشفيع بطلت شفعته، وإذا مات المشتري لم تسقط الشّفعة.

س: باع الشفيع ما يشفع به ماذا حُكمه؟

ج: إذا باع الشفيع مِلكه الذي يشفع به قبل أن يقضي له بالشّفعة بُطلَت شُفعته.

س: رجل وكّل رجلاً ليبيع داره فباع الوكيل تلك الدار مع أنه كان له حق الشّفعة هل يجوز له أن يطلب الشّفعة؟

ج: ضاع حقه ولا شفعة له.

س: وما حُكْم حقّ الشّفعة لوكيل المشتري إذا اشترى لموكّله مع أنه كان له حق الشّفعة؟

ج: له حق الشّفعة ولم يبطل بالابتياع لغيره.

س: رجل يريد أن يبتاع دارًا ولكنه يخاف الخسران في المعاملة فضمن له رجل الدركَ عن البائع، ولمّا تمّ البيع طلب هذا الرجل شفعته ـ لأنه كان شفيعًا ـ هل يقضي له بالشّفعة؟

ج: لم يبقَ له حق الشّفعة لأن البيع تمَّ من جهته.

س: باع بشرط الخيار فهل للشّفيع أن يُنازع لِحَقّه؟

ج: لا شفعة للشّفيع في هذه الصورة، لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن مِلكه.

س: باع بشرط الخيار ثم أسقط الخيار فادّعى الشّفيعُ الشّفعة ما حُكْم دعواه؟

ج: لمّا أسقط البائع الخيار جاز للشّفيع أن يطلبها.

س: اشترى بشرط الخيار فجاء الشّفيع يطلب حقه ماذا حُكمه؟

ج: دعوى الشّفيع صحيحة في هذه الصورة، لأن المبيع خرج من مِلْك البائع.

س: ابتاع دارًا بيعًا فاسدًا ما حُكْم الشّفعة فيها؟

ج: إذا اشترى شراءً فاسدًا لا شفعة في المشترى، ولكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ في صورة الفساد، فإذا أسقط الفسخ وجبت الشّفعة.

س: ذمّيّ اشترى دارًا بخمر أو خنزير وشفيعها مسلم أو ذمّي كيف يأخذان حقهما؟

ج: الذمّيّ يأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير، والمسلم يأخذها بقيمة الخمر والخنزير.

س: إذا اختلف الشّفيع والمُشتري في مقدار الثمن فبقول مَن يُؤخَذ؟

ج: يؤخَذ بقول المُشتري مع يمينه.

س: فإن أقام كل واحد منهما البَيِّنَة كيف يحكم القاضي؟

ج: قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يَحكُم ببَيِّنة الشّفيع، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يَحكُم ببَيِّنة المُشتري.

س: اختلف المُشتري والبائع فادّعى المُشتري ثمنًا أكثر مما يدَّعيه البائع بأيّ الثمنين يأخذ الشّفيع؟

ج: فيه صورتان: إن قبض البائع الثمن يأخذ الشّفيع المبيعَ بما قال المُشتري، ولم يُلتفَت إلى قول البائع. وإن لم يقبض البائع الثمن يأخذ بما قال البائع وكان ذلك حطًّا عن المُشتري.

س: قد يقع أن البائع يحطُّ عن الثمن أو يزيد المُشتري في الثمن بعد التعاقد والتراضي على الأقل فبأيّ الثمنين يأخذ الشّفيع المبيعَ؟

ج: إذا حطَّ البائع عن المُشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشّفيع، وإن حطَّ عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشّفيع لأنه لا يلتحق بأصل العقد، وإذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيعَ.

س: رجل ابتاع دارًا بثمن مؤجَّل فادَّعى الشفيع الشفعة وقُضِي له بها فهل يُجبَر على أداء ثمن الحالّ؟

ج: الشفيع في ذلك بالخيار، إن شاء أخذها بثمن حال، وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجَل، ثم يأخذها ولا يُجبَر على ثمن حالٍّ.

س: رجل اشترى دارًا بمَكيل أو موزون وأراد الشفيع أن يأخذ هذه الدار ماذا يؤدّي إلى البائع أو المشتري؟

ج: يؤدّي إليه المَكيل أو الموزون مثله.

س: وإن بِيعَت دار بعروض ماذا يعطي الشفيع إذا أراد أن يأخذها؟

ج: يأخذها بقيمة العروض.

س: وإن اشترى عقارًا بعقار بماذا يأخذ الشفيع؟

ج: يأخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر.

س: دار بِيعَت وكان لرجل فيها حق الشّفعة، وبلغ الشفيعَ أنها بِيعَت بألف فسلَّم الشفعة، ثم علم أنها بِيعَت بأقل من ذلك أو أنها بِيعَت بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر هل له حقّ الشّفعة؟

ج: تسليمه الشّفعة لا يعبأ به، وحقه باقٍ لأن الخبر كان غررًا.

س: دار بِيعَت بألف درهم فسلَّم الشّفعة، ثم بانَ أنها بِيعَت بدنانير قيمتها ألف درهم هل هذا غرر؟

ج: هذا لا يُعَدّ غررًا، ولم يَبْقَ له حق الشفعة بعد التسليم.

س: بلغه أن فلانًا اشترى دارًا أو عقارًا فسلّم الشفعة ثم علم أن المشتريَ غيره ما الحُكْم في سقوط الشفعة؟

ج: لم يسقط بذلك حقَّه، وله الشفعة.

س: وكّل رجلاً أن يشتري له دارًا، فاشتراها له، فادَّعى الشفيع لأن يأخذ حقه فمَن يكون الخَصْم في ذلك؟

ج: الخَصْم في ذلك هو الوكيل الذي عاقد البيع إلا أن يسلّمها إلى الموكل، فحينئذ يكون الخَصْم الموكّل.

س: اشترى ساحة وبنى فيها بيتًا أو غرس شجرًا ثم قُضِي بها للشفيع فماذا يفعل الشفيع بهذا البناء والغرس؟

ج: الشفيع بالخِيار، إن شاء أخذها بالثمن وقيمةِ البناء والغرس مقلوعين، وإن شاء كلّف المشتريَ قلعهما.

س: أخذ الشفيع دارًا فبنى فيها أو غرس، ثم استحقَّت الدار وفُسخ البيع لأجل الاستحقاق فيها ماذا يفعل الشفيع؟

ج: رجع بالثمن الذي أدَّاه ولا يرجع بقيمة البناء والغرس.

س: انهدمت الدار أو احترق بناءها أو جفَّ شجر البستان بغير عمل أحد وقُضِيَ بها للشفيع بماذا يأخذها الشفيع؟

ج: الشفيع بالخيار، إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك.

س: وإن نقص المشتري البناء وبقي العرصة بكم يأخذها الشفيع؟

ج: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء سلَّم الشفعة، وليس له أن يأخذ النقض.

س: ابتاع أرضًا فيها نخل عليها ثمر وقُضِيَ بها للشفيع فحينئذ يأخذ الأرض الخالية أو يأخذها مع ثمرها؟

ج: يأخذها بثمرها[1].

س: اشترى الأرض مع النخل والثمر ثم جذّه وقُضي به للشفيع بماذا يُؤمَر الشفيع في ذلك؟

ج: يقال للشفيع حُطَّ من الثمن حصة الثمر وخذ ما بقي بباقي الثمن.

س: رجل اشترى دارًا فسلَّم الشفيع الشّفعة ثم ردَّها المشتري على البائع بخيار الرؤية أو بشرط الخيار أو بعيب هل يعود للشفيع حق الشّفعة؟

ج: ينظر في ذلك، إن ردّها المشتري بقضاء القاضي فلا شفعة له ولا يعود حقّه، وإن ردّها بغير قضاء القاضي أو تقايلا فللشّفيع الشفعة.

س: شركاء متشاركون في عقار فاقتسموه هل يثبت فيه حق الشّفعة للجار؟

ج: لا شفعة للجار في هذه الصورة، لأن القسمة ليست ببيع، وإنما هي تمييز للحقوق.

س: بِيعَت دار لها شُفَعاء وأراد كل واحد منهم أن يأخذ الشفعة كيف يقتسمون هذه الدار فيما بينهم؟

ج: يقتسمونها بينهم على عدد رؤوسهم، ولا يعتبر في ذلك اختلاف الأملاك.

س: مثِّلوا لذلك مِثالاً؟

ج: دار بين ثلاثة رجال، لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللثالث سُدسها فباع صاحب النصف حصته كان لكل شفيع حصة مثل حصة صاحبه سواء بسواء فلا تنقص حصة صاحب السُّدس.

س: اشترى دارًا بثمن ثم دفع إلى البائع ثوبًا فبماذا يأخذ الشفيع الدار؟

ج: يأخذها بالثمن دون الثوب، لأن الثوب لم يقع عليه العقد، وإنما ملكه بعقدٍ ثانٍ.

س: هل يسقط حق الشفعة في بعض الأمور؟

ج: إذا باع دارًا إلا مقدار ذراع في طول الحدّ الذي يلي الشفيع فإنه يبطل حق الشفيع

---

(1) معناه إذا ذكر الثمر في البيع لأنه لا يدخل من غير ذكر (من الهداية).

بذلك، لأنه لم يوجد الاتصال بملك الشفيع، وهذه حيلة يختارها الناس لإسقاط الشّفعة.

س: هل هناك حيلة أخرى غير ما ذكرتم؟

ج: ذكر الفقهاء حيلة سوى ما ذكر، وهي أن يبتاع من دار سهمًا بثمن ثم يبتاع بقيّتها، فيحصل حقّ الشفعة للجار في السهم الأول دون السهم الثاني[1].

س: فهل تُكرَه الحيلة في إسقاطها؟

ج: لا تُكرَه عند أبي يوسف وتُكرَه عند محمد رحمهما الله تعالى[2].

---

(1) قال صاحب الهداية: لأن الشفيع جارٌ فيهما إلا أن المشتري في الثاني شريك فيتقدَّم عليه، فإن أراد الحيلة ابتاع السهم بالثمن إلا درهمًا مثلاً، والباقي بالباقي. اهـ.
وقال صاحب الجوهرة: صورتها: رجل له دار تساوي ألفًا فأراد بيعها على وجه لا يأخذها الشفيع فإنه يبيع العُشْر منها مُبتاعًا بتسعمائة ثم يبيع تسعة أعشارها بمائة فالشفعة إنما تثبت في عشرها خاصة بثمنه ولا تثبت له الشفعة في التسعة الأعشار، لأن المشتري حين اشترى تسعة أعشارها صار شريكًا فيها بالعشر. اهـ.

(2) لمحمد أن الشفعة وجبت لدفع الضرر فلو أبَحْنا الحيلة ما دفعناه، ولأبي يوسف أنه منع عن إثبات الحق فلا يُعَدّ ضررًا (من الهداية).

كتاب الشركة

س: الشركة ما هي؟

ج: هي اختلاط المالين بحيث لا يتميَّز أحدهما عن الآخر، وذلك إما بالخلط من الجانبين، أو بالاختلاط من غير خلط كما إذا ورثا مالاً أو وهب لهما مال، أو اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير صنع بحيث لا يتميَّزان.

س: بيِّنوا أقسام الشركة؟

ج: الشركة على ضربين، شركة أملاك، وشركة عقود.

س: شركة أملاك ما هي؟

ج: صورتها أن يَرِث رجلان عينًا أو يشتريانها فيتشاركان في كونها مملوكة لهما.

س: ما حُكْم هذه الشركة؟

ج: حُكْمها أنه لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي.

س: شركة العقود ما هي؟

ج: هي على أربعة أوجه، ولكل منها أحكام:

1 ـ شركة مفوّضة. 2 ـ شركة عنان.

3 ـ شركة الصنائع. 4 ـ شركة الوجوه.

س: فبيِّنوا تعريف شركة المفاوضة وأحكامها؟

ج: شركة المفاوضة: أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما ونصفيهما ودينهما وتنعقد على الوكالة والكفالة، فما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم، وما يلزم كل واحد من الديون لا عمّا يصحّ فيه الاشتراك فالآخر ضامِن له، وتجوز هذه الشركة بين المسلِمين البالغين العاقلين. ولا تجوز بين الحرّ والمملوك، ولا بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر.

س: رجلان عاقَدا شركة المفاوضة ثم ورث أحدهما مالاً والذي تصحّ فيه الشركة أو وُهِب له مال ووصل إلى يده هل تبقى الشركة على حالها؟

ج: تبطل بذلك شركة المفاوضة وتصير الشركة عنانًا.

س: وهل يشترط لصحة شركة المفاوضة شيء سوى ما ذكرتم؟

ج: نعم هناك شرط غير ما ذكرنا، وهو أن شركة المفاوضة لا تنعقد إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة، ولا تجوز فيما سوى ذلك، إلا أن يتعامل الناس به كالتّبر والنقرة فتصحّ الشركة بهما.

س: ليس لهما دراهم ولا دنانير بل عندهما عروض كيف يفعلان إذا أرادا أن يتشاركا؟

ج: يبيع أحدهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم يعقدان الشركة.

س: وشركة العنان ما هي؟

ج: هي أن يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات أو يشتركان في عموم التجارات.

س: ما حُكْم هذه الشركة؟

ج: هذه الشركة جائزة وتنعقد على الوكالة دون الكفالة، ومعناه أن ما اشتراه كل واحد منهما للشركة طُولِب بثمنه هو دون الآخر، ويرجع على شريكه بحصته منه، وما يلزم كل واحد من الديون لا يضمنه الآخر.

س: وهل يصحّ التفاضل في المال في هذه الشركة أم لا بدّ من التساوي؟

ج: يصحّ فيها التفاضل في المال كما يصحّ التساوي فيه، وجاز التفاضل أيضًا في الربح مع تساوي المال.

س: وهل يجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض؟

ج: نعم، يجوز ذلك.

س: بماذا تصحّ هذه الشركة؟

ج: تصحّ بما بيَّنَّا في المفاوضة أي... بالدراهم والدنانير وما يتعامل به الناس كالتبر والنقرة.

س: وهل تصحّ هذه الشركة إذا كان لأحدهما دنانير وللآخر دراهم؟

ج: تصحّ الشركة بهذه الصورة.

س: وما قولكم فيما إذا هلك المالان أو أحدهما قبل أن يشتريا شيئًا؟

ج: تبطل الشركة.

س: وإن اشترى أحدهما بماله شيئًا وهلك مال الآخر قبل الشراء بماذا يقضي بينهما؟

ج: المُشتَرَى يكون بينهما على ما شرطا، ويرجع الذي اشترى على شريكه بحصته من ثمنه.

س: رجلان يريدان أن يعقدا شركة العنان ولا يخلطان أموالهما هل تصحّ هذه الشركة في هذه الصورة؟

ج: نعم تصح، ولا يشترط في العنان خلط المالين.

س: عاقدا شركة العنان واشترط أحدهما لنفسه دراهم مُسَمَّاة ماذا حُكْمه؟

ج: لا تصحّ الشركة في هذه الصورة، فقد يمكن أن لا يحصل من الربح إلا ما اشترط.

س: بماذا يُخَيَّر المفاوضان وشريكا العنان فيما اشتركا فيه؟

ج: يجوز لكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال، ويدفعه مضاربة، ويوكِّل مَن يتصرّف فيه، ويرهن، ويسترهن، ويستأجر الأجنبي عليه، ويبيع بالنقد والنسيئة، ويد كل واحد منهما يد أمانة.

س: وما صورة شركة الصنائع؟

ج: صورتها أن يشترك الخيّاطان أو الصبّاغان مثلاً على أن يتقبّلا الأعمال ويكون الكسب بينهما.

س: وما يلزم كل واحد منهما؟

ج: ما يتقبل كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه.

س: إن عمل أحدهما دون الآخر هل يستحق الذي عمل وحده؟

ج: لا يستحق وحده بل الكسب بينهما نصفان.

س: وشركة الوجوه ما هي؟

ج: هي أن يشترك الرجلان على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا ولا مال لهما، وهذه الشركة جائزة، وكل واحد منهما يكون وكيل الآخر فيما يشتريه.

س: فهل يجوز فيها التفاضل في الربح؟

ج: لا يجوز التفاضل في الربح في هذه الشركة، فإن شرطا أن المُشترى بينهما نصفان فالربح كذلك، وإن شرطا أن يكون المُشترى بينهما أثلاثًا فالربح كذلك.

س: وما حُكْم الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد؟

ج: لا تجوز هذه الشركة، فما اصطاد أو احتطب أو احتشَّ كل واحد منهما فهو له دون صاحبه. لا شركة لهما في المال ولا في الربح.

س: لرجل بغل ولآخر مزادة فاشتركا في استقاء الماء وبيعه في الناس على أن يكون الكسب بينهما هل تصحّ هذه الشركة؟

ج: لا تصحّ هذه الشركة.

س: فإن استقى أحدهما الماء بهما كيف يقضي بينهما فيما كسب؟

ج: يكون الكسب كلّه للذي استقى الماء، وعليه أجْر مثل المزادة إن كان العامِل صاحب البغل، وأجْر مثل البغل إن كان العامل صاحب المزادة[1].

س: تعاقد رجلان شركة فاسدة وحصل الربح كيف يقسم الربح بينهما؟

ج: يقسم بقدر مالهما من رأس المال ويبطل شرط التفاضل.

س: وهل يؤدي أحد الشريكين زكاة مال الآخر؟

ج: لا يؤدي أحدهما زكاة مال الآخر إلا بإذنه.

س: فإن أذِن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدِّي زكاته فأدَّى كل واحد منهما هل يجب الضمان؟

ج: يضمن الثاني بما أنفق سواء علم بأداء الأول أو لم يعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يضمن إذا لم يعلم بأداء الأول[2].

س: هل تبطل الشركة بعد انعقادها من غير فسخ العقد؟

ج: تبطل الشركة فيما إذا مات أحد الشريكين أو ارتدّ أحدهما ولحق بدار الحرب (والعياذ بالله تعالى).

---

(1) أما فساد الشركة فلانعقادها على إحراز المُباح وهو الماء، وأما وجوب الأجْر فلأن المُباح إذا صار مِلْكًا للمحرز وهو المستقي فقد استوفى منافع مِلْك الغير ـ وهو البغل أو الراوية ـ بعقد فاسد فيلزمه أجْره (من الهداية).

(2) وهذا إذا أدّيا على التعاقب أما إذا أدّيا معًا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه (من الهداية).

كتاب المضاربة

س: المضاربة ما هي لغةً وشرعًا؟

ج: المضاربة مأخوذة من الضرب بمعنى السير في الأرض، وشرعًا: هي عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر، ولا تصحّ إلا بالمال الذي بيَّنَّاه في الباب السابق.

س: وهل لصحة المضاربة شروط؟

ج: يشترط لصحتها أمران:

1 ـ أن يكون المال مُسَلَّمًا إلى المُضارِب بحيث لا تبقى يدٌ فيه لربّ المال.

2 ـ وأن يكون الربح بينهما مُشاعًا بحيث لا يستحق أحدهما دراهم مُسَمَّاة.

س: إذا صحَّت المضاربة من حيث العقد فماذا يجوز للعامل؟

ج: إذا كانت المضاربة مطلقة غير مُقَيَّدة بالزمان والمكان والسلعة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ما شاء ويسافر ويبضع ويوكِّل، وإن خصَّ ربّ المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز للمضارب أن يتجاوز عن ذلك.

س: جعل صاحب المال غاية من حيث الزمان أي وقَّت المضاربة بمدة معلومة ماذا حُكْمه؟

ج: هذا جائز، ويلزم المضارب أن لا يتعدّاها ويبطل العقد بمضيِّها.

س: هل يجوز للمضارب أن يدفع المال مضاربة إلى آخر؟

ج: لا يجوز له ذلك إلا أن يأذَن له ربّ المال أو يقول له: اعمل برأيك.

س: فلو دفع المضارب المال مضاربة إلى غيره ولم يأْذَن له ربّ المال في ذلك هل يضمن المضارب الأول مال ربّ المال؟

ج: يضمن لكن لا بنفس العقد ولا بتصرّف المضارب الثاني، بل يضمن المضارب الأول المالَ لربّ المال إذا ربح المضارب الثاني، فإذا ربح المضارب الثاني

ضمن المضارب الأول المالَ لربّ المال[1].

س: دفع ربّ المال ماله إلى المضارب على أن يكون الربح بينهما نصفين ومع ذلك أذِن له أن يدفع المال إلى آخر مضاربة ماذا حُكْمه؟

ج: هذا جائز.

س: وكيف يقسم الربح بين هؤلاء الثلاثة؟

ج: ينظر في ذلك، إن اشترط ربّ المال نصف الربح لنفسه وقال ما زرق الله تعالى فهو بيننا نصفان وأعطى المضارب الأول المال للمضارب الثاني على أن يكون الربح بينهما أثلاثًا ـ أي ثلثاه له وثلثه لصاحبه ـ فما حصل من الربح يكون نصفه لربّ المال، وثلثه للمضارب الثاني، وسُدسه للمضارب الأول، وإن قال ربّ المال إنَّ ما رزقك الله فهو بيننا نصفان وقال المضارب الأول للمضارب الثاني: ما ربحت فلي منه الثلثان ولك الثلث يكون الثلث للمضارب الثاني والثلثان بين ربّ المال والمضارب الأول.

س: فلو اشترط ربّ المال نصف الربح لنفسه وقال: ما رزق الله فلي نصفه، ودفع المضارب الأول المال مضاربة بالنصف إلى آخر كيف يُقسم الربح؟

ج: يُقسم الربح بين ربّ المال وبين المضارب الثاني نصفين ولا شيء للمضارب الأول.

س: فإن شرط المضارب الثاني ثلثي الربح لنفسه في هذه الصورة[2] ورضي به المضارب الأول ماذا يصل إلى ربّ المال وإلى المضارب الثاني؟

ج: يأخذ ربّ المال نصف الربح، والمضارب الثاني نصفه، ويضمن المضارب الأول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من مال نفسه ليتكامل له الثلثان.

س: رجل له مال أعطاه لرجل مضاربة ورأى المضارب أبَ ربّ المال أو ابنه رقيقًا يُباع في السوق فهل يجوز له أن يشتريهما؟

ج: ليس للمضارب أن يشتري أبَ ربّ المال أو ابنه ولا مَن يعتق عليه.

---

(1) ثم إن ضُمِّن ربّ المال المضارب الأول صحّت المضاربة بين المضارب الأول وبين المضارب الثاني وكان الربح بينهما على ما شرطا (من الهداية).

(2) أي فيما إذا جعل ربّ المال نصف الربح لنفسه.

س: فإن اشتراه بماذا يقضي في ذلك؟

ج: يقضي أنه اشتراه لنفسه ولا يُحسَب من مال المضاربة.

س: هل يجوز للمضارِب أن يشتري مَن يعتق على نفسه؟

ج: إن كان المال ربح فليس له أن يشتري مَن يعتق عليه، وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة، وإن لم يكن في المال ربح جاز له أن يشتريهم.

س: زادت قيمتهم بعد الشراء وظهر الربح فهل يعتق نصيبه في هذه الصورة ويغرم لربّ المال؟

ج: يعتق نصيبه منهم، ولم يضمن لربّ المال شيئًا، ولكن المُعتَق يسعى لربّ المال في قيمة نصيبه منه.

س: هل يجوز للمضارب أن يبيع نسيئة؟

ج: جاز له أن يبيع بالنقد وبالنسيئة لأن ذلك من ضرورات التجارة.

س: إذا اشترى المضارب عبدًا أو أَمَة من مال المضاربة فهل يجوز له أن يُزَوِّج العبد أو الأَمَة؟

ج: لا يجوز له ذلك.

س: ما حُكْم تصرّف المضارب في مال المضاربة إذا عزله ربّ المال؟

ج: إذا عزله ربّ المال ولم يعلم بعزله حتى اشترى أو باع فتصرّفه جائز، وإن علم بعزله والمال عروض في يده فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك، ثم لا يجوز له أن يشتري بثمنها شيئًا آخر، وإن عزله ورأس المال دراهم ودنانير قد نضَّت[1] فليس له أن يتصرف فيها.

س: افترق ربّ المال والمضارب وفي المال ديون مَن يُحَصِّلها ويقتضيها؟

ج: إن كان في المال ربح أجبر الحاكم المُضارِب على اقتضاء الديون، وإن لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكّل ربّ المال في الاقتضاء.

س: ما حُكْم الهالِك من رأس المال أو من الربح؟

ج: ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال، فإن زاد الهالِك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه.

---

(1) قولهم: «نضّ» أي صار ورقًا وعَينًا بعدما كان متاعًا، والناض عند أهل الحجاز الدراهم والدنانير (من المغرب).

س: كانا يقتسمان الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال كله أو بعضه كيف يفعلان؟

ج: يترادَّان الربح حتى يستوفي ربّ المال رأس المال، فإن فضل شيء كان بينهما، وإن نقص من رأس المال لم يضمن المضارب.

س: وإن كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيًا وهلك المال كله أو بعضه فهل يترادَّان الربح الأول؟

ج: لا يترادَّان الربح الأول في هذه الصورة، لأن الربح الأول لا صلة له بالمضاربة الثانية.

س: وفي أيّ صورة تبطل المضاربة؟

ج: إذا مات ربّ المال أو المُضارِب بطلت المضاربة، كما تبطُل إذا ارتدّ ربّ المال (العياذ بالله) ولحق بدار الحرب.

ويبطل عقد المضاربة بمضِي المدة أيضًا إذا وقَّتها ربّ المال كما ذكرناه من قبل.

كتاب الوكالة

س: الوكالة ما هي؟

ج: هي في الشرع عبارة عن إقامة الغير مقامه في تصرّف معلوم، وكل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكِّل به غيره.

س: لماذا شُرِعت الوكالة؟

ج: لأن الإنسان قد يحتاج إلى مَن يفوِّض إليه الأمر لأجل ضعفه أو غيبوبته.

س: وما التفصيل في العقود التي يعقدها الوكلاء؟

ج: هذه العقود على ضربين:

الأول: ما يضيفه إلى نفسه مثل البيع والشراء والإجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكّل، فالوكيل يسلم المبيع، ويقبض الثمن، ويطالب بالثمن، إذا باع، ويقبض المبيع، ويخاصم في المعيب إذا اشترى.

والثاني: ما يضيفه الوكيل إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد، وحقوق هذا العقد تتعلق بالموكّل دون الوكيل، فلا يُطالَب وكيلُ الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيلَ المرأة تسليمها.

س: وهل يجوز التوكيل بالخصومة؟

ج: نعم يجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وإثباتها، فوكيل المدَّعي يأتي بالدعوى الصحيحة، ووكيل المُدَّعَى عليه يأتي بالجواب عن الدعوى وما يتعلق بذلك.

س: هل يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضاء الخصم، إلا أن يكون الموكَّل مريضًا أو غائبًا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز ذلك بغير رضاء الخصم.

س: وما حُكْم التوكيل باستيفاء الحقوق؟

ج: يجوز هذا التوكيل إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصحّ باستيفائها مع غيبة الموكّل عن المجلس.

س: وهل يجوز التوكيل بعقد الصرف والسّلم؟

ج: نعم يجوز ذلك، فإذا فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل.

س: وهل يشترط لصحة الوكالة بعض الشروط؟

ج: نعم يشترط لصحّتها أن يكون الموكّل ممَّن يملك التصرّف ويلزمه الأحكام، ويشترط أن يكون الوكيل ممَّن يعقل البيع والشراء ويقصدها.

س: وكَّل الحرّ البالغ مثله أو العبد المأذون مثله ما حُكْم ذلك؟

ج: جاز هذان التوكيلان.

س: رجل وكَّل صبيًّا محجورًا يعقل البيع والشراء أو وكَّل عبدًا محجورًا ماذا حُكْمه؟

ج: يصحّ هذا التوكيل لكن الحقوق لا تتعلق بالوكيلين بل تتعلق بموكِّليهما.

س: وكَّل رجل بالبيع فباع له الوكيل فطلب الموكّل الثمن من المشتري ماذا يفعل المشتري في هذه الصورة؟

ج: جاز للمشتري أن يمنعه إياه ـ أي لا يدفعه إلى الموكّل ـ فإن دفعه إليه جاز، وحينئذ لم يجز للوكيل أن يطالبه ثانيًا.

س: هل يشترط للتوكيل بالشراء شيء لا بدَّ منه؟

ج: نعم لا بدّ فيه من تسمية جنس المبيع وصفته ومبلغ ثمنه إلا أن يوكّله وكالة عامّة ويقول ابتَع لي ما رأيت.

س: اشترى الوكيل سلعة وقبضها ثم اطّلع على عيب هل يجوز له أن يردَّها إلى البائع؟

ج: يجوز له ردّها بالعيب ما دام المبيع في يده، فإن سلّمها إلى الموكّل لم يردَّها إلا بإذنه.

س: دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع كيف يفعل في تحصيل ماله الذي اشترى به؟

ج: يرجع بالثمن على الموكّل وله حبسه حتى يستوفي الثمن.

س: قبض الوكيل المبيع وهو في يده وهلك قبل حبسه عن موكّله ماذا حُكْمه؟

ج: هلك المبيع من مال الموكّل، ولم يسقط الثمن من ذمّته.

س: فإن حبسه الوكيل لاستيفاء الثمن فهلك في يده ماذا حُكْمه؟

ج: يكون الهالك حينئذ مضمونًا ضمان الرّهن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وضمان البيع عند محمد[1] رحمه الله تعالى.

س: وكّل رجل رجلين فهل يلزمهما الاجتماع على عمل الوكالة؟

ج: نعم يلزمهما الاجتماع ولا يتصرف أحدهما فيما وُكِّلا فيه دون الآخر إلا أن يوكِّلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض، أو بعتق عبد كذلك، أو بردّ وديعة عنده، أو بقضاء دَين عليه.

س: هل يجوز للوكيل أن يوكِّل رجلاً آخر فيما وُكِّل به؟

ج: لا يجوز له ذلك إلا أن يأذَن له الموكّل أو يقول له اعمل برأيك.

س: فإن وَكَّل بغير إذن موكِّله فعقد الوكيل الثاني ماذا حُكْمه؟

ج: إن عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول جاز هذا العقد في حق الموكّل الأول، وإن عقد بغير حضرة الوكيل فأجازه جاز أيضًا، وإلا لا.

س: هل يتقيد معاملات الوكيل ببعض القيود؟

ج: نعم تتقيد الوكالة بالبيع والشراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لا يعقد الوكيل مع أبيه وجدّه وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومُكاتبه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا في عبده ومكاتبه.

س: وهل يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع بالقليل والكثير؟

ج: يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله.

---

(1) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما في الجوهرة.

س: وما حُكْم الوكيل بالشراء في عقده؟

ج: يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها لا فيما لا يتغابنون.

س: وما معنى التغابن الذي لا يتغابن الناس فيه؟

ج: هو ما لا يدخل تحت تقويم المُقَوِّمين.

س: وكَّل رجلاً ببيع عبده فباع نصفه هل يجوز له ذلك؟

ج: جاز ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: لا يصحّ إلا أن يبيع النصف الآخر.

س: وإن وكَّله بشراء عبد فاشترى نصفه ما حُكْم هذا الشراء؟

ج: هذا الشراء موقوف، فإن اشترى باقيه لزم الموكّل.

س: وكَّل رجلاً بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلاً بدرهم من لحم يُباع مثله عشرة أرطال بدرهم ماذا يلزم الموكّل؟

ج: يلزمه منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما عندهما رحمهما الله تعالى فيلزمه العشرون بدرهم.

س: وكَّل رجلاً بشراء شيء بعينه فهل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟

ج: ليس له ذلك، فإن اشتراه لنفسه وقع الشراء لموكّله.

س: وكَّل رجلاً بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدًا لمَن يكون له هذا العبد؟

ج: هو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكّل أو يشتريه بمال الموكّل.

س: هل يجوز للوكيل بالخصومة أن يقبض ما يحصل بالخصومة؟

ج: الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض أيضًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، وقال زُفَر رحمه الله تعالى: هو لا يملك القبض.

س: والوكيل بقبض الدَّين هل له أن يخاصم؟

ج: الوكيل بقبض الدَّين وكيل بالخصومة أيضًا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما.

س: ما حُكْم إقرار الوكيل بالخصومة على موكّله؟

ج: إذا أقرّ الوكيل بالخصومة على موكّله عند القاضي جاز إقراره، ولا يجوز إقراره

عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: إلا أنه يخرج من الخصومة؛ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يجوز إقراره عليه عند غير القاضي أيضًا.

س: رجل ادّعى أنه وكيل بقبض الدَّين عن موكّله الغائب هو يُؤْمَر بتسليم الدَّين إليه؟

ج: إن صدقه الغريم يُؤْمَر بذلك.

س: أمر القاضي بتسليم الدَّين إليه لأجل أن الغريم صدقه ثم حضر الغائب بماذا يُؤمَر الوكيل الذي قبض الدَّين والغريم الذي كان عليه الدَّين؟

ج: إن صدّقه الغائب القادمُ فلا سؤال ولا جواب، وإن لم يصدقه دفع إليه الغريم الدَّين ثانيًا، ويرجع به على الوكيل إن كان باقيًا في يده.

س: قال رجل للمودَع: إني وكيل بقبض الوديعة وصدقه المودَع هل يؤمر بالتسليم إليه؟

ج: لا يُؤْمَر بذلك.

س: باع الوكيل بالبيع ثم ضمن الثمن عن المشتري ما حُكْم ضمانه؟

ج: ضمانه باطل[1].

س: إذا عزل الموكّل وكيله وتصرّف الوكيل بعد ذلك ماذا حُكْمه؟

ج: إذا عزله الموكل وبلغه عزله لا يجوز تصرفه، فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته، وتصرّفه جائز ويقع التصرف على موكّله حتى يعلم أنه معزول.

س: بيِّنوا الصورة التي تبطل بها الوكالة؟

ج: هي كما يلي:

1 ـ موت الموكِّل.

2 ـ جنونه جنونًا مُطبقًا.

3 ـ لحاقه[2] بدار الحرب مرتدًّا.

---

(1) لئلا يلزم اتحاد المطالِب والمطالَب.

(2) وإن جاء من دار الحرب مسلمًا قبل الحكم بلحاقه فكأنه لم يزل كذلك ويكون الوكيل على وكالته. (من الجوهرة).

4 ـ افتراق الشريكين الذين كان أحدهما وكيلاً للآخر.

5 ـ عجز المكاتب عن مال الكتابة بعد أن وكّل أحدًا.

6 ـ طروء الحَجْر على المأذون الذي وُكِّل، فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم.

7 ـ موت الوكيل.

8 ـ جنونه جنونًا مُطبقًا.

9 ـ لحاقه بدار الحرب مرتدًّا إلا أن يعود مسلمًا قبل الحكم.

10 ـ تصرّف الموكل بنفسه فيما وكّل به.

كتاب الكفالة

س: الكفالة ما هي؟

ج: هي ضمّ ذمّة إلى ذمّة في المطالبة.

س: هل تنقسم الكفالة إلى أقسام؟

ج: الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال.

س: كيف تنعقد الكفالة بالنفس؟

ج: تنعقد بقوله تكفّلت بنفس فلان أو رقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه، وبقوله ضمنته، أو هو عليَّ أو إليَّ، أو أنا به زعيم، أو قبيل.

س: ماذا يلزم الكفيل في الكفالة بالنفس؟

ج: يلزمه إحضار المكفول به، فإن شرط في الكفالة إحضاره في وقت معين لزمه إحضاره إذا طالبه المكفول له في ذلك الوقت، فإن لم يُحضره بعد المطالبة حبسه الحاكم حتى يُحضره.

س: وكيف يَبرَأ الكفيل من الكفالة بالنفس؟

ج: يبرأ إذا أحضر المكفول به في مكان يقدر المكفول له على محاكمته كما يَبْرَأ بموت المكفول به.

س: تكفّل أنه يسلمه في مجلس القاضي وسلّمه في السوق أو في البرية هل يَبْرأ من كفالته؟

ج: يبرأ إذا سلَّمه في السوق ولا يبرأ إذا سلّمه في البرية.

س: تكفّل بنفسه على أنه إن لم يُوافِ به فهو ضامن لما عليه فلم يُحضره في الوقت الذي عيَّنه ماذا حُكْمه؟

ج: لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس.

س: وما حُكْم الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص؟

ج: لا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1].

س: والكفالة بالمال ما هي وما حُكْمها؟

ج: هي أن يتكفّل الإنسان من رجل أن يؤدّي ما عليه من المال إلى مَن له الحق، وهذا جائز في الشريعة سواء كان المكفول به معلومًا أو مجهولاً إذا كان الدَّين صحيحًا[2].

س: وما هي ألفاظ التكفّل؟

ج: هي أن يقول مثلاً: تكفَّلتُ عنه بألف درهم، أو تكفّلت بما لَكَ عليه أو بما يدركك من شيء في هذا البيع.

س: فإذا تكفَّل رجل فهل يَجُوزُ للمكفول له أن يطالب المكفول عنه؟

ج: المكفول له بالخيار إن شاء طلب الذي عليه الدَّين، وإن شاء طالب الكفيل.

س: هل يجوز تعليق الكفالة بالشروط؟

ج: نعم يجوز ذلك، مثلاً أن يقول: ما بايعتَ فلانًا فعليَّ أو ما ذاب لك عليه فعليَّ، أو ما غصبك فلان فعليَّ.

س: قال تكفَّلتُ بما لَك عليه ثم اختلف الكفيل والمكفول عنه في مقدار الدَّين كيف يقضي بينهما؟

ج: يُحْكَم بالبيِّنة، فإذا قامت البيِّنة بألف مثلاً على المكفول عنه ضمنها الكفيل.

س: فإن لم تقم البيِّنة؟

ج: فالقول حينئذ في ذلك قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به.

---

(1) في الجوهرة ناقلاً عن الهداية: معناه: لا يجبر على الكفالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجبر في حدّ القذف لأن فيه حق العبد وفي القصاص لأنه خالص حق العبد فيليق بهما الاستيثاق، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى. اهـ. ثم قال صاحب الجوهرة: وأما نفس الحدود والقصاص فلا يجوز الكفالة بها في قولهم جميعًا لأنه لا يمكن استيفاءها من الكفيل.

(2) قوله: «إذا كان دينًا صحيحًا»: مثل أثمان البياعات وأروش الجنايات وقيم المستهلكات والقرض والصداق، واحترز بذلك عن بدل الكفالة فإنه لا يجوز الكفالة به لأنه لا يؤدي إلى أن يثبت المال في ذمّة الكفيل، بخلاف ما في ذمّة المكفول عنه لأن للعبد إزالته عن نفسه بالعجز من غير أداء، والكفيل لا يبرأ إلا بالأداء (من الجوهرة).

س: إن اعترف المكفول عنه بأكثر مما يبيِّنه الكفيل هل يُصَدَّق في ذلك؟

ج: يصدق على نفسه ولا يصدق على الكفيل.

س: هل تجوز الكفالة بغير أمر المكفول عنه؟

ج: الكفالة تجوز بأمر المكفول عنه وبغير أمره، لكنه إذا كفل بأمره يرجع بما يؤدّي على المكفول عنه، وإن كفل بغيره أمره لم يرجع عليه بشيء.

س: هل تصحّ مطالبة الكفيل بالمال؟

ج: لا تصحّ قبل أدائه، فإذا أدّى عنه جاز له أن يطالبه.

س: تكفّل رجل عن عمرو ولازم صاحبُ الدَّين الكفيلَ ماذا يفعل الكفيلُ؟

ج: هو يلازم المكفولَ عنه حتى يُخَلِّصَه.

س: أبرأ صاحب الدَّين المكفولَ أو استوفى منه حقَّه هل يبقى من كفالة الكفيل شيء؟

ج: بَرِىء الكفيل من الكفالة في هذه الصورة ولم يبقَ عليه شيء.

س: وإن أبرأ صاحب الدَّين الكفيلَ ماذا حُكْمه؟

ج: يبرأ الكفيل ولا يبرأ المكفول عنه.

س: هل يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط[(1)]؟

ج: لا يجوز.

س: إذا تكفّل كفيل عن المشتري أو عن البائع ماذا حُكْمه؟

ج: إذا تكفّل عن المشتري بالثمن جاز، وإذا تكفّل عن البائع بالمبيع لم يصحّ.

س: رجل استأجر دابَّة للحمل فتكفّل رجل بالحمل[(2)] هل تصحّ هذه الكفالة؟

ج: إن كانت الدابة بعينها لم تصحّ هذه الكفالة، وإن كانت بغير عينها جازت[(3)].

---

(1) قال صاحب الكنز: وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط. اهـ. وأطال صاحب البحر (6/249) في شرحه، قال الشامي في منحة الخالق: الظاهر أن إضافة التعليق إلى البراءة من إضافة الصفة إلى موصوفها والمعنى: وبطلت البراءة المعلقة بالشرط، وإذا بطلت البراءة المذكورة تبقى الكفالة على أصلها فللطالب المطالبة (إلى آخر ما قال).

(2) معناه: أن رجلاً استأجر دابّة للحمل عليها فتكفّل رجل للمستأجر أنه يحمله على الدابة إن هلكت الدابة.

(3) يعني إذا كانت الدابة المُستأجَرَة معيّنة لم تصحّ هذه الكفالة، فإنه عاجز عن أداء ما التزم، لأن =

س: هل يشترط لصحة الكفالة قبول المكفول له؟

ج: لا تصحّ الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد، إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه تكفَّل عني بما عليَّ من الدَّين، فتكفّل به مع غيبة الغرماء فإن ذلك يجوز.

س: استدان رجلان وصار كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر فأدّى أحدهما هل يجوز له أن يرجع على صاحبه بما أدّى؟

ج: لا يرجع على صاحبه بما أدَّاه حتى يزيد ما على نفسه من الدَّين.

س: تكفَّل اثنان عن رجل بألف على أنَّ كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأدّى أحدهما بعضه أو كله هل يرجع على شريكه؟

ج: نعم يرجع على شريكه بنصف ما أدّى قليلاً كان أو كثيرًا.

س: هل تجوز الكفالة بمال الكتابة؟

ج: لا تجوز، سواء تكفَّل به حُرٌّ أو عبدٌ، لأنه ليس بدَين صحيح.

س: مات رجل وعليه ديون لم يترك شيئًا فتكفَّل رجل عنه للغرماء هل تصحّ هذه الكفالة؟

ج: لا تصحّ هذه الكفالة عند أبي حنيفة، وتصح عند صاحبيه رحمهم الله تعالى.

= العقد ينفسخ بهلاكها فلا تبقى إجارة يمكن الاستيفاء بها، وإن كانت الدابّة غير معيَّنة جازت الكفالة لأنه يمكنه الحمل على دابّة نفسه في صورة هلاك دواب المؤجر.

كتاب الحوالة

س: الحوالة ما هي؟

ج: هي نقل دين من ذِمَّة إلى ذِمَّة، وهي جائزة بالديون لا بالأعيان، والحقوق.

س: هل يشترط لصحتها رضاء الفريقين؟

ج: يشترط في ذلك رضاء المُحيل وهو مَن عليه الدَّين ـ ورضاء المحتال ـ وهو صاحب الدَّين ـ ورضاء المحتال عليه ـ وهو الذي أُحيل عليه أداء الدَّين ـ.

س: وهل يَسَع المحتال أن يرجع على المُحيل؟

ج: إذا تمَّت الحوالة بَرِىء المُحيل من الدَّين، ولم يرجع المحتال على المُحيل إلا أن يُتوى حقه.

س: ما معنى التَّوى؟ وهو كيف يتحقق؟

ج: التَّوى: هو التّلف، وهو يتحقق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بأحد الأمرين: إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف، ولا بيِّنة للمحتال على المحتال عليه، أو أن يموت المحتال عليه مُفلِسًا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يتحقق التَّوي بأحد الأمور الثلاثة: فالأول والثاني ما ذكرنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والأمر الثالث: أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته.

س: طالب المحتالُ عليه المحيلَ بمثل مال الحوالة، فقال المُحيل: ليس لك عليَّ شيء لأني أحَلْتُ بدَين لي كان عليك هل يُقبَل قوله؟

ج: لا يُقبَل في ذلك قول المُحيل، وكان عليه مثل الدَّين.

س: وإن طالب المُحيل المحتال بما أحاله به وقال: إنما أحلتك لتقبضه لي وأنكره المحتال وقال: أحلتني بدَين لي كان عليك كيف يقضي بينهما؟

ج: القول في ذلك قول المُحيل مع يمينه.

س: وما حُكم السفاتج عند الفقهاء؟

ج: هي مكروهة عندهم.

س: واشرحوا السفاتج لفظًا ومعنًى؟

ج: هو لغة: مجمع سفتجة[1]، وأما معنًى: فهو قَرْض استفاد به المُقرِض أمن خطر الطريق.

(1) السفاتج جمع سفتجة ـ بضم السين وفتح التاء ـ وهو الورقة، وصورته: أن يقول التاجر: أقرضتك هذه الدراهم بشرط أن تكتب لي كتابًا إلى وكيلك ببلد كذا فيجيبه إلى ذلك، وأما إذا أعطاه من غير شرط وسأله ذلك ففعل فلا بأس، وإنما يُكرَه إذا كان أمْن خطر الطريق مشروطًا لأنه نوع نفع استفيد بالقرض (من الجوهرة النَّيِّرة).

كتاب الصلح

س: الصلح ما هو؟

ج: قد يقع الخِصام في الحقوق ويتراضى الفريقان فيها بأخذ بعضها وبترك بعضها مثلاً ويرتفع النزاع بذلك، ويسمى هذا صلحًا، والصلح خير.

س: بيِّنوا أقسام الصلح؟

ج: الصلح على ثلاثة أضرب:

1 ـ الصلح مع إقرار.

2 ـ والصلح مع سكوت.

3 ـ والصلح مع إنكار، وكل ذلك جائز في الشريعة الغرّاء.

س: ما معنى الصلح مع الإقرار؟

ج: معناه: أن المدَّعى عليه يقرُّ بالحق على نفسه ويصالح خصيمه على شيء.

س: وما معنى الصلح على السكوت؟

ج: هو أن المدَّعى عليه لم يُقِرَّ بالحق ولم ينكره ورضي بالصلح ليخلِّص نفسه من الخِصام.

س: الصلح مع الإنكار ما هو؟

ج: صورته: أنه ينكر أن يكون عليه حق للمدَّعِي ومع ذلك يُصلِح رَفْعًا للنزاع.

س: ما حُكْم الصلح مع الإقرار؟

ج: إن وقع هذا الصلح عن مال بمال يعتبر فيه ما يعتبر في البياعات، وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الإجارات.

س: وما حُكْم الصلح مع السكوت والإنكار؟

ج: الصلح مع السكوت والإنكار يحمل على افتداء اليمين وقطع الخصومة في

حق المدَّعى عليه[1] ويحمل على معنى المُعاوَضَة في حق المدَّعِي[2].

س: وما حُكْم الشّفعة إذا صالح عن دار أو على دار؟

ج: تجِب الشّفعة إذا صالح على دار، ولا تجِب إذا صالح عن دار.

س: كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المُصالَح عنه هل يرجع المدَّعى عليه بشيء؟

ج: نعم له أن يرجع بحصة ذلك من العِوَض.

س: فإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه، ماذا يفعل المدَّعي؟

ج: عليه أن يردّ العِوَض الذي أخذ من المدَّعى عليه ويرجع بالخصومة على المستحِقّ، وإن استحقَّ بعض المتنازع فيه ردّ حصته من العِوَض ورجع بالخصومة فيه على المستحِقّ.

س: رجل ادّعى حقًّا في دار ولم يُبيِّنه فصُولِح من ذلك على شيء ثم استُحِقَّ بعضُ الدار هل يردّ ما أخذ من العِوَض؟

ج: لا يردّ شيئًا معه[3].

س: هل يجوز الصلح من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ودعوى الحدّ؟

ج: يجوز من ذلك كله إلا من دعوى الحدّ.

س: ادّعى رجل على امرأة نكاحًا وهي تجحد فصالحته على مال ليترك الرجل دعواه، ما حُكْم هذا الصلح؟

ج: هذا الصلح جائز ويكون هذا الصلح في معنى الخلع.

---

(1) معناه: أنه لا يحمل على المعاوضة لأن المُدَّعى عليه يزعم في هذه الصورة أن ما ادُّعِيَ عليه مِلكه فلا يكون المدفوع عوضًا عنه وقد لزمته الخصومة فجاز له الافتداء منها.

(2) لأنه يزعم أن الذي ادّعاه حق وإن الذي يأخذه عوض حقه (من الجوهرة).

(3) لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي، بخلاف ما إذا استحقّ كله لأنه يعرى العوض عند ذلك عن شيء يقابله فيرجع كله (من الجوهرة).

س: وإن ادّعت امرأة نكاحًا على رجل فجَحَد ثم صالح على مال بذله لها، هل يجوز هذا الصلح؟

ج: هذا الصلح لا يجوز.

س: ادّعى رجل على آخر أنه عَبْده وصالحه على مال ماذا تقولون فيه؟

ج: هذا جائز، ويكون هذا الصلح في حق المدَّعي في معنى العِتْق على مال.

س: وكّل رجلاً بالصلح فصالح عنه الوكيل، هل يلزم الوكيل أداء ما صالح عليه؟

ج: لا يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه، والمال لازم على الموكل.

س: ولو صالح رجل عن رجل بغير أمره على مَن يجب المال؟

ج: هذا على أربعة أوجه:

1 ـ صالح بمال وضمن المال.

2 ـ قال: صالحتك على ألفي هذه أو على عبدي هذا، ففي هاتين الصورتين يتمّ الصلح ويلزمه ما جعله على نفسه.

3 ـ قال له: صالحتك على ألف وسلّمها إليه، فيتمّ الصلح في هذه الصورة أيضًا، وما أدّى من ماله لا يرجع به على مَن صالح عنه.

4 ـ قال له: صالحتك على ألف من غير ضمان ولا إضافة إلى نفسه ولا أداء بنفسه، فهذا موقوف على إجازة مَن صالح عنه أعني المدَّعى عليه فإن أجاز لزمه ـ أعني المُصالَح عنه ـ الألف وإن لم يجز يبطل الصلح.

س: دَيْن بين شريكين على أحد فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب، ماذا يفعل الشريك الآخر؟

ج: شريكه بالخيار إن شاء اتّبع الذي عليه الدَّين بنصف الدَّين، وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه رُبْع الدَّين، وكذا إذا استوفى أحد الشريكين نصف نصيبه من الدَّين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي.

س: وما قولكم فيما إذا اشترى أحدهما سلعة بنصيبه من الدَّين؟

ج: جاز لشريكه في هذه الصورة أن يُضَمِّن صاحبه رُبْع الدَّين.

س: رجلان تشارَكَا في بيع السّلم فصالح أحدهما من نصيبه الذي هو في المسلّم فيه على رأس المال ما حُكْم هذا الصلح؟

ج: هذا الصلح لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو جائز.

س: رجل مات وله وَرَثَة فصالحوا أحدَهم بمال أعطَوه وأخرجوه من التَّرِكَة هل يجوز هذا الصّلح؟

ج: في ذلك تفصيل فاجمع خاطرك واسْمع:

1 ـ إن كانت التَّرِكَة عقارًا أو عروضًا جاز هذا الصلح، قليلاً كان ما أعطوه أو كثيرًا.

2 ـ وإن كانت التَّرِكَة فضَّة فأعطَوه ذهبًا أو كانت ذهبًا فأعطَوه فضة فهو جائز أيضًا.

3 ـ وإن كانت التَّرِكَة ذهبًا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة فلا بدّ أن يكون ما أعطَوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث.

4 ـ وإن كانت التَّرِكَة دَيْنًا على الناس فصالحوا أحدهم بمال على أن يُخرِجوه عن نصيبه من الدَّيْن ويكون الدَّين لهم فهذا الصلح باطل.

5 ـ وإن شرطوا أن يُبرِىء الغُرَماء من الدَّيْن ولا يرجع عليهم بنصيب المصالِح فالصلح جائز.

س: كان لرجل ألف حالَّة فصالحه على ألف مؤجَّلة ماذا حُكْمه؟

ج: هذا الصلح جائز وكأنه أجَّل نفس الحق[1].

س: ولو صالحه من ألف دراهم حالَّة على دنانير إلى شهر ماذا حُكْمه؟

ج: لا يجوز ذلك، لأنه بيع الصرف، ولا يجوز فيه التأجيل.

س: كان له ألف مؤجَّلة فصالح غريمه على خمسمائة حالَّة، ما حُكْم هذا الصلح؟

ج: لا يجوز هذا الصلح[2].

---

(1) لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز فحملناه على التأخير.

(2) لأن المعجل خير من المؤجّل، وهو غير مستحق فيكون بإزاء ما حطّ عنه وذلك اعتِياض عن الأجَل وهو حرام (من الجوهرة).

س: ولو كان لرجل ألف درهم سود على آخر فصالحه على خمسمائة بيض، ما حُكْم هذا الصلح؟

ج: لا يجوز[1].

فائدة

كل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المُدايَنة[2] لم يحمل على المُعاوَضَة[3]، وإنما يُحمَل على أنه استوفى بعض حقه وأسقَطَ باقيه، كمَن له على رجل ألف درهم جِياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز، وصار كأنه أبْرَأَه عن بعض حقه.

(1) لأن البيض غير مستحقة بعقد المدائنة وهي زيادة وصف، فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربًا، بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمسمائة سود حيث يجوز، لأنه إسقاط بعض حقه قدرًا ووصفًا، وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجود لأنه معاوضة المثل بالمثل، ولا معتبر بالصفة إلا أنه يشترط القبض في المجلس (من الهداية).

(2) هو البيع بالدَّين (كذا في الجوهرة).

(3) لما فيه من الرِّبا.

كتاب الهبة

س: الهبة ما هي؟

ج: هي تمليك العَين بلا عوض.

س: وما ركناه؟

ج: ركناه: الإيجاب والقبول.

س: وهل يحتاج لتمامه إلى شيء آخر بعد الإيجاب والقبول؟

ج: يحتاج لتمامه إلى القبض، فإن قبض الموهوب له في المجلس ولو بغير إذْن الواهِب جاز، وإن قبض بعد الافتراق لم يصحّ، إلا أن يأْذَن له الواهب في القَبْض.

س: وما هي ألفاظ الهبة التي تنعقد بها الهبة من جانب الواهِب؟

ج: تنعقد الهبة بقوله: وهَبْتُ، ونَحَلْتُ، وأعطيت، وأطْعَمْتُك هذا الطعام، وجعلتُ هذا الثوب لك، وأعْمَرْتُك هذا الشيء[1]، وحَمَلْتُك على هذه الدابة، إذا نوى بالحملان الهبة.

س: وما حُكْم الهبة فيما يقسم إذا وهب شقصًا منه؟

ج: لا تجوز الهبة فيما يقسم إلا إذا كان الشقص الموهوب مقسومًا محوزًا.

س: وهل تجوز هبة المشاع؟

ج: هبة المشاع فيما لا يُقسَم جائزة كالعَبْد والحمام والرّحى.

س: فلو وهب شقصًا مشاعًا مما يُقسَم ما حُكْم هذه الهبة؟

ج: هذه الهبة فاسدة، فإن قسم المشاع وسلَّم إلى الموهوب له الجزء الذي وُهِب له جاز.

---

(1) أي جعلت لك هذا الشيء مدة عمرك، فإذا مِتَّ أنت فهو لي، فإذا مات المعمر له يكون لورثته وشرط الواهِب برجوعه إليه يبطل.

س: وهب دقيقًا في حنطة أو دهنًا في سمسم ما حُكْم هذه الهبة؟

ج: هذه الهبة فاسدة.

س: فإن طُحِن وسُلِّم هل تصحّ هذه الهبة؟

ج: لا تصح إلا بعقد جديد.

س: ذكرتم أن الهبة تتم بالقبض، وقد يمكن أن تكون العين في يد الموهوب له قبل الهبة فالآن كيف يفعل؟

ج: قبضه السابق يكتفي به، ويتملّك بمجرد العقد وإن لم يجدّد فيها قبضًا، ومثله ما إذا وهب الأب لابنه الصَّغير فإنه يملك الموهوبَ بنفس الهبة، لأن أباه ينوب عنه في القبض.

س: أجنبي وهب شيئًا للصغير كيف تتم هذه الهبة؟

ج: إذا قبض والده تتم الهبة لأنه وليّه، وإذا مات والده ووَلِيَه غيره فقبضها ذلك الوليّ جاز.

س: يتيم في حجر أُمه فقبضت ما وُهِب له ما حُكْمه؟

ج: هذا جائز، بل إذا كان في حجر أجنبي يربِّيه فقبضه له جاز أيضًا.

س: ألا تتم الهبة فيما إذا قبض الصبيُّ بنفسه؟

ج: تتم إذا قبض بنفسه وهو يعقل، وإلا فلا بدّ من قبض مَن يقوم بتربيته حسب ما مرَّ آنفًا.

س: ما حُكْم هبة الاثنين دارًا من واحد، وحُكْم هبة واحد من الاثنين؟

ج: تصحّ الهبة في الصورة الأولى، ولا تصحّ في الصورة الثانية، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: تصحّ في هذه الصورة أيضًا.

س: وهل يصحّ التعويض في الهبة؟

ج: تصحّ الهبة بشرط العوض، ويعتبر التقابض في العوضين جميعًا، فإذا تقابَضَا صحَّ العقد، وكان ذلك في حُكْم البيع فيردّ بالعيب وخيار الرؤية وتجِب فيه الشّفعة.

س: وهب لرجل جارية واستثنى حَمْلها ما حُكْم هذا الاستثناء؟

ج: تصحّ الهبة في هذه الصورة ويبطل الاستثناء.

س: وما حُكْم الرجوع في الهبة؟

ج: إذا وهب لأجنبي هبة فله الرجوع فيها إلا إذا عوَّض عنها أو زاد الموهوبُ له في الموهوب زيادة متصلة، أو مات أحد المتعاقدين، أو خرج مال الهبة من مُلْك الموهوب له، والرجوع فيها وإن كان جائزًا بهذه الشروط إلا أنه مكروه أشدّ الكراهة كراهة تحريم لما أنه قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قَيْئه، ليس لنا مثل السوء»[1].

س: لِمَ قيَّدتم المسألة بالهبة لأجنبي؟ أفلا يجوز الرجوع في الهبة إذا كان الموهوب له من ذوي القربى؟

ج: إذا وهب لِذِي رحم محرم منه فلا رجوع فيها، وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر.

س: قد ذكرتم أنه إذا عوَّض عن الهبة الموهوبُ له لا يصحّ الرجوع فيها فما معنى التعويض الذي يمنع الرجوع؟

ج: صورته أن يقول الموهوب له للواهب: خذ هذا عوضًا من هبتك، أو بدلاً عنها أو في مقابلتها، فإذا أعطاه العوض وقبضه الواهِب سقط الرجوع، وكذا إذا عوَّضه أجنبي عن الموهوب له متبرِّعًا وقبض الواهب العوض يُسقِط حق الرجوع أيضًا.

س: أعطى الموهوبُ له عوضًا عن الهبة ثم استُحِقَّ نصفُ الهبة هل يرجع صاحب العوض بشيء؟

ج: يرجع بنصف العوض.

(1) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (6574) [6/ 2558].

س: وإن استُحِقَّ نصف العوض هل يرجع الواهِب في هبته؟

ج: لا يرجع الواهِب بشيء في هذه الصورة إلا أن يردّ ما بقي من العوض، ثم يرجع في كل الهبة.

س: هل يشترط شروط لصحة الرجوع؟

ج: لا يصحّ الرجوع ـ في الصورة التي يجوز فيها الرجوع ـ إلا بأحد الأمرين إما بتراضي المتعاقدين أو بحكم الحاكم[1].

س: تلفت العين الموهوبة ثم استحقّها مستحق فضمن الموهوب له هل له أن يرجع على الواهِب؟

ج: لا يرجع عليه بشيء.

س: هل يشترط القبض في الصدقة لتملّك الفقير؟

ج: الصدقة كالهبة فلا يتملّك الفقير إلا بالقبض، ولا تجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة.

س: إذا تصدّق على فقيرين بشيء واحد هل يجوز ذلك؟

ج: يجوز.

س: هل يصحّ الرجوع في الصدقة؟

ج: لا يصحّ الرجوع فيها بعد القبض.

س: ما حُكْم العمرى والرقبى عند أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى؟

ج: العمرى[2] جائزة، وهي للمعمَّر ولورثته من بعده.

والرقبى باطلة[3] عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى.

---

(1) لأن مِلْك الموهوب له ثابت في العين ولا يخرج من مِلْكه إلا بالرضاء أو القضاء.

(2) معناه: أن يجعل داره له مدة عمره وإذا مات تردّ عليه، فيصحّ التمليك ويبطل الشرط. وقد بيّنّا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة (من الهداية).

(3) هو أن يقول الرجل لغيره: داري لك رقبى.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هي جائزة[1].

(1) لأن قوله: «داري لك» تمليك.

وقوله: «رقبى» شرط فاسد كالعمرى، ولهما أن عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى وردَّ الرقبى، ولأن معنى الرقبى عندهما: إن متُّ قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته وهذا تعليق التمليك بالخطر فبطل، وإذا لم تصحّ تكون عارية عندهما لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به (من الهداية).

كتاب الغصب

س: الغصب ما هو؟

ج: هو إزالة اليد المُحِقَّة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوّم محترم قابل للنقل بغير إذن مالِكه.

س: إذا غصب شيئًا وادَّعى هلاكه بماذا يقضي عليه؟

ج: الأصل أن يردّ الغاصِب العين المغصوبة بعينها، فإن ادّعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت في يده لأظهرها، ثم قضى عليه الحاكم ببدلها.

س: البدل ما هو؟

ج: إذا غصب مما له المثل كالحنطة ونحوها فهلك في يده فعليه ضمان مثله، وإذا كان مما لا مثل له كالعددي المتفاوت فعليه قيمة ما غصب.

س: وهل هناك فرق بين الهلاك والاستهلاك؟

ج: لا فرق في ذلك، والضمان واجب على الغاصب سواء استهلك المغصوب أو هلك في يده بفعله أو بفعل غيره.

س: وما حُكْم النقصان؟

ج: ما نقص من العين المغصوبة في يد الغاصب فعليه ضمان النقصان.

س: غصب عينًا وتغيّرت العين المغصوبة بفعل الغاصِب حتَّى زال اسمها وأعظم منافعها كمَن غصَب شاة فذبحها وشواها أو طبخها أو غصب حنطة فطحنها، أو حديدًا فاتخذه سيفًا، أو صفرًا فصاغه آنية ماذا حُكْمه؟

ج: زال عنها مِلْكُ المغصوب منه في هذه الصورة ومَلَكَ الغاصِب العين المغصوبة، ولا يحلُّ له الانتفاع بها حتَّى يؤدّي بدلها إلى مالكها.

س: غصب ثوبًا فصبغه أحمر، أو سَويقًا فلتَّه بسَمْن، ماذا حُكْمه؟

ج: المالِك بالخيار إن شاء ضمَّن الغاصبَ قيمةَ ثوبٍ أبيضَ في الصورة الأولى ومثل

السَّويق في الصورة الثانية وسلّمهما إلى الغاصب، وإن شاء أخذهما وضمِن له ما زاد الصبغُ في الثوب والسَّمْن في السَّويق.

س: وإن غصب ساحة فبنى عليها ما حُكْمه؟

ج: زال عنها مِلْكُ مالكها ولزم الغاصبَ قيمتها.

س: غصب عينًا فغيَّبها فضمَّنه المالِك قيمتها لكنهما اختلفا في القيمة كيف يُقضَى بينهما؟

ج: القول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالِك البيِّنة على أكثر من ذلك، فإذا أقام البيِّنة يكون القول قوله، فإذا ضمن الغاصب القيمة ملكها.

س: ضمن العينَ المغيبةَ الغاصب بقول المالك أو ببيِّنة أقامها المالِك أو بنكول الغاصب عن اليمين أو بقول الغاصِب مع يمينه ثم ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن فهل للمالِك خيار في أخذ ما انتقص من القيمة؟

ج: إن كان الغاصب ضمنها بقول نفسه مع يمينه فالمالِك بالخيار إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين وردّ العوض، وإن ضمنها بقول المالِك أو ببيِّنة أقامها المالِك أو بنكول نفسه عن اليمين فلا خيار للمالِك والعين للغاصِب.

س: غصب فضة أو ذهبًا فضربها دراهم أو دنانير أو صاغَها آنية هل يزول مِلْكُ المالِك عنها؟

ج: لا يزول مِلْكُ المالِك عنها في هذه الصورة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأن العين باقية من كل وجه[1].

س: ذبح شاة غيره بغير أمره ماذا يفعل مالِكها؟

ج: مالِكها بالخيار إن شاء ضمَّنه قيمتَها وسلَّمها إليه، وإن شاء ضمَّنه نقصانها.

س: خرق ثوب غيره ماذا حُكْمه؟

ج: إن كان الخَرْق يسيرًا ضمن نقصانه، وإن كان كثيرًا يبطُل به عامّة منافعه فلمالِكه أن يضمِّنه جميع قيمته.

---

(1) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه مثل الفضة التي غصبها وملكها الغاصِب لأنه أحدث فيها صنعة معتبرة، ولو سبك الغاصب الفضة أو الذهب ولم يضربهما دراهم ولا دنانير بل جعلها صفايح لم ينقطع يد صاحبها عنها إجماعًا (من الجوهرة النَّيِّرة).

س: قيّدتم في تعريف الغصب أن يكون المغصوب مالاً متقوِّمًا محترمًا قابِلاً للنقل فما فائدة هذه القيود؟

ج: تظهر فائدة القيود فيما يلي:

1 ـ استهلك مسلم خمرًا أو خنزيرًا لمسلم لم يضمن، لأنهما ليسا بمال محترم مُتَقَوِّم عند المسلمين، أما إذا استهلك المسلم خمرًا لذِمِّيّ أو خنزيرًا له يضمن، لتقوّمهما عند أهل الذّمّة.

2 ـ وإذا غصب عقارًا فإنه لا يتحقّق الغصب فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لأن العقار ليس مما يُنقَل ويُحَوَّل، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما إذا غصب عقارًا وهلك[1] في يده فإنه لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد رحمهم الله تعالى.

س: لا يتحقّق الغصب عندهما في العقار لكن إذا قبض على عقار فنقص منه بفعله أو سُكناه هل يضمن ذلك؟

ج: نعم يضمن ذلك في قولهم جميعًا.

س: غصب أرضًا فغرس فيها غرسًا أو بنى بناءً ماذا حُكْمه؟

ج: قيل للغاصب: اقلع الغرس والبناء ورُدَّها إلى مالِكِها فارغة، فإن كانت الأرض تنقص بقَلْع ذلك فللمالِك أن يضمن له قيمة البناء والغَرْس مقلوعين ويكونان له.

س: نَماء المغصوب ما حُكْمُه إذا كان في يد الغاصب؟

ج: نَماؤه أمانة في يد الغاصب كولد المغصوبة وثمرة البستان المغصوب، فإن هلك في يد الغاصب فلا ضمان عليه إلا أن يتعدّى فيه أو يطلبها مالِكُها فيمنعها إياه.

س: اغتصب جارية فزنى بها هو أو غيره فولَدَت عنده ونقصت بالولادة مَن يضمن هذا النّقصان؟

ج: يضمن الغاصب هذا النقصان، فإن كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد، ويسقط الزمان عن الغاصب، وإن لم يكن به وفاء يسقط الزمان بحسابه ويضمن الباقي.

---

(1) كما إذا غلب السيل على الأرض وذهب بأشجارها وترابها.

س: غصب دابّة فركبها، أو دارًا فسكنها، أو عبدًا فاستخدمه شهرًا (مثلاً) هل يجب عليه ضمان المنافع؟

ج: لا يضمن الغاصب منافع ما غصب إلا أن ينقص باستعماله[1].

(1) معناه: أنه لا يضمن قضاء، وأما ديانة فإنه يأْثَم بذلك.

كتاب الوديعة

س: الوديعة ما هي لغةً وشرعًا؟

ج: هي مشتقّة من الوَدْع وهو التَّرك، هذا معناه اللغوي، وأما شرعًا فهي عبارة عن إيداع الأعيان عند مَن هو أهل التصرّف في الحِفظ مع بقائها على حُكْم مِلْك المالك[1].

س: وما حُكْم الوديعة إذا كانت في يد المودَع؟

ج: الوديعة أمانة في يد المودَع، ولا يضمنها إذا هلك في يده بغير تعدٍّ.

س: هل يجب على المودَع أن يحفظها بنفسه؟

ج: عليه أن يحفظها بنفسه أو بمَن هو في عِياله، فإن حفظها بغيرهم أو أودعها عند آخر ضمن، إلا أن يقع في داره حريق فيسلِّمها إلى جاره، أو يكون في سفينة وهو يخاف الغرق فيُلقِيها إلى سفينة أخرى، فلا يضمن حينئذ لأنه فعل ذلك نصيحة للمُودِع[2].

س: قال صاحب الوديعة للمُودِع: لا تسلِّمها لزوجتك فسلَّمها إليها، أو قال له: احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار فهلكت الوديعة هل يضمن المودَع؟

ج: لا يضمن في هاتين الصورتين، لكن إذا حفظها في دار أخرى ضمنها.

س: جاء المودِع لردّ الوديعة واستأجر لذلك أجِيرًا، على مَن تقع هذه الأُجرة؟

ج: أُجرة ردّ العين المودَعة على المودِع.

---

(1) هذا ما ذكره صاحب الجوهرة، ثم قال: والفرق بين الوديعة والأمانة أن الوديعة هي الاستحفاظ قصدًا، والأمانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بأن ألقت الريح ثوبًا في حجره، انتهى.

(2) لكنه لا يصدق على ذلك إلا ببيِّنة كما ذكر صاحب الهداية.

س: ما حُكْم ضمان مال الوديعة إذا اختلط بمال المودَع أو خلطه هو بفِعْله؟

ج: إن اختلط مال الوديعة بماله من غير فِعْله فهو شريك لصاحبه، وإن خلطه حتى لا يتميَّز ضمنه.

س: وما حُكْم وجوب الضمان إذا أنفق المودَع من مال الوديعة؟

ج: إذا أنفق المودَع جميع مال الوديعة ضمن الكلّ، وإن أنفق بعضَه وهلك الباقي ضمن بقدر ما أنفق.

س: فإن أنفق بعضَه ثم ردَّ مثله فخلطه بالباقي يضمن الجميع أو بعضها؟

ج: يضمن الجميع.

س: جاء المودِع يطلب وديعته فحبسها عنه مع أنه يقدر على تسليمها وهلكت الوديعة عنده بعد ذلك من غير تعدٍّ ما حُكْم الضمان في هذه الصورة؟

ج: يضمنها في هذه الصورة، ولا يُقال: إنه لم يتعدَّ فيها، لأن مَنْعه بعد طلب المودِع مع القدرة على التسليم يُعَدُّ من التعدِّي.

س: تعدَّى المودَع في الوديعة بأن كانت دابَّة فركبها أو ثوبًا فلبسه، أو عَبْدًا فاستخدمه أو أودَعها عند غيره، ثم أزال التعدّي وردّها إلى يده هل يبقى حُكْم الضمان على حاله؟

ج: زال الضمان في هذه الصورة[1].

س: جاء صاحب الوديعة فطلب وديعته فجحده المودَع إياها ما حُكْم الضمان في ذلك؟

ج: يضمنها المودَع ضمانًا لا يزول ولا يحول، حتى أنه إذا عاد إلى الاعتراف لم يَبرَأْ من الضمان وإن هلكت الوديعة بغير صُنْعه، لأن الجحود من التعدّي.

س: هل يجوز للمودَع أن يسافر بالوديعة؟

ج: نعم، يجوز له ذلك إذا لم يَنْهَه المودِع، ولم يَخَفْ عليها بالإخراج[2].

---

(1) معناه: أن التعدّي السابق قد زال فيزال حكم الضمان معه، فإذا تعدَّى بعد ذلك ضمن.

(2) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو مقيّد بما إذا كان الطريق آمنًا، ولم ينهه صاحبها عن السفر بها، فإذا نهاه المودِع أن يخرج بها في السفر فخرج وهلكت ضمن، كذا في الهداية، وفيها أيضًا وقالا: ليس له السفر بها إذا كان لها حمل ومؤونة.

س: إن كان لها حمل ومؤونة ما حُكْم المُسافَرَة بها؟

ج: يجوز السَّفَر في هذه الصورة أيضًا بالشرط السابق.

س: أودَعَ رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه منها هل يدفع المودَع إليه نصيبه؟

ج: لا يدفع إليه شيئًا حتى يحضر الآخر، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يدفع إليه نصيبه.

س: وإن أَوْدَعَ رجل عند رجلين شيئًا فهل يجوز لأحدهما أن يدفع الوديعة كلَّها إلى الآخر؟

ج: لا يجوز ذلك بل يقتسمان الوديعة فيحفظ كل واحد منهما نصفها وهذا فيما يقسم، أما إذا كانت مما لا يُقسَم جاز أن يحفظها أحدهما بإذْن الآخر.

س: إنْ ردَّ الوديعة إلى دار المالِك ولم يسلِّمها إليه هل يضمنها إذا هلكت؟

ج: نعم يضمن[1].

س: وأُجرة ردّ العين المودَعَة مَن يتحمَّلها؟

ج: يتحمَّلها الذي أودَع.

---

(1) لأنه لم يَرْضَ بحفظ غيره، إذ لو رضي به لما أودعها عنده.

كتاب العارية

س: العارية ما هي؟

ج: هي تمليك المنافع بغير عوض.

س: وما حُكْمها في الشريعة الغرَّاء؟

ج: هي جائزة.

س: وما ألفاظها؟

ج: الصريح في ذلك قول المُعِير: أعَرْتُكَ هذا الشيء، وأخْدَمْتُكَ هذا العَبْد، وداري لك سُكْنَى، وداري لك عمرى سكنى.

ولو قال: أطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدّابّة تصحّ الإعارة إذا لم يُرِدْ به الهبة.

س: ما حُكْم العارية في يد المُستعير؟

ج: العارية أمانة في يده، إن هلكت من غير تَعَدٍّ لم يضمن.

س: وهل يجوز للمُستَعير أن يُؤاجر ما استعاره؟

ج: لا يجوز له ذلك، فإن آجره فهلك ضمن لأنه تَعَدٍّ.

س: وهل جاز للمُعِير أن يعير؟

ج: نعم يجوز له ذلك إذا كان المُستَعَار مما لا يختلف باختلاف المستعمِل.

س: وهل يجوز إعارة الدراهم والدنانير والمَكيل والموزون؟

ج: نعم هو جائز ويكون قَرْضًا وإن سمَّياه عارية.

س: استعار دابّة فردّها إلى اصطبل مالِكِها، فهَلَكَت ما حُكْم الضمان؟

ج: لا يضمن، لأنه أتى بالتسليم المُتَعَارَف، وكذلك الحُكْم إن استعار عبدًا وردَّه إلى دار المالِك ولم يسلِّمه إليه، فإنه لا يضمن.

س: ومَن يتحمَّل أُجرة ردّ العارية؟

ج: يتحمّلها المُستَعير، كما أن أُجرة ردّ العين المغصوبة يتحمَّلها الغاصِب فأما أُجرة ردّ العين المستأجَر فهي على مَن آجرها.

س: وهل للمُعِير أن يرجع في عاريته؟

ج: له أن يرجع متى شاء.

س: فإذا استعار أرضًا ليبني فيها بناء أو يغرس غرسًا وأراد المُعير أن يرجع عنها والحال أنه بنى فيها أو غرس، ماذا يفعل بالبناء والغَرْس؟

ج: فيه وجهان: إن وقَّت العارية ورجع قبل الوقت ضمن للمُستَعير ما انتقص البناء والغرس[1] بقلعهما، وإن لم يكن وقَّت العارية فإن له أن يكلّف قلع البناء والغرس ولا ضمان عليه بشيء في هذه الصورة.

(1) كذا ذكره القدوري في المختصر، وذكر الحاكم الشهيد أنه يضمن ربّ الأرض للمستعير قيمة غرسه وبناءه ويكونان له إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك لأنه ملكه (من الهداية). وفي الكفاية: إذا كانت قيمة البناء إلى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلاً وإذا قلع في الحال يكون قيمته دينارين فيرجع بثمانية دنانير. اهـ.

كتاب المزارعة

س: المزارعة ما هي لغةً واصطلاحًا؟

ج: هي مفاعلة من الزرع، وفي اصطلاح الفقهاء معاملة ربّ الأرض رجلاً أن يقوم بحرثها ويأخذ ما خرج منها مشاعًا كالثلث والرّبع مثلاً.

س: وما حُكْم المزارعة عند أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى؟

ج: هي باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما عندهما فهي على أربعة أوجه: ثلاثة منها جائزة، والرابعة باطلة، فاحفظ الوجوه الأربعة كما يلي:

1 ـ أن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر للآخر.

2 ـ أن تكون الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر آخر.

3 ـ أن تكون الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل لآخر.

فهذه الصور الثلاث جائزة.

4 ـ أن تكون الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر، وهذه الصورة باطلة[1].

س: وبأيّ شرط تصحّ المزارعة عندهما في الصور الجائزة؟

ج: تصحّ بشرطين:

1 ـ أن تكون على مدة معلومة.

2 ـ وأن يكون الخارج بينهما مشاعًا.

س: عقدا المزارعة وشرطا لأحدهما قفزانًا مُسَمَّاة ما حُكْم هذه المزارعة؟

ج: هذه مزارعة باطلة.

---

(1) لأن البقر هٰهنا مستأجرة ببعض الخارج لأنها لا تصير تابعة للعمل لأنها لم تشترط على العامل واستئجار البقر ببعض الخارج لا يجوز (من الجوهرة).

س: وإذا شرطا أن ما نبت على الماذانيات[1] أو على السواقي[2] لأحدهما ما حُكْم ذلك؟

ج: هذا أيضًا يبطل.

س: وإذا صحَّت المزارعة كيف يقسم الخارج؟

ج: يقتسمان الخارج بينهما حسب ما شرطا، ولا شيء للعامل إذا لم تُخرِج الأرض شيئًا.

س: فسدت المزارعة والأرض أنبتت، والعامل عمل فيها كيف يقسم الخارج بينهما؟

ج: لا قسمة بينهما، بل يكون الخارج لصاحب البَذْر، فإن كان البَذْر من قِبَل ربّ الأرض فللعامِل أَجْر مثله لا يُزاد على مقدار ما شرط له من الخارج، وقال محمد رحمه الله تعالى: له أجْر مثله بالغًا ما بلغ، وإن كان البَذْر من قِبل العامِل فلصاحب الأرض أجْر مثلها.

س: امتنع صاحب البَذْر من العمل بعد عقد المزارعة هل يُجبَر عليه؟

ج: لا يُجبَر.

س: وإن امتنع الذي ليس من قِبله البَذْر كيف يحكم في ذلك؟

ج: أجبره الحاكم على العمل.

س: وإذا انقضت مدة المزارعة والزَّرع لم يُدرِك كيف يفعلان؟

ج: يتركان الزرع حتى يدرِكَ وكان على الزَّارِع أَجْر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد، ويتحمّلان نفقة الزَّرْع على مقدار حقوقهما.

س: مَن يتحمّل منهما أُجْرة الحصاد[3] والدياس[4] والرفاع[5] والتذرية[6]؟

ج: هذه الأُجرة يتحمّلانها على حسب حِصصهما، فإن شرطاه على العامل

---

(1) الماذانيات فارسي معرب، أصغر من النهر وأعظم من الجدول.

(2) جمع ساقية وهي الجداول، وتكون أصغر من الماذانيات.

(3) هو قطع الزرع بالمناجل.

(4) الدياسة في الطعام أن يوطأ بقوائم الدواب ليخرج الحَبّ وينفصل التبن، قال في المغرب: الدياس صقل السيف واستعمال الفقهاء إياه موضع الدياسة جائز. اهـ.

(5) بكسر الراء، هو رفع الزرع وحمله إلى البيدر، والبيدر موضع الطعام الذي يُداس فيه.

(6) هو تمييز الحَبّ من التبن بالريح.

فسدت المُزارعة.

س: وإذا مات أحد المتعاقدين هل يبقى العقد على حاله؟

ج: تبطُل المزارعة بموت أحدهما[1].

(1) كذا أطلق القدوري، قال صاحب الجوهرة النَّيِّرة: يعني إذا مات قبل الزراعة، أما إذا كان بعدها فإن مات صاحب الأرض تركت في يد العامل حتى يستحصد ويقسم على الشرط، وإذا كان الميت هو العامل فقال ورثته: نحن نعمل في الزرع إلى أن يستحصد وأبى صاحب الأرض لم يكن له ذلك لأنه لا ضرر عليه، وإنما الضرر عليهم في قلع الزرع فوجب تبقيته ولا أجْر لهم فيما عملوا، وإن أرادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل، وقيل لصاحب الأرض: اقلعه فيكون بينكم، أو أعطهم قيمة حصتهم والزرع كله لك، أو أنفق على حصتهم وتعود بنفقتك في حصتهم انتهى.

كتاب المساقاة

س: المُساقاة ما هي؟

ج: هي لغة مفاعلة من السقي، وهي في اصطلاح الفقهاء دفع الأشجار المُثمِرة إلى عامِلٍ يعمل فيها على الثلث أو الرّبع مثلاً.

س: وما حُكْم هذه المعاملة؟

ج: هذه المعاملة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: المساقاة جائزة إذا ذَكَرَا مدة معلومة وسمَّيا جزءًا من الثمرة مشاعًا، والفتوى على قولهما.

س: وفي أيّ الأشجار تصحّ المساقاة؟

ج: تصحّ في النخل والكَرْم وفي غيرها من الأشجار والرطاب وفي أصول الباذنجان.

س: هل في ذلك شرط؟

ج: إذا دفع نخلاً أو غيره مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز، وإن انتهت الثمرة أي لا تزيد بالعمل لم يجُز عقد المساقاة.

س: إذا فسدت المساقاة ماذا يعطى العاملُ؟

ج: يُعطى أَجْر مثله.

س: وهل هي تبطل في صورة من الصور؟

ج: نعم هي تبطل بموت[1] أحدهما كما تبطل المزارعة بذلك.

---

(1) كذا أطلق القدوري، قال صاحب الهداية: وتبطل المساقاة بالموت لأنها في معنى الإجارة، فإن مات ربّ الأرض والخارج بُسر فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أن يدرك التمر وإن كره ذلك ورثة ربّ الأرض استحسانًا فيبقى العقد دفعًا للضرورة عنه، ولا ضرر فيه على الآخر، ولو التزم العامل الضرر يتخيَّر ورثة الآخر أن =

س: وهل تُفسَخ المساقاة في بعض الأحوال؟

ج: تُفسَخ بالأعذار كما تُفسَخ الإجارة بها.

= يقتسموا البُسر على الشرط وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البُسر وبين أن ينفقوا على البُسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في صحة العامل من التمر، ولو مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وإن كره ربّ الأرض لأن فيه النظر من الجانبين فإن أرادوا أن يصرموه بُسرًا كان صاحب الأرض بين الخيارات الثلاثة التي بيّنّاها، وإن ماتا جميعًا فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه، فإن أبى ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك إلى ورثة ربّ الأرض على ما وصفنا، انتهى بحذف.

كتاب إحياء الموات

س: الموات ما هو وما حُكْم إحيائه؟

ج: الموات من الأرض ما لا يُنتَفَع به لانقطاع الماء عنه أو لغَلَبَة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، ويجوز إحياء ما كان منها عاديًّا لا مالِك له أو كان مملوكًا في الإسلام لا يُعرَف له مالِك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف في أقصى العامِر فصاحَ لم يُسْمَع صوته فيه.

س: هل يشترط لذلك إذْن الإمام؟

ج: نعم هو مشروط بذلك فمَن أحياه بإذْنه مَلَكَه، وإن أحياه بغير إذْنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا رحمهما الله تعالى: يملكه وإن أحياه بغير إذْنه.

س: وما حُكْم إحياء الذِّمِّيّ المواتَ؟

ج: إحيائه كإحياء المسلم، فيملك إذا أحياها.

س: وما معنى إحياء الموات؟

ج: إحياءها أن يكربها[1] ويسقيها أو يحفر فيها نهرًا ويُجْرِي فيها الماء، أو يحفر فيها بئرًا أو يضرب عليها مسناة بحيث يعصم الماء، أو يبذر فيها، أو يبني عليها أو يغرس فيها.

س: ذكرتم أنه يجوز إحياء الموات إذا كان بعيدًا عن القرية فما فائدة هذا القيد؟

ج: فائدتها الاحتراز عمّا كان قريبًا من العامِر الذي يحتاج إليه الناس ويُترَك مطرحًا لحصائدهم أو مرعى لدوابِّهم، فلا يجوز إحياء مثل هذه الأرض.

---

(1) من الكرب، وهو قلب الأرض للحرث.

س: قد ذكرتم إن الموات تُجْبَى بحفر البئر فيها، فإذا حفر أحد فيها بئرًا ماذا يحصل له من الأرض الموات؟

ج: يحصل له حريمها[1]، أي يكون مالِكًا للحريم.

س: ما التفصيل في الحريم؟

ج: إذا كانت هذه البئر للعَطَن[2] فحريمها أربعون ذراعًا، من كل جانب، ومعنى كونها للعطن أنه يأتي عليها بالإبل وغيره من الدّوابّ فيسقيها ويستقي الماء بيده وإن كانت للنّاضِح فحريمها ستّون[3] ذراعًا، ومعنى كونها للنّاضح أنه يستقي ماءها بالبعير ويسقي زرعه.

س: فإن كانت البئر مَعِينة التي تجري في داخلها عَيْنٌ ما مقدار حريمها؟

ج: مقدارها خمسمائة ذراع.

س: وما فائدة إعطاء الحريم للذي حفر البئر؟

ج: فائدته أنه لا يُؤْذَن لأحد أن يحفر بئرًا أخرى في حريمه.

س: وهل يجوز إحياء الأرض التي تركها الفرات أو الدجلة وعدل عنها الماء؟

ج: إن كان يجوز عَوْد الماء إليها لم يَجُز إحياءها، وإن كان لا يجوز أن يعود إليها فهي كالموات يجوز إحياءها إذا لم يكن حريمًا لعامر، فمَن أحياها بهذا الشرط بإذْن الإمام مَلَكَها.

س: رجل له نهر يجري في وسط أرض رجل هل له حريم؟

ج: لا حريم له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يكون له بَيِّنة على ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: له مسنَّاة النهر يمشي عليها ويُلقِي عليها طينه.

---

(1) حريم الشي ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمّي به لأنه حرم على غير مالكه، قاله الشامي في ردّ المحتار.

(2) بفتحتين وهو مناخ البعير حول البير.

(3) لأنه يحتاج فيه إلى أن يسيّر دابّته للاستقاء وقد يطول الرشاء، وبئر العَطَن للاستقاء منه بيده فقلّت الحاجة، فلا بدّ من التفاوت (من الهداية) والناضح البعير الذي يُستقى عليه.

س: رجل حَجَرَ أرضًا ولم يعمُرها وتركها غير معمورة هل يُنظِره الحاكم؟

ج: ينظرها إلى ثلاث سنين، فإذا مضت هذه المدة أخذها منه ودفعها إلى غيره[1].

(1) لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العُشْر والخراج فإذا لم يحصل يدفعه إلى غيره تحصيلاً للمقصود ولأن التحجير ليس بإحياء ليملكه به لأن الإحياء إنما هو العمارة والتحجير للإعلام، سمّى به لأنهم كانوا يُعلِّمونه بوضع الأحجار حوله، أن يُعلِّمونه لحجر غيرهم عن إحيائه فبقي غير مملوك كما كان هو الصحيح (من الهداية).

كتاب المأذون

س: المأذون مَن هو؟

ج: هو ضدّ المحجور، وقد عَرَّفْتُ في كتاب الحجر أن أسباب الحجر ثلاثة: أعني الصِّغَر والرِّقّ والجنون، وهٰهنا نبيِّن مسائل العبد الذي أذِنَ له مولاه بالبيع والشراء ونذكر في آخرها بعض مسائل الصبي المأْذون.

س: فإذا أذِنَ المولى لعَبْده ما حُكْم تصرّفاته؟

ج: إذا أذِنَ المولى لعَبْده إذْنًا عامًّا جاز تصرّفه في سائر التجارات، وله أن يشتري ويبيع ويرهن ويسترهِن، وإن أذِنَ له في نوع من التجارة دون غيره فهو مأْذون في جميعها.

س: فإذا أذِنَ له في شيء بعينه مثلاً أن يأمره بشراء ثوب للكسوة أو طعام لأهله ما حُكْمه؟

ج: هذا ليس إذْنًا في التجارة فيتقيّد بما أمر، ولا يجري عليه أحكام المأْذون.

س: وما حُكْم إقرار المأذون بالديون والغصوب والودائع؟

ج: هذا الإقرار صحيح.

س: إذا أذِنَ له إذْنًا عامًّا هل يجوز له أن يتزوج؟

ج: لا يجوز له أن يتزوج، ولا أن يُزَوِّج ما اشتراه من العبيد والإماء.

س: فهل يجوز له أن يُكاتِب العبد الذي اشتراه أو يعتقه على مال؟

ج: لا يجوز ذلك.

س: وهل يجوز له أن يهب أو يتصدَّق؟

ج: لا يجوز له أن يهب بعوض أو بغير عوض، إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف مَن يطعمه.

س: عبد أذِن له مولاه فاشتغل بالتجارات ولزمته ديون مَن يؤدِّيها؟

ج: ديونه متعلقة برقبته يُباع فيها للغرماء، إلا أن يفديه المولى، فإذا بِيعَ يقسم ثمنه بينهم بالحصص، فإن فضل من ديونه شيء طُولِب به بعد الحرية.

س: عبد مأذون لزمته ديون تُحيط بماله ورقبته هل يملك المولى ما في يده؟

ج: لا يملك المولى ذلك، ويتفرّع عليه أن المولى إذا أعتق عبيد عبده المأذون لم تعتق، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا رحمهما الله تعالى: يملك المولى ما في يد عبده المأذون ولو كانت الديون تُحيط به.

س: ما حُكْم إعتاق المولى عبده المأذون المديون؟

ج: إذا أعتقه المولى نَفَذَ عتقه، والمولى ضامِن بقيمته للغرماء، وما بقي من الديون يطالب به المُعتَق.

س: وما حُكْم بيع العبد المأذون من مولاه؟

ج: إذا باع العبد المأذون من مولاه شيئًا بمثل قيمته أو أكثر جاز، وإن باع بنقصان لم يجز، وهذا إذا كان عليه دَين، وإن لم يكن عليه دَين فلا يتحقق البيع بينهما لأن العبد وما في يده كله مِلْك للمولى.

س: وإن باع المولى شيئًا من عبده المأذون ماذا حُكْمه؟

ج: جاز بمثل القيمة أو أقل لا بأكثر من القيمة، وهذا أيضًا مُقَيَّد بما إذا كان العبد مديونًا، فإن سلّمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن[1].

س: وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن ماذا حُكْمه؟

ج: هذا جائز.

س: إذا حجر المولى على عبده هل يصير محجورًا؟

ج: يصير محجورًا بحجره بشرط أن يظهر الحجر بين أهل السوق[2].

---

(1) لأنه إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حصل الثمن دَينًا للمولى على عبده، والمولى لا يثبت له على عبده دَين، وإذا بطل الثمن صار كأنه باع عليه بغير ثمن فلا يجوز البيع، ومراده ببطلان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة به، وللمولى استرجاع المبيع (من الجوهرة).

(2) لأنهم صاروا معتقدين جواز التصرف معه والمُداينة له، فلا يرتفع ذلك إلا بالعلم، ويشترط علم أكثر أهل السوق (من الجوهرة).

س: وهل صورة أخرى لحجر العبد المأذون؟

ج: إذا مات المولى أو جُنَّ أو لحق بدار الحرب مرتدًّا صار العبد المأذون محجورًا عليه[1]، وكذا إذا أبِقَ العبد المأذون صار محجورًا عليه، والأَمَة المأذونة إذا ولدت من مولاها فذلك حجر عليها.

س: ما حُكْم إقرار العبد المأذون بالديون والغصوب والأمانات إذا حجر عليه[2]؟

ج: هذا كله جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[3] وقالا: لا يصحّ إقراره.

س: وما حُكْم إذْن وليّ الصبي للصبي في التجارة؟

ج: هذا الإذْن صحيح، فإذا أذِنَ له فهو بالبيع والشراء كالعبد المأذون فينفذ تصرّفه إذا كان يعقل البيع والشراء.

---

(1) وإن جنّ العبد جنونًا مطبقًا صار محجورًا، وإن ارتدّ ولحق بدار الحرب صار محجورًا عند الارتداد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما باللحاق (من الجوهرة).

(2) ومعناه: أن يقرّ بما في يده أنه أمانة لغيره، أو أنه غصب منه، أو يقرّ بدَين عليه.

(3) فيقضي بما في يده عنده رحمه الله تعالى.

كتاب الوقف

س: الوَقْف ما هو؟

ج: هو لغة الحبسُ، وفي الشرع عبارة عن حَبْس العين على حُكْم مِلْك الواقِف والتصدّق بالمنفعة[1].

س: لماذا شُرِع الوَقْف؟

ج: شُرِع لأجل استمتاع أهل الحاجات[2] بالعين مع بقائها، ولأن تكون تلك العين صدقة جارية للواقف، قال النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتَفَع به، أو ولد صالح يدعو له»[3].

س: متى يزول مِلْك الواقف عن العين الموقوفة؟

ج: لا يزول مِلْك الواقف عن الوَقْف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلّقه بموته فيقول إذا مِتُّ فقد وَقَفْتُ داري على كذا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يزول المِلْك بمجرد القول، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يزول المِلْك حتى يجعل للوَقْف وليًّا ويسلّمه إليه[4].

---

(1) يعني عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وزاد في فتح القدير على كلام المصنّف: أو صرف منفعتها على مَن أحبّ (من البحر الرائق).
وقوله: على ملكِ المالك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى معناه: قبل أن يحكم الحاكم، فإنه بعد حُكْمه يزول مِلْك الواقف عنده أيضًا.

(2) عمَّم اللفظ ليستعمل الأغنياء الذين يستمتعون بالأوقاف، كصلاتهم في المساجد ومسكنهم في دار المسافرين.

(3) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (1631) [3/ 1255].

(4) ولا يلزم عند أبي حنيفة إلا أحد أمرين، إما أن يحكم به القاضي أو يُخرِجه مخرج الوصية وعندهما يلزم بدون ذلك، وهو قول عامَّة العلماء وهو الصحيح، ثم إن أبا يوسف يقول: يصير =

س: هل يدخل الوَقْف في مِلْك الموقوف عليه بعد خروجه عن مِلْك الواقِف؟

ج: إذا صحَّ الوَقْف على الاختلاف الذي ذكرناه خرج من مِلْك الواقِف ولم يدخل في مِلْك الموقوف عليه.

س: وهل لتمام الوَقْف شرط عند علمائنا الثلاثة؟

ج: لا يتمُّ الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع[1] أبدًا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا سمّى فيه جهة تنقطع جاز أيضًا وصار بعدها للفقراء وإن لم يُسَمِّهم.

س: وما حُكْم وَقْف المَشاع؟

ج: هو جائز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز[2].

س: وما حُكْم وَقْف العِقار؟

ج: وَقْف العقار صحيح.

س: وما حُكْم وَقْف الأشياء التي تُنقَل وتُحَوَّل؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز وَقْف ما يُنقَل ويُحَوَّل، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكَرَتها[3] وهم عبيده جاز، وقال محمد رحمه الله تعالى: يجوز حَبْس الكراع والسلاح في سبيل الله.

= وَقْفًا بمجرد القول لأنه بمنزلة الإعتاق عنده وعليه الفتوى (ردّ المحتار عن الإسعاف).
وعند محمد لا بدّ من التسليم إلى المتولّي لأنه حق الله تعالى وإنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد، (ذكره في الهداية).

(1) كأن يقول: جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبدًا على أولاد فلان ما تناسلوا، فإذا انقرضوا كانت غلّتها للمساكين، لأن أثر المساكين لا ينقطع أبدًا (من الجوهرة).

(2) وهذا الاختلاف فيما يحتمل القسمة، فأما فيما لا يحتمل القسمة يجوز مع الشيوع عند محمد أيضًا، لأنه يعتبره بالهبة والصدقة المنفذة، إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم بالشيوع فيما لا يحتمل أيضًا عند أبي يوسف (ذكره صاحب الهداية).

(3) هو بفتحتين الحرّاثون، جمع آكر ككفرة جمع كافر، يقال: أكرت الأرض إذا حرثتها، والأكّار صيغة المبالغة فيه.

س: وما حُكْم بيع الوَقْف وتمليكه وتقسيمه؟

ج: لا يجوز بيع الوَقْف ولا تمليكه وأما تقسيمه فيصحُّ في المَشاع إذا طلب الشريك القسمة وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فإنّ وقف المشاع عنده صحيح.

س: ومتى يزول مِلْك الواقف عن البقعة إذا بنى مسجدًا؟

ج: لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأْذَن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلّى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله[1]. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يزول ملكه عنه بقوله: جعلته مسجدًا.

س: وما حُكْم السّقاية والخان أو الرِّباط أو المقبرة؟

ج: مَن بنى سقاية للمسلمين أو خانًا يسكنه بنو السبيل أو رِباطًا، أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحكم به حاكم، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول، وقال محمد إذا استسقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال المِلْكُ.

س: إذا كان للوَقْف غلّة كيف ينفقها المتولّي؟

ج: يجب عليه أن يبتدىء من الغلّة بعمارة الوَقْف شرط ذلك الواقِف أو لم يشترط[2].

س: لو جعل الواقف دارًا للسّكنى فمَن يعمرها ويقوم بإصلاحها؟

ج: عمارتها وإصلاحها على مَن له السّكنى، فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرًا آجَر الحاكم الدار وعمَّرها بأُجرتها، فإذا عمرت ردَّها إلى مَن له السّكنى.

---

(1) أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه فلأنه لا بدّ من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، وتسليمه أن يأْذن الناس بالصلاة فيه، فيكون ذلك بمنزلة القبض، فإذا صلّوا فيه فكأنهم قبضوه، وعن محمد يشترط الصلاة فيه بالجماعة لأن المسجد بُنِيَ له في الغالب (من الجوهرة).

(2) لأن قصد الواقف صرف الغلّة مؤبدًا، ولا تبقى دائمًا إلا بالعمارة، فثبت شرط العمارة اقتضاء (من البحر الرائق 5/ 225).

س: إذا انهدمت الدار الموقوفة ماذا يُفعَل بأنقاضها؟ ألا يقسمها بين مُستَحِقِّي الوَقْف؟

ج: يصرف الحاكم أنقاضها في عمارة الوَقْف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنها أمسكها حتى يحتاج إلى عمارتها فيصرفه فيها، ولا يجوز أن يقسمها بين مُسْتَحِقِّي الوَقْف[1].

س: رجل وقف وَقْفًا وجعل غلّته لنفسه أو جعل الولاية إليه ماذا حُكْمه؟

ج: هذا جائز[2] عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز ذلك.

---

(1) لأنه جزء من العين، ولا حق للموقوف عليهم فيها، وإنما حقهم في المنافع، والعين حق الله تعالى فلا يصرف لهم غير حقهم، ولم يذكر المصنّف بيعه، قال في الهداية: وإن تعذّر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة صرفًا للبدل إلى مصرف المبدل. اهـ (من البحر الرائق).

(2) قال صاحب البحر: أي لو شرط عند الإيقاف ذلك اعتبر شرطه، أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد من اشتراط التسليم إلى المتولّي عنده، وقيل: إن الاختلاف بينهما بناء على اشتراط القبض والإفراز، وقيل: هي مسألة مبتدأة... قال الصدر الشهيد: والفتوى على قول أبي يوسف، ونحن أيضًا نفتي بقوله ترغيبًا للناس في الوقت واختاره مشايخ بلخ، وكذا ظاهر الهداية حيث أخّر وجهه ولم يدفعه.
وأما الثانية أعني اشتراط الولاية لنفسه فالمذكور قول أبي يوسف وهو قول هلال وهو ظاهر المذهب وذكرها هلال في وقفه، (إلى أن قال) وفي الخلاصة: إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولّي فعند أبي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان، وعند محمد وهلال الوقف والشرط كلاهما باطلان. اهـ. فقد اختلف النقل عن هلال. انتهى.

كتاب اللقيط

س: صبي أو صبيّة وُجِد أحدهما مطروحًا كيف يفعل مَن يجده؟

ج: يلقطه - أي يحمله من موضعه - لئلا يضيع ويكون محفوظًا من الهلاك ويسمّى لقيطًا لأجل أنه التُقِط.

س: فإذا التقطه الذي رآه مَن ينفق عليه؟

ج: يُنفَق عليه من بيت المال.

س: التقطه رجل فهل لرجل آخر أن يأخذه منه؟

ج: ليس له ذلك.

س: فإن ادّعى مُدَّعٍ أنه ابنه هل يُقبَل قوله؟

ج: نعم يُقبَل قوله مع اليمين.

س: وإن جاء رجلان كلٌّ منهما يدّعي أنه ابنه كيف يقضي بينهما؟

ج: إن وصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به، وإن لم يصف أحدهما علامةً فهو ابنهما[1]، ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه.

س: صبي وُجِدَ في مِصْر من أمصار المسلمين أو في بعض قُراهم فادَّعى ذِمِّيّ أنه ابنه هل يثبت نَسَبُه منه؟

ج: النَّسب يثبت منه لكن اللقيط يحكم بإسلامه لأنه وُجِد في دار الإسلام.

س: فإن وُجِد في قرية من قرى أهل الذِّمَّة أو في بِيعة اليهود أو كنيسة النصارى ماذا حُكمُه؟

ج: هو ذِمِّيّ في هذه الصورة.

---

(1) لاستوائهما في السبب أي الدعوة (من الهداية).

س: رجل ادّعى أن هذا اللقيط عبده أو أَمَتَه هل يُقبَل قوله؟

ج: لا يُقبَل، وهو من الأحرار.

س: ادّعى عبد أنه ابنه هل تُقبَل دعواه؟

ج: يُقبَل قوله لكن اللقيط يُعَدُّ من الأحرار.

س: وُجِد مع اللقيط مال مشدودٌ عليه لمَن يكون هذا المال؟

ج: هو مال اللقيط لأنه في يده وهو من أهل الملك.

س: رجل التقط لقيطًا ثم أراد أن يُزَوِّجه أو يتصرّف في ماله هل له ذلك؟

ج: لا يجوز للمُلتَقِط أن يُزَوِّجه ولا أن يتصرّف في ماله لكن له ولاية الإنفاق عليه من ماله وشراء ما لا بدّ له منه كالطعام والكسوة.

س: فإن وهب أحد هبةً للقيط مَن يقبضه؟

ج: يقبضه المُلتَقِط.

س: هل يجوز للمُلتَقِط أن يُسَلِّم اللقيط في صناعة أو يؤاجره في عمل؟

ج: جاز له ذلك[1].

---

(1) هذه رواية القدوري في مختصره، وفي الجامع الصغير لا يجوز أن يؤاجره ذكره في الكراهية، وهو الأصح (من الهداية).

كتاب اللقطة

س: اللقطة ما هي؟

ج: هو المال المنبوذ في مكان، ويسمّى لقطة لأن مَن رآه يبادر إلى التقاطه.

س: إذا رأى هذا المال أحد هل يجوز له أن يلتقطه؟

ج: إن كان يخاف عليه الضّياع يجب عليه التقاطه، وإن لم يَخَف الضّياع، لم يجب الالتقاط، ولكنه جائز.

وإذا التقط يُشهِد أنه يأخذها ليحفظها ويردّها على صاحبها، فإذا أخذها كانت أمانة في يده.

س: فإذا أخذها ماذا يجب عليه؟

ج: إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرَّفها أيامًا.

وإن كانت عشرة دراهم فصاعدًا عرَّفها حَولاً[1] فإن جاء صاحبها فبِها وإلا تصدّق بها.

س: إن جاء صاحبها بعد أن تصدَّق بها ماذا يفعل؟

ج: هو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة، وإن شاء ضمَّن الملتقط.

---

(1) هذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقوله (أيامًا) معناه: على حسب ما يرى الإمام، وقدّره محمد رحمه الله تعالى في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو قول مالك والشافعي... وقيل الصحيح أن شيئًا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوّض إلى رأي الملتقط يعرّفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدّق به، إن كانت اللقطة شيئًا لا يبقى عرَّفه حتى إذا خاف أن يفسد تصدّق به، وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها وفي الجامع، فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها، وإن كان شيئًا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرّمّان يكون إلقاءه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على مِلْك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصحّ. (من الهداية بحذف).

س: هل يجوز التقاط الشاة والبقر والبعير؟

ج: يجوز ذلك.

س: التقط بهيمة فأنفق عليها من عند نفسه مَن يضمن هذه النفقة؟

ج: إذا أنفق عليها بغير إذْن الحاكم فهو متبرِّع لا يضمنها أحد، وإن أنفق بإذن الحاكم كان ذلك دَيْنًا على صاحبها.

س: التقط بهيمة فإن أنفق عليها تستغرق النفقةُ قيمتَها كيف يفعل المُلتَقِط؟

ج: يحضر لدى القاضي ويبيِّن له صورة الحال، فإن كانت للبهيمة منفعة آجرها الحاكم وأنفق عليها من أُجرتها، وإن لم يكن لها منفعة ويخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحِفظ ثمنها، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذِن في ذلك وجعل النفقة دَينًا على مالِكها.

س: حضر مالكها وقد أنفق عليها المُلتَقِط بإذْن الحاكم هل يجوز له أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة؟

ج: نعم يجوز له ذلك.

س: رجل التقط لقطة فجاء رجل يدّعي أنه مالكُ هذه اللقطة هل يدفع له الملتقط معتمدًا على دعواه؟

ج: لا يدفعها إليه حتى يُقيم البَيِّنة.

س: لا يجد المدَّعي بيِّنة ويبيِّن علامتها ما حُكمه؟

ج: يحلّ للملتقط أن يدفعها إليه، ولكنه لا يُجبَر على ذلك في القضاء.

س: عرَّف الملتقط اللقطة أيامًا أو حَوْلاً فبعد أن يئس من مالِكِها وأراد أن يتصدَّق على مَن يتصدَّق؟

ج: يتصدَّق على الفقير ويُجنِّبها عن الغني.

س: ألا يحلّ للملتقط أن ينتفع بها؟

ج: إن كان غنيًّا لم يجز له الانتفاع بها، وإن كان فقيرًا فلا بأس بأن ينتفع بها.

س: أراد الملتقط أن يتصدَّق بها لأجل غِناه فتصدَّق على أبيه أو أُمّه أو ابنه الكبير أو زوجته وهم فقراء هل يجوز له ذلك؟

ج: نعم يجوز.

س: هل فرق بين لقطة الحِلّ ولقطة الحرم؟

ج: لا فرق بينهما، حُكمهما سواء.

كتاب الخنثى

س: إذا كان للمولود فَرْجٌ وذَكَر ويسمّونه خنثى كيف يقضى بالأحكام في حقه؟

ج: إن كان يبول من الذَّكَر فهو غُلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أُنثى.

س: فإن كان يبول منهما كيف يحكم؟

ج: ينظر إلى البول، إن كان يسبق خروجه من أحدهما نُسِب إليه.

وإن كان في السَّبْق سواء فيُنسَب إلى أكثرهما بولاً، هذا عندهما رحمهما الله تعالى، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا اعتبار بالكثرة.

س: وهل علامة أخرى غير ذلك يُعرَف بها أنه رجل أو امرأة؟

ج: إذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل.

وإن ظهر له ثدي كثدْي المرأة أو نزل له لبن في ثدييه أو حاضَ أو حبل أو أمكن الوصول إليه من جهة الفرج فهو امرأة.

س: فإن لم يظهر له شيء من هذه العلامات كيف يُحكَم؟

ج: لا يُحكَم بذُكُورته ولا أُنوثته ويقال إنه خنثى مشكل.

س: فإذا حضر للصلاة في أيّ صفّ يقوم هذا الخنثى المشكل؟

ج: يقوم بين صف الرجال وصف النساء ويقوم الغلمان أمامه[1].

---

(1) الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخَذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، وأن لا يُحكَم بثبوت حُكْم وقع الشك في ثبوته، وإذا وقف خلف الإمام قام بين صفّ الرجال والنساء لاحتمال أنه امرأة، فلا يتخلّل الرجال كيلا تفسُد صلاتهم ولا النساء لاحتمال أنه رجل فيُفسِد صلاته، فإن قام في صفّ النساء فالأحبّ أن يُعيد صلاته لاحتمال أنه رجل وإن قام في صفّ الرجال فصلاته تامّة، ويُعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه صلاتهم احتياطًا لاحتمال أنه امرأة، وأحبّ إلينا أن يصلّي بقِناع لأنه يحتمل أنه امرأة ويجلس في صلاته جلوس المرأة لأنه إن كان رجلاً فقد ترك سُنَّة وهو جائز في الجملة، وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروهًا لأن الستر على النساء واجِب ما أمكن، وإن صلّى بغير =

س: وماذا ينال الخنثى المشكل من ميراث أبيه؟

ج: هو يُعَدُّ أُنثى في استحقاق الإرث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما إذا ترك الميت ابنًا وخُنثى يكون المال بينهما على ثلاثة أسهم للابن سهمان وللخنثى سهم، إلا أن يثبت غير ذلك[1].

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: للخنثى نصف ميراث الذَّكَر ونصف ميراث الأُنثى، وهو قول الشعبي[2] رحمه الله تعالى.

= قناع أُمِر أن يُعيد لاحتمال أنه امرأة وهو على الاستحباب وإن لم يُعِد أجزأه.
ويُكرَه له في حياته لبس الحُليّ والحرير وأن ينكشف قدّام الرجال أو قدّام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة أو يسافر من غير محرم من الرجال توقّيًا عن احتمال المحرم، وإن أحرم وقد راهق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا علم لي في لباسه لأنه إن كان ذَكَرًا يُكرَه له لُبس المَخِيط وإن كان أُنثى يُكرَه له تركه.
وقال محمد رحمه الله: يلبس لباس المرأة لأن ترك لباس المَخيط وهي امرأة أفحش من لبسه وهو رجل ولا شيء عليه لأنه لم يبلغ (من الهداية).

(1) إشارة إلى أن الخنثى قد يُعطَى نصيب الذَّكَر في بعض الصور كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأبوين وولدًا خنثى فالمال بينهم على اثني عشر سهمًا للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة وللخنثى خمسة إذ لو كان أُنثى لكان له ستة وكانت المسألة تعول إلى ثلاثة عشر.
وصورة أخرى وهي أن المرأة ماتت وتركت زوجًا وأخًا لأُم وخنثى لأب وأُم، يكون المسألة من ستة فللزوج ثلاثة وللأخ للأُم سهم والباقي للخنثى وهو سهمان ولو كان أُنثى لكان له ثلاثة (من الجوهرة).

(2) هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الشعبي، كان إمامًا حافِظًا فقيهًا مُتقنًا روى عن عمران بن حصين وجرير بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر وعديّ بن حاتم والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة، قال أبو بكر الهذلي: قال لي ابن سيرين: الزم الشعبي فلقد رأيته يُستَفتَى والصحابة متوافرون.
وُلِد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (من تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي).
قال الحافظ في تهذيب التهذيب (5/ 68) المشهور أن مولده لست سنين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه.
قيل: مات سنة مائة وعشرة.
وقيل: غير ذلك.اهـ.
وذكر الحافظ السيوطي في تبييض الصحيفة: أن الشعبي هو الذي وجّه أبا حنيفة إلى العلم ولزوم مجالس العلماء.

س: أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قول الشعبي رحمه الله تعالى فهل فيهما اختلاف في شرح قوله؟

ج: نعم اختلفا في قياس قوله، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يجعل المال سبعة أسهم بين الابن والخنثى، للابن أربعة وللخنثى ثلاثة، وقال محمد رحمه الله تعالى: يقسم المال بينهما على اثني عشر سهمًا للابن سبعة وللخنثى خمسة.

س: ومَن يختن الخنثى؟

ج: تُبتاع له أَمَة من ماله تختنه فإن لم يكن له مال يبتاع له الإمام أَمَة من بيت المال، فإذا ختنته باعها وردَّ ثمنها إلى بيت المال.

ولقد تمَّ الجزء الأول من «التسهيل الضروري»
ويليه الجزء الثاني ـ إن شاء الله تعالى ـ أوله «كتاب النكاح»
ولله الحمد أولاً وآخرًا

التسهيل الضروري لمسائل القدوري

الإمام الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر
القدوري الحنفي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨هـ

في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
رحمه الله تعالى

تأليف
العلامة محمد عاشق إلهي البرني المظاهري
١٣٤٣ هـ - ١٤٢٢ هـ

الجزء الثاني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

كتاب النكاح

س: النكاح ما هو في الشريعة الغرّاء؟

ج: هو عقد يرِد على مِلك المتعة قصدًا، ومِلك المتعة عبارة عن مِلك انتفاع الرجل بالمرأة وطئًا ولمسًا وتقبيلاً.

س: لِمَ قيَّدتموه بالقصد؟

ج: لأن مِلك المتعة قد يحصل تبعًا في ضمنِ مِلك الرقبة كما إذا اشترى أمَة أو ورِثها.

س: كيف ينعقد النكاح؟

ج: ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبّر بهما عن الماضي أو بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل، فالأول كما يقول وليّ المرأة: زوَّجتُها إياك ويقول المُتَزَوِّج قبِلتها، والثاني كما إذا قال المُتَزَوِّج زوِّجني فلانةً فيقول وليُّها زوَّجتها إيّاك، فقوله زوِّجني صيغة الأمر عُنِي به المستقبل هٰهنا.

س: بيِّنوا الألفاظ التي ينعقد بها النكاح؟

ج: ينعقد بلفظ النكاح والتزوّج من المتعاقدين، وكذا ينعقد بالإنكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة من الوليّ إذا صدر بعدها القبول.

س: إذا قال الوليّ آجَرْتُك فلانة أو أعَرْتها أو أبَحْتها لك ماذا حُكْمه؟

ج: لا ينعقد النكاح بهذه الألفاظ؟

س: وهل يُشتَرَط شرط لانعقاد النكاح غير الإيجاب والقبول؟

ج: نعم، يُشتَرَط لذلك حضور شاهِدَين حُرَّين بالِغَين، عاقِلَين مسلِمَين، أو رجل وامرأتين كذلك[1]، ولا بدّ أن يسمع الشهود الإيجاب والقبول، فلا ينعقد بحضور الأصَمَّين أو النائمين، ويصحّ بحضور الأعميين السَّامِعَين.

س: حصل الإيجاب بحضور شهود غير عدول هل ينعقد النكاح بذلك؟

ج: نعم ينعقد، لأن كون الشهود عُدُولاً ليس بمشروط في انعقاد النكاح.

س: حصل الإيجاب والقبول بحضور رجلين محدودَين في قذف هل ينعقد النكاح في هذه الصورة؟

ج: نعم ينعقد.

س: تزوّج مسلمٌ ذمِّيَّة بشهادة ذِمِّيَّين هل يصحّ النكاح؟

ج: ينعقد عند الشيخين ولا ينعقد عند محمد رحمهم الله تعالى، فلا بدَّ عنده أن يُشهِد الشاهدَين المسلمَين في هذه الصورة.

س: هل يجوز للمُحرِم والمُحرِمة أن يتزوَّجا؟

ج: جاز نكاح الرجل والمرأة في حالة الإحرام، لكن لا يجوز الوطء ودواعيه.

س: هل في عدد الأزواج نِصاب مُقَدَّر في الشريعة الغرَّاء؟

ج: نعم في ذلك نصاب، فيحلّ للرجل الحرّ أن يجمع في نكاحه أربع نِسوة من الحرائر أو الإماء، ولا يحلّ له أن يجمع في نكاحه في وقت واحد فوق أربع نِسوة، فإذا طلَّق إحدى الأربع ومضت عدّتها أو ماتت إحداهنّ جاز له أن يتزوج امرأة غيرها ليكمل نصابه، وأما العبد فلا يحلّ له أن يجمع في نكاحه في وقت واحد فوق اثنتَين، ولا يحلّ للمرأة أن تنكح غير زوجها الذي هي في نكاحه حتى يطلِّقها أو يموت عنها وتنقضي عدَّتها، وهذا لأنه يحرم على المرأة أن تتزوج رجلَين معًا.

س: تزوَّج امرأتين في عقد واحد وإحداهما لا تحلّ له ما حُكْم هذا النكاح؟

ج: صحَّ نكاح التي تحلّ له وبطل نكاح الأخرى، وجميع المُسَمَّى من المَهْر للتي حلَّ نكاحها[2].

---

(1) أي يكون الرجل والمرأتان كلهم موصوفين بالحرية والبلوغ والعقل والإسلام.

(2) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يقسم على مهر مثليهما.

س: زوَّج الرجل أُخته أو بنته على أن يزوِّجه الناكح أُخته أو بنته ليكون أحد العقدين عوضًا عن الآخر ماذا حُكْمه؟

ج: العقدان جائزان، ولكل واحدة منهما مهر مثلها.

س: رجل زوَّج رجلاً أو امرأة بغير استئذان ما حُكْمه؟

ج: النكاح موقوف على الإذن فإذا أذِنَ الذي لم يُستَأْذَن جاز، وإن ردَّ بطل، وهذا يسمّى نكاح الفضولي في عُرْف الفقهاء.

س: وما حُكْم النكاح المؤقَّت(1) والمتعة(2)؟

ج: هما باطلان.

القَسم بين النساء

س: إذا كان لرجل امرأتان أو أكثر كيف يعاشرهنّ؟

ج: يعاشر كل امرأة بالمعروف، ومن المعروف أن يعدِل بينهنّ في القَسم.

س: ما صورة العَدْل في القَسم؟

ج: يقسم الليالي في التبييت عند كل واحدةٍ، فيبيت عند هذه ليلةً، وعند هذه ليلة مثلاً.

س: هل يجب أن يُجامِع كل واحدة في نَوبتها ويسوِّي بينهنّ في ذلك؟

ج: القَسم يجب في المَبيت ولا يجب في الجِماع، لأن الجماع يبتني على النشاط ولا نشاط في كل ليلة.

س: هل في ذلك فرق بين البكر والثَّيِّب، وبين القديمة والجديدة؟

ج: لا فرق في ذلك، فيعدِل في القَسم بِكرَين كانتا أو ثَيِّبَين أو كانت إحداهما بكرًا والأخرى ثَيِّبًا، أو كانت إحداهما جديدة والأخرى قديمة.

س: ما حُكْم القَسم فيما إذا كانت له امرأة حرَّة والأخرى أَمَة؟

ج: يقسم بينهما أثلاثًا، فللحرَّة الليلتان وللأَمَة الليلة.

---

(1) مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين لعشرة أيام.

(2) هو أن يقول لامرأة أتمتّع بك كذا مدة بكذا من المال.

س: وما حُكْم القَسم في السَّفَر؟

ج: لا حقّ لهنَّ في القَسم إذا سافر الزوج، وله أن يسافر بمَن شاء منهنّ، والأولى أن يقرَع بينهنّ قبل أن يسافر، فمَن خرجت قُرعتها سافر بها تطييبًا لقلوبهنّ.

س: رضيَتْ إحداهنّ بترك قَسمها لصاحبتها ماذا حُكْمه؟

ج: هذا جائز، ويسقط حَقُّهَا بذلك، إلَّا أن لها أن ترجع متى شاءت.

فصل في المُحَرَّمات

س: بيِّنوا النِّسوة التي يُحرم النكاح بهنّ؟

ج: المُحَرَّمات على أنواع: المُحَرَّمات النَّسَبية، والمُحَرَّمات بالرّضاع، والمُحَرَّمات بالمُصاهَرَة، والمُحَرَّمات بالجَمع، والمُحَرَّمات التي تعلق بها حق الغير، والمُحَرَّمات بالكُفْر والشِّرْك.

س: فبيِّنوا المُحَرَّماتِ النَّسبية؟

ج: هنَّ الأُمهات، والبنات، والأخوات، والعمَّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأُخت، وقد جاء تصريح ذلك في القرآن الكريم(1)، والأُمهات تشمل أُم الرجل وجدّاته من قِبَل أبيه وأُمه وإن عَلَوْن، وكذلك البنات تشمل البنات الصُّلبية وبنات الابن وبنات البنت وإن سَفَلن، وتعُمّ الأخواتُ الأخواتِ لأب وأم والأخوات لأب والأخوات لأُم، كما أن بنات الأخ تعمّ بنات الأخ لأب وأُم وبنات الأخ لأب وبنات الأخ لأُم، وقِس على هذا بنات الأُخت في الجهات الثلاث، وكذلك العمَّات لا يحلّ النكاح بهنّ من أيّ جهة كُنَّ، أي سواء كانت العمّة أُختًا لأبيه من أب وأُم أو لأب فقط أو لأُم فقط، وقِس على هذا الخالات في الجهات الثلاث.

س: بيِّنوا المُحَرَّمات بالرّضاع؟

ج: يَحرُم على الرجل أن ينكح بأُمه التي أرضعته وبأُخته من الرّضاعة(2)، وكل ما يَحرم من النّسب يَحرم من الرّضاع إلَّا بعض ما يُستثنَى منه، وسيجيء في باب الرّضاع إن شاء الله تعالى.

---

(1) اقرأ آية سورة النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [الآية 23].

(2) قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النِّساء: الآية 23].

س: بيِّنوا المُحَرَّمات الصّهرية؟

ج: يَحْرُمُ على الرجل أن يتزوج بامرأة نكحها أبوه[1] دخل بها أو لم يدخل، وكذلك يحرم أن ينكح بنساء أجداده من جهة الأُم أو الأب وإن علوا، ويحرم أن يتزوج بامرأة ابنه[2] وبامرأة ابن بنته وإن سفلوا دخل بها الابن أو لا، ويحرم أن ينكح الرجل بأُم امرأته دخل بابنتها أو لم يدخل[3]، ويحرم أن ينكح بابنة امرأته التي دخل بها[4] سواء كانت في حجره أو في حجر غيره[5].

س: بيِّنوا المُحَرَّمات بالجمع؟

ج: يَحرم الجَمع بين ذوات الأرحام، فيحرم الجَمع بين الأُختين نكاحًا كما جاء تصريح ذلك في القرآن الكريم[6].

وقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكَح المرأة على عمّتها، أو العمّة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها أو الخالة على بنت أُختها، لا تُنكَح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى[7]، وذكر الفقهاء لذلك قاعدة كليّة وهي أن كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرًا من أيّ جانب كان، لم يجز النكاح بينهما برضاع أو نسب فإن الجمع بينهما حرام.

---

(1) قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النِّساء: الآية 22].

(2) قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النِّساء: الآية 23]. قال صاحب الهداية وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار المُتبنّى، لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة. اهـ.
معناه أن النكاح بامرأة الابن من الرضاعة حرام كما هو محرَّم بامرأة الابن الصُّلبي، فأما امرأة المُتَبَنَّى فيجوز النكاح بها بعد طلاقه أو موته.

(3) قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّساء: الآية 23].

(4) قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّساء: الآية 23].

(5) إشارة إلى أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النِّساء: الآية 23] ليس بقيد، بل هو جارٍ مجرى العادة لأن الربائب تُربَّى عند زوج أُمّهنّ في حجره.

(6) قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ﴾ [النِّساء: الآية 23].

(7) رواه الترمذي، حديث رقم (1126) [3/ 433]، وأبو داود، حديث رقم (2065) [2/ 224].

س: بيِّنوا المُحَرَّمات بالكُفْر والشِّرك؟

ج: إذا كان المرء على غير دين الإسلام لا يحلّ للمرأة المسلمة أن تنكحه على أيّ مِلَّة كان، ولا يحلّ للرجل المسلم أن يتزوج مُشرِكَة كالوثنية والمجوسية أو كافِرة غيرها(1) إلَّا إن كانت كتابية أي يهودية أو نصرانية(2) فيجوز النكاح بها.

---

(1) لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات، وسواء في ذلك الحرائر منهنَّ والإماء كذا في السراج الوهّاج، ويدخل في عَبَدَة الأوثان عَبَدَة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير، ولا يطأ المشركة والمجوسية بمِلْك اليمين، ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذِّمِّيَّة حرّة كانت أو أَمَة كذا في محيط السرخسي، والأولى أن لا يفعل ولا تؤكَل ذبيحتهم إلَّا لضرورة، كذا في فتح القدير. (من الفتاوى الهندية 1/ 281).
قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويدخل في الكَفَرَة القاديانيون ومُنكِروا ما تواتر من الدِّين ومُنكِروا شعائر الإسلام والمُلحِدون الباطنيون والشيوعيون والاثنا عشريون القائلون بتحريف القرآن الكريم. (والعياذ بالله) قد يغترّ بعض المسلمين بأسمائهم الإسلامية وادّعائهم الإسلام مع كونهم كَفَرَة فيُنكِحون بناتهم إياهم.

(2) التزوّج بالكتابية وإن كان جائزًا لكنه مَنَعَ عنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته لما رأى في ذلك من المَفسدَة الكبيرة، فقد روى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتاب الآثار أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه تزوّج بيهودية بالمدائن فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن خَلِّ سبيلها، فكتب إليه: أحَرَامٌ هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه أعزم عليك أن لا تضع كتابي حتى تُخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتديك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذِّمَّة لجمالهنّ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين، قال محمد: وبه نأخذ، لا نراه حرامًا ولكنّا نرى أن يُختَار عليهنّ نساء المسلمين وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. اهـ.
ولقد صدق عمر رضي الله تعالى عنه في قوله وفكره، وقد شاعَ في عصرنا أن الشباب من المسلمين يُقيمون في أوروبا وأمريكا وكندا وأوستراليا ويرغبون في النساء النَّصرانيات زاهدين في المسلمات الطاهرات العفيفات، ولا يجد أولياء المسلمات رجالاً لتزويج بناتهم، وهذه فتنة عظيمة كما قال سيّدنا عمر رضي الله تعالى عنه.
وهناك فتنة أخرى وهي أعظم من الأولى، وهي أن النصارى يرغِّبون بناتهم أن يتزوَّجن بالمسلمين لتنصيرهم، فإذا نكحت إحداهنّ مسلمًا لا تزال تدعوه إلى النصرانية وترغِّب فيها حتى يرتدّ عن الإسلام ويدخل في دينها (والعِياذ بالله) فإن لم تفُز في ذلك فلا أقلّ من أنها تجعل الأولاد الذين وُلِدوا تحت فراش المسلم نصرانيين، (أعاذنا الله تعالى من ذلك) فأيّ حاجة للمسلمين أن يرغبوا فيما فيه هلاك من حيث الدِّين والإيمان وتبار في الآخرة، وَلَعَذَابُ الآخرة أشدّ وأبقى.

فأما الصَّابئة فيجوز نكاحها إن كانت تؤمن بنبيّ وتقرّ بكتاب، وإن كانت تعبد الكواكب ولا تقرّ بكتاب لم يجز للرجل المسلم أن ينكحها[1].

س: بيِّنوا المُحَرَّمات التي يتعلق بها حقّ الغير؟

ج: لا يحلّ لرجل أن يتزوج بزوجة رجل آخر أو مُعتَدَّته، سواء كانت العدّة من طلاق أو وفاة أو دخول في نكاح فاسد.

مسائل شتّى

س: هل تثبت حُرمَة المُصاهرة بالزِّنا؟

ج: نعم تثبت، فمَن زنى، بامرأة أو مَسَّها بشهوة أو هي مسَّته كذلك حُرِّمَت عليه أُمها وبنتها.

س: هل يجوز الجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل وهي مولودة من امرأة أخرى؟

ج: هذا جائز.

س: طلَّق رجل امرأته هل يجوز له أن يتزوّج بأُختها؟

ج: إذا طلَّق رجل امرأته طلاقًا باتًّا[2] أو رجعيًّا لم يجز له أن يتزوج بأُختها حتى تنقضي عدّتها.

س: رجل له مملوكتان وهما أُختان هل يجوز له أن يطأهما بمِلْك اليمين؟

ج: لا يحلّ له وطؤهما كِلتَيهما وله أن يستمتع بأيّتهما شاء، فإذا استمتع بإحداهما فليس له أن يستمتع بالأخرى بعد ذلك ما لم يُحَرِّم الأولى على نفسه.

س: كيف يُحَرِّمها على نفسه؟

ج: يزوِّجها من رجل أو يُكاتِبها أو يُخرِجها من ملكه بإعتاق أو هِبَة أو بيع أو صدقة.

---

(1) كان الصابئون في زمن نزول القرآن، وما أسرع أن انعدمت هذه الفرقة بعده، فلا وجود لها في القرون الماضية، والإيمان بنبي والإقرار بكتاب لا يوجد في هذا العصر إلّا في اليهود والنصارى، فلا نحتاج إذًا عن البحث عن أحوال الصابئين.

(2) يشمل المغلظ والبائن.

باب الأولياء والأكفَّاء

س: مَن هو الوليّ؟

ج: تثبت ولاية النكاح بأسباب أربعة: القرابة والولاء والإمامة والمِلْك. أما من جهة القرابة فالعصبة هم الأولياء على ترتيب العصبات في الإرث، ويقدَّم الأقرب فالأقرب، وأقرب الأولياء إلى المرأة الابن ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب ثم الجدّ أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأُم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأُم، ثم ابن الأخ لأب وإن سفِلوا، ثم العمّ لأب وأُم، ثم العمّ لأب، ثم ابن العمّ لأب وأُم، ثم ابن العمّ لأب وإن سفِلوا، ثم عمّ الأب لأب وأُم، ثم عمّ الأب لأب، ثم بنوهما على هذا الترتيب.

وأما من جهة الولاء فهو ولاء العتاقة، فإذا لم يكن لامرأة وليّ من العصبة من جهة القرابة جاز لمولى العتاقة الذي أعتقها أن يزوِّجها لأنه آخر العصبات، وعند عدم العصبات يَلِي أُولو الأرحام تزويجَ الصغير والصغيرة.

وأما من حيث الإمامة فالمراد به ولاية الإمام والسلطان والقاضي، فإذا عَدِم الأولياء فالولاية إليهم.

وأما من جهة المِلْك فالمراد به مولى العبد والأَمَة فإن له ولاية تزويجهما وإن لم يرضَيا بذلك، وإذا نكح العبد أو نكحت الأَمَة بغير إذْن المولى فالنكاح موقوف على إجازته، فإن أجاز جاز وإن ردَّ بطل.

س: ما حُكْم نكاح الحرّة البالغة إذا نُكحت برضائها ولمْ يعقد عليها وليّ؟

ج: يجوز نكاحها برضائها وإن لم يعقد عليها وليُّها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا، وإذا نكحت العاقلة البالغة بغير إذْن وليّها جاز نكاحها، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا ينعقد نكاحها إلَّا بإذْن وليّها.

س: هل يجوز للوليّ إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح؟

ج: ليس للوليّ إجبارها لأنها أحقّ بنفسها بكرًا كانت أو ثَيِّبًا.

س: سلَّمنا أنه لا يجوز إجبارها لكن عامّة النِّساء لا ينكحن أنفسهنّ إنما يُزَوِّجهنّ الأولياء فهل يحتاج الوليّ إلى الاستئذان؟

ج: لمَّا لم يَجُز للوليّ إجبارها لزمه أن يستأذنها بأني أُريد أن أُنكِحَكِ فلان بن فلان، فإن أذِنَت جاز له الإنكاح وإن ردَّت رُدَّ.

س: البكر تستحي أن تُجيب باللسان فكيف تُجيز؟

ج: إذا استأذنها الولِيّ فسكتت أو ضحكت أو بكت بغير صوت فذلك إذْن منها، فإن استأذنها غير الوليّ أو وليّ غيره أولى منه لا بدّ من إظهار رضائها بالقول.

س: فإن أبَت ماذا يفعل الوليّ؟

ج: لا يُزوِّجها لأنها رَدَّت.

س: امرأة نُكحت أولاً ثم آمت فأراد الوليّ أن يُنكحها ثانيًا هل يلزمه الاستئذان؟

ج: لا بدّ من الأمرين في هذه الصورة، أن يستأْذنَها الوليّ وأن تصرِّح هي برضائها بالقول، ولا يكتفي بالسكوت أو الضحك أو البكاء[1].

س: بكر لم تتزوّج لكن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنّس[2] هل هي في حُكْم البكر أو في حُكْم الثَّيِّب؟

ج: هي في حُكْم الأبكار فيكتفي للإذن منها بسكوتها وما شابهه.

س: بكر لم تتزوج لكن زالت بكارتها بالزّناء ما حُكْمها في هذه المسألة؟

ج: هي في حُكْم الأبكار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيكتفي بسكوتها عند الاستئذان، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: هي في حُكْم الثَّيِّب في ذلك.

س: رجل زوَّج ابنته البكر البالغة فقال الزوج بَلَغَكِ النِّكاح فسكتِّ، وقالت: ما سكتُّ بل أنا رَدَدْتُ كيف يُحكَم بينهما؟

ج: القول في ذلك قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذه من المسائل التي لا يُستَحلَف فيها عنده، ويُستَحلَف عندهما.

س: صغير أو صغيرة زوَّجهما الوليّ من غير استئذان هل صحّ نكاحهما؟

ج: نعم صحَّ، لأنه جاز له أن يُنكِحهما من غير استئذان، وهذا معنى إجبار الوليّ إياهما، ويعمّ هذا الحكم في الصغيرة بكرًا كانت أو ثيِّبًا[3].

---

(1) قال النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «لا تُنكَح الأيِّم حتى تُستَأْمَر، ولا تُنكَح البكر حتى تُستَأْذَن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذْنها؟ قال: «أن تسكت»، رواه البخاري، حديث رقم (4843) [5/ 1974] ومسلم، حديث رقم (1419) [2/ 1036].

(2) مَن عنست عنوسًا تجاوزت وقت التزويج فلم تتزوج.

(3) معنى كونها ثَيِّبًا أن الوليّ زوَّجها قبل ذلك ومات زوجها قبل بلوغها.

س: الوليّ الأقرب غائب ومسَّت الحاجة إلى الإنكاح هل يجوز للوليّ الأبعد أن يزوِّجهما؟

ج: إذا غاب الوليّ الأقرب غيبة منقطعة جاز للوليّ الأبعد أن يزوِّجهما.

س: الغيبة المنقطعة ما هي؟

ج: هي أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في سنة إلَّا مرة واحدة[1].

س: امرأة مجنونة لها وليَّان أبوها وابنها فمَن هو الوليّ في إنكاحها؟

ج: وليُّها هو ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: وليُّها أبوها.

س: الصغير أو الصغيرة زوَّجهما وليُّهما في صغرهما ثم بلغا فهل يحصل لهما حقّ الفسخ؟

ج: إن زوَّجهما الأب أو الجدّ فلا خيار لهما بعد البلوغ، وإن زوَّجهما غير الأب والجدّ فلكل واحد منهما الخيار إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ.

س: هل لغير العصبات من الأقارب أن يُزَوِّج الصغير أو الصغيرة مثل الأُخت والأُم والخالة؟

ج: نعم يجوز[2].

س: زوَّج الأب الصغيرةَ ونصَّف من مهر مثلها، أو زوَّج ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته على مهر المثل ما حُكْمه؟

ج: جاز ذلك عليهما للأب والجدّ، ولا يجوز ذلك لغيرهما.

س: هل يشترط في الولاية شيء سوى القرابة وغيرهما مما ذكر؟

ج: يشترط أن يكون الوليّ بالغًا عاقلاً، فلا ولاية لصغير ولا لمجنون.

---

(1) هذا اختيار القدوري رحمه الله تعالى، وقيل: أدنى مدة السفر لأنه لا نهاية لأقصاه، وهو اختيار بعض المتأخِّرين، وقيل: إذا كان بحال يفوت الكفؤ باستطلاع رأيه. وهذا أقرب إلى الفقه لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ. (من الهداية).

(2) أي عند عدم العصبات كما قال صاحب الهداية.

س: وما حُكْم ولاية الكافر؟

ج: لا ولاية لكافر على مسلم ومسلمة وإن كان أقرب الناس إليهما.

س: قد ذكرتم أن المرأة البالغة لا يجوز للوليّ إجبارها فتزوَّجت امرأة بالغة رجلاً ونقصت من مهر مثلها. هل يثبت للوليّ الاعتراض على ما اختارت لنفسها؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: للأولياء حق الاعتراض عليها حتى يتمّ لها مَهْر مثلها أو يفارقها زوجها.

س: امرأة وليُّها ابن عمّها فزوَّجها من نفسه ما حُكْمه؟

ج: هذا جائز والنكاح صحيح إذا كان بحضرة الشاهدين.

س: امرأة بالغة أذِنَت لرجل أن يزوِّجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين هل يصحّ هذا النكاح؟

ج: نعم يصحّ.

مسائل تتعلق بالكفاءة

س: الكفؤ ما هو؟ والكفاءة ما هي؟

ج: الكفاءة هي المُماثلة، والكفؤ مَن كان مثلك، وتعتبر الكفاءة في النكاح في النسب والدِّين والمال والضائع.

س: الكفاءة في الدِّين ما هي؟

ج: هي الكفاءة في الدّيانة أي التقوى والصّلاح، فلا يكون الفاسق كفؤًا للصالحة[1].

س: كيف تتحقَّق الكفاءة في المال؟

ج: إذا كان الزوج مالكًا للمهر والنفقة فهو كفؤٌ لها[2].

---

(1) قال صاحب الهداية: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هو الصحيح لأنه من أعلى المفاخر، والمرأة تُعَيَّر بفسق الزوج فوق ما تُعَيَّر بضعة نسبه (أي بدناءة فيه)، وقال محمد: لا تعتبر لأنه من أمور الآخرة ولا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلَّا إذا كان يصفح ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مُسْتَخَفٌّ به. اهـ.

(2) حتى أن مَن لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفوًا، لأن المهر بدل البضع فلا بدّ من =

س: وما معنى الكفاءة في الصنائع؟

ج: معناه: أن لا يكون الزوج من أهل الحِرَف التي يتعيَّرون بها كالحِجامة والدّباغة والكناسة مثلاً.

س: تزوَّجت امرأة بغير كفؤ والأولياء يعترضون على ذلك فما حُكْم اعتراضهم؟

ج: لهم حق الاعتراض، ولهم أن يفرِّقوا بينهما[1].

عدة مسائل تتعلق بنكاح العبيد والإماء

س: هل يصحّ أن تَنكِح المرأة عبدها أو يَنكِح الرجل أَمَته؟

ج: لا نكاح بين المولاة وعبدها ولا بين المولى وأمَته، لكن يجوز للوليّ أن يستمتع بأمَته كالاستمتاع بزوجته إذا كانت الأَمَة مسلمة أو نصرانية أو يهودية، ولا يحلّ له الاستمتاع بمجوسية أو وثنية، وشرط آخر لحلّ الاستمتاع بأَمَته وهو أن لا يكون جامِعًا بين الأُختين وطئًا، وقد بيَّنّاه من قبل.

س: هل يجوز للرجل المسلم أن ينكح أمَة غيره؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا كانت مسلمة أو كتابيّة.

س: وما حُكْم تزوّج الأَمَة على الحُرَّة أو الحُرَّة على الأَمَة؟

ج: لا يجوز الأول ويجوز الثاني.

س: زوَّج الأَمَة مولاها ثم أُعتقت فهل لها الخيار في إبقاء النكاح؟

ج: لها الخيار في ذلك سواء كان زوجها حرًّا أو عبدًا.

س: تزوَّجت أَمَة بغير إذْن مولاها ثم أُعتقت ما حُكْم هذا النكاح؟

ج: صحَّ النكاح ولا خيار لها.

س: زوَّج المولى أَمَته فهل يجب عليه أن يبوِّءها في بيت زوجها؟

ج: ليس عليه ذلك، ولكنها تخدم المولى ويقال لزوجها متى ظفرت بها وطئتها.

= إيفائه، وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه، والمراد بالمهر ما تعارفوا تعجيله لأن ما وراءه مؤجّل. (من الهداية).

(1) دفعًا لضرر العار عن أنفسهم، (من الهداية) ولا بدّ من الحضور عند القاضي ليفرّق بينهما. (من الجوهرة).

س: فإن بوَّأها معه في بيته ما حُكْم النفقة؟

ج: تجِب النفقة على زوجها.

س: بوَّأها المولى في بيت الزوج ثم بَدَا له أن يستخدمها هل يجوز له ذلك؟

ج: نعم هذا جائز.

س: تزوَّج العبد بإذن مولاه فمَن يؤدّي مَهْر زوجته؟

ج: مهرها دَين في رقبته يُباع فيه إن لم يُؤَدِّ المولى المال من عند نفسه.

باب المهر

س: المهر ما هو؟

ج: هو المال الذي يجب على الزوج في عقد النكاح في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بنفس العقد(1).

س: بيِّنوا أقلّ المهر وأكثره؟

ج: أقلّه عشرة دراهم فإن سُمِّي أقل من عشرة فلها عشرة، ولا حدّ لأكثره فما تراضيا عليه وسمَّياه فهو الواجب.

س: فإن لم يُسَمِّ مَهْرًا وحصل الإيجاب والقبول في حضور الشاهدين هل يصحّ النكاح؟

ج: يصحّ النكاح في هذه الصورة ولها مَهْر مثلها إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلّقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة الصحيحة فلها المتعة وستعرف معناها إن شاء الله تعالى.

س: فإن تزوّج على أن لا مَهْر لها ماذا حُكْمه؟

ج: حُكْمه حُكْم مَن لم يُسَمِّ لها المَهْر من وجوب مَهْر المثل أو المتعة كما ذكرنا آنفًا.

س: سمَّى لها مهرًا ثم طلَّقها هل يجب المسمَّى كله؟

ج: فيه تفصيل، إن دخل بها أو مات عنها ولو قبل الدخول فله المسمّى، وإن طلَّقها قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة فلها نصف المسمّى، قال الله تبارك وتعالى شأنه: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البَقَرَة: الآية 237].

---

(1) وللمهر أسماء أخرى، وهي الصَّداق والنِّحلة والفريضة.

س: تزوج مسلمةً على خمر أو خنزير ماذا حُكْمه؟

ج: النكاح جائز وهي تستحق مهر المثل.

س: تزوّج امرأة على مهر سمّاه ثم إنه زاد فيه أو هي حطّت منه ما حُكْم هذا الحطّ والزيادة؟

ج: الحطّ والزيادة كِلاهما جائزان، ولزمته الزيادة إن دخل بها أو مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول.

س: تزوّج امرأة على ألف درهم على أنه لا يُخرِجها من البلد أو على أن لا يتزوّج عليها امرأة ماذا يجب عليه؟

ج: يُنظَر في ذلك، فإن وفَّى بالشرط فلها المسمَّى، وإن تزوَّج عليها امرأة أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها.

س: تزوّجها على حيوان غير موصوف هل يصحّ ذلك؟

ج: التسمية صحيحة ولها الوسط[1] من الحيوان، والزوج مُخَيَّر إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته.

س: تزوّج على ثوب غير موصوف ماذا يجب عليه؟

ج: يجب عليه مهر المثل[2].

س: تزوج امرأة ولم يُسَمِّ لها مهرًا ثم تراضيا على تسمية مهر ماذا تستحق المرأة في هذه الصورة؟

ج: التراضي صحيح ولها ما تراضيا عليه، لكن إن دخل بها أو مات عنها فلها هذا المُسَمَّى، وإن طلَّقها قبل الدخول والخلوة الصحيحة فلها المتعة.

س: تزوّج حُرٌّ امرأة على أن يخدمَها سنة أو على أن يعلِّمها القرآن هل تصحّ هذه التسمية؟

ج: لا تصحّ هذه التسمية ولها مهر مثلها في هذه الصورة.

(1) معنى هذه المسألة أن يسمى جنس الحيوان دون الوصف بأن يتزوجها على فرس أو حمار، أما إذا لم يُسَمِّ الجنس بأن تزوجها على دابة لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل. (من الهداية).

(2) معناه إذا ذكر الثوب ولم يزد عليه، ووجهه أن هذه جهالة الجنس لأن الثياب أجناس، ولو سمّى جنسًا بأن قال: هروي تصحّ التسمية ويخيَّر الزوج. (من الهداية).

س: فإن تزوج عبد حرَّة بإذْن مولاه على خِدمته إياها سنة ماذا حُكْمه؟

ج: النكاح صحيح ولها خدمته سنة.

س: ضمن الوَلِيّ المَهْر للمرأة هل يصحّ ضمانه؟

ج: ضمانه صحيح، وجاز للمرأة أن تطالب زوجها أو وليّها.

س: نكح نكاحًا فاسدًا ففرَّق القاضي بين الزوجين ما حُكْم أدَاء المَهْر؟

ج: إذا فرَّق بينهما قبل الدخول فلا مَهْر لها، وكذلك إذا فرَّق بينهما بعد الخلوة، وإن دخل بها فلها مَهْر مثلها لكنه لا يُزاد على المسمّى.

س: وما حُكْم العِدّة بعد هذا التفريق وثبوت النَّسب إن وَلَدت منه؟

ج: عليها عدّة الطلاق ويثبت نسب ولدها منه.

س: خَلا المجبوب بامرأته ثم طلَّقها ماذا يجب عليه؟

ج: يجب عليه كمال المَهْر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن المرأة سلَّمت نفسها، وقالا رحمهما الله تعالى: عليه نصف المَهْر.

الخلوة الصحيحة

س: الخلوة الصحيحة ما هي؟

ج: هي أن لا يكون هناك مانع من الوطء، مثلاً لا يكون أحدهما مريضًا، ولا صائمًا في رمضان، ولا مُحرِمًا بحج أو عمرة، ولا تكون المرأة حائضًا.

س: لِمَ قيَّدتم الصوم بصوم رمضان؟

ج: لأنه إذا صام أحدهما متطوِّعًا ووجد الزوج خلوة فهذه الخلوة تعتبر صحيحة.

مهر المثل

س: قد ذكرتم مرارًا مهر المثل في أجوبتكم فنريد أن نعلم أن مهر المثل ما هو؟

ج: مهر المثل: مهر مثلها من الأخوات والعمَّات وبنات العمّ في السّنّ والجمال والمال والعقل والدِّين والبلد والعصر، ولا يعتبر بأُمها أو خالتها إذا لم تكونا من قبيلتها.

المتعة

س: المتعة ما هي؟

ج: هي ثلاثة أثواب من كسوة[1] مثلها وهي درع وخِمار ومِلْحَفَة.

س: لمَن تجب المتعة من المطلّقات ولمَن تُستَحَبّ لها منهنّ؟

ج: تجِب للّتي طلّقها قبل الدخول بها ولم يُسَمِّ لها مَهْرًا، وتُستَحَبّ لكل مُطَلَّقة سواها إلّا للّتي طلّقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمّى لها مهرًا.

مسائل التفريق بسبب العيوب

س: رجل تزوّج امرأة بها عيب هل له خيار أن يردّ النكاح؟

ج: لا خيار له في ذلك، وله حق التطليق في كل وقت.

س: تزوَّجت امرأة رجلاً فوجدت به جنونًا أو جذامًا أو برصًا فهل للمرأة خيار الفسخ؟

ج: لا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: لها الخيار.

س: امرأة وجدت زوجها عِنّينًا وطالبتِ الحاكمَ أن يفسخ النكاح كيف يحكم الحاكم؟

ج: طلب الحاكم الزوج وأجَّله حَوْلاً للتداوي، فإن وصل إليها في هذه المدة فلا خيار لها، وإلّا فرّق بينهما إن طلبت المرأة ذلك.

س: إن فرّق القاضي بينهما فهذا التفريق ماذا حُكْمه؟

ج: هذا التفريق يعتبر طلاقًا بائنًا.

س: وما حُكم المهر في هذه الصورة؟

ج: لها كمال المهر إن خَلَا بها.

---

(1) وقوله: (من كسوة مثلها) إشارة إلى أنه يعتبر حالها، والصحيح أنه يعتبر حاله عملاً بالنص وهو قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: الآية 236].

س: وإن وجدت زوجها مجبوبًا وطالبت الحاكم أن يفرِّق بينهما بماذا يحكم الحاكم؟

ج: يفرِّق بينهما في الحال ولا يؤجِّل، لأنه لا يُرجَى منه الجماع طول حياته.

س: وإن وجدته خَصِيًّا وطالبت التفريق هل في ذلك تأجيل؟

ج: نعم يؤجِّله الحاكم كما يؤجِّل العِنِّين.

مسائل البينونة والتفريق بسبب اختلاف الدِّين واختلاف الدار

س: أسلمت المرأة وزوجها كافر هل تَبِين منه بإسلامها؟

ج: لا تَبِين بنفس الإسلام بل يعرض القاضي الإسلام على زوجها، فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى فرَّق القاضي بينهما، وكان ذلك التفريق طلاقًا بائنًا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو فرقة بغير طلاق.

س: أسلم رجل وتحته امرأة مجوسية هل تَبِين امرأته بذلك؟

ج: لا تَبِين بنفس إسلام الزوج بل يعرِض القاضي عليها الإسلام، فإن أسلَمَت فهي امرأته وإن أبت فرَّق القاضي بينهما، ولا يكون هذا التفريق طلاقًا لأن هذه فُرقة جاءت من قِبلها.

س: وما حُكْم المهر في ذلك؟

ج: إن كان قد دخل بها فلها كمال المهر، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها.

س: أسلم زوج الكتابيّة هل يفرِّق بينهما؟

ج: لا حاجة إلى التفريق لأنه يصحّ نكاح المسلم الكتابيةَ ابتداء فكذا يصحّ بقاءً.

س: أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر هل تقع الفُرقَة بينهما بذلك؟

ج: لا تقع البينونة حتى تحيض ثلاث حِيَض، فإذا خرجت من الحيضة الثالثة بانت من زوجها.

س: خرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمًا متى تقع البينونة بينهما؟

ج: تقع البينونة بنفس الخروج إلى دار الإسلام، ولا يُنظَر في ذلك إلى أمر آخر.

س: امرأة أسلمت في دار الحرب وخرجت مُهاجِرة إلى دار الإسلام وكان لها هناك زوج هل تلزمها العدّة؟

ج: لا عدّة عليها، ولها أن تتزوَّج في الحال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا إذا كانت غير حامل، إذا كانت ذات حمل لا يجوز لها التزوّج حتى تضع حملها.

س: ارتدّ أحد الزوجين عن الإسلام (والعياذ بالله) متى تقع البينونة بينهما؟

ج: تقع البينونة بينهما في الحال، وتكون الفرقة بغير طلاق.

س: وما حُكم المهر في ذلك؟

ج: إن كان الزوج هو المرتدّ وقد دخل بها فلها كمال المهر، وإن لم يدخل فلها نصف المهر، وإن كانت المرأة هي المرتدّة فإن كان ذلك قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كانت الرّدّة بعد الدخول فلها المهر.

س: زوجان مسلمان ارتدّا معًا (والعياذ بالله) ثم أسْلَما معًا ما حُكْم الفرقة بينهما؟

ج: لا فرقة بينهما في هذه الصورة، وهما على نكاحهما.

س: رجل ارتدّ عن الإسلام أو امرأة ارتدّت عنه (والعياذ بالله) وهما يريدان التزوّج ما حُكْم تزوّجهما؟

ج: لا يجوز أن يتزوّج المرتدّ مسلمة ولا مرتدّة ولا كافرة أصلية، وكذلك المرتدّة لا يتزوَّجها مسلم ولا كافر ولا مرتدّ.

س: زوجان كافران في دار الحرب سُبِي أحدهما وأُدخِل به دار الإسلام متى تقع البينونة بينهما؟

ج: تقع البينونة بينهما حينما دخل دار الإسلام، وإن سُبِيَا معًا لم تقع البينونة.

الولد يتبع خير الأبوين

س: وَلَدٌ وُلِدَ بين أبوين أبوه مسلم فمَن يتبعه الولد في الدِّين؟

ج: يتبع أباه، وإذا أسلم أحد الزوجين ولهما ولد صغير يتبعه الولد، ويصير مسلمًا بإسلام مَن أسلم منهما.

س: وَلد بين أبوين وأحدهما كِتابي والآخر مجوسي فمَن يتبعه الولد؟

ج: يتبع الكتابيَّ دون المجوسيّ، والأصل في ذلك أن الولد يتبع خير الأبوين دِينًا.

فائدة

1 ـ إذا تزوّج الكافر بغير شهود أو في عدّة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أُقِرَّا عليه، ولا يحتاجان إلى نكاح جديد.

2 ـ إذا تزوّج المجوسي أُمه أو بنته ثم أسلما فُرِّق بينهما.

كتاب الرضاع

س: كم شهرًا مدة الرّضاع التي لا يجوز الإرضاع بعدها؟

ج: مدة الرّضاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثون شهرًا، وعندهما رحمهما الله سنتان[1].

س: أيّ حُكْم يتعلّق بالرّضاع؟

ج: إذا حصل الرّضاع في مدته على اختلاف القولين قليلاً كان أو كثيرًا يتعلّق به حُرمَة النكاح بين الرَّضيعين وبين الرَّضيع والمُرضِعَة وأُصول المُرضِعَة وفروعها، وقد ذكر الله تعالى في بيان المُحَرَّمات الأُمّهاتِ المُرضِعات والأخوات المرضَعات، وقال النبي ﷺ: «إن الله حرَّم من الرّضاعة ما حرّم من النّسب»[2].

س: إذا أرضعت امرأة صبيًّا أو صبيّة بعد مدة الرّضاع ماذا حُكْمه؟

ج: الإرضاع بعد مدّة الرّضاع لا يجوز، وإذا مضت مدَّته لا يتعلق به التحريم.

س: بيِّنوا أحكام حُرمَة الرّضاع بالتفصيل؟

ج: افهم واحفظ المسائل التالية:

1 ـ إذا ارتضع صبي وصبية على ثدي امرأة حُرِّم النكاح بينهما[3].

2 ـ لا يجوز أن تتزوَّج المرضعَة أحدًا من ولد المرأة التي أرضعتها.

---

(1) وفي فتح القدير الأصح قولهما من الاقتصار على الحولين في حق التحريم أيضًا وبه أخذ الطحاوي (البحر الرائق 3/ 229).

(2) رواه مسلم، حديث رقم (1445) [1070].

(3) عبارة الكنز: ولا حِلَّ بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضِعتها وولد ولدها، قال صاحب البحر (3/ 244): أي لا حلَّ بين الصغيرة المرضَعة وولد المرأة التي أرضعتهما لأنهما أخوان من الرضاع ولا فرق بين كون ولد التي أرضعت رضيعًا مع المرضَعة أو كان سابقًا بالسنِّ بسنين كثيرة أو مسبوقًا بارتضاعها بأن وُلِد بعده بسنين. اهـ.

قال الشامي في حاشيته على البحر: وكان عليه أن يزيد بعد قوله مسبوقًا بارتضاعها «أو لم ترضعه أصلاً» لئلا يوهم اشتراط إرضاعها ولدها مع أنه غير شرط. اهـ.

3 ـ إذا أرضَعَت المرأة صبيَّة حُرِّمَت هذه الصبيَّة على زوجها وعلى آبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبًا للمرضَعة، وهذه المسألة يسمِّيها الفقهاء بمسألة لبن الفحل.

4 ـ لا يتزوَّج الصبي المرضَع أُخت زوج المرضعة لأنها عمّته من الرّضاع.

5 ـ لا يحلّ للرجل أن يتزوج امرأة ابنه من الرّضاع كما لا يحلّ أن يتزوج بامرأة ابنه من النّسب.

6 ـ يجوز أن يتزوج الرجل بأُخت أخيه من الرّضاع[1]، كما يجوز في بعض الصور أن يتزوج بأُخت أخيه من النّسب، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أُخت من أُمه جاز[2] لأخيه من أبيه أن يتزوّجها.

س: قد ذكرتم في بيان المحرَّمات أن كل ما يحرم من النسب يحرم من الرّضاع إلَّا بعض ما يُستَثنَى منه، فنريد أن نعلم هذا المستثنى؟

ج: يُستثنى منه الصور التالية:

1 ـ يجوز النكاح بأُم أُخته من الرّضاع[3]، ولا يجوز أن يتزوّج بأُم أخيه من النسب.

2 ـ يجوز أن يتزوج أُخت ابنه من الرّضاع، ولا يجوز ذلك من النسب[4].

3 ـ يجوز أن ينكح أُم عمّه وعمّته من الرّضاع، ولا يجوز ذلك من النسب[5].

---

(1) قال صاحب الكنز: وتحلّ أُخت أخيه رضاعًا ونسبًا، قال صاحب البحر: (قوله رضاعًا) يصحّ اتصاله بكلٍّ من المضاف والمضاف إليه وبهما، فالأول أن يكون له أخ من النسب ولهذا الأخ أخت رضاعية، والثاني أن يكون له أخ من الرّضاع وله أُخت نسبية، والثالث ظاهر (وهو أن يكون له أخ من الرضاع وله أخت رضاعية).

(2) المرجع السابق.

(3) في شرح الوقاية: فيحرم منه ما يحرم من النسب إلَّا أُم أُخته وأخيه، فإن أُم الأُخت والأخ من النسب هي الأُم أو موطوءة الأب وكلٌّ منهما حرام ولا كذلك من الرّضاع، وهي شاملة لثلاث صور، الأُم رضاعًا للأُخت أو الأخ نسبًا، والأُم نسبًا للأُخت أو الأخ رضاعًا، والأُم رضاعًا للأُخت أو الأخ رضاعًا.

(4) لأن أُخت الابن من النسب إما البنت وإما الربيبة أيّتهما كانت وقد وطئت أُمها ولا كذلك من الرّضاع. (من شرح الوقاية).

(5) لأن أُم هؤلاء نسبًا إما موطوءة الجدّ الصحيح أو الجدّ الفاسد، ولا كذلك من الرضاع، ولا تنسَ الصور الثلاث في جميع ما ذكرنا. (من شرح الوقاية).

س: اختلط لبن امرأتين فسُقِي رضيعًا أو رضيعة بأيّهما يتعلَّق التحريم؟

ج: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يتعلق التحريم بأكثرهما، وقال محمد رحمه الله تعالى: يتعلق التحريم بهما.

س: فإن نزل للبكر لبن فأرضعت صبيًّا أو صبيَّة ما حُكْمه؟

ج: يتعلق به التحريم.

س: وإن نزل للرجل لبن فأرضع صبيًّا أو صبيَّة ما حُكْم التحريم بذلك؟

ج: لا يتعلق به التحريم.

س: صبي وصبيّة شَرِبا من لبن شاة ماذا حُكْمه؟

ج: لا رضاع بينهما.

س: رجل تزوج امرأة كبيرة وتزوّج صبيّة رضيعة فأرضعت الكبيرة الصغيرة فما حُكْم هذا الإرضاع؟

ج: حُرِّمَتا عليه كِلتاهما.

س: وما حُكْم وجوب المهر في هذه الصورة؟

ج: إن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها، والصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة إن كانت تعمّدت به الفساد، وإن لم تتعمَّد الفساد فلا شيء عليها.

س: وكيف يثبت الرّضاع؟

ج: يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تُقبَل في الرّضاع شهادة النساء منفردة.

س: اختلط لبن امرأة بالماء فشرب منه صبي أو صبيَّة هل يتعلق به التحريم؟

ج: إذا كان اللبن هو الغالب يتعلق به التحريم، وإن كان الماء هو الغالب لم يتعلق به التحريم.

س: فإذا اختلط لبن امرأة بالطعام ما حُكْمه؟

ج: إذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان اللبن غالبًا.

وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: يتعلق به التحريم إذا كان اللبن هو الغالب.

س: وما حُكْم التحريم إذا اختلط لبن امرأة بالدواء وشرِبَه رضيع؟

ج: يتعلق به التحريم إذا كان اللبن غالبًا.

س: امرأة ماتت فحُلِب لبنها في إناء ثم أوجر[1] به الصبي ما حُكْمه؟

ج: يتعلق به التحريم.

س: اختلط لبن امرأة بلبن شاة فسُقي صبيًّا أو صبية ما حُكْمه؟

ج: إن كان لبن المرأة غالبًا تعلّق به التحريم، وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق.

---

(1) أي أدخل اللبن في حلقه.

كتاب الطلاق

س: إذا تزوج الرجل امرأة ثم لَم يتوافَقا ماذا يفعل الرجل؟

ج: قد أمر الله تعالى بحُسْن المُعاشرة وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النِّساء: الآية 19]، فإن لم يمكن ذلك وأراد المفارقة جعل الله لهما صورة الخلاص، وهو أن يطلِّق الرجل المرأة ويُخرِجها من نكاحه، والرجل في هذه الصورة مُطَلِّق والمرأة طالق أي ذات طلاق.

س: هل ينقسم الطلاق على أقسام؟

ج: الطلاق على ثلاثة أقسام:

1 ـ أحسن الطلاق. 2 ـ طلاق السُّنَّة.

3 ـ طلاق البدعة.

فالأول: أن يطلِّقها تطليقة واحدة في طُهْر لم يجامعها فيه ثم لا يجامعها حتى تنقضي عدّتها.

والثاني: أن يطلِّق المدخول بها ثلاث تطليقات في ثلاثة أطْهار لا جماع فيها، ويسمِّيه الفقهاء بالطلاق الحَسَن، والسُّنَّة في الطلاق من وجهين: سُنَّة في الوقت، وسُنَّة في العدد، فالسُّنَّة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها، والسُّنَّة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصةً وهو أن يطلِّقها في طُهْر لم يُجامعها فيه.

والثالث: أن يطلِّقها ثلاث تطليقات مجموعة في كلمة واحدة، أو يطلِّقها ثلاث تطليقات في طُهْر واحد[1]، فإذا طلَّق امرأته تطليقة واحدة وهي مدخول بها

---

(1) وكذا إيقاع الثنتين في الطُّهْر الواحد بدعة، واختلفت الروايات في الواحدة البائنة، قال في الأصل: إنه أخطأ السُّنَّة لأنه لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البينونة، وفي رواية الزيادات أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزًا. (من الهداية).

قال ابن الهمام في فتح القدير: طلاق البدعة ما خالف قسمي السُّنَّة وذلك بأن يطلّقها ثلاثًا =

وقع الطلاق عليها لكنها لا تَبِين منه حتى تنقضي عدّتها، فإذا أراد أن يُراجعها جاز له ذلك في العدّة، وإذا كانت غير مدخول بها فإنها تَبِين منه بتطليقة واحدة، ولا يحلّ للزوج أن يُراجِعها في العدة ولا بعد العدّة، وسنشرح لك هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى[1].

س: فإن طلَّق طلاق البدعة ما حُكْم هذا الطلاق؟

ج: يقع الطلاق بذلك ويكون الزوج عاصيًا لأنه خالف السُّنَّة.

س: هل يقع الطلاق في حالة الحَيض؟

ج: يقع الطلاق في حالة الحَيض لكنه ممنوع فيلزمه أن يُراجِعها[2]، ثم إذا شاء طلَّقها في طُهْر لا جماع فيه وهذا إذا كانت مدخولاً بها، فإن طلَّق غير المدخول بها في حالة الحَيض جاز ذلك.

س: وما حُكْم الطلاق في حالة الحَمْل؟

ج: يجوز الطلاق في حالة الحَمْل ولو كان عقيب الجماع.

س: رجلٍ يريد أن يطلِّق المَدخول بها ثلاث تطليقات مُوافقًا للسُّنَّة كيف يفعل؟

ج: يطلِّق تطليقة واحدة في طُهْر لا جماع فيه، ثم يطلِّق هكذا في الطُّهْر الثاني، ثم يطلِّق هكذا في الطُّهْر الثالث.

س: يريد أن يطلِّقها للسُّنَّة لكنها ليست من ذوات الحيض كيف يفعل؟

ج: يطلِّقها واحدة في شهر، فإذا مضى شهر طلَّقها أخرى، فإذا مضى شهر طلَّقها أخرى.

س: هل يجوز أن يطلِّق التي لا تحيض بحيث لا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان؟

ج: يجوز ذلك.

= بكلمة واحدة أو متفرّقة، في طُهْر واحد أو ثنتين كذلك أو واحدة في الحيض أو في طُهْر قد جامعها فيه أو جامعها في الحيض الذي يليه، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيًا. اهـ.

(1) في باب طلاق غير المدخول بها وفي باب الرجعة.

(2) إذا كان الطلاق رجعيًا.

س: رجل امرأته حامل ويريد أن يطلِّقها للسُّنَّة ثلاثًا كيف يفصل بين كل تطليقة؟

ج: يفصل بين التطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يطلِّقها للسُّنَّة إلَّا واحدة.

س: هل يقع طلاق كل زوج؟

ج: يقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغًا، ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم.

س: وما حُكْم طلاق السكران والمُكْرَه؟

ج: يقع طلاقهما[1].

---

(1) هذا إذا شرب مُسْكِرًا فزال عقله بسبب هو معصية فجعل باقيًا حُكْمًا زجرًا له، حتى لو شرب فصُدِّع وزال عقله بالصداع نقول إنه لا يقع طلاقه. (من الهداية).
وقال في البحر الرائق (3/ 266): لأن الشارع لمَّا خاطبه في حالة سُكْره بالأمر والنهي بحكم فرعي عرفنا أنه اعتبره كقائم العقل تشديدًا عليه في الأحكام الفرعية، وقد فسَّروه هنا بمذهب أبي حنيفة وهو مَن لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض، فإن كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي، أطلقه فشمل مَن سكر مُكرَهًا أو مضطرًّا فطلق، وقد جزم في الخلاصة بالوقوع معلِّلاً بأن زوال العقل حصل بفعل هو محظور في الأصل وإن كان مُباحًا بعارِض الإكراه ولكن السبب الداعي للحَظْر قائم فأثّر قيام السبب في حقّ الطلاق. اهـ.
وشمل أيضًا مَن سكر من الأشربة المُتَّخَذَة من الحبوب والعسل وهو قول محمد، وقال الإمام الثاني: لا يقع، قال في فتح القدير: ويُفتىٰ بقول محمد لأن السُّكْر من كل شراب مُحَرَّم. اهـ.
وشمل أيضًا مَن غاب عقله بأكل الحشيش فطلَّق وهو المُسَمَّى بورق القتب، وقد اتفق على وقوع طلاقه فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحُرمته وتأديب باعته حتى قالوا: مَن قال بجهله فهو زنديق، كذا في المُبتَغَى بالمعجمة وتبعه المحقق ابن الهمام في فتح القدير، وممَّن صرَّح بحُرمة الحشيش والبنج والأفيون الحدادي في الجوهرة في آخر الأشربة وصرَّح بتعزير آكله.
وشمل أيضًا مَن غاب عقله بالبنج والأفيون فإنه يقع طلاقه إذا استعمله للَّهو وإدخال الآفات قصدًا لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها، وعن هذا قلنا إذا شرب الخمر فتصدَّع فزال عقله بالصّداع فطلّق لا يقع لأن زوال العقل مضاف إلى الصّداع لا إلى الشّرب، كذا في فتح القدير، وهو صريح في حُرمَة البنج والأفيون لا للدواء، وفي البزازية: والتعليل ينادي بحُرمته لا للتداوي. اهـ. ما في البحر ملتقطًا.

س: وما حُكم طلاق الأخرس؟

ج: يقع طلاقه بالإشارة.

س: عبد تزوّج امرأة بإذْن مولاه مَن يطلِّقها؟

ج: يطلِّقها المتزوج أعني العبد، فإذا طلَّق وقع الطلاق، ولا يقع طلاق المولى على امرأة عبده.

باب إيقاع الطلاق

س: قد ذكرتم أنه يجوز المراجعة بعد الطلاق الرجعي فهل هناك طلاق لا يجوز الرجوع بعده؟

ج: الطلاق على ثلاثة أنحاء[1]:

طلاق رجعي يجوز الرجوع بعده في العدّة، وطلاق بائن لا يجوز الرجوع بعده إلَّا بنكاح جديد، وطلاق مُغَلَّظ لا يجوز النكاح بعده بذلك الزوج حتى تنكح المرأة زوجًا غيره بعد مضي العدّة ويُجامعها الزوج الثاني ثم يموت عنها أو يطلِّقها وتمضي عدّتها.

س: كيف يقع الطلاق الرجعي والبائن؟

ج: الطلاق على ضربين من حيث الألفاظ:

1 ـ صريح. 2 ـ كناية.

فالصريح: قول الرجل لامرأته: أنتِ طالِق، أو مُطَلَّقة، أو طلَّقتك، ويقع به الطلاق الرجعي، ولا يقع به إلَّا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفتقر إلى نيّة الطلاق بهذه الألفاظ، ومن الألفاظ الصريحة في الطلاق قوله: أنتِ الطلاق، أنت طالق الطلاق، وأنت طالق طلاقًا، فإن لم يكن له نيّة بهذه الألفاظ فهي واحدة رجعية، وإن نوى ثنتين لا يقع إلَّا واحدة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، ولو قال: أنت طالق أنت طالق (مرتين) تقع به تطليقتان رجعيّتان، قال الله تعالى شأنه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: الآية 229].

---

(1) هذا تقسيم الطلاق من جهة تأثير الطلاق، والتقسيم الأول كان من جهة كونه موافقًا للسُّنَّة أو مخالفًا لها.

والضرب الثاني: أعني الكناية (وهي التي ليست صريحة في الطلاق) لا يقع بها الطلاق إلَّا بالنِّيَّة أو بدلالة الحال[1].

س: نريد زيادة الإيضاح في ذلك؟

ج: ألفاظ الكناية على ضربين: ثلاثة منها يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلَّا واحدة وإن نوى ثنتين أو ثلاثًا، وهي قوله: اعتدِّي، واستبرِئي رحِمَكِ وأنتِ واحدة، وبقية الكنايات: يقع بها واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثًا كانت ثلاثًا، وإن نوى ثنتين كانت واحدة، وهذه الألفاظ مثل قوله: أنتِ بائن وبَتَّة[2] وبتلة،

---

(1) المراد بدلالة الحال الحالة الظاهرة المفيدة لمقصوده، ومنها تقدُّم ذِكْر الطلاق كما في المحيط لو قال لها: أنت طالق إن شئت واختاري، فقالت: شئت واخترت يقع الطلاقان، أحدهما بالمشيئة والآخر بالاختيار من غير نيّة لتقدّم الصريح عليها. (البحر الرائق 3/ 322).
وقال صاحب الدّرّ المختار: كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له أي الطلاق واحتمله وغيّره، فالكنايات لا تطلق بها قضاء إلَّا بنيّة أو دلالة الحال وهي مذاكرة الطلاق أو الغضب، قال الشامي في ردّ المختار، قوله: قضاء قيّد به لأنه لا يقع ديانةً بدون النيّة ولو وُجِدَت دلالة الحال، وقوله: وهي مذاكرة الطلاق أشار به إلى ما في النهر من أن دلالة الحال تعمّ دلالة المقال، قال: فعلى هذا تفسّر المذاكرة بسؤال الطلاق أو تقديم الإيقاع كما في اعتدِّي ثلاثًا، وقال قبله: المذاكرة أن تسأله هي أو أجنبي الطلاق. اهـ.

(2) قوله بتّة من بتَّه بمعنى قطعه، وفي المطاوع: فانبتَّ كما يقال: انقطع وانكسر، وبتَّ الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة، والأصل مبتوت طلاقها، وطلّقها طلقة بتّة وثلاثًا بتّة إذا قطعها من الرجعة، وأبتَّ طلاقها بالألف لغةً، وقوله: بتلة من بتله بتلاً قطعه وأبانه، وقوله: خلية من خلت المرأة من مانع النكاح خلوًّا فهي خلية، ونساء خليات وناقة خلية مطلقة من عقالها فهي ترعى حيث شاءت، وقوله: بريّة يحتمل النسبة إلى الشر أي بريّة من حُسْن الخُلْق وأفعال المسلمين، وإلى الخير أي عن الدنيا أو عن البهتان، ويحتمل أنت بَرِيَّة عن النكاح، وفي الكافي: بَرِيَّة من البراءة ولهذا وجب همزها، وقوله: حبلك على غاربك تمثيل لأنه تشبيه بالصورة المنتزعة من أشياء وهي هيئة الناقة إذا أُريد إطلاقها ترعى وهي ذات رسن وألقى الحبل على غاربها وهو ما بين السَّنَام والعنق كي لا تتعقل به إذا كان مطروحًا فشبّه بهذه الهيئة الإطلاقية لِلمرأة من قيد النكاح أو العمل والتصرّف، وفي المصباح أنه استعير للمرأة وجعل كناية عن طلاقها أي اذهبي حيث شئت كما يذهب البعير، وقوله: تقنعي قال في المعراج: من القناعة، وقيل: من القناع وهو الخمار، وقوله: أعزبي من العزبة بالعين المهملة أو من الغروب بالغَين المعجمة، وهو البُعْد أي ابعدي لأني طلّقتك أو لزيارة أهلك، وقوله: ابتغي الأزواج، أي إن أمكنك وحلّ لك، أو اطلبي النساء إذ الزوج مشترك بين الرجل والمرأة، أو ابتغي الأزواج لأني طلّقتك وتزوّجي مثلي. (من البحر الرائق ملتقطًا 3/ 324، 325، 326).

وحَبْلك على غارِبك، والحقي بأهلك، وأنتِ خَلِيَّة أو بَرِيَّة، وكذا قوله: وهبتك لأهلك، واختاري، وفارقتك وأنتِ حرّة، وكذا قوله تقنّعي، واستتري، واغرُبي، وابتغي الأزواج، فإن لم يكن له نيَّة الطلاق لم يقع الطلاق بهذه الألفاظ إلَّا أن يكون في مُذاكَرَة الطلاق فيقع الطلاق في القضاء[1]، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلَّا أن ينويه، وإن لم يكونا في مُذاكَرَة الطلاق وكانا في غضب[2] أو خصومة يقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السَّبُّ والشتيمة، ولا يقع بما يقصد بها السَّبّ والشتيمة إلَّا أن ينوي الطلاق.

فالحاصل: أن الطلاق الرجعي يقع باللفظ الصريح، ويلتحق به قوله: اعتدِّي واستبرئي رحمك وأنت واحدة، والطلاق البائن ما كان بلفظ الكناية إذا نوى به

---

(1) أي فيما بين العباد، ومعناه أنه لا يصدق قضاء في قوله إني لم أنوِ الطلاق، وهذا في الألفاظ التي تصلح جوابًا ولا تصلح ردًّا مثل قوله: خلية برية بائن بتّة اعتدّي أمْرُك بيدك اختاري. (من الهداية).
ومعنى الجواب أن تسأل المرأة الطلاق فيُجيبها الزوج إلى ذلك، ومعنى الرد: أن يردّ قولها ولا يُجيب إلى قولها.

(2) قال صاحب البحر الرائق (3 ـ 326): وأشار المصنّف (أي صاحب الكنز) بإطلاقه إلى أن الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال، وقد تبع في ذلك القدوري والسرخسي في المبسوط، وخالفهما فخر الإسلام وغيره من المشايخ، فقالوا: بعضها لا يقع بها إلَّا بالنيَّة، والضابط على وجه التحرير أن في حالة الرِّضا المجرد عن سؤال الطلاق يصدق في الكل أنه لم يرد الطلاق، وفي حالة الرِّضا المسؤول فيها الطلاق يصدق فيما يصلح ردًّا أنه لم يردّه مثل اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنَّعي استتري تخمَّري، وفي حالة الغضب المجرَّد عن سؤال الطلاق يصدق فيما يصلح سبًّا وردًّا أنه لم يُرِد به إلَّا السَّبّ أو الرّدّ كخلية بريئة بتّة بتلة بائن حرام وما جرى مجراه، ولا يصدق فيما يصلح جوابًا فقط كاعتدّي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، واختاري، وأمرك بيدك، فما يصلح للجواب فقط خمسة كما في غاية البيان، وفي حالة الغضب المسؤول فيها الطلاق يجتمع في عدم تصديقه في المتمحّض جوابًا سببان المذاكرة والغضب، وفيما يصلح للسّبّ ينفرد الغضب بإثباته فلا تتغيّر الأحكام، وبهذا علم أن الأحوال ثلاثة: حالة مطلقة وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب، وأن المراد بالمطلَّقة: المطلَّقة عن قيدي الغضب والمذاكرة، وأن الكنايات ثلاثة أقسام:
قسم يصلح جوابًا (أي إجابة لسؤالها الطلاق) ولا يصلح ردًّا ولا شتمًا.
وقسم يصلح جوابًا وردًّا ولا يصلح شتمًا.
وقسم يصلح جوابًا وشتمًا ولا يصلح ردًّا. اهـ.

الطلاق أو كانت هناك دلالة الحال، ويصير الطلاق الرجعي بائنًا إذا انقضت العدّة ولم يُراجِع فيها.

والطلاق المُغَلَّظ: ما كان بثلاث تطليقات سواء كان في ثلاثة أطْهار أو في ثلاثة أشهر، أو بكلمة واحدة أو ثلاثة في طُهْر واحد، أو نوى ثلاث تطليقات بلفظ الكناية ـ إلّا ما استُثْنِي منها ـ.

س: إذا وصف الزوج الطلاق بضرب من الزيادة أيُّ طلاق يقع في هذه الصورة؟

ج: يقع به الطلاق بائنًا، فإذا قال: أنتِ طالِق بائن أو أنتِ طالِق أشدّ الطلاق أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو طلاق البدعة أو قال أنتِ طالِق كالجبل أو ملء البيت[1] تَبِين امرأته بذلك، ولا يجوز الرجوع بعده.

س: إذا أضاف الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة هل يقع به الطلاق؟

ج: إذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبِّر به من الجملة يقع الطلاق.

مثل أن يقول: أنت طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أو بدنك طالق أو جسدك طالق أو فَرْجَك طالق أو وجهك طالق، ولا يقع الطلاق بقوله: يدك طالق أو رِجْلُكِ طالق، لأن اليد والرِّجْل لا يُعَيَّر بهما عن الجملة.

س: لم يذكر الزوج في الطلاق عضوًا من الأعضاء بل ذكر جزءًا شائعًا، مثلاً: قال: نصفك طالق أو ثلثك طالق، هل يقع به الطلاق؟

ج: نعم يقع بذلك.

س: ولو نصّف التطليقة الواحدة أو ثلَّث، مثلاً: قال: أنت طالق نصف تطليقة أو ثُلث تطليقة أو ثلثي تطليقة ما حُكْم هذا التطليق؟

ج: يقع بذلك تطليقة واحدة كاملة لأن الطلاق لا يتجزَّأ.

باب تعليق الطلاق بالشروط

س: قال رجل لامرأة: إن تزوّجتك فأنتِ طالق، ما حُكْم هذه الإضافة؟

ج: يقع الطلاق عقيب النكاح في هذه الصورة.

---

(1) في الهداية: ولو قال لها: أنت طالق أشد الطلاق أو كألف أو ملأ البيت فهي واحدة بائنة إلّا أن ينوي ثلاثًا. اهـ.

س: وإن أضاف الطلاق إلى شرط، مثلاً: قال لامرأته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق ماذا حُكْمه؟

ج: يقع به الطلاق إذا وُجِد الشرط ـ أيُّ شرط كان ـ إلَّا أن يقول: أنتِ طالق إن شاء الله متصلاً فإن الطلاق لا يقع بهذا الشرط.

س: قال لأجنبية: إن دخلتِ الدار فأنت طالق ثم تزوَّجها فدخلت الدار هل تُطَلَّق بذلك؟

ج: لا تطلق في هذه الصورة لأن الطلاق يقع بعد وجود الشرط إذا كان الحالِف مالِكًا لامرأة مِلْك النكاح حين ما حلف أو يضيفه إلى مِلْك.

س: وألفاظ الشرط ما هي وما حُكْم استعمالها؟

ج: ألفاظ الشرط: إن، وإذا، وإذا ما، ومتى، ومتى ما، فإذا أضاف الطلاق إلى شرط بأحد هذه الألفاظ يقع الطلاق عقب وجود الشرط وتنحلّ اليمين.

س: ما معنى انحلال اليمين؟

ج: معناه أنه إذا وُجِد الشرط مرَّة واحدة ووقع الطلاق بذلك لا يقع ثانيًا بوجود الشرط بعد هذه المرة لأن أثر الشرط قد زال بوجوده مرة واحدة.

س: هل في ألفاظ الشرط ما يتكرَّر به الطلاق بتكرّر وجود الشرط؟

ج: نعم كلمة «كلما» إذا أضاف بها الطلاق إلى شرط يتكرر الطلاق إذا تكرر الشرط.

س: مثِّلوا لذلك مثلاً؟

ج: قال رجل لامرأته: كلما دخلت الدار فأنتِ طالِق فدخلت الدار طُلِّقت، ثم إذا دخلت طلقت، ثم إذا دخلت طلقت، ولا زائد في الشريعة على ثلاث طلقات فلا يقع شيء بعدها.

س: وقعت الطلقات الثلاث بتكرّر الشرط في هذه المسألة ثم تزوّجها بعد زوج آخر ودخلت الدار هل يقع عليها شيء من الطلاق؟

ج: لا يقع شيء.

س: إذا قال: كل امرأة أتزوّجها فهي طالق هل يقع الطلاق على كل امرأة يتزوّجها في حياته؟

ج: نعم يقع الطلاق عقيب النكاح على كل امرأة تزوّجها طول حياته لأنه عمَّم وشمل لفظه كل امرأة كائنة مَن كانت.

س: قال لها: إن دخلتِ الدار فأنت طالِق ثم طلَّقها منجَّزًا قبل وجود الشرط فانقضت عدّتها ثم تزوَّجها ودخلت الدار بعد هذا النكاح هل تطلق؟

ج: نعم تطلق لأن زوال المِلْك بعد اليمين لا يُبطِل اليمين بل يُبطِلها وجود الشرط فإذا وُجِد الشرط في مِلْكه انحلَّت اليمين ووقع الطلاق.

س: علَّق طلاقها بشرط ثم نجز الطلاق قبل وجود الشرط وبانت منه ثم وجد الشرط ثم تزوجها ثانيًا هل يقع الطلاق بوجود الشرط؟

ج: لا يقع الطلاق، لأن الشرط قد وُجِد في غير مِلْكه فانحلَّت بذلك يمينه.

س: علَّق الطلاق بشرط ثم اختلف الزوجان في وجوده فمَن يُقبَل قوله؟

ج: يُقبَل فيه قول الزوج إلَّا أن تقيم المرأة البيِّنة على وجود الشرط.

س: بعض الأمور لا يُعلَم إلَّا من جهتها فإن علّق الطلاق بمثل هذه الأمور ـ مثلاً قال: إن حضْتِ فأنتِ طالِق ـ كيف يُحكَم بينهما إذا اختلفا في وجوده؟

ج: يُقبَل في مثلها قول المرأة في حق نفسها.

س: ما معنى قولكم في حق نفسها؟

ج: يتَّضح ذلك بمِثال نذكره لك، وهو أنه إذا قال لامرأته: إن حِضْتِ فأنتِ طالِق وضرَّتك طالق فقالت: حِضْتُ يقع الطلاق عليها لا على ضرَّتها إلَّا أن يصدقها الزوج فتطلقان جميعًا، وكذلك إذا قال لها: إن كنتِ تحبينني أو تبغضينني فأنتِ طالق فقالت: أنا أُحبك أو أبغضك تطلّق، ويكون قولها حجة عليها وإن أظهَرت خلاف ما أضْمَرَت، لكن لا تصدق على غيرها[1].

---

(1) كما قال لها: إن كنت تحبينني فأنت طالق وهذه معك، فقالت: أنا أحبك تصدق في حق نفسها وتطلق، ولا تطلق صاحبتها.

س: قال لها: إذا حِضْتِ فأنتِ طالِق، أو قال: إذا حِضْتِ حيضةً فأنتِ طالِق ما حُكْم هذا الشرط؟

ج: هاتان مسألتان فافهمهما حقّ الفهم، فإذا قال لها: إذا حِضْتِ فأنتِ طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة أيام ولياليها فإذا تمَّت ثلاثة أيام مع الليالي يُحكَم بوقوع الطلاق من حين رأت الدم، وذلك لأن الدم ما دون الثلاثة ليس بحيض، بل هو استحاضة فينتظر إلى استمراره إلى مدة أقلّ الحيض، وإن قال لها: إذا حِضْتِ حيضة فأنتِ طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها، وجاء هذا الفرق لزيادة كلمة «حيضة» في المسألة الثانية، فإنه علَّق طلاقها على الحيضة الكاملة.

س: قال لها: أنتِ طالق بمكة مع أنها ليست فيها ما حُكْمه؟

ج: يقع عليها الطلاق في الحال في أي بلد كانت، وكذلك إذا قال لها: أنتِ طالق في الدار تطلق في الحال وإن لم تكن فيها، لأنه لم يعلّق الطلاق بدخول مكة أو بدخول الدار.

س: قال لها: أنت طالِق إذا دخلتِ مكة هل هذا يخالف المسألة الأولى؟

ج: نعم يخالف، لأنه علَّق الطلاق هٰهنا بدخولها، فلا يقع الطلاق حتى تدخلها.

س: إن قال لها: أنتِ طالق غدًا متى يقع الطلاق؟

ج: يقع بطلوع الفجر الثاني من الغد.

س: قال لها: أنتِ طالق ثلاثًا إلَّا واحدة أو قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلَّا اثنتين ما حُكْم هذا الاستثناء؟

ج: يُعمَل بما استثنى، فتقع الثنتان في الصورة الأولى، وواحدة في الصورة الثانية.

فصل في الطلاق قبل الدخول

س: ما حُكْم الطلاق قبل الدخول؟

ج: إذا طلّق الرجل امرأته قبل الدخول يقع به الطلاق، فإن طلّقها ثلاثًا في لفظة واحدة وقعن عليها، وإن فرَّق الثلاث بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة، ولا يقع الرّجعى على التي لم يدخل بها البَتَّة، وطلاقها إما بائن وإما مغلظ.

س: قال لها: أنتِ طالق واحدة وواحدة أو قال: أنتِ طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة كم يقع من الطلاق؟

ج: يقع عليها طلاق واحد في هذه الصور.

س: إن قال: أنتِ طالق واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ما حُكْم هذه الصور؟

ج: تقع ثنتان في هذه الصور كلها.

س: قال لها: إن دخلتِ الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلتها ماذا حُكْمه؟

ج: فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فقال رحمه الله تعالى: تقع واحدة وقالا رحمهما الله تعالى: تقع ثنتان.

فائدة

هذا التفصيل كله يجري في غير المَدخول بها، فأما المدخول بها فتقع عليها ثنتان في الوجوه كلها.

باب تفويض الطلاق

س: قال لامرأته: اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق أو قال لها: طلِّقي نفسك هل يجوز لها أن تطلِّق نفسها؟

ج: جاز لها أن تطلِّق نفسها في هاتين الصورتين ما دامت في مجلسها ذلك، فإن قامت من ذلك المجلس أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها إلَّا إذا قال الرجل: طلِّقي نفسك متى شئتِ فإنه يجوز لها أن تطلِّق نفسها في ذلك المجلس وبعده.

س: إذا قال لها: اختاري نفسك فاختارت نفسها في مجلسها ما حُكْمه؟

ج: يقع بذلك تطليقة واحدة بائنة، ولا يكون اختيارها نفسها ثلاث تطليقات وإن نوى الزوج ذلك، ولا بدّ في وقوع التطليقة من ذِكْر النفس في كلامه أو في كلامها.

س: قال لها: طلِّقي نفسك فطلَّقت أيُّ تطليقة يقع بذلك؟

ج: يقع واحدة رجعية، لكن إذا أراد الزوج بذلك ثلاث تطليقات وطلّقت ثلاثًا وقعن عليها، ولو نوى الثنتين لا يصحّ إلَّا إذا كانت المنكوحة أَمَة.

س: فإن وكّل رجلاً بالتطليق وقال: طلّق امرأتي هل يكون ذلك مقيَّدًا بالمجلس؟

ج: لا يتقيّد بالمجلس، وله أن يطلّقها في المجلس وبعده، هذا إذا أطلق ولم يقيِّد بالمشيئة، فإن قال: طلِّقها إن شئت فله أن يطلِّقها في المجلس خاصة.

طلاق المريض

س: هل ترث المرأة زوجها بعد طلاقها في بعض الأحوال؟

ج: إذا طلَّق امرأته طلاقًا بائنًا[1] في مرض موته ومات قبل انقضاء عدّتها ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدَّة فلا ميراث لها، وحُكْم الطلاق المُغَلَّظ مثل البائن في ذلك، ويسمِّيه الفقهاء بمسألة الفارّ، بمعنى أن الزوج عجّل الطلاق لأن لا ترث منه، فجُوزِي بتوريثها في العدة، وجعلت عدّتها أبعد الأجَلَين كما سيجيء في باب العدّة إن شاء الله تعالى.

مسائل شتَّى

س: كم يملك الحرّ والعبد من الطلاق؟

ج: هذا مُعتَبَر عند الحنفية بالزوجة لا بالزوج، إذا كانت الزوجة أَمَة فطلاقها تطليقتان وعدّتها حيضتان حرًّا كان زوجها أو عبدًا، وطلاق الحرَّة ثلاث تطليقات حرًّا كان زوجها أو عبدًا.

وحاصله: أن زوج الأَمَة لا يملك إلَّا تطليقتين، فإذا طلَّقها تطليقتين فقد استوفى ما كان يملكه، فثنتان في حقها كالثلاث في حق الحرّة وتتغلظ الحُرمَة بهما.

س: هل سوى الطلاق شيء يفرِّق بين الرجل وامرأته؟

ج: إذا مَلَكَ الزوج امرأته أو شقصًا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصًا منه وقعت الفرقة بينهما.

---

(1) قال صاحب الكنز: طلّقها رجعيًّا أو بائنًا في مرضه ومات في عدّتها ورثت وبعدها لا، قال الشامي ناقلاً عن النهر: وعندي أنه كان ينبغي حذف الرجعي من هذا الباب لأنها ترث فيه ولو طلّقها في الصحة ما بقيت العدة، بخلاف البائن فإنها لا ترثه إلَّا إذا كان في المرض، وقد أحسن القدوري في اقتصاره على البائن. (ردّ المحتار 2/ 521).

باب الخلع

س: هل صورة أخرى غير الطلاق تخرج به المرأة من نكاح زوجها؟

ج: إذا تشاقَّ الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي المرأة نفسها بمال تختلع به نفسَها من زوجها، فإذا قالت للزوج: خالعتك بمال كذا وقبِله الزوج وقع عليها تطليقة بائنة ولزمها المال، وهذا يسمى خلعًا.

س: قالت الزوجة: خالعتك بكذا من المال وقبله الزوج هل يجوز للزوج أن يقبل ذلك المال من غير كراهة؟

ج: فيه تفصيل إن كان النشوز من قِبَلِه كُرِه له أن يأخذ منها عوضًا، وإن كان النشوز من قِبَلِها كره له أن يأخذ أكثر مما آتاها، ومع ذلك جاز في القضاء أخْذ المال في الصورتين، وكان الطلاق بائنًا.

س: طلَّقها على مال فقبلت ذلك ولم يذكر أحدهما لفظ الخلع هل يقع الطلاق بذلك؟

ج: نعم يقع الطلاق في هذه الصورة أيضًا، ويلزمها المال ويكون الطلاق بائنًا.

س: خالعت المرأة المسلمة على خمر أو خنزير وقَبِلَ الزوج ذلك ماذا يلزمها؟

ج: لا يلزمها شيء وتكون الفُرقَة بائنة.

س: طلَّقها على خمر أو خنزير من دون ذِكْر الخلع هل يقع الطلاق؟

ج: نعم يقع الطلاق ويبطل العوض، ويكون الطلاق رجعيًّا[1].

س: أيّ مال تختلع به المرأة زوجها؟

ج: كل ما جاز أن يكون مهرًا في النكاح جاز أن يكون بدلاً عن الخلع.

س: إن قالت: خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء ماذا يلزمها؟

ج: لا يلزمها شيء ويقع الطلاق بائنًا.

---

(1) قال صاحب الهداية: فوقوع الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول، وافتراقهما في الحكم لأنه لمّا بطل العوض كان العامل في الأول لفظ الخلع وهو كناية، وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة، وإنما لم يجب للزوج شيء عليها لأنها ما سمّت مالاً متقوَّمًا حتى تصير غارَّة له، ولأنه لا وجه إلى إيجاب المسمَّى للإسلام، ولا إلى إيجاب غيره لعدم الالتزام. اهـ.

س: قالت خالعني على ما في يدي من مال فخالعها ولم يكن في يدها شيء هل يقع الطلاق ويلزمها المال في هذه الصورة؟

ج: يقع الطلاق البائن ويلزمها ردّ مهرها الذي قبضت.

س: قالت: خالعني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم فخالعها ولم يكن في يدها شيء ماذا يجب عليها؟

ج: يجب عليها أداء ثلاثة دراهم[1].

س: قالت: طلّقني ثلاثًا بألف فطلّقها واحدة ماذا يلزمها؟

ج: يلزمها ثُلث الألف[2].

س: ولو قالت: طلّقني ثلاثًا على ألف فطلّقها واحدة ماذا حُكْمه؟

ج: فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا شيء عليها ويملك الرّجعة، وقالا رحمهما الله تعالى: يجب عليها ثلث المال كما في المسألة الأولى.

س: قال لها الزوج: طلّقي نفسك ثلاثًا بألف أو على ألف فطلّقت نفسها واحدة ماذا حُكْمه؟

ج: لا يقع عليها شيء من الطلاق كما لا يجب عليها شيء من المال.

س: اختلعا ولكل واحد منهما أو لأحدهما حقوق على الآخر ما حُكْم أدائها؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الخلع يُسقِط كلُّ حق متعلّق بالنكاح ولا يبقى على واحد منهما شيء من الحقوق، أما ما كان من حق لا يتعلق بالنكاح فهو واجب الأداء كما كان، وذلك مثل أن استدان أحدهما من الآخر ثم خالَعَا فلا يسقط الدَّين بالخلع، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الخلع لا يُسقِط من الحقوق إلَّا ما سَمَّيا. وهناك صورة أخرى لإسقاط الحقوق وهي المبارأة وهي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى تُسقِط كل حق يتعلق بالنكاح، وقال

---

(1) لأنها سمَّت الجمع وأقله ثلاثة، وكلمة «من» هٰهنا للصلة (أي البيان) دون التبعيض. (من الهداية).

(2) لأنها لمّا طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء تصحب الأعواض، والعوض ينقسم على المعوض، والطلاق بائن لوجود المال. (من الهداية).

محمد رحمه الله تعالى: المبارأة والخلع سواء وأنهما لا يُسقِطان إلّا ما سمّيا.

باب الرجعة

س: قد ذكرتم فيما سبق أن الرجل إذا طلّق امرأته تطليقة رجعيّة أو تطليقتين رجعيتين فله أن يُراجِعها في العدّة فهل يُشترَط لذلك رِضاء المرأة؟

ج: لا يُشترَط ذلك، وله أن يُراجِعها رضيت المرأة بذلك أو لم تَرْضَ.

س: كيف يُراجعها؟

ج: يقول لها: راجعتكِ أو يقول: راجعت امرأتي، وهذا رجوع بالقول، ولو وطئها أو قبّلها أو لمسها بالشهوة أو نظر إلى فَرْجِها الداخل بشهوة يكون مُراجِعًا، وهذا رجوع بالفعل.

س: هل يجب عليه أن يُشهِد على الرجعة؟

ج: لا يجب الإشهاد، ولكنه يُستَحَبّ له أن يُشهِد على الرَّجعة شاهدين، وإن لم يُشهِد صحَّت الرَّجعة.

س: طلَّقها رجعيًّا وانقضت العدَّة قال الزوج: إني كنت راجعتكِ في العدّة فصدّقته أو كذّبته بماذا يُحْكَم؟

ج: إن صدَّقته فهي رجعة، وإن كذَّبته فالقول قولها، ولا يمين عليها في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

س: قال الزوج: قد راجعتك، فقالت مُجِيبة له: قد انقضت عدَّتي هل تصحّ هذه الرَّجعة؟

ج: لا تصحّ هذه الرَّجعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: الرَّجعة صحيحة في هذه الصورة.

س: رجل تزوج أَمَة ثم طلَّقها طلاقًا رجعيًّا وقال بعد انقضاء عدّتها: قد كنت راجعتكِ في العدّة فصدّقه المولى وكذَّبته الأَمَة، هل يعتبر في ذلك قول الزوج أو المولى؟

ج: لا يعتبر قولهما، والقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1].

---

(1) وقالا: القول قول المولى. (ذكره في الهداية).

س: انقطع دم المطلَّقة من الحيضة الثالثة هل تنقطع بذلك الرَّجعة؟

ج: فيه تفصيل، إن انقطع لعشرة أيام انقطعت الرَّجعة وانقضت عدّتها وإن لم تغتسل بعدُ، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرَّجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمّم وتصلِّي، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: إذا تيمَّمَت انقطعت الرجعة وإن لم تُصَلِّ.

س: اغتسلت ونسيت من بدنها عضوًا لم يُصِبه الماء هل تنقطع بذلك الرَّجعة؟

ج: يُنظَر في ذلك، إن كان العضو المتروك الذي لم يصبه الماء عضوًا كاملاً فما فوقه لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من العضو الكامل انقطعت.

فائدة

يُستَحَبّ لزوج المُطَلَّقة الرجعية أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يُسمِعها خَفْق نَعلَيه، كما يُستَحَبّ لها أن تتشوَّف وتتزيَّن، ولو وطئها الزوج لا يكون آثمًا لأن الطلاق الرجعي لا يُحَرِّم الوطء ويكون بذلك مُراجِعًا كما ذكرنا من قبل.

المسائل المتعلقة
بنكاح المُبانَة والمُطَلَّقة ثلاثًا

س: إذا أبانَ الزوج امرأته ـ أي طلَّقها طلاقًا بائنًا دون الثلاث ـ هل يجوز له أن يتزوَّجها ثانيًا؟

ج: نعم يجوز له أن يتزوّجها في عدّتها وبعد انقضاء عدّتها، أما غيره فلا يجوز له أن ينكحها إلَّا بعد انقضاء العدّة.

س: طلَّق امرأته الحُرَّة ثلاث تطليقات مُوافقًا للسُّنَّة أو مُرتَكِبًا للبِدعة ما حُكْم نكاحها ثانيًا إذا أراد المُطَلِّق أن يتزوجها؟

ج: الطلقات الثلاث في حق الحرّة والطلاقان في حق الأَمَة يسمى طلاقًا مغلظًا، ولا يجوز للزوج المُطَلِّق أن يتزوجها ثانيًا حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا بعد مضي العدّة ويدخل بها زوجها الثاني ثم يطلِّقها أو يموت عنها وتمضي عدّتها بعد ذلك.

س: ما المراد بالنكاح الصحيح وما فائدة التقييد به؟

ج: المراد بالنكاح الصحيح النكاحُ النافِذ، فلو وطئها الناكِح نكاحًا فاسدًا، لا تحلّ بذلك لزوجها الأول لأن نكاحه غير نافِذ شرعًا[1].

س: أَمَة طُلِّقَت ثنتين فصار طلاقها مُغَلَّظًا فوطئها مولاها بمِلْك اليمين ألا يُحِلُّ وطئه أن يتزوجها زوجها الذي طلَّقها مُغَلَّظًا؟

ج: لا يحلّ ذلك لزوجها، لأن المشروط في الآية الكريمة النكاح بزوج آخر والمولى ليس بزوج.

س: ليس في الآية ذِكْر الوطء من الزوج الثاني فلماذا قيّدتم التحليل بشرط الوطء؟

ج: هذا ثابت من النبي المُكَرَّم صلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلَّم[2].

س: امرأة طُلِّقَت طلاقًا مغلظًا فبعد مُضِيّ عدتها أنكح رجل ولده المراهق إيّاها ووطئها هذا المراهق هل يُحِلّ وطئه لزوجها المُطَلِّق؟

ج: الصبي المراهق في التحليل كالبالِغ.

س: تزوج رجل المُطَلَّقة بالثلاث بشرط التحليل هل يصحّ النكاح في هذه الصورة وتحلّ للزوج الأول بعد وطء الزوج الثاني؟

ج: النكاح بشرط التحليل مكروه كراهة تحريم، لكنه يصحّ إذا وُجِد أركان النكاح، فإن طلَّقها هذا الزوج بعد وطئها أو مات عنها بعد الوطء تحلّ للأول.

---

(1) لأن الوطء يحرم في الفاسد ويجب التفريق ولا يجب المهر قبل الوطء، ولهذا لو حلف لا يتزوج فتزوج امرأة نكاحًا فاسدًا لا يحنث. (من الكفاية شرح الهداية).
قال في البحر: أراد بالنكاح الصحيح النافذ، فخرج النكاح الفاسد والموقوف، كما لو تزوَّجها عبد بغير إذْن سيده ثم وطئها قبل الإجازة لا يحلّها إلّا أن يطأها بعد الإجازة. (4/ 62).

(2) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلّقني فبتَّ طلاقي فتزَّوجت بعبد الرحمٰن بن الزُّبير وما معه إلَّا مثل هدبة الثوب، فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم، قال: لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. (متّفق عليه).
وقال صاحب الهداية: شرط الدخول ثبت بإشارة النص وهو أن يحمل النكاح على الوطء حملاً للكلام على الإفادة دون الإعادة، إذا العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج، أو يُزاد على النص بالحديث المشهور. اهـ.

س: إذا طلّق الرجل الحرّة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدّتها وتزوّجت بزوج آخر وعادت إلى الأول بنكاح جديد بكم تطليقة تعود إليه؟

ج: تعود إليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى[1]، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث.

س: لو طلّق امرأته ثلاثًا فتزوّجت بزوج ثم عادت إلى الأول بالشرائط المعتبرة في الشريعة بكم تعود من التطليقات؟

ج: تعود بثلاث تطليقات لأن الزوج الثاني هدم التطليقات الثلاث الأول وهذا بالإجماع بين أئمتنا الثلاثة.

س: طلَّق امرأته ثلاثًا، فقالت: قد انقضت عدّتي وتزوّجتُ بزوج آخر ودخل بي ثم طلَّقني وانقضت عدّتي هل يجوز لزوجها الأول أن يعتمد بقولها ويتزوّجها؟

ج: جاز للزوج الأول أن يصدقها ويتزوجها ثانيًا إذا كان غالب ظنّه أنها صادقة بشرط أن المدة تحمل ذلك.

---

(1) يعني يجعل ذلك الباقي من الملك الأول كأن لم يكن، ولا تثبت التطليقة إلَّا إذا طلَّقها بعد هذا النكاح ثلاثًا جميعًا أو فرادى، قال في البحر (4/ 63): حتى لو طلّقها واحدة وانقضت عدّتها وتزوَّجت بآخر وطلَّقها وانقضت عدّتها منه ثم تزوجها الأول يملك عليها ثلاثًا إن كانت حرّة وثنتين إن كانت أمة ولا يتحقق في الأمة إلَّا هدم واحدة، وعند محمد رحمه الله تعالى يملك عليها ثنتين في الحرّة وواحدة في الأمة (فإذا طلّق الحرّة ثنتين أو الأَمَة واحدة في الصورة المذكورة يقع به التغليظ عنده)، ومراده إن دخل بها، ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقًا كما في القنية. اهـ.

كتاب العدة

س: العِدَّة ما هي؟ ولماذا سُمِّيت بهذا الاسم؟

ج: إذا طلَّق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًّا أو بائنًا أو مغلظًا أو وقعت الفرقة بين الزوجين بغير طلاق أو مات عنها زوجها فإنه لا يجوز لها أن تنكح زوجًا آخر حتى تمضي عليها مدَّة معلومة، وتلك المدَّة تختلف حسب حال المرأة من الأقراء والأشهر، وهذه المدة تسمى بالعدَّة كما أن المرأة المُطَلَّقة تعدُّ الأشهر أو الأقراء.

س: وما التفصيل في العدَّة التي أشرتم إليها إجمالاً؟

ج: احفظ التفصيل كما يلي:

1 ـ إذا كانت المُطَلَّقة حرّة وهي ممَّن تحيض فعدّتها ثلاث حِيَض كوامل.

2 ـ وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدّتها ثلاثة أشهر.

3 ـ وإذا مات الرجل عن امرأته الحرّة وهي غير حامل فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

4 ـ وإن كانت المُطَلَّقة أو المُتوَفَّى عنها زوجها حامِلاً فعدّتها وَضْع الحَمْل.

س: لِمَ قيّدتم في بيان العدة أن تكون المرأة حرة فهل يختلف حُكْم الأَمَة فيما ذُكِر؟

ج: قيَّدنا بذلك لأن عدّة الأَمَة التي تحيض، حيضتان، والأَمَة التي لا تحيض بصغر أو كبر فعدّتها شهر ونصف شهر، وإذا مات زوجها فعدّتها شهران وخمسة أيام، فأما إذا كانت حامِلاً فعدّتها أن تضع حَمْلها سواء كانت مُطَلَّقة أو توفي عنها زوجها.

س: إذا طلَّق الزوج امرأته في الحيض هل تحتسب تلك الحَيضَة من الحيض الثلاث؟

ج: لا تحتسب منها، بل تعتدّ بثلاث حِيَض سواها كوامل بعد هذه الحَيضَة التي طلَّق فيها.

س: امرأة طلَّقها زوجها في مرض موته ثم مات في عدَّتها فأيُّ العدَّتين تعتدّ؟

ج: هي تعتدّ أبعد الأجَلَين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى[1].

س: ما معنى أبعد الأجَلَين؟

ج: معناه: أن تعتدَّ عدّة الوفاة إن كانت أطول، وتعتدّ عدّة الطلاق إن كانت أطول[2].

س: وأيُّ فائدة لها في ذلك؟

ج: فائدة الاعتداد بأبعد الأجَلَين أنها تَرِثه ما دامت في عدّتها فكان امتداد العدَّة أنفع لها.

س: أَمَة طلَّقها زوجها طلاقًا رجعيًّا وكانت تعتدّ فأعتقها مولاها قبل مُضِيِّ العدَّة أيّ عدّة تعتدّ؟

ج: تنتقل عدّتها إلى عدّة الحرائر فتكمل عدّة حرّة[3].

س: أَمَة أُعتِقَت وهي تعتدّ عدّة الطلاق البائن أو المُغَلَّظ أو تعتدّ عدّة الوفاة فالآن كيف تعتدّ؟

ج: تكمل عدّة أَمَة[4] ولا تنقل عدّتها إلى عدّة الحرائر.

---

(1) وقال أبو يوسف: عدّتها ثلاث حيض، ومعناه: إذا كان الطلاق بائنًا أو ثلاثًا، أما إذا كان رجعيًّا فعليها عدّة الوفاة بالإجماع. (من الهداية).

(2) حتى لو حاضت ثلاثًا قبل مضي أربعة أشهر لا تنقضي عدّتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرًا.

(3) في الدرّ المختار: أن تتم كعدة حرّة. اهـ.
قال الشامي: أشار به إلى أنها لا يجب عليها أن تستأنف عدّة حرّة، بل انتقلت عدّتها إلى عدّة الحرائر فتبني على ما مضى وتكمل ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممَّن لا تحيض فافهم (2/ 605).

(4) أي حيضتين أو شهرًا ونصف شهر أو شهرين وخمسة أيام، بلا انتقال إلى عدّة الحرّة، لبقاء النكاح في الرجعي دون الآخرين.
قوله: (لبقاء النكاح في الرجعي) بيان للفرق وهو أن النكاح قائم من كل وجه بعد الطلاق الرجعي وبالعتق كمل مِلك الزوج عليها، والعدّة في المِلْك الكامل مقدَّرة شرعًا بثلاث حيض، بخلاف بعد البائن أو الموت (فإن ملك النكاح زال فيها بالكلية قبل الإعتاق). (راجع الدّرّ والرّدّ 2/ 605، 606).

س: امرأة يئست من الحيض فطلَّقها زوجها وكانت تعتدّ بالشهور ثم رأت دم الحَيض فالآن كيف تفعل؟

ج: تستأنف العدَّة بالحيض، وانتقض ما مضى من عدّتها.

س: رجل نكح امرأة نكاحًا فاسدًا[1] ودخل بها ثم فرَّق القاضي بينهما أو مات عنها الذي نكحها كيف تعتدُّ؟

ج: تعتدّ بالحِيَض الثلاث إن كانت من ذوات[2] الحيض، وإلَّا فبالأشهر، أو تتربّص وضْع الحَمْل إن كانت حاملاً فإذا وضعت انقضت عدّتها.

س: امرأة وُطِئَت بشُبهَة فمات الواطىء أو فرّق بينهما القاضي هل عليها عدّة؟

ج: نعم عليها عدّة وهي ثلاث حِيَض.

س: أَمَة هي أُم ولد مات عنها مولاها أو أعتقها هل عليها عدّة؟

ج: نعم عليها عدّة وهي ثلاث حِيَض.

س: صغير زوَّجه وليُّه امرأة فمات عنها وبها حبل كيف تعتدّ؟

ج: إن كانت حاملاً عند وفاته فعدَّتها أن تضع حَمْلها، وإن حدث الحَمْل بعد موته فعدّتها أربعة أشهر وعشر أيام.

س: بيِّنوا وقت ابتداء العدّة في ما ذكرتم من مسائلها؟

ج: ابتداء العدّة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، وفي التفريق في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطىء على ترك وطئها.

س: امرأة طلَّقها زوجها أو مات عنها ولم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدّة ما حُكْم عدّتها؟

ج: انقضت عدّتها بمُضِي المدة ولا عدّة عليها ثانيًا بعد العلم بالطلاق أو الوفاة.

---

(1) قوله: (المنكوحة نكاحًا فاسدًا) وهي المنكوحة بغير شهود ونكاح امرأة الغير ولا علم للزوج الثاني بأنها متزوجة، فإن كان يعلم لا تجب العدّة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطؤها لأنه زِنًا والموطوءة بشُبهَة كالتي زُفَّت إلى غير زوجها والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادّعى الاشتباه. (من فتح القدير).

(2) هذا إذا كانت حرّة، أما إذا كانت أَمَة فعدّتها حيضتان أو شهر ونصف أو وضع الحمل حسب اختلاف حالها.

س: امرأة طُلِّقَت فكانت تعتدُّ ووطئها رجل بشُبهَة فهل تُستأنَف عدّتُها؟

ج: لا تُستأْنَف عدَّتها لكن عليها عدَّة أخرى وتداخلت العدَّتان.

س: ما صورة تداخل العدَّتين؟

ج: صورته: أن ما تراه من الحيض يُحتَسَب منهما جميعًا، فإذا انقضت العدَّة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام ما بقي منها[1].

س: رجل طلّق امرأته طلاقًا بائنًا ثم تزوّجها آخر في عدّتها وطلَّقها قبل أن يدخل بها هل تستأنف العدّة؟

ج: نعم تستأنفها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: عليها إتمام العدّة الأولى فحسب.

س: فهل يجب لها مهر؟

ج: نعم يجب لها مهر كامل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: لها نصف المهر.

الإحداد

س: هل يجب على المُطَلَّقة والمتوفَّى عنها زوجها شيء آخر سوى إمضاء مدة العدَّة؟

ج: إذا كانت المبتوتة والمتوفَّى عنها زوجها بالِغة مسلمة فعليها الإحداد في أيام عدّتها.

س: الإحداد ما هو؟

ج: هو أن تترك الطِّيب والزينة ولا تختضب بالحِنَّاء ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا بوَرس أو بزعفران ولا تدَّهن ولا تكتحل إلَّا بعذر.

س: قيَّدتم المسألة بما إذا كانت المبتوتة والمتوفَّى عنها زوجها بالغة مسلمة فهل يختلف الحُكْم في ذلك إذا كانت كافرة أو صغيرة؟

ج: قيَّدنا بذلك لأنه لا إحداد على كافرة ولا صغيرة.

---

(1) فلو كانت وطئت بعد حيضة من الأولى فعليها حيضتان تكملة للأولى، وتحتسب بهما من عدّة الثاني، فإذا حاضت واحدة بعد ذلك تمّت الثانية أيضًا. (ردّ المختار عن النهر).

س: بقي حُكْم الأَمَة، ما حُكْم الإحداد في عدّتها؟

ج: إذا كانت الأَمَة مسلمة بالغة فعليها الإحداد فيما إذا مات زوجها أو بتَّ طلاقها، فأما إذا توفي مولاها وهي أُم ولد له فلا إحداد عليها[1].

حُكْم الخروج من البيت

س: هل سوى الإحداد حُكْم يتعلق بالمطلَّقة والمتوفَّى عنها زوجها؟

ج: لا يجوز للمطلَّقة الرجعية والمبتوتة الخروجُ من بيتها ليلاً ولا نهارًا، فأما التي توفي عنها زوجها فجاز لها أن تخرج نهارًا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها[2].

س: أين تعتدّ المطلَّقة والمتوفَّى عنها زوجها؟

ج: تعتدّان في المنزل الذي يُضاف إليهما بالسّكنى حال وقوع الفُرقَة أو موت الزوج.

س: امرأة توفي عنها زوجها ونصيب إرثها من دار الميت يكفيها، فهل يجوز أن تترك هذا البيت وتنقل إلى دار أبويها أو دار غيرهما؟

ج: لا يجوز لها ذلك إلَّا بعذر.

س: وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الوَرَثَة من نصيبهم هل يجوز لها الانتقال منها؟

ج: نعم يجوز لها أن تنتقل منها في هذه الصورة.

---

(1) قال صاحب الدّر المختار: لا إحداد على سبعة، كافرة، وصغيرة، ومجنونة، ومعتدَّة عتق كموته عن أُم ولده، ومعتدّة نكاح فاسد، أو وطء بشُبهَة أو طلاق رجعي. اهـ. قال ابن عابدين: قوله: (ومعتدّة عتق) هي أُم الولد التي أعتقها مولاها ومثلها التي مات عنها مولاها، فإنها عتقت بموته. اهـ. (2/ 618).

(2) قال صاحب الهداية: وأما المتوفَّى عنها زوجها فلأنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج لطلب المعاش وقد يمتد إلى أن يهجم الليل، ولا كذلك المُطَلَّقة لأن النفقة دارَّة عليها من مال زوجها. . . الخ، قال ابن الهمام في الفتح: ويُعرَف من التعليل أيضًا أنها إذا كان لها قدر كفايتها صارت كالمطلَّقة، فلا يحلّ لها أن تخرج لزيارة ونحوها ليلاً ولا نهارًا، والحاصل: أن مدار الحلّ كون غيبتها بسبب قيام على المعيشة فيتقدّر بقدره فمتى انقضت حاجتها لا يحلّ لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها. اهـ.

مسائل متفرّقة

س: امرأة تعتدّ عدّة الوفاة فأراد بعض المسلمين أن يخطبها هل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك بالتصريح، ولا بأس بالتعريض[1].

س: طلّق الذِّمِّي الذِّمِّيَّة أو مات عنها ما حُكْم عدَّتها؟

ج: لا عدّة عليها إذا كانت حائلاً[2]، فإذا كانت حاملاً فعليها العدّة.

س: طلّق المسلم زوجته الكتابية أو مات عنها فهل عليها عدَّة؟

ج: نعم هي تعتدّ، حائلاً كانت أو حاملاً، فلا يجوز لأحد أن يتزوّجها قبل انقضاء عدّتها.

س: امرأة حملت من الزِّنا فتريد أن تتزوج هل يجوز لها ذلك؟

ج: لو تزوَّجت هذه المرأة جاز نكاحها ولكن لا يطأها زوجها حتى تضع حَمْلَها، إلَّا أن يكون الناكح هو الزاني الذي خُلِق من مائه هذا الحَمْل فإنه يجوز له وطؤها بعد النكاح.

ثبوت النَّسَب

س: وكيف يثبت نسب الأولاد من آبائهم؟

ج: تزوّج رجل امرأة وجاءت بالولد لستة أشهر قمرية فصاعدًا يثبت نسبه منه إن اعترف به الزوج أو سكت، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوّجها لم يثبت نسبه منه.

س: قد يمكن أن تكون المرأة زنت وظهر منه هذا الحَمْل فكيف يثبت نَسَبُه من زوجها؟

ج: يثبت النَّسب من الزوج ولا يُنظَر في ذلك إلى مثل هذا الاحتمال، حتى أنها لو

---

(1) قال في البحر الرائق (4/ 165): والمراد به هنا أن يذكر شيئًا يدلّ على شيء لم يذكره، نحو أن يقول: إني أُريد أن أتزوج امرأة من أمرها كذا، كما فسّره ابن عباس رضي الله عنهما. اهـ.

(2) الحائل من النساء مَن لا حبل بها وهذا الحكم عند الإمام رحمه الله، وقالا: عليهما العدّة، والخلاف فيما إذا كانوا لا يعتقدونها، فأما إذا اعتقدوها فعليها العدّة اتفاقًا، وفيما إذا كانت حائلاً أما الحامل فعليها العدّة اتفاقًا (من البحر الرائق 4/ 162).

زَنَت في الحقيقة يثبت النسب من الزوج بشرط أن المدة تحتمله، قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

اللَّهمَّ إلَّا أن ينفي نسبه زوج المرأة من نفسه فيُحكَم باللِّعان، وسيجيء معنى اللِّعان وكيفيّته في بابه إن شاء الله تعالى.

س: امرأة ولدت ولدًا وزوجها ينكر الولادة كيف تثبت الولادة؟

ج: تثبت بشهادة امرأة واحدة بولادتها.

س: قد ذكرتم الحُكْم الشرعي في ثبوت النسب من الزوج الذي لم يطلِّق، فما التفصيل في ثبوت النسب من الزوج الذي طلَّقها؟

ج: فيه تفصيل واحفظه كما يلي:

1 ـ يثبت نسب ولد المطلَّقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تُقِرَّ بانقضاء عدّتها، ويقال في الصورة الثانية: إنه وطئها في العدّة وراجَعها.

2 ـ وإن جاءت المُطَلَّقة الرجعية لأقل من سنتين ثبت نسبه منه وبانت من زوجها.

3 ـ والمُطَلَّقة المبتوتة يثبت نسب ولدها من الزوج الذي طلَّقها إذا جاءت به لأقل من سنتين، وإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه إلَّا أن يدّعيه الزوج.

4 ـ يثبت نسب ولد المتوفَّى عنها زوجها إلى تمام سنتين من وقت الوفاة.

5 ـ معتدّة اعترفت بانقضاء عدّتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت النَّسب.

س: هل لثبوت نسب ولد المعتدّة شرط سوى ما ذكر من الزمان؟

ج: اشترط أبو حنيفة رحمه الله تعالى لثبوت نسب ولدها أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان، إلَّا أن يكون هناك حَبَل ظاهر أو اعتراف من قِبَل الزوج فيثبت النَّسَب من غير شهادة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يثبت النَّسَب في جميع الصور بشهادة امرأة واحدة.

فائدة

أكثر مدة الحَمْل سنتان وأقلّه ستة أشهر.

---

(1) رواه البخاري، حديث رقم (1947) [2/ 724] وغيره.

كتاب اللعان

س: قد ذكرتم في الباب السابق أن الزوج إذا نفى نسب ولدٍ وَلَدَتْه زوجته فإنه يلزمه اللِّعان، فنريد أن نعلم أن اللِّعان ما هو؟ وكيف هو؟

ج: إذا قذف الرجل امرأته بالزِّنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممَّن يُحَدُّ قاذِفُها أو نفى نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه اللِّعان، فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يُلاعِن أو يكذِّب نفسه فيُحَدُّ حدّ القذف.

وصفة اللِّعان أن يبتدىء الزوج عند القاضي فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتُ هذه من الزِّنا.

ثم يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزِّنا، ويشير إليها في جميع ذلك.

ثم تشهد المرأة أربع شهادات تقول في كل مرة: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزِّنا، وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزِّنا.

س: لمّا طالبت المرأة بموجب القذف وأمر القاضي باللِّعان وتهيَّأ الزوج لذلك وأبَت المرأة بماذا يأمر القاضي؟

ج: يجب عليها اللِّعان إذا تهيَّأ زوجها، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تُلاعن أو تُصدِّق الزوج(1).

---

(1) في الدّرّ المختار: فيندفع به اللعان ولا تحدّ وإن صدقته في أربع مجالس، لأنه ليس بإقرار قصدًا. اهـ.

قال صاحب البحر: ولم يقل أو تصدقه فتحدّ للزّنا كما وقع في بعض نسخ القدوري لكونه غلطًا لأن الحدّ لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة؟ وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لأن التصديق ليس بإقرار قصدًا، فلا يعتبر في حق وجوب الحدّ ويعتبر في درئه ليندفع به اللعان ولا يجب به الحدّ. (البحر الرائق 4/ 125).

س: قيَّدتم المسألة بما إذا كان الزوجان من أهل الشهادة وبأن تكون المرأة ممَّن يُحَدُّ قاذِفها فما فائدة هذين الشرطين؟

ج: قيَّدنا بذلك لأن الزوج إذا كان عبدًا أو كافرًا[1] أو محدودًا في قذف، وقذف امرأته فعليه حدّ القذف بدون لِعان، وإن كان الزوج من أهل الشهادة وامرأته أَمَة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممَّن لا يُحَدّ قاذِفها[2] فلا حدَّ عليه في قذفها ولا لِعان[3].

س: أمر القاضي باللِّعان فتلاعَنَا فهل يبقى بينهما علاقة الزوجيّة؟ وهل يثبت نسب الولد من هذا الزوج الذي لاعن؟

ج: إذا تلاعنا فرَّق القاضي بينهما، وكانت هذه الفُرقَة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تكون هذه الفُرقَة تحريمًا مؤبَّدًا، وإن كان اللِّعان لأجل نفي الولد نفى القاضي نسبه من الرجل المُلاعِن وألحقه بأُمه[4].

س: رجع الزوج بعد اللِّعان عن قوله وكذَّب نفسه ماذا حُكْمه؟

ج: حدَّه القاضي حينئذٍ.

س: وهل يجوز له بعد هذا أن يتزوجها ثانيًا؟

ج: يجوز له أن يتزوجها ثانيًا بعد أن كذَّب نفسه.

---

(1) بأن أسلمت ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليها. (من البحر 4/ 125).

(2) لا بدَّ أن يكونا من أهل الشهادة لأن الركن فيه الشهادة، ولا بدَّ أن يكون هي ممّن يحدّ قاذفها قائم في حقه مقام حدّ القذف فلا بدَّ من إحصانها، ويجب بنفي الولد لأنه لمَّا نفى ولدها صار قاذفًا لها ظاهرًا، ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطء من شُبهَة كما إذا نفى أجنبي نسبه عن أبيه المعروف، وهذا لأن الأصل في النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به، ويشترط طلبها لأنه حقها فلا بدَّ من طلبها كسائر الحقوق. (من الهداية).

(3) قيد بنفي الحدّ واللعان لأن التعزير واجب لأنه آذاها وألحق الشَّيْن بها فيجب حسمًا بهذا الباب. (من البحر 4/ 126).

(4) لعدم أهليّة الشهادة. (من الهداية).

س: قذف امرأة ليست بزوجة له فحُدَّ بذلك ما حُكْم النكاح بينهما؟

ج: يجوز النكاح بينهما.

س: امرأة زَنَت فحُدَّت ثم قذفها رجل فهل يجوز للرجل القاذِف أن يتزوجها؟

ج: نعم يجوز له نكاحها.

س: قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة ما حُكْم اللِّعان بينهما؟

ج: لا لِعان بينهما ولا حدَّ.

س: وما حُكْم اللِّعان فيما إذا قذف امرأته وهو صغير أو مجنون؟

ج: لا يتعلق به اللِّعان.

س: قذف الأخرس امرأته هل يحكم القاضي بينهما باللِّعان؟

ج: إذا قذف الأخرس امرأته لا يتعلق به اللِّعان.

س: قال الزوج ليس حَمْلكِ مني، هل يُحكَم باللِّعان في هذه الصورة؟

ج: لا لِعان في هذه الصورة[1].

س: وإن قال زنيتِ وهذا الحَمْلُ من الزِّنا، ما حُكْم اللِّعان بهذا القول؟

ج: يتلاعنان في هذه الصورة ولا ينفي القاضي الحَمْلَ منه[2].

س: متى يصبح نفي الرجل نسب ولد امرأته؟

ج: إذا نفى عقيب الولادة أو في الحال التي تقبل التهيئة فيها أو عند ابتياع آلات الولادة صحَّ نفيه ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعَن ولكن لا ينتفي نسب الولد عنه بنفيه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يصحّ نفيه في مدّة النّفاس.

---

(1) لأنه لا يتيقن بقيامه عند القذف لاحتمال أنه انتفاخ، ولو تيقنّا بقيامه وقته بأن ولدت لأقل من ستة أشهر صار كأنه قال: إن كنت حاملاً فحملك ليس مني، والقذف لا يصحّ تعليقه بالشرط وهذا قول الإمام، وعندهما يجري اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر للتيقّن بقيامه وجوابه ما مرّ. (البحر الرائق 4/ 131).

(2) لعدم الحكم عليه قبل ولادته. (كذا في الدّرّ المختار).

س: ويتجه هناك سؤال عجيب وهو أن المرأة وَلَدَت وَلَدَين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني أو اعترف بالأول ونفى الثانيَ ما حُكْم اللِّعان وثبوت النَّسب في هاتين الصورتين؟

ج: يثبت نسب كِلا الولدين من الزوج في الصورتين كِلتيهما ويُحَدّ حدّ القذف في الصورة الأولى ويلاعن في الصورة الثانية.

باب الإيلاء

س: الإيلاء ما هو لغةً واصطلاحًا؟

ج: هو إفعال من الألْيِ بمعنى القسم، وهذا من حيث اللغة، وأما في الاصطلاح فهو حلف الرجل على أنه لا يقرب امرأته.

س: وما حُكْم الإيلاء في الشريعة الغرَّاء؟

ج: احفظ التفصيل الآتي لتعرف أحكام الإيلاء في صوره المختلفة:

إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مولٍ، فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته كفَّارة الحنث وسقط الإيلاء ـ ومعنى سقوطه أنه إن قَرُب بعد ذلك لا يلزمه شيء ـ وهذا القربان يسمى فيئًا أي رجوعًا عن اليمين، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة واحدة وسقطت اليمين[1]. وإن قال: والله لا أقربك، أو قال: والله لا أقربك أبدًا فقربها في مدة أربعة أشهر حنث في يمينه ويلزمه الكفّارة، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة واحدة لكن اليمين باقية في هذه الصورة، فإن عاد فتزوَّجها عاد الإيلاء، فإن وطئها في الأربعة الأشهر فعليه كفَّارة اليمين، وإلّا وقعت تطليقة أخرى فإن تزوجها ثالثًا عاد الإيلاء، فإن وطئها في الأربعة الأشهر فعليه كفَّارة اليمين وإلَّا وقعت تطليقة أخرى بعد مُضِي الأربعة الأشهر، فإن تزوجها بعدُ زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق[2]،

---

(1) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: الآيتان 226، 227].

(2) لتقيّده بطلاق هذا الملك وقد انتهى بالثلاث، سواء وقعت متفرّقة بسبب الإيلاء المؤبد أو نجزها بعد الإيلاء قبل مضيّ مدته ثم عادت إليه بعد زوج آخر لبطلان الإيلاء فلا يعود بالتزوّج. (من البحر).

واليمين باقية فإن وطئها كفَّر عن يمينه[1].

س: آلَى مَن المطلَّقة هل يكون موليًا؟

ج: إن آلى من المطلَّقة الرجعية يكون موليًا وإن آلى من البائنة لم يكن موليًا.

س: إن حلف على أقلّ من أربعة أشهر ماذا حُكْمه؟

ج: لا إيلاء إذا حلف على أقل من أربعة أشهر، ومعناه أنه إذا قربها في هذه المدة التي حلف عليها يحنث في يمينه ويكفِّر ولو لم يقربها أربعة أشهر فصاعدًا لا تَبِين امرأته.

س: أَمَة تزوجت رجلاً فآلى منها زوجها فما مدة الإيلاء في حقها؟

ج: مدة الإيلاء في حقها شهران، إن لم يقربها زوجها فيهما تبِين منه بتطليقة واحدة.

س: قد علمنا أن المُولِي إذا قرب زوجته في مدة أربعة أشهر يلزمه كفَّارة الحِنث، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة واحدة، لكن يختلج هٰهنا سؤال في القلب وهو أنه ندم بعد الإيلاء وأراد أن يفيء إليها في مدة الأربعة الأشهر لكنه مريض لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو رتقاء أو صغيرة لا تُجامَع مثلها أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدّة الإيلاء كيف يفيء إليها؟

ج: فيئُه في هذه الأعذار أن يقول بلسانه: فِئتُ إليها، فإذا قال ذلك سقط الإيلاء.

س: فاء بلسانه لكن زال عُذره في مدة الإيلاء ما حُكْم ذلك الفيء؟

ج: بَطُل ذلك الفيء وتعيَّن فيئه بالجماع.

باب الظّهار

س: الظّهار ما هو لغةً وشرعًا؟

ج: هذه الكلمة مأخودة من لفظ «الظهر»، فإذا قال الزوج لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي فقد ظاهَرَ منها ظِهارًا شرعيًّا يتعلق به بعض الأحكام.

---

(1) أي لو وطئها بعدما عادت إليه بعد زوج آخر لزمه التكفير عن يمينه لبقائها في حقه وإن لم يبقَ في حق الطلاق. (البحر الرائق 4/ 68).

س: بيِّنوا تلك الأحكام بحيث يتّضح المرام؟

ج: إذا ظاهر الزوج من امرأته فقد حُرِّمَت عليه لا يحلّ له وطئها ولا مسُّها ولا تقبيلها حتى يُكَفِّر عن ظِهاره، فإن وطئها قبل أن يُكَفِّر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفَّارة الواحدة، ولا يُعاوِد ثانيًا حتى يُكَفِّر.

س: هل تجب الكفَّارة بنفس لفظ الظّهار أو هو متقيِّد بشيء آخر؟

ج: هو مقيَّد بأن يعزم على وطئها، قال الله تعالى شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: الآية 3] الآية.

س: قد ذكرتم أنه إذا قال لامرأته «أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي» يكون مُظاهِرًا، فلو شبَّهها بعضو آخر ما عدا الظهر ماذا حُكْمه؟

ج: لو قال: أنتِ عليَّ كبطن أُمي أو كفخذ أُمي أو كفَرْج أُمي يكون مُظاهِرًا أيضًا.

س: إن قال: رأسك أو فَرْجك أو وجهك أو رَقبتُك أو نِصفُك أو ثُلُثك عليَّ كظهر أُمي ماذا حُكْمه؟

ج: يكون مُظاهِرًا أيضًا.

س: هل يختصّ الظّهار بما إذا شبّه بأعضاء أُمه أو هو يعمّ التشبيه بجميع المحارم؟

ج: الظّهار ليس بمختص بالتشبيه بالأُم فقط، بل إذا شبّه امرأته بما لا يحلّ له النظر إليه على سبيل التأبيد من محارمه مثل أُخته أو عمّته أو أُمه من الرّضاع ـ مثلاً قال: أنتِ عليَّ كظهر أُختي أو كفخذها أو فَرْجها يكون مظاهِرًا.

س: قال لامرأته: أنتِ عليَّ مثل أُمي أو كأُمي ماذا يُراد به؟

ج: يُرجَع في ذلك إلى نيَّته، فإن قال أردتُ به الكرامة فهو كما قال، وإن قال: أردت به الظّهار فهو ظِهار، وإن قال أردتُ به الطلاق فهو طلاق بائن، وإن لم يكن له نيّة فليس بشيء.

س: رجل له نسوة فقال: أنتنَّ عليَّ كظهر أُمي ماذا حُكْمه؟

ج: كان مُظاهِرًا من جماعتهنّ، وعليه من كل واحدة منهنّ كفّارة.

س: كفَّارة الظّهار ما هي؟

ج: بيَّنها الله تعالى في ابتداء سورة «المجادلة» وهو أن يعتق رقبة، فإن لم يجد يصوم

شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام يُطعِم ستّين مسكينًا وكل ذلك قبل المَسيس[1].

مسائل الإعتاق في كفّارة الظّهار

س: أراد أن يعتق رقبة في كفّارة الظّهار فأيّ رقبة تُجزِىء منه؟

ج: يُجزىء في ذلك إعتاق الرقبة المسلمة والكافِرة، والذَّكَر والأُنثى، والصغير والكبير، ولا يُجزِىء إعتاق العمياء ولا مقطوعة اليدين، ولا مقطوعة الرِّجلين، ولا مقطوع رِجل وَيَد من جانب واحد، ولا مقطوع إبهامَي اليدين، فإن كانت إحدى اليدين وإحدى الرِّجلَين مقطوعة من خِلاف يُجزِىء من الإعتاق في الكفّارة.

س: فإن أعتق الأصمّ هل يجزىء ذلك؟

ج: نعم يجزىء ذلك.

س: ولو أعتق المجنون الذي لا يعقل ما حُكْمه؟

ج: لا يُجزِىء ذلك.

س: أعتق في الكفّارة المدبر أو أُمَّ الولد أو المُكاتَب الذي أدَّى بعض المال هل يجوز ذلك في الكفّارة؟

ج: لا يجوز.

س: فإن أعتق مُكاتَبًا لم يؤدِّ شيئًا ما حُكْمه؟

ج: هذا جائز.

س: اشترى أباه أو ابنه ونوى بالشراء الإعتاق عن الكفّارة هل يجزىء ذلك عنها؟

ج: نعم يُجزِىء.

س: ويختلج في القلب سؤال آخر وهو أنه كان بينه وبين شريكه عبد فأعتق نصفه الذي هو في مِلْكه وضَمِن قيمة باقيه لشريكه فأعتقه الشريك هل يُجزِىء ذلك الإعتاق عن الكفّارة؟

ج: لا يُجزِىء ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجزئه إن كان المُعتِق مُوسِرًا، وإن كان مُعسِرًا لا يُجزِىء.

---

(1) وهذا في الإعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه، وكذا في الإطعام لأن الكفّارة مُنهِية للحُرمَة فلا بدّ من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالاً. (من الهداية).

س: وما تقولون فيما إذا أعتق المظاهِر نصف عبده عن كفَّارته ثم أعتق باقيه عنها هل تتأدّى بذلك الكفَّارة؟

ج: نعم تتأدَّى بشرط أن لم يجامع التي ظاهر منها بين الإعتاقين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1].

مسائل الصيام

س: قد ذكرتم أن المظاهِر إذا أراد أن يكفِّر ولم يجد ما يعتقه من الرقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين فنسأل الله أنه إذا صام شعبان ورمضان هل يُجزِىء ذلك عن الكفَّارة؟

ج: لا يُجزِىء ذلك عنها لأن صيام رمضان مفروضة عليه من حيث إنه مسلم لا من حيث إنه مُظاهِر فلا يتداخل صيام رمضان في صيام الكفَّارة.

س: ولو صام شوّال وذو القعدة أو ذو القعدة وذو الحجة هل يُجزِىء ذلك عن الكفَّارة؟

ج: لا يُجزِىء ذلك أيضًا، لأن الصوم في يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق مَنْهِيٌّ عنه فلا ينوب صومها عن الواجب الكامل.

س: فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين الذَين يصومهما من الكفّارة ما حُكْمه؟

ج: إن جامعها خلالهما ليلاً عامِدًا أو نهارًا ناسيًا[2] استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يستأنف.

س: أفطر من الشهرين يومًا بعُذر أو بغير عُذر ماذا حُكْمه؟

ج: يستأنف في هذه الصورة أيضًا ـ لأنه فاتَه التّتابع ـ.

مسائل الإطعام

س: قد ذكرتم أن المُظاهِر إذا لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإنه يُطعِم ستِّين مسكينًا فما صورة الإطعام؟

ج: صورته أن يعطي كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو صاعًا من تمر أو شعير أو قيمة

(1) لأن الإعتاق يتجزى عنده، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص وإعتاق النصف حصل بعده، وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس. (من الهداية).

(2) قيد بالنسيان في اليوم لأنه لو جامعها نهارًا عامِدًا استأنف اتفاقًا.

ذلك، فإن غذَّاهم وعشَّاهم مشبَعين[1] جاز، قليلاً كان ما أكلوا أو كثيرًا.

س: إن أطعم مسكينًا واحدًا ستِّين يومًا ما حُكْمه؟

ج: أجزأه عن الكفَّارة.

س: أعطى مسكينًا واحدًا في يوم واحد ثلاثين صاعًا من بُرٍّ أو مائة وعشرين صاعًا من شعير هل يُجزِىء ذلك عن الكفَّارة؟

ج: لا يُجزِىء ذلك إلَّا عن يومه، ويلزمه أن يُطعِم تسعًا وخمسين مسكينًا.

س: كان يعطي كل يوم مسكينًا نصف صاع من بُرٍّ مثلاً وقرب التي ظاهَر منها قبل أن يُكمِل إطعام ستين مسكينًا هل يلزمه أن يستأنف؟

ج: لا يلزمه الاستئناف، لأنَّ النص ورد في الإطعام غير مقيّد[2].

مسائل شتَّى

1 ـ إن ظاهر العبد من امرأته لم يجزئه في الكفَّارة إلَّا الصوم، لأنه لا يملك شيئًا، فإن أعتق المولى عنه رقبة أو أطعم ستِّين مسكينًا لم يجزئه.

2 ـ رجل وَجَبَت عليه كفَّارتَا ظِهار فأعتق رقبتَين لا ينوي لإحداهما بعينها جاز عنهما.

3 ـ وكذلك لو كان عليه كفَّارتان من الظّهار فصام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينًا من غير تعيين يُجزِىء ذلك عن الكفَّارتين.

4 ـ وإن أعتق رقبة واحدة عن الكفَّارتين أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيّتهما شاء.

---

(1) قيد بالشبع لأنه لو كان فيهم مَن هو شبعان قبل الأكل أو صبي ليس بمراهق لا يجزئه.

(2) وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: الآية 4] فاكتفى بذِكْر الإطعام، ولم يزد لفظة ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: الآية 3] كما زاد في ذكر الإعتاق والصيام.

كتاب النفقات

س: ما التفصيل في الإنفاق من حيث الوجوب؟

ج: النفقة واجبة للزوجات والأولاد والمُطَلَّقات، وللوالدين ولذوي الأرحام.

نفقة الأزواج

س: بيِّنوا أولاً الأحكام المتعلقة بنفقات الزوجات؟

ج: احفظ المسائل كما يلي:

1 ـ النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كتابية إذا سلَّمت نفسها في منزله، ويلزمه كسوتها وسُكناها أيضًا، ويعتبر ذلك بحالهما جميعًا موسِرًا كان الزوج أو مُعسِرًا.

2 ـ فإن نشزت ولم تسلِّم نفسها في منزله فلا نفقة لها حتى تعود.

3 ـ إن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة.

4 ـ إن كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلَّمت إليه نفسها.

5 ـ سلَّمت إليه نفسها لكنَّه صغير لا يقدر على الوطء وهي كبيرة فلها النفقة من ماله.

6 ـ إذا حُبِست المرأة في دَين أو غصبها رجل كُرهًا وذهب بها فلا نفقة لها.

7 ـ سافرت للحج مع غير الزوج[1] فلا نفقة لها.

8 ـ مرضت في منزل الزوج فلها النفقة.

---

(1) وقد يكون الحج مع غير الزوج الشامل لحجّها وحدها أو مع محرم ـ للاحتراز عمّا إذا حجّ معها ـ فإن لها النفقة اتفاقًا، وهي نفقة الحضر لا السفر فينظر إلى قيمة الطعام في الحضر ولا ينظر إلى قيمته في السفر ولا يلزمه الكِراء ومؤونة السفر. (البحر الرائق 4/ 197).

9 ـ تزوج الرجل أَمَته فبوَّأها معه مولاها منزلاً فعليه النفقة.

10 ـ تزوج العبد حرَّة بإذن مولاه فنفقتها دَينٌ عليه يُباع فيها إلَّا إذا أنفق عليها مولاه من ماله.

س: امرأة كان لها خادم في بيت أبيها قبل زواجها هل يجب على زوجها نفقة خادمها؟

ج: نعم يجب إذا كان مُوسِرًا، ولا تجِب النفقة لأكثر من خادم واحد.

س: رجل أعْسَر من نفقة امرأته هل يُفَرَّق بينهما؟

ج: لا يُفَرَّق بينهما، ويقال لها: استديني عليه فإذا أيسر يؤدِّيه.

س: قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته هل يُتمِّم لها نفقة الإيسار؟

ج: نعم يتمِّم لها ذلك.

س: مضت مدة لم ينفق الزوج فيها على زوجته وطالبته بما أنفقت على نفسها هل يجب على الزوج أداء تلك النفقة؟

ج: لا شيء لها في هذه الصورة إلَّا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار مَّا فيُقضَى لها بنفقة ما مضى.

س: قُضي عليه بالنفقة ولم يؤدِّها حتى مضت شهور ثم مات. ما حُكْم النفقة التي قُضِي بها عليه؟

ج: سقطت النفقة في هذه الصورة.

س: أعطاها نفقة سنة لتنفق على نفسها ثم مات أحدهما قبل تمام النفقة هل يُستَرَدُّ منها ما بقي؟

ج: لا يُستَرَدُّ منها بشيء، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: يُحْتَسَب لها نفقة ما مضى، وما بقي منها فهو لزوجها.

مسائل السّكنى

س: قد ذكرتم أنه يجب على الزوج النفقة والسّكنى لزوجته ففي أيِّ بيت يُسكِنها؟

ج: عليه أن يُسكِنها في بيت مفرد ليس فيه أحد من أهله إلَّا أن تختار ذلك.

س: أسْكَنَها في بيت ويأتيها والداها وأهلها وأولادها من غيره هل يجوز له أن يمنعهم من الدخول عليها؟

ج: يجوز له أن يمنعهم من الدخول عليها، ولكن لا يمنعهم من النظر إليها ولا من كلامهم معها في أيِّ وقت اختاروا.

مسائل النفقة والسّكنى للمعتدَّة

س: المعتدَّة مَن ينفق عليها في عدّتها؟

ج: إذا طلَّق الرجل امرأته فلها النفقة والسّكنى على زوجها الذي طلَّقها رجعيًّا كان الطلاق أو بائنًا[1]، وأما المتوفَّى عنها زوجها فلا تجِب لها النفقة في مال زوجها وتنفق مما نالت من ميراثها.

س: هل تسقط نفقة المطلَّقة في وجه من الوجوه؟

ج: إذا جاءت الفُرقَة من جهة المرأة بمعصية فلا نفقة لها، كما إذا ارتدّت عن الإسلام (والعياذ بالله) أو مكَّنت ابن زوجها قبل الطلاق فإنّ نفقتها تسقط.

س: فإن مكَّنت ابن زوجها بعد الطلاق ماذا حُكْمُه؟

ج: لها النفقة في هذه الصورة.

نفقة الأولاد

س: إذا كان ولد بين زوجين ذَكَرًا كان أو أُنثى على مَن تجب نفقته؟

ج: نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يُشاركه فيها أحد، كما لا يشارك الرجلَ في نفقة زوجته أحد.

س: لِمَ قيَّدتم الأولاد الصغار؟

ج: لأن الكبار من الأولاد الذُّكُور لا يجب نفقتهم على أبيهم، لكونهم قادرين على الكسب بأنفسهم، إلَّا أن يكون الابن الكبير زَمِنًا فإن نفقته يجب على أبويه أثلاثًا، على الأب الثّلثان وعلى الأُم الثلث، وتجب نفقة الابنة البالغة التي لا زوج لها على أبويها أثلاثًا أيضًا، هذا إذا كان الابن الكبير الزَّمِن والابنة الكبيرة مسلمين.

---

(1) وكذا حُكْم مَن طُلِّقت مغلظًا.

س: تجب نفقة الأولاد الصغار في جميع الأحوال أم في ذلك تفصيل؟

ج: نفقتهم تجِب على أبيهم إذا لم يملكوا المالَ لأنفسهم، فإن كان في مِلْكهم مال يُنفَق عليهم من مالهم.

س: كيف يُتَصَوَّر أن يكون للصغير مالٌ مع أنه لا يقدر على الكسب؟

ج: هذا يمكن فيما إذا وهب واهِب للصغير مالاً في حياته، أو أوصى بالمال أن يُعطَى له بعد وفاته، أو يحصل له المال بالإرث.

نفقة الوالدَين

س: على مَن تجِب نفقة الوالِدَين؟

ج: إذا كان لأحد مال يملكه فهو ينفق منه على نفسه شابًّا كان أو شيخًا رجلاً كان أو امرأة ويدخل في هذا العموم الوالِدان وغيرهما إلَّا الزوجة فإن نفقتها تجِب على زوجها وإن كانت غنية، فإن كان أحد الوالدين فقيرًا أو كِلاهما فقيرين يجب نفقتهما على الأولاد[1]، ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد، وكما تجب نفقة الوالدين تجِب نفقة الأجداد والجدّات أيضًا إذا كانوا فقراء.

س: رجل غائب وله مال في يد أبويه فأنفقا منه على أنفسهما هل يضمنان ذلك؟

ج: لا يضمنان.

س: كان للغائب مال فباع أبواه متاعه أو عقاره ليُنفِقا على أنفسهما هل يجوز لهما ذلك؟

ج: إن باعا متاعه لاحتياجهما إلى النفقة جاز ذلك لهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن باعا العقارَ لم يجز.

س: رجل غائب يحتاج إليه أبواه لنفقتهما هل يقضي القاضي أن يُنفِقا عليهما من ماله؟

ج: نعم يقضي القاضي بذلك.

---

(1) أفاد بإطلاقه أنه لا فرق بين الذَّكَر والأُنثى، وفي الهداية: وهي على الذُّكور والإناث بالسَّوِيَّة في ظاهر الرواية، وهو الصحيح لأن المعنى يشملها، في الخلاصة: وبه يفتى، وفي فتح القدير: وهو الحق لتعلّق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالسَّوِيَّة، بخلاف غير الولاد لأن الوجوب علق فيه بالإرث. اهـ. (من البحر الرائق 4/ 224).

س: للابن الغائب مال في يد أجنبيّ فأنفق ذلك الأجنبي على والديه هل يضمن؟

ج: إن أنفق بإذن القاضي لا يضمن، وإن أنفق بغير إذنه يضمن.

س: هل تجب النفقة لأحد مع اختلاف الدِّين؟

ج: لا تجب النفقة على أحد مع اختلاف الدِّين إلَّا للزوجة والأبوين والأجداد والجدّات والولد وولد الولد، ونفقة غير هؤلاء من الأقارب لا يجب مع اختلاف الدِّين كما لا تجب على الفقير لغيرهم.

س: كيف يُتَصَوَّر أن يكون دِين الولد الصغير مُخالِفًا لدين أبيه؟

ج: صورته أن يتزوج ذمِّيٌّ ذميَّة فولدت ولدًا له ثم أسلمت ولم يُسلِم أبوه فهذا الولد يكون مسلمًا تبعًا لأُمه المسلمة في دينها، ونفقة ذلك الولد يُقضَى به على أبيه الكافر.

فائدة

إذا غاب رجل وله مال في يد رجل يعترف به وبأن فلانة زوجته فرض القاضي في ذلك المال نفقة الزوجة وأولاده الصغار ووالدَيه، ويأخذ من الزوجة كفيلاً بها، ولا يقضي بالنفقة في مال الغائب إلَّا لهؤلاء.

نفقة ذوي الأرحام

س: هل تجب النفقة لغير الوالدَين والأولاد من الأقارب؟

ج: يجب النفقة على الأقارب بقدر إرثهم[1] لكل ذي رَحِم مَحْرَم منه إذا كان صغيرًا فقيرًا أو كانت امرأة بالغة فقيرةً أو كان ذَكَرًا زَمِنًا أو أعمى فقيرًا.

فائدة

إذا قضى القاضي على رجل بالنفقة للولد والوالدين ولذوي الأرحام فمضت مدة لم ينفق عليهم سقطت النفقة إلَّا أن يأذَن لهم القاضي في الاستدانة عليه[2].

---

(1) كما إذا كان له جدّ وابن فعلى الجدّ سدس النفقة والباقي على ابن الابن، لأن لو مات هو يرثانه كذلك.

(2) أي لا يكون مُضِي المدة مُسقِطًا إذا استدان أحد هؤلاء بإذن القاضي.

نفقة المماليك

س: رجل في ملكه عبد أو أَمَة هل يجب عليه نفقتهما؟

ج: عليه أن ينفق على عبده وأَمَته، فإن امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا منه، وإن لم يكن لهما كسب أجبر القاضي المولى على بيعهما.

إرضاع الأولاد وحضانتهم

س: رضيع بين أبوين مَن يُرضعه ومَن يسترضعه؟

ج: لو رضيت أُمه بإرضاعه فهذا أحسن للولد وأطيب، لكن لا يجب عليها ذلك، فإن أبت يستأجر له الأب مَن تُرضعه عند أُمه.

س: ألا يجوز لأُمه أن ترضعه بالأُجرة كما ترضعه امرأة أخرى؟

ج: إن كانت المرضعة زوجة أبيه أو معتدَّته التي تأخذ نفقتها لا يجوز لهما أخذ الأُجرة على إرضاع ولدهما، لأن نفقتهما واجبة على أبيه من ناحية أخرى، فإن أرضَعَت المطلَّقة على الأُجرة ولَدَها بعد انقضاء عدّتها جاز لها ذلك.

س: جاء الأب بمُرضِعَة على الأُجرة فرَضِيت الأُم التي انقضت عدّتها بمثل أُجرة الأجنبية، مَن تكون أحقّ بالإرضاع؟

ج: كانت الأُم أحقَّ بإرضاع ولدها.

س: ولو طلبت الأُم أُجرة زائدة على ما رضيت به الأجنبية هل يُجبَر الوالِد على الاسترضاع من الأُم؟

ج: لا يُجبَر على ذلك.

س: وقعت الفرقة بين الزوجين فمَن أحقّ بالولد؟

ج: الأُم أحقّ بالولد فإن لم تكن الأُم فأُم الأُم أولى من أُم الأب، فإذا لم يكن له أُم الأُم فأُم الأب أولى من الأخوات، فإن لم تكن أُم الأب فالأخوات أولى من العمّات والخالات، وتقدَّم الأُخت من الأب والأُم ثم الأُخت من الأُم ثم الأُخت من الأب.

ثم الخالات أولى من العمَّات، ثم العمَّات، وتنزل العمّات والخالات كما نزلت الأخوات في المراتب الثلاث.

س: هل يسقط حق الحضانة بوجه من الوجوه؟

ج: كلّ مَن تزوجت من هؤلاء سقط حقّها في الحضانة إلّا الجدّة إذا كان زوجها الجدّ، وكذا الأُم لا يسقط حقها إذا تزوَّجت بمَن هو محرم من الولد كما إذا تزوجت عمّه.

س: الأُم لا تأخذ الولد في حضانتها وليس غيرها مَن يحضن الولد من النسوة كيف يُحكَم في ذلك؟

ج: تُجبَر الأُم على حضانته.

س: إن لم يكن امرأة تحضن الولد من أهله واختصم فيه الرجال فمَن يحضنه منهم؟

ج: أولاهم به أقربهم تعصيبًا[1].

س: إلى كم مدةٍ تستحقّ النساء الحضانة؟

ج: الأُم والجدّة أحقّ بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده[2] وتستحقّان حضانة الجارية حتى تحيض[3] ومَن سوى الأُم والجدّة من النساء تستحق حضانة الجارية إلى أن تبلغ حدًّا تُشتَهى.

---

(1) يعني إن لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبًا لأن الولاية للأقرب، فيقدّم الأب ثم الجدّ أب الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وكذا كل مَن سفل من أولادهم، ثم العمّ شقيق الأب ثم لأب، وأما أولاد الأعمام فإنه يدفع إليهم الغلام فيبدأ بابن العمّ لأب وأُم، ثم ابن العمّ لأب، ولا تدفع إليهم الصغيرة، لأنهم غير محارم، وكذا لا تدفع إلى الأُم التي ليست بمأمونة وللعصبة الفاسق، ولا إلى مولى العتاقة تحرّزًا عن الفتنة. (البحر الرائق 4/ 183).

(2) وأشار المصنّف رحمه الله تعالى بذكر الأُم والجدّة إلى أن غيرهما أولى، فلو قال: والحاضنة أحقّ به حتى يستغني لكان أصرح. (من البحر 4/ 184).

(3) وعن محمد أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حدّ الشهوة لتحقّق الحاجة إلى الصيانة، قال في النقاية وهو المعتبر لفساد الزمان، وفي نفقات الخصاف: وعن أبي يوسف مثله، وفي التبيين: وبه يفتي في زماننا لكثرة الفساد، وفي الخلاصة وغياث المفتي: والاعتماد على هذه الروايات لفساد الزمان، فالحاصل أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية فقد صرّح في التجنيس بأن ظاهر الرواية أنها أحقّ بها حتى تحيض. (البحر الرائق 4/ 184).

س: ما حُكْم الكتابية التي ولدت تحت مسلم في استحقاق ولدها المسلم؟

ج: هي أحقّ به ما لم يعقل الأديان أو يخاف عليه أن يألَف الكُفْر.

س: ما حُكْم استحقاق الأَمَة في حضانة ولدها؟

ج: ليس للأَمَة وأُم الولد قبل العتق حق الحضانة[1]، فإذا أعتقا فهما كالحرّة في ذلك.

س: امرأة طُلِّقَت وأخذت ولدها للحضانة ـ لكونها أحقّ به ـ وتريد أن تخرج بولدها من المِصْر الذي يسكن فيه أبوه هل لها ذلك؟

ج: ليس لها ذلك، إلّا أن تُخرِجه إلى وطنها الذي تزوجها فيه أبوه.

---

(1) لعجزهم عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى، وإذا أعتقتا صارتا حُرَّتين أوان ثبوت الحق، ودخلت تحت الأمة المدبّرة لوجود الرّقّ فيها وكذا المكاتبة داخلة تحت الأُمة بالنسبة إلى الولد المولود قبل الكتابة وأما إذا ولدته بعد الكتابة فهي أولى بحضانته من غيرها لأنه صار داخلاً في كتابتها، وأورد بالحق المنفي حق الحضانة، قالوا: ولا يفرّق بينه وبين أمه للنهي عن ذلك. (البحر الرائق 4/ 185).

كتاب المفقود

س: قد يغيب الرجل عن بلده ولا يُعرَف له موضع ولا يُعلَم أحَيٌّ هو أم ميِّت فإذا كان كذلك مَن يقوم بحفظ ماله وغير ذلك؟

ج: يُنَصِّب القاضي مَن يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وأولاده الصغار من ماله.

س: هل يفرِّق القاضي بين المفقود وامرأته ويأْذَنها أن تتزوج؟

ج: لا يفرِّق القاضي بينه وبين امرأته حتى يتمّ للمفقود مائة وعشرون[1] سنة من يوم وُلِد، فإذا تمّ له هذا العمر يحكم بموته وتعتدّ امرأته عدّة الوفاة ثم تتزوج إن شاءت.

س: إذا حكم بموته وله ورثة موجودون وآخرون ماتوا قبله مَن الذين يستحقّون الإرث فالآن كيف يقسم الميراث؟

ج: يقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت، ومَن مات منهم قبل ذلك لم يَرِث منه شيئًا.

س: مات قبل الحُكْم بموته أُناس من أقاربه هل يرث المفقود من هؤلاء؟

ج: لا يرث المفقود من أحد مات في حال فَقْده.

---

(1) هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الأحوط، ثم إن المتأخرين من الحنفية لمّا رأوا الفتن والحوادث وقلّة التقوى وعدم الصبر في النساء أفتوا على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وهو أن امرأة المفقود تحضر لدى القاضي وتُثبت بشهادة شرعية أن زوجي مفقود منذ كذا فيفتش القاضي عن زوجها حسب ما أمكن فإذا يئس منه أمر المرأة أن تتربص أربع سنين من هذا الحين، فإذا لم يأتِ خبر من المفقود ولم تعلم حياته ولا موته يحكم بموته، وبعد ذلك تعتدُّ المرأة عدّة الوفاة ثم إذا شاءت تزوجت زوجًا آخر، (وراجع للتفصيل وزيادة الإيضاح «الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة» من تأليفات حكيم الأمة مولانا أشرف علي التهانوي رحمه الله رحمة واسعة).

كتاب الاسترقاق والإعتاق

س: كيف يصير الرجلُ الحرّ عبدًا والمرأة الحرّةُ أَمَةً؟

ج: الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، فإذا جاهد المؤمنون الكفَّار وأسروهم فهؤلاء الأسارى جازٍ لأمير المؤمنين أن يسترقَّهم أي يَحكم برِقِّهم ويجعلهم عبيدًا وإماءً، فإذا فعل ذلك وَقَسَمَهُم بين الغانمين صاروا مملوكين للغانمين.

س: أعداء الإسلام يعترضون على الاسترقاق ويقولون: إن هذا تَعَدٍّ على الإنسان؟

ج: اعتراضهم هفوة وقولهم جفوة، فإن الكفّار إذا أُسِروا في الجهاد لو رُدُّوا إلى دار الحرب يكونون أشِدَّاء على الإسلام والمسلمين ويكونون بُعَداء من الهداية التي نزل بها القرآن، وإن جعلهم الإمام مسجونين تقع نفقاتهم على بيت المال، وهذه غرامة لا فائدة فيها، فكان من المناسب أن يقسمهم الإمام على الغانمين، ويكونون خادِمين لمواليهم، كل عبد يكسب للمولى ويأكل من بيته فلا يكون كَلًّا عليه، ويكون كفرد من أفراد البيت، وهذه فائدة للمولى وعبده من حيث الدنيا، وأما من حيث الدِّين فإن العبد إذا كان متعلقًا ببيت من بيوت المسلمين فإنه يرى صلواتهم وصيامهم وعباداتهم ويستمع القرآن ويُعاين اشتِغالهم بذِكْر الله تعالى وينظر أخلاقهم الحسنة فإنه يتأثَّر بذلك ويدخل في دين الله تعالى ويُصرَف عنه عذاب النار، وهذه مِنَّة عظيمة عليه، وقد مُلِئت أوراق التاريخ بذكر العبيد والإماء الذين أسلموا ثم فاقوا في العلم والعمل، والاسترقاق ليس بلازم لأن أمير المؤمنين مُختار في أن يسترقَّهم أو يعامل بهم معاملة أخرى، وستعرف ذلك في كتاب السِّيَر إن شاء الله تعالى. ثم إن الشريعة الغَرَّاء المُطَهَّرة رغَّبت في إعتاق المماليك وأمرت بتحرير الرقبات في الكفَّارات، وشرَّعتِ التدبير والمكاتبة، وهذه وجوه يُعتَق المملوك بها.

س: كيف يَعتِقُ الرجل عبدَه؟

ج: إذا قال العاقل البالغ لعبده أو أَمَته: أنت حرّ، أو معتق، أو عتيق، أم مُحَرَّر، أو حرَّرتك، أو أعتقتك، فقد عتق نوى العتق بذلك أو لم يَنْوِ، لأن هذه الألفاظ صريحة في الإعتاق، والصريح لا يحتاج فيه إلى النيّة.

س: إذا أضاف المولى الإعتاق إلى بعض أعضاء مملوكه هل يعتق بذلك؟

ج: إذا قال رأسك حرّ، أو رقبتك حُرَّة، أو وجهك حر، أو بدنك حرٌّ عتيق، وكذلك إذا قال لأَمَته فَرْجَكِ حرّ عُتِقَت[1].

س: إن قال لا مِلْك لي عليك ماذا حُكْمه؟

ج: إن نوى بذلك العتقَ عُتِق، وإن لم يَنْوِ لم يُعتَق، وكذلك حُكْم جميع كنايات العتق مثل قوله خرجت من ملكي، أو لا سبيل لي عليك، إذا نوى بها الإعتاق عُتِقَ، وإلَّا لا.

س: إذا قال لا سلطان لي عليك هل يُعتَق به؟

ج: لا يُعتَق بذلك وإن نوى به العتق.

س: قال لعبده هذا ابني[2] وثبت على قوله هذا، أو قال هذا مولاي، أو ناداه بقوله: يا مولاي هل يُعتَق بذلك؟

ج: نعم يُعتَق بهذه الألفاظ وإن لم يَنْوِ به الإعتاق، لأن هذه الألفاظ مُلحَقَة بالصريح.

س: فإن قال: يا ابني أو يا أخي أو قال: أنت مثل الحر ماذا حُكْمه؟

ج: لا يُعتَق بذلك.

س: قال لِغُلامٍ لا يولد مثله لمثله هذا ابني ما حُكْمه؟

ج: يُعتَق بذلك عند أبي حنيفة، ولا يُعتَق عند صاحبيه رحمهم الله تعالى.

س: قال لأَمَته: أنت طالِق ونوى به الحرِّية هل تعتق بذلك؟

ج: لا تعتق.

س: إذا قال لعبده: ما أنت إلَّا حر هل يُعتَق بذلك؟

ج: نعم يُعتَق.

س: إذا أعتق المُكرَه والسكران عبده أو أَمَته ما حُكْمه؟

ج: يقع العتق بذلك.

---

(1) لأن هذه الألفاظ يعبّر بها عن جميع البدن. (من الهداية).

(2) ومعنى المسألة إذا كان يولد مثله لمثله، وإذا كان لا يولد مثله لمثله ذكره بعد هذا. (من الهداية).

س: جارية حامل وأعتقها مولاها ما حُكْم حَمْلها؟

ج: عُتِقَت هي وعُتِق حَمْلُها.

س: وإن أعتق الحملَ خاصة ماذا حُكْمه؟

ج: يُعتَق الحَمْل ولا تُعتَق أُمه.

س: هل يصحّ إضافة العتق إلى ملك أو شرط؟

ج: نعم يصحّ، فإذا قال لعبد غيره إن مَلَكتك فأنت حرّ يعتق إذا مَلَكَه وإن قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حرّ يُعتَق إذا وُجِد الشرط.

س: هل هناك صورة تحصل بها الحرية من غير إعتاق من المولى؟

ج: إذا مَلَكَ الرجل ذا رحم محرم بإرث أو هِبَة أو شراء عتق عليه وإن لم يَنْوِ الإعتاق.

س: إذا أعتق المولى بعض عبده هل يعتق البعض فقط أو يشمل العتق جميعه؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يعتق عليه ذلك البعض ويسعى العبد في بقية قيمته، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يعتق عليه كله ولا سعاية عليه[1].

س: كان عبد بين شريكين فأعتق أحدُهما نصيبه ما حُكْم باقيه؟

ج: إن كان المعتِق مُوسِرًا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء ضمَّن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، وإن كان المُعتِق مُعسِرًا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس له إلّا تضمين الشريك المعتِق مع اليسار والسعاية مع الإعسار.

س: قد ذكرتم قبيل هذا أن مَن مَلَكَ ذا رحم محرم منه عتق عليه، وهٰهنا ينشأ سؤالٌ وهو أن رجلين اشتريا عبدًا أو ورثاه من مورث وهو ابن لأحدهما فهل يعتق هذا العبد المشترك على أبيه؟ وماذا يحكم في نصيب صاحبه؟ هل يضمن الأب نصيبه؟

ج: يعتق نصيب الأب ولا يضمن هو نصيب صاحبه، وصاحبه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد.

---

(1) وأصله أن الإعتاق يتجزَّأ عنده فيقتصر على ما أعتق، وعندهما لا يتجزَّأ، وهو قول الشافعي فإضافته إليه كإضافته إلى الكل فلهذا يعتق كله. (من الهداية).

س: رجلان شريكان في عبد وشهد كل واحد منهما على الآخر بأنه أعتق نصيبه ولا يقرّ بإعتاق نصيبه أحد هل يعتق العبد في هذه الصورة؟ ومَن يضمن نصيب كل واحد منهما؟

ج: يُحكَم بعتق العبد كله، ويسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو مُعسِرين، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1]، وقالا رحمهما الله تعالى: إذا كانا مُوسِرَين فلا سعاية على العبد لا لهذا ولا لذاك، وإن كانا مُعسِرَين سعى لهما، وإن كان أحدهما مُوسِرًا والآخر مُعسِرًا سعى للمؤسِر ولم يَسْعَ للمُعْسِر.

س: الناس يعتقون العبيد والإماء لوجه الله تعالى فلو قال أحدهم أعتقت للشيطان أو للصنم هل يُعتَق لذلك؟

ج: نعم يُعتَق[2].

مسائل شتَّى

1 ـ إذا خرج عبد لحربي من دار الحرب إلينا مسلمًا فهو حرّ.

2 ـ ولد الأَمَة من مولاها حر.

3 ـ ولدها من زوجها مملوك لسيدها.

4 ـ ولد الحرّة من العبد حرّ.

باب التدبير

س: التدبير ما هو؟

ج: هو أن يقول المولى لمملوكه إذا أنا متُّ فأنت حرّ، أو قال: أنت حرّ عن دُبر مني، أو أنت مدبَّر، أو قال: قد دبَّرتك.

س: فإذا قال ذلك بماذا يحكم؟

ج: يصير العبد مدبَّرًا، ويُعتَق إذا مات مولاه، ولا يجوز بيعه ولا هبته، ويجوز للمولى أن يستخدمه ويؤاجره.

س: فإن دبَّر أمَته هل يجوز له أن يطأها في حياته، أو يُزَوِّجها رجلاً؟

ج: جاز له كِلا الأمران.

---

(1) وكذا إذا كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا. (من الهداية).

(2) ويكون المعتِق آثِمًا ومشرِكًا (توضيح من المدقِّق أبو أحمد البرني).

س: زوَّجها مولاها من رجل فولدت له ولدًا ماذا حُكْمه؟

ج: يكون هذا الولد مدبرًا مع أُمه.

س: إذا مات المولى الذي دبَّر هل يعتبر المدبَّر مجانًا من غير شيء أو يسعى لورثته في قيمته؟

ج: فيه تفصيل: إذا خرج المدبَّر من ثلث مال الميت فهو حرّ من غير شيء، فإن لم يكن له مال غير هذا العبد فإنه يسعى لورثة الميت في ثلثي قيمته، وإن كان على المولى دَين يستغرق جميع ماله يسعى العبد لغُرَمائه في جميع قيمته.

س: علَّق المولى التدبير على صفة مثلاً قال: إن مِتُّ في مَرَضي هذا أو في سفري هذا أو من مرض كذا هل يكون مدبَّرًا؟

ج: لا يكون مدبَّرًا في هذه الصورة، ولهذا يجوز بيعه وهبته، لكن إذا مات المولى على الصفة التي ذكرها يعتق العبد كما يعتق المدبَّر أي ـ من الثلث ـ لأن الشرط قد وُجِد.

باب الاستيلاد

س: الاستيلاد ما هو؟

ج: إذا وطىء المولى أَمَته فولَدَت منه ولدًا يقال إنه استولَدَها، ويقال لتلك الأَمَة إنها أُم ولد له، وهذا بشرط أن يعترف أنه ولده، ويثبت نسبه منه في هذه الصورة.

س: بيِّنوا الأحكام التي تتعلق بأُم الولد؟

ج: لا يجوز بيعها ولا تمليكها، ويجوز للمولى أن يطأها ويستخدمها ويؤاجرها ويزوِّجها، وإذا مات المولى عُتقت من جميع المال، ولا تلزمها السعاية للورثة ولا للغُرَماء وإن كان على المولى دَيْن، وإن زوَّجها فجاءت بولد فذلك الولد في حُكْم أُمه أي يُعتَق بعِتقها.

س: قد قيَّدتم الاستيلاد بأن يقرَّ المولى أن هذا الولد مني فإن لم يقرّ بذلك ماذا حُكْمه؟

ج: لا يثبت النسب من غير اعتراف منه، فإذا نَفىٰ انتفى نسبه منه.

س: أقرَّ المولى بولد أنه مني ثم جاءت بولد بعد ذلك هل يحتاج إلى ثبوت النسب أن يقرّ أن هذا الولد مني أم يُكتَفَى في ذلك بإقراره الأول؟

ج: يثبت نسب الولد الثاني بغير إقرار، لكن إن نفاه انتفى بقوله.

س: رجل وطىء أَمَة غيره من نكاح فولدت منه ثم مَلَكَها هل تصير أُم ولد له؟

ج: نعم تصير أُم ولد له وتجري عليها أحكام أُم الولد.

س: رجل له جارية فوطىء أبوه جاريته فجاءت بولد وادّعى أبوه أنه ابني هل يثبت نسب الولد منه؟

ج: يثبت نسبه من أبيه الذي ادّعى، وتصير الجارية أُم ولد له.

س: إذا صارت أُم ولد لأبيه الذي ادّعى أنه ابني فهل يجب عليه قيمتها لابنه الذي كان مالِكًا لها؟

ج: نعم يجب له قيمتها على الأب.

س: وهل عليه شيء سوى قيمتها من العقر[1] أو قيمة الولد؟

ج: ليس عليه شيء من ذلك.

س: وطىء أب الأب جاريةَ حفيدِه فجاءت بولد وادّعى النسب ما حُكمه؟

ج: إذا كان الأب ميتًا يثبت النسب من الجدّ في هذه الصورة، وإن كان الأب حيًّا لم يثبت النّسب من الجدّ.

س: جارية بين شريكين فجاءت بولد وادّعى أحدهما أنه ابني هل يثبت نسبه منه؟

ج: نعم يثبت نسبه منه، وتصير الجارية أُم ولد له، وعليه لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها، وليس عليه شيء من قيمة الولد.

س: ولو ادّعى الشريكان كلاهما أن هذا الولد مني كيف يحكم بينهما؟

ج: يثبت نسبه منهما، وتصير الجارية أُم ولد لهما، وعلى كل واحد منهما نصف العَقْر، ويتقاصَّان[2] بما لأحدهما على الآخر.

س: إذا مات أحدهما أو مات هذا الولد كيف يُقضَى بالميراث؟

ج: يرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، وهما يرثان منه ميراث أب واحد.

---

(1) العقر: صداق المرأة إذا وطئت بشُبهَة كما في المغرب.

(2) أن يتأدّى ما لكل واحد على الآخر عوضًا عن ما عليه من الواجب.

س: رجل كاتَب عبدَه فاشترى المُكاتِب جارية ووطئها مولاه فجاءت بولد وادّعى المولى أن هذا الولد مني ما حُكْم ثبوت النّسب منه وما يجب عليه لعبده المُكاتِب؟

ج: إن صدَّقه المُكاتِب ثبت نسبه منه، وكان عليه عُقرها وقيمة ولدها، لكن لا تصير أُم ولد له، وإن كذبه المُكاتب لم يثبت النسب منه.

كتاب المكاتب

س: ما معنى كتابة المولى عبدَه؟

ج: هو أن يقول المولى لعبده أو أَمَته: «قد جعلت عليك ألف درهم (مثلاً) تؤدّيه إليَّ نجومًا أول نجم كذا وآخره كذا، فإن أدَّيتَ فأنت حرّ وإن عجزتَ كنت رقيقًا» فإذا قبله العبد صار مُكاتبًا[1]، وهذه المعاملة تسمّى بالكتابة[2] ويُسمّى المال الذي يؤدّيه العبد إلى المولى بدل الكتابة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: الآية 33].

س: هل يجوز أن يشترط المال حالاً أو يلزم أن يكون مؤجَّلاً؟

ج: يجوز أن يشترط المال حالاً كما يجوز أن يكون مؤجَّلاً، ويجوز أن يكون منجّمًا.

س: هل يجوز أن يُكاتب المولى عبدَه الصغير؟

ج: يجوز له ذلك إذا كان الصغير يعقِل البيع والشراء.

---

(1) هذه ألفاظ الكتابة نقلها الطوري في تكملة البحر الرائق عن الجامع الصغير (8/ 15)، وسُمِّي هذا العقد كتابة ومكاتبة كلًّا منهما يكتب الوثيقة، وشرط المكاتبة أن يكون الرّقّ قائمًا بالمحل وأن يكون البدل معلوم القدر والجنس، وسببها رغبة المولى فيه بدل الكتابة عاجلاً وفي ثواب العتق آجلاً، ورغبة العبد في الحرية وأحكامها حالاً ومآلاً، وركنها الإيجاب والقبول، وحكمها من جانب العبد فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد أخصّ بنفسه وكسبه ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه أو على ماله، وثبوت حقيقة الحرية عند الأداء، ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل للحال وثبوت حقيقة الملك عند الأداء وألفاظها أن يقول كاتبتك على كذا أو ما يدلّ على ذلك (من شرح الزيلعي على الكنز).

(2) نفس المرجع السابق.

س: إذا كاتب المولى عبدَه أيّ حُكْم يتعلق بذلك؟

ج: إذا صحَّت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى، ولم يخرج[1] عن ملكه، فيجوز للعبد أن يبيع ويشتري ويسافر.

س: وهل يجوز للمكاتب أن يتزوج؟

ج: لا يجوز له ذلك إلَّا أن يأذَن له المولى.

س: العبد المكاتب يكسب لأداء مال الكتابة فهل يجوز له أن يهب منه أو يتصدَّق؟

ج: لا يهب مما كسب ولا يتصدق إلَّا بشيء يسير.

س: وهل يجوز له أن يتكفَّل لأحد؟

ج: لا يجوز له ذلك.

س: مُكاتبٌ اشترى أَمَةً فوطئها فولدت منه ولدًا، ما حُكْم هذا الولد؟

ج: دخل هذا الولد في الكتابة وكان حُكْمه مثل حُكْم أبيه، وكسبه له.

س: زوَّج المولى عبدَه بأَمَته ثم كاتبهما فولدت منه ولدًا ما حُكْم هذا الولد؟

ج: يدخل في كتابة أُمه ويكون كسبه لها.

س: رجل كاتَب جاريته ثم وطئها هل يجب عليه شيء؟

ج: نعم يجب عليه العَقْر.

س: وإن جنى المولى المكاتِب عليها أو على ولدها، ما حُكْم هذه الجناية؟

ج: تلزمه الجناية، ومعناه: أنه يُؤخَذ بها كما إذا كان غيره جنى عليهما.

س: أتلف المولى مال جاريته المُكاتبة ما حُكْمه؟

ج: يُغَرَّم ما أتلف من مالها[2].

س: مُكاتَب اشترى أباه أو ابنه هل يعتق عليه؟

ج: لا يعتق عليه في الحال لكنه يدخل معه في كتابته، فإذا عتق المكاتب عتق الأب أو الابن معه.

---

(1) ولهذا عرف الكتابة بعض الفقهاء بأنها تحرير للمملوك يدًا في الحال ورقبة في المآل.

(2) وكذا يغرم المولى إذا جنى ما أتلف من مال المكاتب.

س: اشترى المُكاتَب أُم ولده مع ولدها ماذا حُكْمه؟

ج: دخل ولدها في الكتابة ولم يجُز له بيعها.

س: اشترى ذا رحم محرَّم منه غير أبيه وابنه هل يدخل في كتابته؟

ج: لا يدخل في كتابته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلَّا مَن كان بينه وبين الذي اشتراه قرابة ولاد.

س: مُكاتب يؤدّي بدل الكتابة نجمًا نجمًا ثم عجز عن نجم فهل يعجزه الحاكم؟

ج: ينظر الحاكم في حاله فإن كان له دَين يقضيه أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وينتظر عليه اليومين أو الثلاثة، وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجَّزه الحاكم وفسخ الكتابة، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1].

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان.

س: إذا عجز المكاتب هل يعود إلى الرقِّ؟

ج: نعم يعود إلى الرقِّ كما كان، وكان كل ما في يده من الأكساب لمولاه.

س: مات المكاتب وله مال قدر وفاء الكتابة هل يُحكَم بفسخ الكتابة بسبب موته؟

ج: لا يُحكَم بفسخ الكتابة، ويُقضى من ماله ما عليه من مال الكتابة، ويُحكَم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته.

س: حكم القاضي بعتقه في آخر جزء من أجزاء الحياة وقضى ما عليه من ماله وبقي له بعد ذلك مال فمَن يأخذ هذا المال؟

ج: يأخذه ورثته.

س: وما حُكْم أولاده؟

ج: يُحكَم بعتق الأولاد أيضًا.

س: لم يترك المكاتب وفاء وترك ولدًا مولودًا في الكتابة ما حُكْم هذا الولد هل يبقى على الكتابة؟

ج: هذا الولد مكاتب فيسعى في كتابة أبيه على نجومه، فإذا أدَّى حُكْمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد أيضًا، هذا إذا كان الولد مولودًا في الكتابة وإن ترك

---

(1) وكذا عند محمد رحمه الله تعالى كما صرَّح به صاحب الهداية.

المكاتب ولدًا اشتراه في الكتابة قيل له: إما أن تؤدّي الكتابة حالاً وإلّا رُدِدت في الرِّقِّ.

س: رجل مسلم كاتَبَ عبدَه على خمر أو خنزير ما حُكْم هذه الكتابة؟

ج: الكتابة فاسدة في هذه الصورة.

س: فإن أدّى المكاتب الخمر أو الخنزير هل يُحكَم بعتقه؟

ج: نعم يُحكَم بعتقه[1] ويلزمه أن يسعى في قيمته لا يُنقِص من المسمّى ويُزاد عليه.

س: كاتَبَ على قيمة نفسه ما حُكْم هذه الكتابة؟

ج: هذه كتابة فاسدة أيضًا، لجهالة القيمة قدرًا وجنسًا ووصفًا ومع ذلك لو أدَّى القيمة يعتق[2].

س: كاتَبَ العبد على حيوان غير موصوف أو على ثوب لم يُسَمِّ جنسه ما حُكْم هذه الكتابة؟

ج: الكتابة جائزة في الصورة[3] الأولى وغير جائزة في الصورة الثانية.

س: كاتَبَ عبدَيه كتابة واحدة بألف درهم هل تصحّ هذه الكتابة؟

ج: نعم، الكتابة صحيحة، فإذا أدّيا ما عليهما عُتِقَا، وإن عجزا رُدَّا إلى الرِّقِّ.

س: كاتَبَ عبديه على أن كل واحد منهما ضامِن عن الآخر ما حُكْم هذه الكتابة؟

ج: هذه الكتابة جائزة، وأيّهما أدَّى جميع مال الكتابة عُتِق هو وصاحبه ويَرجِع الذي أدَّى على صاحبه بنصف ما أدَّى.

س: كاتَبَ عبده ثم أعتقه منجزًا ماذا حُكْمُه؟

ج: يُعتَق بإعتاقه ويُسقِط عنه مال الكتابة.

---

(1) وإذا عتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى في قيمته، لأنه وجب عليه ردّ رقبته لفساد العقد، وقد تعذّر بالعتق، فيجب ردُّ قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع. (من الهداية).
وفي شرح الكنز للزيلعي وفي ظاهر الرواية بأداء الخمر وكذا الخنزير. اهـ.

(2) لأنه هو البدل معنى. (من الهداية).

(3) معناه: أن يبيِّن الجنس ولا يبيِّن النوع والصفة، وينصرف إلى الوسط، ويجبر المولى على قبول القيمة، أما إذا لم يبيِّن الجنس مثل أن يقول دابّة لا يجوز لأنه يشمل أجناسًا مختلفة فيتفاحش الجهالة. (من الهداية).

س: كاتَبَ عبده ثم مات فهل تنفسخ الكتابة بذلك؟

ج: لا تنفسخ، ويُقال للمُكاتَب أدِّ المال إلى وَرَثَة المولى على نجومه.

س: إن أعتقه أحدُ الورثة هل ينفذ عتقه؟

ج: إن أعتقه أحدُهم لا ينفذ عتقه، وإن أعتقوا جميعًا عُتِق، وسقط عنه مال الكتابة.

س: هل يجوز للمولى أن يُكاتِب أُمَّ ولده؟

ج: هذا جائز، لكن إن مات المولى قبل أداء مال الكتابة سقط عنها المال لأنها عتقت حينئذ لأجل كونها أُم ولد له.

س: كاتَبَ أَمَته فوطئها فولدت له فالآن كيف تفعل هذه الأَمَة؟

ج: هي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة، فإذا أدَّت المال عتقت، وإن شاءت عجَّزت نفسها وهي أُم ولد له، فتنتظر موته لتَعتِق نفسها.

س: فإن كاتَبَ مدبرته ماذا حكمه؟

ج: جازت هذه الكتابة، فإن مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو تسعى في جميع مال الكتابة.

س: رجل كاتَبَ أَمَته أوَّلاً ثم دبَّرها ما حُكْم هذا التدبير؟ وماذا تفعل الأَمَة حينئذ؟

ج: هذا التدبير صحيح، ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجَّزت نفسها وهي مدبَّرة وحينئذ يجري عليها أحكام التدبير.

س: فإن مضت على كتابتها فمات المولى هل تعتق لأجل أنها مدبَّرة؟

ج: إن مات المولى بعد أن اختارت المُضِيَّ على الكتابة ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سَعَت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1].

س: عبد مكاتب اشترى عبدًا من مال الكتابة وأعتق هذا العبد المُشتَرَى على مال هل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز.

س: وإذا وهب المكاتب هذا العبد المُشْتَرَى بِعِوَض ماذا حُكْمه؟

ج: لا تصحّ هذه الهبة.

---

(1) وقالا: تسعى في الأقل منهما. (من الجوهرة).

س: وإن كاتب المكاتبُ العبدَ المُشتَرَى ما حُكْم هذه الكتابة؟

ج: هذه الكتابة صحيحة، وينظر في أداء بدليّ الكتابة فإن أدَّى الثاني قبل أن يعتق الأول يعتق الثاني وولاءه للمولى الأول، وإن أدَّى بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه للمكاتب الأول.

س: لو زوَّج المكاتب أَمَتَه التي اشتراها هل يجوز ذلك؟

ج: نعم هذا جائز[1].

باب الولاء

س: الولاء ما هو لغةً وشرعًا؟

ج: هو مشتق من الولي بمعنى القرب، وفي الشرع هو ما يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة، فالولاء نوعان: ولاء العتاقة وولاء المُوالاة[2].

س: بيِّنوا الأحكام المتعلقة بولاء العتاقة؟

ج: إذا أعتق الرجلُ مملوكه ذَكَرًا كان أو أُنثى فولاؤه للمعتِق سواء أعتقه على المال أو أعتقه مجانًا، وإذا عتق المكاتب بعد موت المولى فولاؤه لورثة المعتِق الذي كاتب عبدَه ثم مات.

س: رجل دبَّر عبدًا أو أَمَة أو استولد جارية ثم مات فمَن يستحقّ ولاءَهم؟

ج: ولاؤهم للمولى لأنهم عتقوا من جهته.

س: قد ذكرتم أن مَن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فهل يحصل بذلك ولاء؟

ج: نعم يحصل بذلك ولاء وهو لمَن عتق عليه[3].

س: عبدٌ لرجل تزوج أَمَة رجل آخر فأعتق مولى الأَمَة أَمَته وهي حامل من ذلك العبد الذي تزوَّجها فلِمن يكون ولاء هذا الحَمْل؟

ج: إذا أُعتِقَت الأَمَة عُتِقَت هي وعُتِقَ حَمْلها، وصار ولاء هذا الحمل لمَن أعتق

---

(1) لأنه اكتساب للمال فإنه يتملّك بالمهر فدخل تحت العقد. (من الهداية).

(2) فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة. (زيلعي على الكنز).

(3) قال في الجوهرة النَّيِّرة: صورته أختان اشترت إحداهما أباهما فمات عنهما وترك مالاً فلهما الثلثان بالفرض والثلث للمشترية بالولاء، وهذا إذا لم يكن له عصبة من النسب لأن مولى العتاقة أبعد من العصبة. (انتهى).

أُمَّه، ولا ينتقل منه أبدًا، وكذلك إذا ولدت ولدًا لأقل من ستة أشهر[1].

س: فإن ولدت بعد عِتقها لأكثر من ستة أشهر لِمَن يكون ولاء هذا الحَمْل؟

ج: ولاؤه لمولى الأُم أيضًا إلَّا أن يعتق العبد ـ وهو أبوه ـ فإذا عتق العبد جَرَّ ولاء ابنه إلى مواليه[2].

س: رجل من العجم تزوج مُعْتَقَة أعتقها العرب فولدت أولادًا ما حُكْم ولاء أولادها؟

ج: ولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ولاء أولادها لأبيهم لأن النسب إلى الآباء.

س: رجل أعتق مملوكه بشرط أن لا ولاء له أو أن ولاءه لعامّة المسلمين هل يصحّ ذلك؟

ج: هذا باطل، والولاء ثابت لِمَن أعتق وإنكاره ليس بشيء[3].

س: أيّ فائدة تحصل بهذا الولاء؟

ج: هذا الولاء تعصيب، وهو جعل الإنسان عصبة، والعصبة مَن يستحقّ الميراث بعد أصحاب الفروض، فإن كان للمعتَق عصبة من جهة النسب فهم أولى بالميراث من المعتِق، وإن لم يكن له عصبة من جهة النَّسَب فميراثه للمعتِق[4] ومولى العتاقة متأخِّر عن العصبة النسبية ومُقَدَّم على ذوي الأرحام.

س: فإن مات المولى ثم مات المعتق وللمولى أولاد مَن يرثه منهم؟

ج: يستحقه بنو المولى دون بناته[5].

---

(1) للتيقّن بقيام الحمل وقت الإعتاق.

(2) قال الزيلعي في شرح الكنز: لأن مولى الأُم لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد إعتاقها، وإنما نسب إليه الولد تبعًا للأُم لتعذّر نسبته إلى الأب فإذا عتق الأب أمكن نسبته إليه فجعله تبعًا له أولى من جعله تبعًا للأُم (5/ 176).

(3) لأن الشرط مخالف للنص، وهو قوله عليه السلام: «الولاء لِمَن أعتق». (من الجوهرة).

(4) هذا إذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال، أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه. (من الهداية). فإن الأب له حالتان حالة فرض وحالة تعصيب فلا يرث المعتِق في هذه الحالة. (من الجوهرة). لأن الأب يأخذ ما بقي من حيث العصوبة.

(5) لأن الولاء تعصيب ولا تعصيب للمرأة. (من الجوهرة).

س: هل يحصل للنساء ولاء العتاقة؟

ج: نعم يحصل إذا أُعتقن أو أُعتق مَن أَعتقن أو كاتبن أو كاتب مَن كاتبن، أو دبَّرن أو دبَّر مَن دبَّرن، أو جرَّ ولاء مُعتِقهنّ، أو مُعتق مُعتِقهنّ[1].

س: مات المولى وترك ابنًا وأبناء ابن آخر ثم مات المعتَق مَن يأخذ منهم ميراث هذ المعتق؟

ج: يرثه الابن دون أبناء الابن، لأن الولاء للكبير أي الأقرب والابن الصّلبي أقرب إلى الميت من أبناء الابن.

س: بيِّنوا ولاء الموالاة وأحكامها؟

ج: إذا أسْلَم رجل على رجل ووالاه على أنه يرِثه ويعقل عنه إذا جنى، أو أسلم على يد غيره ووالاه على الإرث والعقل فالولاء صحيح، وعقله على مولاه، فإن مات ولا وارِث له فميراثه للمولى، وإن كان له وارِث فهو أولى منه.

س: رجلان والَى أحدُهما صاحبه وأراد أحدهما أن ينتقل من ولائه إلى رجل آخر هل يجوز له ذلك؟

ج: نعم يجوز ذلك[2] ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يجز له أن يُحَوِّل ولائه إلى غيره.

فائدة

ليس لمولى العتاقة أن يُوالي أحدًا[3].

---

(1) قال في الكفاية صورة جرّ ولاء معتقهنّ: تزوج عبد امرأةٍ بإذنها بمعتقة قوم فولدت منه أولادًا فولاء الولد يكون لموالي الأُم، فلو أن المرأة أعتقت هذا العبد جرّ العبد ولاء الولد إلى نفسه وجرّت هي ذلك إلى نفسها، وصورة جرّ ولاء معتق المعتق: امرأة اشترت عبدًا وأعتقته ثم إن هذا العبد اشترى عبدًا ثم إن العبد الثاني تزوّج بمعتقة قوم فولدت منه ولدًا فولاء الولد لموالي الأُم، فلو أن المعتق أعتق هذا العبد جرّ هذا العبد ولاء ولده، ثم جرّ المعتق الأول ذلك إلى نفسه ثم جرّت المرأة ذلك إلى نفسها.

(2) قيّده في الكنز بأن يكون بمحضر من الآخر، قال الزيلعي في شرحه: وإن كان الآخر غائبًا لا يملك فسخه لأن العقد تمّ بهما كما في الشركة والمضاربة والوكالة، ولا يعرى عن ضرر. اهـ.

(3) اعلم أن ولاء الموالاة يخالف ولاء العتاقة من ثلاثة وجوه: أحدها: أن في الموالاة يتوارثان من الجانبين إذا اتفقا على ذلك بخلاف ولاء العتاقة، والثاني: أن ولاء الموالاة يحتمل النقض بخلاف ولاء العتاقة، والثالث: أن ولاء الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام وولاء العتاقة مقدّم على ذوي الأرحام. (من الجوهرة).

كتاب الإباق

س: ما معنى الإباق؟

ج: هو تمرّد في العبد والأَمَة يهربان بسببه من المالِك قصدًا، ويسمّى الهارب آبقًا.

س: أَبَقَ مملوكٌ فردّه رجل على مولاه هل يستحق هذا الرادُّ جُعْلاً على عمله؟

ج: نعم له جُعْل، إن ردَّه من مَسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا فله أربعون درهمًا يؤدِّيها المولى، وإن ردَّه لأقل من ذلك فبحسابه.

س: فإن كانت قيمة العبد أقل من أربعين درهمًا بماذا يُقضَى له؟

ج: يُقضَى له بقيمته إلَّا درهمًا.

س: أخذ الآبقَ رجلٌ ليردّه على مولاه فَأَبَقَ منه العبد ما حُكْم جُعْله؟

ج: لا جُعْل له كما أنه لا شيء عليه بإباقه، وينبغي أن يُشهِد إذا أخذ أنه يأخذه ليردّه على مولاه.

س: كان العبد الآبق رَهْنًا فأخذه رجل وجاء به، على مَن يجب الجُعْل؟ على الرَّاهِن أو المُرتَهِن؟

ج: هو على المُرتَهِن.

كتاب الجنايات

س: ما معنى الجناية لغةً وشرعًا؟

ج: الجناية لغةً ارتكاب فِعْل فيه ضرر على أحد، وفي عُرْف الفقهاء أن يتعدَّى أحدٌ على أحد في نفسه أو في أطرافه، والمراد بالعدوان على النفس القتلِ سواء كان خطأً أو عمدًا، وبالعدوان على الأطراف قطع اليد أو الرجل أو الأُذُن أو فقءِ العين مثلاً.

س: هل القتل ينقسم إلى أقسام؟

ج: القتل على خمسة أوجه:

1 ـ عمد.
2 ـ وشبه عمد.
3 ـ وخطأ.
4 ـ وما أُجْرِي مجرى الخطأ.
5 ـ والقتل بسبب.

س: عرِّفوا الأضرُب الخمسة مع بيان أحكامها؟

ج: 1 ـ قتل العمد ما تعمّد ضربه بسلاح أو ما أُجرِي مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدَّد من الخشب والحجر، وكالنار، وموجب ذلك الإثم والحرمان عن الميراث، والقصاص إلَّا أن يعفو الأولياء، ولا كفّارة فيه.

2 ـ شبه العمد أن يتعمّد الضربَ بما ليس بسلاح ولا ما أُجرِي مجرى السلاح وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: إذا ضَرَبَ بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو أيضًا عمد، وشبه العمد عندهما أن يتعمّد ضربه بما لا يُقتَل به غالبًا، وموجب شبه العمد المأثَم والكفَّارة على القولين، ولا قصاص فيه، بل فيه دِيَة مغلَّظة على العاقلة، وستعرف معاني هذه الكلمات فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

3 ـ وقتل الخطأ على وجهين:

أ ـ خطأ في القصد، وهو أن يرمي شخصًا يظنه صيدًا فإذا هو آدمي.

ب ـ خطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضًا فيصيب آدميًا، وموجبه الكَفَّارة والدِّية على العاقلة ولا[1] مأثم فيه.

4 ـ ما أُجرِي مجرى الخطأ هو مثل نائم انقلب على أحد فقتله، فحُكمه حُكْم الخطأ.

5 ـ القتل بسبب، وهو أن يحفر رجل بئرًا على الطريق أو يضع الحجر في غير ملكه مثلاً فيتلف به أحد وموجبه الدِّية على العاقلة ولا كفَّارة فيه[2].

مسائل القصاص في النفس

س: القصاص ما هو؟

ج: هو أن يُقتل القاتلُ بدلاً عن نفس المقتول، ويجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قُتل عمدًا.

س: وما حُكْم قتل الحرّ بالحرّ والحرّ بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد؟

ج: يُقتَل الحرّ بالحرّ، والحرّ بالعبد[3]، والعبد بالحرّ، والعبد بالعبد.

س: ما حُكْم القصاص بالذِّمِّي والمستأمن؟

ج: يُقتَل المسلم بالذِّمِّي ولا يُقتَل بالمستأمن، كما لا يُقتَل الذِّمِّي بالمستأمن.

س: وما حُكْم قتل الرجل بالمرأة وبالعكس؟ وقتل الكبير بالصغير، وقتل الصحيح بالأعمى والزَّمِن والمجنون، وبناقص الأطراف؟

ج: يجري القصاص في ذلك كله، قال الله تعالى شأنه:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائدة: الآية 45].

---

(1) يعني في الوجهين، قالوا: المراد إثم القتل، فأما في نفسه فلا يعرى عن الإثم، من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبّت في حال الرمي، إذ شرع الكفّارة يؤذن باعتبار هذا المعنى، ويحرم عن الميراث لأن فيه إثمًا فيصحّ تعليق الحرمان به. (من الهداية).

(2) ولا يتعلق به حرمان الميراث. (كما في الهداية).

(3) ويكون القصاص لسيده. (من الجوهرة).

س: رجل قتل ابنه أو عبده أو مدبّره أو مكاتبه أو قتل عبدَ ولدِه هل فيه قصاص؟

ج: لا قصاص في ذلك كله.

س: رجل ورث قصاصًا على أبيه هل يأخذ القصاص ويقتل أباه؟

ج: القصاص يسقط في هذه الصورة لحُرمَة الأُبُوَّة.

س: صبي أو مجنون قتل عمدًا هل يُستوفى منه القصاص؟

ج: عمد الصبي والمجنون خطأ فيه الدية على العاقلة.

س: إذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال ماذا حُكْمه؟

ج: حُكمُه أن القصاص يسقط، ويجب المال قليلاً كان أو كثيرًا.

س: إن عفا أحد الشركاء عن القصاص أو صالح على نصيبه على عوض كيف يفعل الباقون؟

ج: القصاص يسقط في الصورتين، وكان للباقين نصيبهم من الدية، فإن شاؤوا أخذوا الدية أو صالح كل واحد من نصيبه أو يعفو، فيجب على القاتل أن لا يشقّ بهم ويؤدّي ما التزمه بالإحسان كما ينبغي لأولياء المقتول أن لا يُحرِجوه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ**﴾ [البَقَرَة: الآية 178].

س: قتل رجل جماعةٌ فحضر أولياء المقتولين هل يقتل لهم؟

ج: نعم يقتل لجميع أولياء المقتولين، ولا شيء لهم غير ذلك، فإن حضر واحد منهم وقتل له سقط حق الباقين.

س: قتل جماعةٌ واحدًا هل فيه قصاص؟

ج: نعم يجب فيه القصاص ويُقتل جميعُهم.

س: رجل وجَبَ عليه القصاص لكنه مات قبل أن يقتصّ ما حُكمه؟

ج: سقط عنه القصاص ولا يجب شيء في ماله.

س: أقرّ العبد بقتل العمد هل يلزمه القود؟

ج: نعم يلزمه القود.

س: رجل رمى آخر عمدًا فنفذ السهمُ إلى غيره فماتا ما حكم القصاص والدّية في ذلك؟

ج: على الرامي القصاصُ للأول، والديةُ للثاني على عاقلته.

س: رجل كاتب عبده فقُتل هذا المكاتبُ مَن يأخذ القصاص؟

ج: إن كان هذا المكاتب ليس له وارث إلَّا المولى فللمولى القصاص إن لم يترك وفاءً، وإن ترك وفاءً ووارِثه غير المولى فلا قصاص له وإن اجتمع الوَرَثَة مع المولى[1].

س: رجل رهن عبده عند أحد فقُتل هذا العبد المرهون هل يجب القصاص في هذه الصورة؟

ج: القصاص يجب لكن بشرط أن يجتمع الرَّاهن والمرتهن على المطالبة.

س: رجل جرح رجلاً عمدًا فلم يزل المجروح صاحب فراش حتى مات هل يجب القصاص في هذه الصورة؟

ج: نعم يجب.

س: وكيف يستوفي القصاص؟

ج: لا قصاص إلَّا بالسيف.

القصاص في الأطراف

س: بيِّنوا أحكام القصاص في الأطراف؟

ج: احفظ المسائل التالية:

1 ـ قطع رجلٌ يد رجلٍ من المَفصِل قُطع يد القاطع، وكذلك إذا قطع الرِّجل أو مارن الأنف أو الأُذُن يقطع هذه الأعضاء من القاطع.

2 ـ إذا ضرب عينَ رجلٍ فقلعها لا قصاص فيه، أما إذا كانت العين قائمة

---

(1) لأنه اشتبه مَن له الحق لأنه المولى إن مات عبدًا والوارث إن مات حرًّا. (من الهداية)، وبقيت هناك صورة وهو أن المكاتب قتل عمدًا وليس له وارث إلَّا المولى وترك وفاء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: فيه قصاص، ويستوفيه المولى وقال محمد رحمه الله تعالى: لا أرى في هذا قصاصًا. (من الهداية والجوهرة).

وذهب ضوؤها فعليه القصاص، وتُحمَى له المرآة ويُجعَل على عينه القطن الرَّطب وتُقابَل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها[1].

3 ـ إذا قلع رجل سِنَّ رجل آخر يقتصُّ منه، ولا قصاص في عظم إلَّا في السِّنِّ.

4 ـ يجب القصاص في شجّة يمكن فيها المماثلة.

5 ـ لا قصاص في اللسان، ولا في الذَّكر[2] إلَّا أن يقطع من الحشفة.

6 ـ لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، كما لا قصاص فيما دونها بين الحرّ والعبد، ولا بين العبدين.

7 ـ يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والذِّمِّي.

8 ـ رجل قطع يد رجل من نصف الساعد فبَرَأ فلا قصاص عليه[3].

9 ـ إن جَرَحَه جائفة فبَرَأَ لا قصاص فيه.

10 ـ إذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها، وإن شاء أخذ الأرش كاملاً.

11 ـ رجل شجَّ رجلاً فاستوعبت الشَّجَّةُ ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرنَي الشَّاجِّ فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتصّ بمقدار شجَّته يبدأ من أيِّ الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش كاملاً.

12 ـ إذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما وعليهما

---

(1) هذا ما ذكره الفقهاء من صورة إذهاب ضوء العين حسبما جرّبوه في عصورهم، وقد ظهرت اليوم صور أخرى عند الأطباء، لو عمل بها لا بأس إذا لم يتجاوز القصاصَ الواجب.

(2) «ولا قصاص في اللسان» هذا إذا قطع بعضه، أما إذا قطع من أصله فذكر في الأصل أنه لا قصاص أيضًا، وعن أبي يوسف فيه القصاص: «ولا في الذكر» إذا قطع لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن المساواة، وعن أبي يوسف إذا قطع من أصله يجب القصاص.
قوله: «إلَّا أن تقطع الحشفة ففيه قصاص» لأن موضع القطع معلوم كالمفصل، وإن قطع بعضها فلا قصاص لأنه لا يعلم مقدار ذلك. (من الجوهرة).

(3) لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة في ذلك لأن الساعد عظم، ولا قصاص في عظم، ولأن هذا كسر ولا يمكن أن يكسر ساعده مثل ما كسره، وكذا إذا قطع نصف الساق، وكذا إذا جرحه جائفة لا قصاص فيه لأنه لا يمكن المماثلة، ويجب الأرش. (من الجوهرة).

نصف دية النفس.

13 ـ قطع واحد يمينَيّ رَجُلَين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف[1] الدية ويقسمانها نصفين، فإن حضر واحد منهما فقُطع يده فللآخر عليه نصف[1] الدية.

14 ـ ليس فيما دون النفس شبه عمد، وإنما هو عمد أو خطأ.

(1) أي نصف دية النفس.

كتاب الدِّيات

س: الدّية ما هي لغةً وشرعًا؟

ج: هي مصدر على زِنَة عدّة، حذفت منه فاء[1] الكلمة، إقرأ «ودِيَ يدي وديًا ودية فهو واد» وفي الشريعة الغرَّاء هو المال الذي يجب على القاتل إذا قتل خطأ أو قتل بشبه العمد أو قطع عضوًا، وقد يُسمّى عوض الأطراف بالأرش.

س: بيِّنوا أحكام الدية مع بيان مقدارها؟

ج: احفظوا المسائل الآتية:

1 ـ إذا قتل رجل رجلاً قتلَ شبه عمد فعلى عاقلة القاتل ديةٌ مغلظة، وعلى القتل كفَّارة، والدّية المغلظة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى مائة من الإبل أرباعًا، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، ولا تغليظ إلّا في شبه العمد، وإذا قُضِي بالدّية من غير الإبل فلا تغليظ فيها لا في شبه العمد ولا في غيره.

2 ـ وفي قتل الخطأ تجِب الدّية على العاقلة والكفَّارة على القاتل. ودية الخطأ مائة من الإبل أخماسًا، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقّة، وعشرون جذعة، وهذه دية غير مغلظة.

3 ـ والدِّية من الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم.

4 ـ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تثبتُ الدِّية إلّا من هذه الأنواع الثلاثة، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: تثبت الدِّية من هذه الأنواع، ومن البقر، ومن الغنم، ومن الحُلَل، فإذا قُضِي بالدِّية من البقر يؤدَّى مائتا بقرةٍ، وإذا قُضِي بها من الغنم يؤدَّى ألف شاةٍ، وإذا قُضِي بها من الحُلَل يؤدّى مائتا حلَّة كل حلَّة ثوبان.

---

(1) والكلمة لفيف مفروق معتلة الفاء واللام.

5 ـ تجب دية النفس كاملة في شبه العمد والخطأ لكنها تغلظ في الأول.

6 ـ وتجب الدية الكاملة ـ أي مائة من الإبل ـ في قطع المارن، وفي قطع اللسان، وفي قطع الذَّكَر.

7 ـ إذا ضرب رأس رجل فذهب عقله ففيه دية كاملة.

8 ـ وإذا نتف أو حلق لحية رجل ففيه دية كاملة إذا لم ينبت الشعر بعد ذلك.

9 ـ وفي شعر الرأس دية كاملة إذا حلق أو نتف ولم ينبت الشعر بعد ذلك.

10 ـ ضرب رجلاً أو فعل فِعْلاً ذهب به حاجِباه أو عيناه ففيه دية كاملة.

11 ـ قطع يَدَي رجل أو رِجلَيْه أو أُذُنَيه ففيه دية كاملة.

12 ـ قطع شفتي رجل أو أُنثَيَيه أو قطع ثديَي المرأة ففيه دية كاملة.

13 ـ وفي أحد هذه الأشياء نصف الدية.

14 ـ وفي قطع أشْفار العينين دية كاملة وفي أحدها ربع الدية.

15 ـ وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرِّجلَين عُشر الدية، والأصابع كلُّها سواء.

16 ـ وفي كل أصبع فيها ثلاث مفاصل في كل مفصل ثلث دية الأصبع وأما الإصبع التي فيها مِفصلان ففي أحد المفصلين نصف دية الإصبع.

17 ـ إذا قطع أصابع اليد الواحدة كلَّها أو قطع الكفّ مع الأصابع كلها يجب نصف الدِّية في الصورتين.

18 ـ وإن قطع اليد من نصف الساعد ففي الأصابع واليد نصف الدِّية وفي الزيادة حكومة عَدْل.

19 ـ وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل.

20 ـ قطع إصبع رجل فشلَّت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

21 ـ وفي كل سِنٍّ خمس من الإبل، والأسنان والأضراس كلها سواء.

22 ـ قلع سنّ رجل فنبتت مكانها سقط الأرش.

23 ـ ضرب عضو رجل فأذهَبَ منفعته ففيه دية كاملة ـ كما إذا قطعه ـ كاليد إذا شُلَّت والعين إذا ذهب ضوؤها.

24 ـ في عين الصبي ولسانه وذكره حكومة عدل إذا لم يعلم صحته.

س: بيِّنوا أنواع الشِّجاج وأحكامها؟

ج: اعلم أولاً أنواع الشِّجاج وهي عشرة[1]:

1 ـ الحارصة. 2 ـ الدامعة.

3 ـ الدامية. 4 ـ الباضعة.

5 ـ المتلاحمة. 6 ـ السمحاق.

7 ـ الموضحة. 8 ـ الهاشمة.

9 ـ المنقلة. 10 ـ الآمَّة.

ثانيًا اعرف أحكامها:

1 ـ ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدًا.

2 ـ لا قصاص في بقية الشجاج[2].

3 ـ وفيما دون الموضحة حكومة عدل[3].

---

(1) الحارصة: هي التي تحرص الجلد، أي تخدشه ولا تُخرِج الدم. الدامعة: هي التي تُظهر الدم ولا تسيل كالدمع في العين. الدامية: هي التي تُسيل الدم.
الباضعة: هي التي تبضع الجلد أي تقطعه.
المتلاحمة: هي التي تأخذ في اللحم.
السمحاق: هي التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس.
الموضحة: هي التي توضح العظم أي تبيِّنه.
الهاشمة: هي التي تكسر العظم.
المنقلة: هي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوّله.
الآمّة: هي التي تصل إلى أُم الرأس وهو الذي فيه الدماغ. (من الهداية).
والجائفة: الجرح الذي يصل إلى الجوف من البطن أو الظهر.

(2) لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حدّ ينتهي السكين إليه، ولأن فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه، وهذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى في الأصل ـ وهو ظاهر الرواية ـ يجب القصاص فيما قبل الموضحة لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه. (من الهداية).

(3) لأنه ليس فيها أرش مقدّر، ولا يمكن إهداره فوجب اعتباره بحكم العدل، وهو مأثور عن النخعي وعمر بن عبد العزيز. (من الهداية).

4 ـ في الموضحة نصف عشر الدية إن كانت خطأ.

5 ـ وفي الهاشمة عُشر الدِّية.

6 ـ وفي المنقلة عشر الدِّية ونصف عُشرها.

7 ـ وفي الآمَّة ثُلث الدِّية.

8 ـ وفي الجائفة ثلث الدِّية، فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدِّية.

س: شجَّ رجل رجلاً موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه هل تجب الدِّيتان دية الموضحة ودية ذهاب العقل أو شعر الرأس؟

ج: لا تجِب الدِّيتان، ويدخل أرش الموضحة في الدِّية[1].

س: فإن ذهب سَمْعه أو بصره أو كلامه ما حُكْم اجتماع الدِّيتين؟

ج: عليه أرش الموضحة مع الدِّية الكاملة[2].

س: شجَّ رجلاً فالتحمت الجراحة ولم يبقَ لها أثر ونبت شعره ما حُكمه؟

ج: سقط الأرش عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: عليه أرش الألم، وقال محمد رحمه الله تعالى: عليه أُجرة الطبيب.

س: جرح رجل رجلاً جراحة يجب فيها القصاص متى يقتصّ منه؟

ج: يقتصّ منه إذا بَرِىء، ولا يقتصّ قبل ذلك.

س: قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرْئ هل تجب الدِّيتان؟

ج: عليه دية كاملة لقتل النفس، وسقط أرش اليد، وإن بَرِىء ثم قتله فعليه ديتان دية النفس ودية اليد.

---

(1) لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء، إذ لا ينتفع بها بدونه فصار بالنسبة إلى سائر الأعضاء كالنفس فيدخل أرشها كما في النفس، وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط وتجب الدّية بفوات كل الشعر وقد تعلّقا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الجملة. (من شرح الكنز للزيلعي 6/ 135).

(2) أي لو شجّه موضحة فذهب أحد هذه الأشياء بها لا يدخل أرش الموضحة في أرش أحد هذه الأشياء، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يدخل أرش الموضحة في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر. (من شرح الكنز للزيلعي).

فائدة

دية الذِّمِّي مثل دية المسلم، ودِية المرأة نصف دِيَة الرجل.

القتل بسبب

س: رجل حفر بئرًا في طريق المسلمين أو وضع فيه حجرًا فتلف بذلك إنسانًا ما حُكْمه؟

ج: عليه دِيَة كاملة، وتجب على عاقلته، وقد ذكرنا من قبل أنه لا كفّارة في ذلك.

س: وإن تلف به بهيمة بماذا يُقضَى عليه؟

ج: يُقضَى عليه بضمانها في ماله.

س: إن أشرع في الطريق روشنًا أو ميزابًا فسقط على إنسان فعطب ما حُكْمه؟

ج: تجب بذلك دية كاملة، وتؤدِّيها عاقلته.

س: رجل حفر بئرًا في ملكه فعطب بذلك إنسان هل يضمن الحافر؟

ج: لا يضمن شيئًا.

س: حائط مائل إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه فلم ينقضه حتى سقط وتلف به نفس أو مال هل يضمنه؟

ج: إذا طولب بنقضه وأشهد[1] عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها يضمن ما تلف به من نفس أو مال[2].

س: طالب بنقضه ذمِّي هل هو كالمسلم في ذلك؟

ج: المسلم والذمِّي في ذلك سواء.

س: حائط مال إلى دار رجل فطالب بنقضه غير صاحب تلك الدار فلم ينقض وتلف به نفس أو مال هل يضمن؟

ج: المطالبة في ذلك إلى مالك الدار خاصة، وإن كان فيها سُكَّان لهم أن يطالبوه.

---

(1) والشرط التقدّم إليه وطلب النقض منه دون الإشهاد، وإنما ذكر الإشهاد ليتمكّن من إثباته عند إنكاره فكان من باب الاحتياط، وصورة الإشهاد أن يقول الرجل: اشهدا أني قد تقدّمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا. (من الهداية).

(2) ثم فيما تلف به من النفوس تجب الدّية وتتحملها العاقلة. (من الهداية).

جناية الدابّة

س: إذا وطئت الدابة على مَن يقع الضمان؟

ج: يضمن راكبها ما وطئت وما أصابت بيدها أو كدمت بفمها، ولا يضمن ما نفحت برِجلها أو ذَنبها.

س: فإن راثت أو بالَت في الطريق فعطب به إنسان هل يضمن الراكب؟

ج: لا يضمن.

س: قد ذكرتم ضمان الراكب فما التفصيل في ضمان السائق أو القائد؟

ج: السائق ضامن لما أصابت الدابّة بيدها أو برِجلها، والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رِجْلها.

س: رجل يقود قطارًا فوطىء بعضُ الدوابِّ إنسانًا أو مالاً ما حُكمُه؟

ج: قائد القطار ضامِن لما وطئت الدابّة[1] فإن كان معه سائق فالضمان عليهما[2].

س: اصطدم فارسان فماتا على مَن تجِب الدية؟

ج: على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر.

جناية العبد

س: إذا جنى العبد جناية خطأ مَن يؤدّي الضمان؟

ج: يقال لمولاه: إما أن تدفعه بها أو تفديه، فإن دفعه ملكه وليّ الجناية، وإن فداه بأرش الجناية.

س: فإن عاد فجنى ما حُكْم هذه الجناية؟

ج: حُكْم الجناية الثانية كحُكْم الأولى[3].

---

(1) لأنه مقرّب له إلى الجناية، ويستوي فيه أول القطار وآخره، فإن وطىء بعير إنسانًا ضمن ديته ويكون على العاقلة. (من الجوهرة).

(2) لاشتراكهما في ذلك. (من الجوهرة).

(3) معناه بعد الفداء، لأن المولى لمّا فداه فقد أسقط الجناية (الأولى) عن رقبته فكأنها لم تكن. (من الجوهرة).

س: فإن جنى جنايتين بماذا يقضي؟

ج: يقال لمولاه: إما أن تدفعه إلى وليّ الجنايتين يقتسِمانه على قَدْر حقوقهما، وإما أن تفدي بأرش كل واحد منهما.

س: عبد جنى جناية فأعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ماذا يجب عليه؟

ج: يجب عليه ضمان ما جنى العبد فيؤدِّي الأقل من قيمته ومن أرش الجناية[1].

س: إن باعه المولى أو أعتقه بعد العلم بالجناية ماذا حُكْمه؟

ج: يجب على المولى أرش الجناية.

س: إذا جنى المدبّر أو أُم الولد جناية مَن يضمنها؟

ج: يضمنها المولى، ويؤدّي الأقل من قيمته ومن أرش الجناية.

س: وإن جنى جناية أخرى وقد دفع المولى قيمته إلى وليّ الجناية الأولى فالآن ماذا يجب عليه؟

ج: إن دفع قيمته إلى وليّ الجناية الأولى بقضاء القاضي فلا شيء عليه حينئذ، ويتبع وليّ الجناية الثانية وليَّ الجناية الأولى بغير قضاء القاضي فوليّ الجناية الثانية بالخيار إن شاء اتبع المولى، وإن شاء تبع وليّ الجناية الأولى.

الجناية على العبد

س: قتل رجل عبدًا خطأ ماذا يجب عليه؟

ج: يجب عليه قيمته ولا تُزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى عليه بعشرة آلاف درهم إلَّا عشرة.

س: وما يجب في قتل الأَمَة خطأ؟

ج: يجب على القاتل قيمتها، وإذا زادت قيمتها على الدِّية يجب خمسة آلاف إلَّا خمسة[2].

---

(1) وإنما لزمه الأقل لأن الأرش إن كان أقل فليس عليه سواه، وإن كانت قيمة العبد أقل فلم يتلف بالعتق سواها. (من الجوهرة).

(2) وفي الهداية: «عشرة دراهم» وهو ظاهر الرواية، والمذكور في القدوري رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (من الجوهرة).

س: ولو قطع رجل يد العبد ماذا يجب عليه في ذلك؟

ج: يجب نصف قيمته لا يُزاد على خمسة آلاف إلَّا خمسة، وكل ما يقدّر من دية الحر فهو مقدَّر من قيمة العبد في الأطراف.

مسائل الجنين

س: رجل ضرب بطن امرأة حرّة فألقت جنينًا ميتًا ماذا يجب في ذلك؟

ج: تجب على الضارب غُرَّة، والغرَّة: نصف عشر الدية[1].

س: فإن ألقته حيًّا ثم مات ماذا يجب في هذه الصورة؟

ج: فيه دية كاملة[2].

س: وإن ألقت الجنين ميتًا ثم ماتت هي ماذا يجب؟

ج: تجِب دية كاملة للأُم، وغرّة للجنين.

س: وإن ماتت الأُم أولاً ثم ألقت الجنين ميتًا ماذا حُكمُه؟

ج: تجِب دية الأُم كاملة ولا شيء في الجنين.

س: وإن ماتت الأُم ثم خرج الجنين حيًّا ومات ماذا يجب فيه؟

ج: تجب الدّيتان.

س: وما قولكم فيما إذا ضرب بطن أَمَة فألقت جنينًا؟

ج: إذا ألقت جنينًا ميتًا يُنظَر في ذلك فإن كان ذَكَرًا يجب نصف عشر قيمته لو كان حيًّا، وعشر قيمته إن كان أُنثى.

س: ما يجب في الجنين مَن يأخذه؟

ج: إذا كان جنينَ حرَّة فالمال الواجب موروث يقسم على ورثته حسب سهامهم، وإن كان جنين أَمَة فهو مملوك لمولاها.

---

(1) أي نصف عشر دية الرجل (وهو خمسمائة درهم) سواء كان الحمل ذَكَرًا أو أُنثى بعدما استبان خلقه أو بعض خلقه، وهي على عاقلة الضارب عندنا في سنة. (من الجوهرة).

(2) وتجب على العاقلة. (من الجوهرة).

الكفّارة

س: قد ذكرتم أن الكفَّارة تجِب في قتل شبه العمد وفي قتل الخطأ فنريد أن نعلم أن الكفَّارة ما هي؟

ج: قد بيَّن الله تعالى كفَّارة القتل في سورة النساء وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمَن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله.

س: هل في قتل العبد أو الأَمَة أو الجنين كفَّارة؟

ج: لا كفَّارة في ذلك.

س: ألا يُجزِىء فيه الإطعام كما يُجزِىء في كفَّارة الظِّهار؟

ج: لا يُجزِىء الإطعام في كفَّارة القتل.

باب القسامة

س: رجل وُجِد مقتولاً في محلة لا يعلم مَن قتله كيف يُستَخبَر قاتِله؟

ج: جعل النبي صلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلَّم لذلك طريقًا، وهو استحلاف خمسين رجلاً من أهل تلك المحلَّة، ويسمى هذا قسامة.

س: هؤلاء الخمسون مَن يتخيَّرهم وكيف يُستَحْلَفون؟

ج: يتخيَّرهم الوليّ، ولا يكون فيهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد ولا مدبّر ولا مكاتب، ويحلفون: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتِلاً.

س: فإذا حلفوا هل يبرؤون تمامًا؟

ج: لا يبرؤون، بل يُقضَى على أهل تلك المحلّة بالدِّية.

س: إذا كان وليّ المقتول نفسه من أهل المحلة هل يُستَحلَف هو أيضًا؟

ج: لا يُستَحلَف ولا يُقضَى عليه بالجناية وإن حلف.

س: تخيَّر الوليّ خمسين رجلاً فأبى بعضهم عن الحلف كيف يُفعَل؟

ج: يُحبَس حتى يحلف.

س: تخيَّر الوليّ لكن لا يتمّ عدد الخمسين من أهل المحلَّة بماذا يقضي في ذلك؟

ج: يتكرر الأيمان على الذين اختارهم حتى يتمّ خمسون يمينًا.

س: ميت وُجِد في محلَّة ولا أثر به هل تجري فيه القسامة أو الدّية؟

ج: لا دية فيه ولا قسامة في هذه الصورة[1].

س: وُجد ميت يسيل الدم من أنفه أو دبره أو فمه هل تجب فيه القسامة؟

ج: لا يُعَدّ هذا الميت قتيلاً، فلا قسامة ولا دية على أحد في هذه الصورة[2].

س: فإن كان الدم يخرج من عينيه أو أُذُنَيه ما حُكمُه؟

ج: هو قتيل وتجِب فيه القسامة.

س: قتيل وُجِد على ظهر دابة يسوقها رجل ماذا يجب في ذلك؟

ج: تجب الدية على عاقِلة السائق دون أهل المحلّة[3].

س: وُجِد قتيل في دار إنسان فمَن يُستَحلَف فيه؟

ج: يُستَحلَف صاحب الدار فقط، وتجِب الدِّية على عاقلته.

س: محلة فيها دُور لها مُلّاك وآخرون سُكان فهل يُتَخَيَّر خمسون رجلاً من جميعهم؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يدخل السُّكّان في القسامة مع المُلّاك، وهي عنده على أهل الخطَّة[4] دون المُشتَرين ولو بقي منهم واحد[5].

---

(1) لأنه ليس بقتيل، والأثر أن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو حنق، أو كان الدم يخرج من عينيه أو أُذُنيه. (من الجوهرة).

(2) لأن خروجه من أنف رعاف، ومن دبره علة، ومن فمه قيء وسوداء، فلا يدل على القتل. (من الجوهرة).

(3) لأنه في يده، فصار كما إذا كان في داره، وكذا إذا كان قائدها أو راكبها، فإن اجتمعوا (أي الراكب والسائق والقائد) فعليهم الدّية، لأن القتيل في أيديهم فصار كما إذا وجد في دراهم. (من الهداية).

(4) أهل الخطة: الذين خطّ لهم الإمام وقسم الأراضي بخطه ليميز أنصباءهم. (من شرح الزيلعي).

(5) وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الكل مشتركون (أي أهل الخطة والمشترون).
قيل: أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ بنى ذلك على ما شاهد من عادة أهل الكوفة، ولو لم يبق واحد من أهل الخطة (بأن باعوا كلهم) فهو على المشترين وهذا بالإجماع. (من شرح الزيلعي).

س: لو وُجِد قتيل في سفينة على مَن تجب القسامة؟

ج: تجِب على مَن فيها من الرُّكَّاب والملَّاحين[1].

س: وإن وُجِد في مسجد محلّة على مَن تجِب القسامة؟

ج: تجِب على أهلها.

س: وإن وُجِد في المسجد الجامع أو الشارع الأعظم من أيِّ حارة يُتَخَيَّر خمسون رجلاً؟

ج: لا قسامة في هاتين الصورتين، والدِّيَّة تجِب على بيت المال.

س: وإن وُجِد بين قريتين على أيّتهما تجِب القسامة؟

ج: تجب على أقربهما.

س: وإن وُجِد في بريَّة مَن يُستَحلَف في ذلك؟

ج: إن وُجِد في برية ليس في قربها[2] عمارة لا استحلاف في ذلك، ودمه هدر.

س: إن وُجِد ميت في الفرات من أيّ مكان يتخيَّر الحالِفون؟

ج: إن وُجِد في وسطه يمرّ به الماء فهو هدر[3]، وإن كان محبوسًا بالشاطىء فالحلف على أقرب القُرى من ذلك المكان.

س: إن ادَّعى الوليّ على واحد معيَّن من أهل المحلة هل تسقط القسامة عنهم؟

ج: لا تسقط[4].

س: وإن ادّعى على واحد من غيرهم ما حُكْمه؟

ج: تسقط عنهم القسامة والدِّية[5].

---

(1) لأنها في أيديهم والمالك وغيره في ذلك سواء. (من الجوهرة).
(2) وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت. (من الهداية).
(3) لأن الفرات ليس في يد أحد، فهو كالمفازة المنقطعة. (من الجوهرة).
(4) والقسامة والدّية على حالها، وعن محمد أن القسامة تسقط، فإن دعواه على واحد إبراء للباقين. (من الجوهرة).
(5) لأنه صار مبرءًا لهم. (من الجوهرة).

س: رجل استُحلِف، فقال: قتله فلان هل يقضى بقوله؟

ج: لا يقضي بقوله بل يُستحلَف[1]، ويقول: بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً غير فلان.

س: شهد اثنان من أهل المحلّة على رجل من غيرهم أنه قتل هل يقبل شهادتهما؟

ج: لا تُقبَل شهادتهما[2].

(1) لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله، فلا يقبل ويحلف. (من الجوهرة).

(2) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: تقبل.

كتاب المعاقل

س: ذكرتم غير مرة أن العاقلة تؤدّي الدِّية من القاتل فما معنى العاقلة؟

ج: العقل والمعقلة أداء الدِّية عن القاتل، والذين يعقلون أي يؤدّون الدّية عنه يقال لهم العاقلة، وكل دية وجبت بنفس[1] القتل تجِب على العاقلة، والعاقلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أهل الديوان[2] إن كان القاتل منهم، وتؤخَذ الدِّية من عطاياهم في ثلاث سنين[3]، فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها، وإن لم يكن من أهل الديون فعاقلته قبيلته تسقط عليهم في ثلاث سنين لا يُزاد الواحد منهم على أربعة دراهم، في كل سنة درهم ودانقان، وينقص منها إذا كثر أفراد القبيلة، ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كأحدهم.

س: فإن لم تتّسع القبيلة لذلك من أين تكمل الدِّية؟

ج: ضُمَّ إليهم أقرب القبائل[4].

س: بيِّنوا بالتفصيل ما تتحمّله العواقل وما لا تتحمّل؟

ج: احفظ أولاً ما تتحمّله العواقل:

1 ـ دية شبه العمد تتحمّله العاقلة، وقد ذكرنا من قبل أن ديته مغلظة.

2 ـ دية قتل الخطأ على العاقلة.

3 ـ دية القتل بسبب تجب على العاقلة.

---

(1) احترز بقوله «بنفس القتل» عن ما يجب بالصلح. (من الجوهرة).

(2) هم الجيش الذين كتبت أسماءهم في الديوان. (من الجوهرة).

(3) العطاء يخرج في كل سنة مرة، ويعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدّية لا من يوم القتل، والعطاء اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، والرزق ما يخرج له في كل شهر، وقيل: يومًا بيوم. (من الجوهرة).

(4) معناه: نسبًا ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات. (من الهداية).

4 ـ أشرع في الطريق روشنًا أو ميزابًا فسقط على إنسان فعطب فديته على العاقلة.

5 ـ عَمْدُ الصبيِّ والمجنون خطأ وفيه دية على العاقلة.

6 ـ إذا جنى الحرّ على العبد جناية خطإٍ كانت الجناية على عاقلة الجاني[1].

فأما الدِّية التي لا تتحمّلها العاقلة فتفصيلها كما يلي:

1 ـ كلُّ عمد سقط فيه القصاص بشُبهَة فديته في مال القاتل لا تعقلها العواقل.

2 ـ إذا قتل الأب ابنه عمدًا فالدية في ماله في ثلاث سنين لا تتحمّلها عاقلته.

3 ـ لا تعقل العاقلة جناية العبد.

4 ـ ولا الجناية التي اعترف بها الجاني وديته تجِب في ماله، ولا يصدق على عاقلته، نعم لو صدّقوه تجِب عليهم.

5 ـ لا تعقل العاقلة ما لزم بالصلح.

مسائل شَتَّى

1 ـ عاقلة المعتَق قبيلة مولاه.

2 ـ مولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته.

3 ـ لا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتتحمّل نصف العشر فصاعدًا، وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني.

---

(1) وما دون النفس من العبد لا تتحمله العاقلة، لأنه يسلك به مسلك الأموال. (من الجوهرة).

كتاب الحدود

س: الحدّ ما هو لغةً وشرعًا؟

ج: الحدّ في اللغة المنع، وفي الشرع هو كل عقوبة مقدَّرة تستوفي حقًّا لله تعالى.

س: أيّ معصية شرع الحدّ على ارتكابها؟

ج: يَحُدُّ الإمامُ على ارتكاب الزِّنا وشرب الخمر وقذف الرجل المحصن أو المرأة المحصنة بالزِّنا، وهناك حدّ رابع وهو قطع اليد في السرقة وسنذكره بعد بيان الحدود الثلاثة التي ذكرناها آنفًا.

باب حدّ الزِّنا

س: بيِّنوا حدّ الزِّنا؟

ج: حدّ الزِّنا على وجهين، الأول: جلد مائة جلدة، وهو لغير المحصَن وغير المحصَنة، والثاني: الرجم، وهو للمحصَن والمحصَنة.

س: كيف يثبت الزِّنا عند الحكّام؟

ج: الزِّنا يثبت بالبيِّنة أو الإقرار.

فالبيِّنة: أن تُشهِد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزِّنا، فإذا شهدوا يسألهم الإمام عن الزِّنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمَن زنى؟ فإذا بيَّنوا ذلك وقالوا: رأيناه وطأها في فَرْجها كالميل في المَكحَلَة وسأل الإمام عن الشهود كيف حالهم من حيث الصلاح والعدالة؟ فإذا عُدِّلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم، وأنفَذ الحدّ، وإن انتقص عددهم عن الأربعة أو ثبت فِسْقُهُم حُدُّوا جميعًا حدّ القذف.

والإقرار: أن يقرّ البالغ العاقل على نفسه بالزِّنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقرّ، كلما أقرّ ردَّه القاضي، ويُستَحَبّ للقاضي أن يلقِّنه الرجوع ويقول له: لعلك لمست أو قبَّلت، فإذا تمَّ إقراره حسب ما ذكر سأله القاضي

عن الزِّنا ما هو؟ وكيف هو؟ وبمَن زنى؟ وأين زنى؟ فإذا بيَّن ذلك لزمه الحدّ.

س: قد ذكرتم أن غير المُحصَن حدّه مائة جَلدَة فما صفة هذا الجَلْد؟

ج: أولاً ينزع عنه ثيابه إلَّا ما يحتاج إليه إلى سَتْر العورة ثم يضربه الجلّاد بسوط لا ثمرة له ضربًا متوسطًا، ويفرِّق الضرب على أعضائه ولا يضرب على رأسه ووجهه وفرجه.

س: هل في ذلك فرق بين الرجل والمرأة؟

ج: الرجل والمرأة فيه سواء، غير أن المرأة لا تُنزَع عنها ثيابها إلَّا الفرو والحشو.

س: يُضرَب قائمًا أو جالسًا؟

ج: يُضرَب الرجل في الحدود قائمًا، وتُضرَب هي جالسةً.

س: الإحصان ما هو؟

ج: إحصان الرَّجم[1] أن يكون حرًّا عاقلاً بالغًا مسلمًا قد وطىء بنكاح صحيح[2]، ويُشتَرَط أن يكون الزوجان محصنين عند الوطء[3].

---

(1) قيد بإحصان الرجم احترازًا عن إحصان المقذوف فإنه ينقص عن إحصان الرجم بشيئين، النكاح والدخول. (من الجوهرة).

(2) خرج الفاسد كالنكاح بغير شهود فلا يكون به محصنًا. (من ردّ المحتار 3/ 142).

(3) فإحصان كلٍّ منهما شرط لصيرورة الآخر محصنًا فلو نكح أمة أو الحرّة عبدًا فلا إحصان إلَّا أن يطأها بعد العتق فيحصل الإحصان به لا بما قبله، حتى لو زنى ذمِّيٌّ بمسلمة ثم أسلم لا يُرجَم بل يُحَدّ. (من الدّرّ المختار).

قال صاحب البحر (5/ 11) والعبد ليس محصنًا لأنه غير متمكِّن بنفسه من النكاح الصحيح المغني عن الزِّنى، ولا الصبي والمجنون لعدم أهليّة العقوبة، ولا الكافر لحديث: مَن أشرك بالله فليس بمحصن، ورجمه عليه الصلاة والسلام اليهوديَّين إنما كان بحُكْم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ، ولا مَن لم يتزوج لعدم تمكّنه من الوطء الحلال، ولا مَن تزوّج ولم يدخل بها للحديث: الثَّيِّب بالثَّيِّب. والثِّيابة لا تكون بغير دخول ولأنه لم يَسْتَغْنِ عن الزِّنا، والدخول إيلاج الحشفة أو قدرها ولا يشترط الإنزال كما في الغسل لأنه شبع، ولا مَن دخل بغير المحصنة كمَن دخل بذِمِّيَّة أو أَمَة أو صغيرة أو مجنونة لوجود النفرة عن نكاح هؤلاء لعدم تكامل النعمة، ولا مَن دخل بامرأة محصنة ولم يكن محصنًا وقته صار محصنًا وقت الزِّنا لما ذكرنا من عدم تكامل النعمة، ولو زال الإحصان بعد ثبوته بالجنون أو العته يعود محصنًا إذا أفاق، وعن أبي يوسف رحمه الله لا يعود حتى يدخل بامرأة بعد الإفاقة. اهـ.

س: وكيف يُرجَم مَن زنى بعد إحصان؟

ج: صفة الرَّجم أن يُرجَم بالحجارة حتى يموت، يُخرِجه الإمام إلى أرض فضاء وتبدأ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس، فإن امتنع الشهود عن الابتداء سقط الرَّجم، وإن كان الزاني مُقِرًّا ابتدأ الإمام ثم يتبعه الناس، وإن حُفِر لها في الرجم كان أحسن.

س: هل يُغَسَّل المرجوم ويُصَلَّى عليه؟

ج: نعم يُغَسَّل ويُكَفَّن ويُصلَّى عليه.

س: رجل له عبد أو أَمَة وجب عليهما الحدّ هل يقيم هو الحدّ عليهما؟

ج: لا يقيم المولى الحدّ على عبده ولا على أَمَته إلَّا بإذن الإمام.

مسائل الرجوع

س: رجع المُقِرّ عن إقراره هل يُقام عليه الحدّ مع ذلك؟

ج: إن رجع قبل إقامة الحدّ عليه أو في وسطه قُبِل رجوعُه وخُلِّي سبيله.

س: وإن رجع أحد الشهود[1] بعد الحكم بالرجم قبل إقامته ما حُكْمه؟

ج: ضُرِبوا حدّ القذف كلهم، وسقط الرجم عن المشهود عليه، وإن رجع أحدُهم بعد الرجم حُدَّ الرَّاجِع وحده، ومع الحدّ يضمن ربع الدّية.

ما يُحَدُّ فيه وما لا يُحَدُّ

1 ـ مَن وطىء امرأة أجنبية فيما دون الفرج يُعَزَّر ولا حدَّ عليه.

2 ـ مَن وطىء جارية ولده أو ولد ولده فلا حدَّ عليه وإن قال علمت أنها عليَّ حرام.

3 ـ إذا وطىء جاريةَ أبيه أو أُمه أو زوجته وقال: علمت أنها تحلّ لي فلا حدّ عليه، وإن قال: علمت أنها عليَّ حرام حُدَّ، وكذا إذا وطىء العبد جارية مولاه، وقال: علمت أنها عليَّ حرام حُدَّ، وإن قال ظننت أنها تحلّ لي لم يُحَدّ.

---

(1) ولو رجع أحد الشهود قبل الحكم بها حُدُّوا جميعًا عندنا، وقال زفر: يُحَدُّ الراجع وحده وأما إذا كان جُلِد فَرجَعَ أحدهم فعليه الحدّ خاصةً إجماعًا، ولا ضمان على الراجع في أثر السِّياط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذا إذا مات من الجَلْد، وعندهما يضمن. (من الجوهرة).

4 ـ وطىء جارية أخيه أو عمّه وقال: ظننت أنها عليَّ حلال حُدَّ.

5 ـ مَن زُفَّت إليه غير امرأته وقال النساء: إنها زوجتك فوطئها فلا حدّ عليه، وعليه المهر.

6 ـ مَن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحدّ.

7 ـ مَن تزوج امرأة لا يحلّ نكاحها فوطئها لم يجِب عليه الحدّ.

8 ـ مَن أتى امرأة في الدُّبر[1] أو عَمِلَ عملَ قوم لوط فلا حدَّ عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويُعَزَّر، وقالا رحمهما الله تعالى: وكالزِّنا فيُحَدّ فيه.

9 ـ مَن وطىء بهيمة فلا حدَّ عليه.

10 ـ مَن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا لا يُقام عليه الحدّ.

---

(1) قال صاحب الهداية: ومَن أتى امرأة في الموضع المكروه ـ أي في دبرها ـ أو عمل عمل قوم لوط فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يُعَزَّر. اهـ. وقال ابن الهمام في فتح القدير: ويُسجَن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللّواطة قتله الإمام محصنًا كان أو غير محصن سياسةً، أما الحدّ المقدَّر شرعًا فليس حُكمًا له، وقالا: هو كالزِّنا وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزِّنا بل حكمه حكم الزِّنا فيُحَدّ جَلْدًا إن لم يكن أحصن ورجمًا إن أحصن، وذكر في الروضة: أن الخلاف في الغلام أما لو وطىء امرأة في دبرها حُدَّ بلا خلاف، والأصح أن الكل على الخلاف نصّ عليه في الزيادات. اهـ. وذكر ابن عابدين الشامي عن الأشباه أنه لا يُحَدّ عند الإمام إلّا إذا تكرَّر فيُقتَل على المُفتَى به، ثم قال: قال البيري: والظاهر أنه يقتل في المرة الثانية لصدق التكرار عليه. اهـ.
وذكر ابن الهمام في فتح القدير: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه: أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع أبو بكر الصحابة فسألهم فكان من أشدّهم في ذلك قولاً عليّ رضي الله عنه قال: هذا ذنب لم يعصَ به إلَّا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك، وروى ابن أبي شيبة في مصنّفه سُئِلَ ابن عباس ما حدّ اللّواطة؟ قال: يُنظَر إلى أعلى بناء في القرية فيُرمَى منه منكَّسًا ثم يُتبَع بالحجارة.
وكأن مأخذ هذا أن قوم لوط أُهلِكوا بذلك حيث حُمِلَت قُراهم ونُكِّسَت بهم، وذكر مشائخنا عن ابن الزبير يُحبَسان في أنتن المواضع حتى يموتا، انتهى بحذف.
قال في البحر الرائق (5/ 18): وذكر العلّامة الأكمل في شرح المشارق: أن اللّواطة مُحَرَّمة عقلاً وشرعًا وطبعًا بخلاف الزِّنا فإنه ليس بحرام طبعًا فكانت أشدّ حُرمَة منه، وإنما لم يُوجِب الحدّ أبو حنيفة فيها لعدم الدليل عليه لا لخفّتها، وإنما عدم الوجوب فيها للتغليظ على الفاعل لأن الحدّ مُطَهِّر على قول بعض العلماء. اهـ.

مسائل شتَّى

1 ـ إذا زنى العبد أو الأَمَة يُضرَب خمسين جَلْدَة، لأن حدّ الرقيق نصفَ حدِّ الحرّ ولا يُرجَمَان لعدم الإحصان.

2 ـ لا يُجمَع في المحصن بين الجَلْد والرَّجْم.

3 ـ لا يُجمَع في البِكْر بين الجَلْد والنفي، إلَّا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغرِّبه(1) على قدر ما يرى.

4 ـ إذا شهد الشهود بحدٍّ متقادم لم يمنعهم عن إقامته بُعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم إلَّا في حدّ القذف خاصة.

5 ـ إذا زنى المريض وحدُّه الرَّجم رُجِم، وإن كان حدُّه الجَلْد لم يُجلَد حتى يبرأ.

6 ـ إذا زَنَت الحامل لم تَحَدَّ حتى تضع حملها، فإن كان حدّها الجَلْد لا تَحَدُّ حتى تخرج من نفاسها وإن كان حدّها الرَّجم رُجِمَت في النّفاس.

باب حدّ الشُّرب

س: حدّ الشُّرب ما هو؟

ج: هو عقوبة شرب الخمر، فمَن شربها وأخذ وريحها موجودة وشهد الشهود عليه بذلك أو أقرّ وريحها موجودة فعليه الحدّ، وإن أقرَّ بعد ذهاب رائحتها لا يُحَدُّ، ولا يُحَدُّ حتى يزول منه السُّكْر، ويثبت الشُّرْب بشهادة الشاهدين أو بإقراره مرة واحدة، ولا يُقبَل فيه شهادة النساء مع الرجال.

س: هل يُحَدُّ إذا شرب من غير الخمر؟

ج: إذا أُسْكِر(2) من النبيذ حُدَّ، ولا يُحَدُّ السكران حتى يُعلَم أنه أسْكَر من النبيذ وشربه طوعًا(3).

---

(1) من التغريب وهو النفي والجلاء عن بلده الذي يسكن فيه.

(2) إنما شُرِطَ السُّكْر لأن شُربَهُ من غير سكر لا يُوجِب الحدّ، بخلاف الخمر فإن الحدّ يجب بشرب قليلها من غير اشتراط السُّكْر. (من الجوهرة).

(3) لأنه يحتمل أن يكون سكر من غير النبيذ كالبنج ولبن الرماك، أو شرب النبيذ مكرهًا فلا يُحَدّ بالشك. (من الجوهرة).

س: رجل يوجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا إقرار ولا شهادة هل يُحَدّ؟
ج: لا يُحَدّ[1] .

س: وما عقوبة شارب الخمر والسكران؟
ج: عقوبته أن يُضرَب ثمانين سوطًا، ويفرَّق الضرب على بدنه كما ذكر في حدّ[2] الزِّنا.

س: رجل أقرّ بشرب الخمر أو أسكر ثم رجع عن إقراره ما حُكْم إقامة الحدّ عليه؟
ج: يدرأ الحدّ بذلك.

س: إن كان شارِب الخمر أو السكران عبدًا هل تتنصَّف عقوبته؟
ج: عقوبته نصف عقوبة الحرّ فيُضرَب أربعين سوطًا.

باب حدّ القذف

س: حدّ القذف ما هو؟
ج: هو عقوبة مَن قذف محصنًا أو محصنة بصريح[3] الزِّنا، ويثبت بشهادة رجلين وبإقرار القاذِف مرة، ويجِب الحدّ إذا طالب المقذوف به.

س: وما عقوبة القاذِف؟
ج: عقوبته أن يُضرَب ثمانين سوطًا، ويُفَرَّق الضرب على أعضائه ولا يُجرَّد عن ثيابه، غير أنه يُنزَع عنه الفرو والحشو، قال الله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النُّور: الآية 4].

س: إن كان القاذف عبدًا ما حُكْم حدِّه في ذلك؟
ج: يتنصّف الحدّ في حقه، فيُحَدّ أربعين سوطًا.

---

(1) لأن ذلك لا يدلّ على شربها لجواز أن يكون أُكره أو شربها في حالة العطش مضطرًّا لعدم الماء فلا يُحَدّ مع الشك.

(2) ويجتنب الوجه والرأس ويُجَرَّد في المشهور، وعن محمد رحمه الله تعالى: لا يُجَرَّد. (من الجوهرة).

(3) بأن قال: يا زاني، أو أنت زنيت أو أنت زانٍ، وإنما قال بصريح الزِّنا لأنه «يجب بالكناية حتى لو قذف رجلاً بالزِّنا، وقال آخر: صدق لا حدّ على الذي قال صدقتَ لأنه ليس بصريح في القذف. (من الجوهرة).

س: وما هي صفة الإحصان التي إذا اتّصف بها إنسان يصير محصنًا؟

ج: الإحصان أن يكون المقذوف حُرًّا، بالغًا، عاقلاً، مسلمًا، عفيفًا عن فِعْل الزِّنا، فمَن كان في هذه الصفة[1] رجلاً كان أو امرأة فهو محصن يُحَدّ قاذفه.

س: إن أقرَّ بالقذف ثم رجع ما حُكْمه؟

ج: لا يُقبَل رجوعه، ويُحَدُّ إذا طالب المقذوفُ بذلك.

س: رجل قال لغيره: لستَ لأبيك هل يُعَدُّ هذا قذفًا؟

ج: نعم هذا قذف يُحَدّ مَن قال ذلك.

س: قال لرجل يا ابن الزانية وأُمه محصنة ميتة ما حُكْم حدّ القذف في ذلك؟

ج: إذا طالب الابن بالحدّ يُحَدُّ القاذف، ولا يُطالَب بحدّ القذف للميت إلَّا مَن يقع القدح في نسبه بقذف القاذف وهو الوالد والولد.

س: رجل قذف محصنًا فهل يجوز لابنه الكافر وولده العبدِ أن يطالب الحدّ؟

ج: نعم يجوز لهما المطالبة بالحدّ في هذه الصورة.

س: عبد أَمَة حرَّة فقذفه مولاه هل للعبد أن يطالب مولاه بحدّ القذف؟

ج: ليس له ذلك.

س: رجل قال لعربي يا نبطي، أو قال لرجل يا ابن ماء السماء هل يُحَدّ في ذلك؟

ج: لا يُحَدُّ، لأنه لا يعتبر قذفًا.

س: نسب رجلاً إلى عمّه أو إلى خاله أو إلى زوج أُمِّه هل يُعَدُّ قاذفًا؟

ج: لا يُعَدُّ قاذفًا في هذه الصور.

س: رجل وطىء وطئًا حرامًا في غير ملكه فقذفه رجل ما حُكْم هذا القاذف؟

ج: لا يُحَدُّ هذا القاذف.

س: امرأةٌ قذَفَها زَوجُها فَلاَعَنَتْهُ عند القاضي ثم قذفها هل يحدُّ هذا القاذف؟

ج: إذا كان اللعان بين الزوجين بسبب نفي الولد ثم قذفها قاذف لا يُحَدُّ، وإن كان اللعان بتهمة الزوج إيّاها بالزِّنا ولم يكن بينهما ولد حُدَّ قاذِفها.

---

(1) هذا إحصان المقذوف الذي يجد قاذفه وإحصان الرجم قد ذكرناه من قبل.

س: رجل قذف أَمَة أو عبدًا أو كافرًا بالزِّنا هل يُحَدّ بذلك؟

ج: لا يُحَدّ بل يُعَزَّر.

س: لو قال لمسلم يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث ماذا حكمه؟

ج: لا حدَّ في ذلك، بل فيه تعزير.

س: وإن قال لرجل يا حمار يا خنزير هل فيه حدّ أو تعزير؟

ج: لا حدَّ فيه ولا تعزير(1).

س: حَدَّ الإمامُ حدًّا شرعيًّا أو عزَّر فمات المضروبُ من ذلك هل فيه ديَة؟

ج: دمه هدر ولا دية فيه.

س: وهل شيء زائد يستحقه القاذف سوى ما ضُرِب؟

ج: إذا حُدَّ المسلم في القذف تسقط شهادته أبدًا، وإن تاب بعد ذلك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النُّور: الآية 4].

س: كافر قذف رجلاً فحُدَّ ثم أسلم هل تسقط شهادته؟

ج: شهادته مقبولة لا تسقط.

فوائد

1 ـ التعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطًا، وأقله ثلاث جلدات، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يبلغ بالتعزير إلى خمسة وسبعين سوطًا.

2 ـ إن رأى الإمام أن يضمّ إلى الضرب الحبس يجوز له ذلك.

3 ـ أشدّ الضرب التعزير، ثم حدّ الزِّنا، ثم حدّ الشرب، ثم حدّ القذف.

---

(1) أما إذا قال: يا فاسق أو يا لص أو يا سارق وهو كذلك لم يعزر، وكذا إذا قال: يا كلب أو يا قرد أو يا ثور أو يا ابن الكلب أو يا ابن الحمار لم يعزر لأنه كاذب. . . وقيل: في عُرْفنا يعزر في جميع ذلك لأنه يُعدّ سبًّا، وقيل: إن كان المسبوب به من الفقهاء والعلوية يعزر وإلّا فلا، وهذا حسن. (من الجوهرة).

كتاب السرقة

س: السرقة ما هو لغةً وشرعًا؟

ج: هو لغةً عبارة عن أخذ المال على وجه الخُفيَة، وفي الشرع عبارة عن أخذ مكلَّفٍ قدر عشرة دراهم فصاعدًا محرزة بمكان أو حافظ.

س: أيّ عقوبة عُيِّنَت في الشريعة المطهَّرة للسارق؟

ج: إذا سرق البالغ العاقل حرًّا كان أو عبدًا ذَكَرًا كان أو أُنثى عشرة دراهم أو قيمة عشرة دراهم مضروبة كانت أو غير مضروبة من حرز لا شُبهَة فيه وجب قطع يده، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المَائدة: الآية 38].

س: من أين تُقطَع يد السارق؟

ج: تُقطَع يمينه من الرُّسغ وتُحسَم.

س: فإن سرق ثانيًا هل تُقطَع يده اليسرى؟

ج: إن سرق ثانيًا قُطِعَت رِجله اليسرَى، فإن سرق ثالثًا لا يقطع، وخلد في السجن حتى يتوب.

س: رجل سرق عشرة دراهم فصاعدًا من الحرز ويده اليسرى شلاء أو هو مقطوع اليد اليسرى أو مقطوع الرِّجل اليمنى من قبل هل يحكم القاضي بالقطع؟

ج: لا قطع عليه في هذه الصورة[1].

س: وكيف تثبت السرقة؟

ج: تثبت بإقراره مرة واحدة وبشهادة شاهدين.

---

(1) لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشًا أو مشيًا، وكذا إذا كانت رِجله اليسرى شلاء لما قلنا. (من الهداية).

س: هل يجب حضور المسروق منه عند القطع؟

ج: لا يقطع السارق إلَّا أن يحضر المسروق منه فيُطالَب بموجب السرقة، فإن وهبها ـ أي العين المغصوبة ـ للسارق أو باعها منه أو نقصت قيمتها عن نِصاب السرقة ـ وهو عشرة دراهم ـ لا تُقطَع يد السارق.

س: القطع واجب فيما إذا سرق عشرة دراهم فصاعدًا أو قيمتها فهل يجب على السارق ردّ العين المسروقة؟

ج: إذا قُطع السارق والعين المسروقة قائمة في يده يجب عليه ردُّها، وإن كانت هالكة لا يضمن.

س: اشترك جماعة في سرقة هل يُقطعون كلُّهم؟

ج: إذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدًا قُطعوا، وإن أصابوا أقلّ من ذلك لا يقطع واحد منهم.

س: وما معنى الحرز المعتبر في هذه المسائل؟

ج: الحِرز على ضربين: حرز بالمكان كالدُّور والبيوت والدكاكين، وحِرز بالحافظ، فمَن سرق من المكان المُحْرَزِ أو سرق عينًا وصاحبُها عِندها يَحفظها وجب عليه القطع.

س: دخل جماعة في الحرز للسرقة فتولَّى بعضهم الأخذ ولم يأخذ الباقون هل يقطعون جميعًا؟

ج: يقطعون جميعًا إذا أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم أو قيمتها.

س: سارق أدخل يده في صندوق صيرفي أو في كُمِّ رجل وأخذ المال ما حُكْمه؟

ج: تُقطَع يده إذا أخذ قدر نصاب السرقة.

س: لصٌّ نقب البيت ودخله فأخذ المال وناوله رجلاً خارج البيت هل يقطعان؟

ج: لا قطع عليهما.

س: وإن ألقاه الداخل في الطريق ثم خرج فأخذه هل يقطع في هذه الصورة؟

ج: نعم يُقطع.

س: نقب البيت ودخله وأخذ المال وحمله على حمار وساقه فأخرجه من البيت ما حُكْمه؟

ج: يجب فيه القطع.

س: فإن نقب البيت وأدخل يده فيه من خارج وأخذ شيئًا ما حُكْمه؟

ج: لا يُقطع في هذه الصورة.

س: وإذا سرق رجل من المسجد متاعًا ما حُكْم القطع في ذلك؟

ج: تُقطَع يده إذا كان صاحب المتاع عند متاعه.

س: بيِّنوا الصور التي لا تُقطَع فيها يد السارق؟

ج: لا تُقطَع في الصور الآتية فاحفظها:

1 ـ لا يقطع في أخذ ما يوجد تافهًا مُباحًا في دار الإسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك في الماء والصيد في الصحراء.

2 ـ لا قطع في سرقة ما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجرة والزرع الذي لم يُحصَد.

3 ـ لا قطع في سرقة الأشربة المطربة.

4 ـ ولا في سرقة الطنبور.

5 ـ ولا في سرقة الطبل، ولا في سرقة مزمار ولا دفّ.

6 ـ ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية.

7 ـ ولا في سرقة الصليب من الذهب والفضة.

8 ـ ولا في الشطرنج.

9 ـ ولا في النّرد.

10 ـ ولا قطع على سارق الصبي الحرّ وإن كان عليه حُلِيّ.

11 ـ ولا على سارق العبد الكبير ـ ويقطع في سارق العبد الصغير.

12 ـ ولا قطع في الدفاتر كلها إلّا في دفاتر الحساب.

13 ـ ولا قطع على سارق كلب ولا على سارق فهد.

14 ـ ولا قطع على خائن ولا خائنة.

15 ـ ولا على نباش.

16 ـ ولا على منتهب.

17 ـ ولا على مختلس.

18 ـ ولا يقطع مَن سرق من بيت المال أو من المَغنَم.

19 ـ ولا قطع فيما إذا سرق من مال فيه له شركة.

20 ـ ولا قطع على مَن سرق من أحد أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه.

21 ـ ولا قطع إذا سرق أحد الزوجين من الآخر.

22 ـ ولا قطع إذا سرق العبد من سيده، أو من امرأة سيده، أو من زوج سيدته.

23 ـ ولا قطع على المولى إذا سرق من مال مكاتبه.

24 ـ ولا قطع على مَن سرق من حمام أو من بيت أُذن للناس في دخوله.

25 ـ ولا قطع على الضيف إذا سرق ممَّن أضافه.

26 ـ ولا قطع فيما إذا ادّعى السارق أن العين المسروقة ملكه وإن لم تَقم عليه البيِّنة.

س: قد ذكرتم أنه لا قطع في الخشب فأيُّ خشب أردتموه بذلك؟

ج: المراد به الخشب التافه الذي لا يحرز، فأما الأخشاب التي لها قيمة وهي تُباع وتُحرَز فإنه يجب القطع في سرقتها إذا بلغت نصاب السرقة، مثل السّاج والقناة والأبنوس والصندل، وكذلك يقطع في سرقة ما اتخذ من الخشب كالأواني والأبواب.

س: سرق عينًا فقُطع فيها وردَّها إلى مالكها ثم عاد فسرقها ثانيًا ما حُكْم القطع في ذلك؟

ج: إن كانت العين بحالها كما ردَّها لا يقطع ثانيًا، وإن تغيَّرت عن حالها مثل أن كانت غزلاً فسرقه فيه وردَّه ثم نسج فعاد سارقًا إياها قطع.

أحكام قُطَّاع الطريق

س: وما عقوبة قطع الطريق؟

ج: قد بيَّنها الله تعالى في كتابه العزيز فقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: الآيتان 33، 34].

فإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأُخِذوا قبل أن يأخذوا مالاً وقبل أن يقتلوا نفسًا حبسهم الإمام حتى يُحدِثوا توبة، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمّي ـ والمال إذا قُسِم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدًا أو ما تبلغ قيمته ذلك ـ قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وإن قتلوا نفسًا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حدًّا، فإن عفا عنهم الأولياء لم يلتفت إلى عفوهم، وإن قتلوا وأخذوا مالاً فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم أو صلبهم، وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم[1].

س: وما كيفية التصليب؟

ج: يُصلَب حيًّا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت، ولا يُصلَب أكثر من ثلاثة أيام.

س: إن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه ما حُكْمه؟

ج: يسقط الحدّ عن الباقين[2]، ويصير القتل إلى الأولياء إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا.

س: باشر القتل واحد من قُطّاع الطريق هل يجري حُكْم القتل على جميعهم؟

ج: نعم يجري عليهم أجمعين.

---

(1) حاصله أن الإمام بالخيار في جمع العقوبتين بين قطع الأيدي والأرجل مع القتل أو الصلب، وبين القتل أو الصلب ابتداءً من غير قطع الأيدي والأرجل. (من العناية شرح الهداية).

(2) المذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى، وعن أبي يوسف لو باشره العقلاء يحدّ الباقون، وعلى هذا السرقة الصغرى. (من الهداية).

كتاب الأشربة

س: أيّ شراب يحرم شربه؟

ج: الأشربة المحرَّمة أربعة:

1 ـ الخمر وهي عصير العنب[1] إذا غلا واشتد[2] وقذف بالزبد[3].

2 ـ العصير[4] إذا طُبخ حتى يذهب أقلّ من ثلثيه.

3 ـ نقيع[5] التمر إذا غلا واشتدّ.

4 ـ نقيع الزبيب إذا اشتدّ وغلا.

س: وما قولكم في نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما؟

ج: هو حلال إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يُسكِره من غير لهو ولا طرب.

س: وما حُكْم الخليطين[6]؟

ج: هو حلال.

---

(1) يعني النيِّئ منه.

(2) المراد بالاشتداد كونه صالحًا للإسكار.

(3) الزبد: الرغوة ولم يشترط أبو يوسف ومحمد رحمهما الله قذفه، وبه قالت الأئمة الثلاثة وبه أخذ أبو حفص الكبير وهو الأصغر. (من الدرّ المختار).

(4) يعني عصير العنب.

(5) يقال: نقع الزبيب أو التمر في الجابية ألقاه فيها ليبتلّ ويخرج منه الحلاوة في الماء، واسم الشراب نقيع.

(6) الخليطان: ماء التمر والزبيب إذا خُلِطا فطُبِخا بعد ذلك أدنى طبخة ويُترَك إلى أن يُغلَى واشتد. (من العناية).

س: وما حُكْم نبيذ العسل والتِّين والحنطة والشعير والذّرة إن لم يُطبَخ؟

ج: هو حلال طبخ أو لم يطبخ[1] إذا شُرِب لغير لهو ولا طرب[2].

س: وما حُكْم عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب منه ثلثاه؟

ج: هو حلال وإن اشتدَّ.

س: وما حُكْم الخمر إذا تخلَّلت أو خُلِّلت؟

ج: إذا تخلَّلت الخمر بنفسها أو بشيء طُرح فيها جاز أكل هذا الخلّ.

س: وما حُكْم تخليلها؟

ج: يجوز تخليلها.

س: وما حُكْم الانتباذ في الدُّبَّاء والحنتم والمزفَّت والنقير؟

ج: الانتباذ في هذه الظروف جائز ولقد نُهِي عنها ثم رُخِّص[3].

---

(1) وحرّمها محمد أي الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما مطلقًا قليلها وكثيرها وبه يفتي، وفي طلاق الفتاوى البزارية: قال محمد: ما أسْكَر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضًا، ولو سكر منها، المختار في زماننا أنه يجد، زاد في الملتقى ووقوع طلاق مَن سكر منها تابع للحُرمَة والكل حرام عند محمد، وبه يُفتي، والخلاف إنما هو عند قصد التقوى، أما عند قصد التلهِّي فحرام إجماعًا، ويحرم أكل البنج والحشيشة (هي ورق القنّب) والأفيون لأنه مُفسِد للعقل ويصدّ عن ذكر الله والصلاة لكن حُرمتها دون حرمة الخمر فإن أكل شيئًا من ذلك لا حدَّ عليه وإن سكر منه بل يعزر بما دون الحدّ. (من الدّر المختار ملتقطًا).

(2) وعلم هذا التفصيل حرمة الشُّرب من عصير التار وهي شجرة طويلة كالنخلة توجد في المنطقة الشرقية من الهند يشربها الفسّاق للتلهِّي ويجتمعون على شربها.

(3) الأصل في ذلك أن وفد عبد القيس لمّا أتوا النبي ﷺ أمرهم ﷺ بأربع ونهاهم عن أربع، نهاهم عن الحنتم والدبّاء والنقير والمزفّت كما رواه البخاري في كتاب الإيمان وبوَّب عليه «أداء الخمس من الإيمان» وهو من إطلاق المحل وإرادة الحال لأن الظروف أنفسها لا تُحرم، والمراد الانتباذ في هذه الظروف وكان النبي ﷺ نهى عن الانتباذ فيها بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار فربما شرب منها مَن لا يشعر بذلك ثم جاءت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مُسْكِر (ذكره شُرَّاح الحديث) والمرخَّص هو ما رواه بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن الظروف فإن ظرفًا لا يحلّ شيئًا ولا يُحرِّمه وكل مُسكِر حرام وفي رواية: قال: نهيتكم عن الأشربة إلَّا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن =

....

=
لا تشربوا مُسكِرًا. (رواه مسلم)، (حديث رقم (977) [3/ 1585]. فأما شرح الكلمات فالحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثنّاة من فوق هي الجَرَّة. كذا فسَّرها ابن عمر كما في صحيح مسلم، وله عن أبي هريرة رضي الله عنه: الحنتم الجرار الخضر، والدّبّاء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمدّ هو القرع، قال النووي: والمراد اليابس منه، وحكى القزاز فيه القصر، والنقير بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة يُنقر ويُتَّخذ منه وعاء، والمزفَّت بالزاء والفاء ما طُلِي بالزّفت. (من فتح الباري).

كتاب الصيد والذبائح

س: الصيد ما هو؟

ج: الصيد هو الاصطياد ويطلق على المَصيد وهو الحيوان المتوحِّش الممتنع عن الآدمي مأكولاً أو غير مأكول، واصطياد الحيوان المتوحِّش الغير المملوك مُباح لغير المحرم وفي غير الحرم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المَائدة: الآية 2].

س: إذا أراد المسلم أن يصطاد كيف يصطاد؟

ج: يجوز الاصطياد بالكلب المُعَلَّم والفهد المُعَلَّم والبازي المُعَلَّم وسائر الجوارح المُعَلَّمة[1]، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[2] تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المَائدة: الآية 4].

س: إذا أرسل الصائد الكلبَ المُعَلَّم أو الفهدَ المُعَلَّم فقتل الصيد هل يحلّ أكله؟

ج: يحلّ أكل الحيوان الذي أُبيح أكله إذا ذكر الصائد اسم الله تعالى عند إرسال الجوارح المُعَلَّمة، فإذا أخذ الحيوان المُعَلَّم الصيدَ وجرحه فمات حلَّ، وكذلك إذا أرسل البازي المُعَلَّمَ أو الصقر المُعَلَّمَ وذكر اسم الله تعالى فأخذ طيرًا وجرحه فمات حلَّ أكله.

س: لماذا قيّدتم بالجرح والموت؟

ج: قيّدنا بالجرح لأن الجرح لا بدَّ منه لِحلِّ الصيد، وذلك ليتحقّق الذكاة

---

(1) وكلُّ شيء عَلَّمتَه من ذي ناب من السِّباع وذي مخلب من الطيور فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك إلَّا أن تدرك ذكوته. (كذا في الهداية من الجامع الصغير).

(2) قال الزيلعي في شرح الكنز (6/ 50) المكلّب المعلَّم من الكلاب ومؤدَّبها، ثم عمّ في كل ما أدّب جارية بهيمة كانت أو طائرًا، ومعنى قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المَائدة: الآية 4] معلّمين الاصطياد وتعلمونهنّ تأدّبوهنّ فيتناول كل ما علم من الجوارح. اهـ.

الاضطراري وهو الجرح في أيّ موضع كان من البدن، وقيّدنا بالموت لأن الكلب المُعَلَّم أو البازي - مثلاً - إذا أخذ الصيد وتركه حيًّا بعد الجرح وأدركه الصائد كذلك لا بدَّ من ذبحه، لأنه تعيّن حينئذٍ الذكاة الاختياري، فإن ترك تذكيته حتى مات لا يؤكل.

س: قيّدتم الجوارح بالمعلَّمة فماذا تعليمها؟

ج: تعليم الكلب والفهد أن يعلِّمه أن يأخذ ولا يأكل منه، فإذا تدرَّب على ذلك وترك الأكل ثلاث مرات صار مُعَلَّمًا، وتعليم البازي أن يرجع إذا دعاه، وبذلك يفترق الحكم بين الكلب المُعَلَّم وبين البازي المُعَلَّم، فإذا أكل الكلب من صيده لا يُؤكَل، وإذا أكل البازي صيده أكل منه، لأن كون البازي مُعَلَّمًا أن يرجع إذا دعاه صاحبه، ولا يشترط فيه أن لا يأكل من الصيد[1].

س: فإن خنقه الكلب أو الفهد ولم يجرح هل يحلّ أكله إذا مات قبل التذكية؟

ج: لا يحلّ أكله.

س: أرسل الصائد كلبه المُعَلَّم فشاركه كلب آخر غير مُعَلَّم أو كلبُ مجوسيّ أو كلب لم يذكر مرسِله اسم الله تعالى عند إرساله ما حُكْم هذا الصيد؟

ج: لا يحلّ أكله.

س: هذا ما ذكرتم هو حُكْم الاصطياد بالحيوان المفترس والطير الصائد فهل هناك طريق آخر غير ما ذُكِر؟

ج: نعم هناك طريق آخر وهو الاصطياد بالسهم، فإذا رمى الرجل المسلم سهمًا إلى صيد وسمَّى الله تعالى عنه الرمي أكل ما أصابه السهم إذا جرحه السهم ومات، فإن أدركه الصائد حيًّا لزمه أن يذكِّيه فإن ترك التذكية لم يحلّ أكله.

س: رمى سهمَه إلى صيد فوقع الصيد في الماء ووجده الرامي ميتًا أو وقع على سطح أو جبل ثم تردَّى منه إلى الأرض فمات ما حُكْم هذا الصيد؟

ج: هذا الصيد حرام أكله.

---

(1) قال بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى في البازي: هذا إذا أجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة من غير أن يطمع في اللحم، وأما إذا كان لا يُجيب إلَّا ليطمع في اللحم لا يكون معلَّمًا. (من الهندية 5/ 423).

س: وهل يختلف الحكم إذا وقع على الأرض ابتداءً فمات؟

ج: نعم يختلف الحكم ويحلّ أكله في هذه الصورة.

س: رجل رمى سهمًا إلى صيد فوقع بالصيد وتحامله حتى غاب، ثم إن الصائد وجده ميِّتًا هل يحلّ أكله؟

ج: إن كان الصائد لم يزل في طلبه حتى أصابه ميتًا أُكِل، وإن قعد عن طلبه ثم وجده ميتًا لم يؤكَل.

س: رمى صيدًا فقطع منه عضوًا ما حُكْمه؟

ج: يُؤكَل الصيد ولا يُؤكَل العضو.

س: فإن قطعه وجعله جزءين ما حُكْمه؟

ج: إن جعله قطعتين بحيث صار ثلثاه قطعة وثلثه قطعة أخرى والأكثر مما يلي العجز أكل الجميع[1]، وإن كان الأكثر مما يلي الرأس أكل الأكثر وترك الباقي[2].

س: أرسل سهمه فأصاب المعراض بعرضه ما حُكْمه؟

ج: لا يُؤكَل هذا الصيد إلَّا أن يجرحه.

س: وما حُكْم صيد البندقة؟

ج: إذا أصاب الصائد حيوانًا بالبندقة فمات منه لا يؤكل، وإذا وجده حيًّا فذكَّاه حلَّ أكله.

س: رمى رجل صيدًا فأصابه ولم يُثخِنه[3] ولم يُخرِجه من حَيِّز الامتناع فرماه رجل آخر فقتله فهذا الصيد للأول أو للثاني؟ وهل يؤكَل لحمه أم لا؟

ج: هو للثاني ويؤكَل[4].

---

(1) لأن الأوداج متصلة بالقلب إلى الدماغ فإذا قطع الثلث مما يلي الرأس صار قاطعًا للعروق كما لو ذبحه.

(2) وإن كان الأكثر مما يلي الرأس لا يؤكل ما صادف العجز لأن الجرح لم يصادف العروق فصار مُبانًا من الحيّ لا يؤكَل ويؤكَل المبانِ ومنه وإن قطعه بنصفين أكل الجميع. (من الجوهرة).

(3) أثخن في العدو بالغ الجراحة فيهم (وأثخن) فلانًا أوهنه. (من القاموس).

(4) لأن الثاني هو الذي صاده وأخذه.

س: وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله ما حُكْمه؟

ج: ينعكس الأمر في ذلك، فيكون الصيد للأول ولا يؤكل[1]، والثاني ضامن بقيمته للأول غير ما نقصته الجراحة الأولى[2].

س: هل يجوز اصطياد ما لا يُؤكَل لحمه؟

ج: يجوز اصطياد ما يُؤكَل لحمه من الحيوان وما لا يُؤكَل[3].

س: هل في الناس مَن لا يُؤْكَل صيده؟

ج: لا يُؤْكَل صيد المحرم والمجوسي والمرتدّ والوثني وإن سمّوا الله تعالى عند إرسال الحيوان وعند إرسال السهم، ويجوز أكل صيد المسلم والكتابي إذا سَمَّيا الله تعالى عند الإرسال.

فصل في الذبح

س: الذبح ما هو؟ وبأيّ شرط تحلّ الذبيحة للمسلم؟

ج: هو قطع العروق فيما بين اللِّبة[4] واللحيين، ويشترط لحلّ الذبيحة أن يكون الحيوان مأكول اللحم وأن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًّا[5] وأن يذكر الذابح اسم الله تعالى عند الذبح ويسمّى هذا ذكاة.

---

(1) لاحتمال الموت بالثاني، وهو ليس بذكوة للمقدرة على ذكواته الاختيارية بخلاف الأول. (من الجوهرة).

(2) لأنه بالرمي أتلف صيدًا مملوكًا له لأنه ملكه بالرمي المثخن وهو منقوص بجراحة، وقيمة المتلف يعتبر يوم الإتلاف. (من الجوهرة).

(3) لأن ما كان مأكول اللحم يؤكل لحمه، وما كان غير ذلك ينتفع بجلده وريشه وقرنه، وقد يصطاد لدفع شرّه.

(4) اللبة المنحر كاللبَّة وموضع القلادة من الصدر. (من القاموس).

(5) قال الزيلعي في شرح الكنز (5/ 287) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ [المَائدة: الآية 5]، والمراد به مذكاهم لأن مطلق الطعام غير المذكى يحلّ من أيّ كافر كان ـ أي غير اللحم ـ ولا يشترط فيه أن يكون من أهل الكتاب، ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذميًّا أو حربيًّا، ويشترط أن لا يذكر فيه غير الله تعالى حتى لو ذكر الكتابي المسيح أو عزيرًا لا يحلّ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: الآية 173] وهو كالمسلم في ذلك فإنه لو أهلّ به لغير الله لا يحلّ. اهـ.

س: بيِّنوا العروق التي تُقطَع عند الذبح؟

ج: العروق التي تُقطَع في الذكاة أربعة: الحلقوم[1] والمريء[2] والودجان[3] فإذا قطعها حلَّ الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا رحمهما الله تعالى: لا بدَّ من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

س: إن ترك الذَّابِح التسمية عند الذبح ما حُكْم ذبيحته؟

ج: إن تركها عامِدًا فذبيحته ميتة لا تؤكَل، وإن تركها ناسيًا أُكِلت.

س: هل يتعيَّن أن يذبح بالسِّكِّين فقط؟

ج: الذبح بالسِّكِّين غير مُتَعَيِّن، فإن ذبح بالليطة[4] والمروة[5] وبكل شيء أنْهَر[6] الدم حصل الذبح إلَّا السِّنّ القائم والظفر القائم.

س: ذبح شاة أو بقرة أو ناقة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا ما حُكْم هذا الجنين؟

ج: هذا الجَنين الميت لا يُؤكَل أشعر أو لم يشعر[7]، فإن خرج حيًّا يُذبَح ويُؤكَل، وإن مات قبل الذبح لا يُؤكَل.

س: إن ذبح الشاة من قفاها هل يجوز أكلها؟

ج: إن بقي الحيوان حيًّا حتى قطع العروق يجوز أكلها ـ لكن هذا العمل مكروه ـ وإن مات قبل قطع العروق فهي ميتة لا تُؤكَل.

س: وما حُكْم ذبح صيد استأنس، وحُكْم حيوان مستأنس توحّش؟

ج: ما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحّش من النعم فذكاته العقر، أي الجرح ويسمّى هذا ذكاة اضطراريًّا.

---

(1) الحلقوم مجرى النفَس، قال صاحب الهداية ناقلاً عن الجامع الصغير: لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «الذكاة ما بين اللبّة واللحيين»، ولأنه مجمع المجرى ـ أي مجرى الطعام ومجرى النفس ـ والعروق فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حُكْم الكل سواء. اهـ.

(2) المريء كأمير مجرى الطعام والشراب.

(3) تثنية الودج بفتحتين وهو مجرى الدم من عروق العنق.

(4) هو قشر القصب.

(5) حجر فيه حدّة.

(6) أي أسَالَ.

(7) ومعنى قوله: أشعر أو لم يشعر تمَّ خلقه أو لم يتمّ. (ذكره صاحب الجوهرة).

س: ما حُكْم ذبيحة غير المسلم والكتابي؟

ج: لا تُؤكَل ذبيحة غيرهما، فإن ذبح المرتدّ أو المجوسي أو الوثني لا يحلّ أكل ما ذبحوا وإن سمّوا الله تعالى عند الذبح.

س: وما حُكْم ذبيحة المحرم؟

ج: إذا ذبح محرم صيدًا فذبيحته ميتة لا يحلّ أكلها، وذكرناه في كتاب الحج وإن ذبح بقرة أو شاة أو دجاجة أو نحر ناقة جاز أكْل ذلك كله.

مسائل شتَّى

1 ـ يستحبّ أن يحدّ الذّابِح شفرته.

2 ـ مَن بلغ بالسِّكّين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتُؤكَل ذبيحته.

3 ـ المستحبّ في الإبل النحر وإن ذبحها جاز ويُكره، والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويُكرَه.

4 ـ إذا ذَكَّى ما لا يُؤكَل لحمه ذكاة شرعيًّا طهر جلده ولحمه، وإن لم يجز أكله، ولا يطهر جلد الآدمي والخنزير لأنه لا يعمل فيهما الدباغة والذكاة[1].

فصل فيما يحلّ أكله وما لا يحلّ

س: هل من الحيوان ما لا يحلّ أكله؟

ج: لا يحلّ أكل كل ذِي ناب من السِّباع، ولا أكل ذي مخلب من الطير، ولا يجوز أكل لحوم الحُمْر الأهلية والبِغال، كما لا يجوز أكل الضبع والضّبّ والحشرات كلها.

س: وما قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الغراب؟

ج: لا بأس بأكل غراب الزرع، ولا يُؤْكَل الأبقع الذي يأكل الجِيَف.

س: وما قوله رحمه الله تعالى في أكل لحم الفرس؟

ج: لحمه حلال لكن يُكرَه أكله لئلا تَقِل آلة الجهاد.

س: وما حُكْم لحم الأرنب؟

ج: لا بأس بأكله.

(1) أما الإنسان فلكرامته، وأما الخنزير فلأنه رِجس.

س: هل يجوز أكل الجراد؟

ج: يحلّ أكله ولا ذكاة له.

س: وما حُكْم حيوان البحر من حيث الحِلِّ والحُرمَة؟

ج: لا يحلّ من حيوان الماء إلَّا السمك، ويُكْرَه منه ما مات حتف أنفه وطَفَا[1] على الماء، ولا بأس بأكل الجريث[2] والمارماهي من السمك.

(1) طفا الشيء فوق الماء يطفو إذا علا، ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر. (من المغرب).

(2) هو ضرب من السمك، قال في القاموس: كسِكِّيت سمك.اهـ.

كتاب الأضحية

س: ما حُكْم الأضحية في الإسلام؟

ج: هي واجبة على كل مسلم حرّ عاقل موسر[1] مُقيم، فلا تجب على العبد والفقير والمسافر[2].

س: ماذا يذبح لأداء هذا الواجب؟

ج: يُجزىء في الأضحية شاة عن واحد، ولو اشترك سبعة في بَدَنَة أو بقرة أجزأهم عن أضحية كل واحد منهم بشرط أن لا ينتقص نصيب أحدهم من السُّبع، وأن يريد كل واحد منهم القُرْبَة، فلو أراد واحد منهم اللَّحم لم يُجزِىء عن أحدهم.

س: ما ابتداء الأضحية؟

ج: يدخل وقت الأضحية بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر، إلَّا أنه لا يجوز لأهل الأمصار ذبحها قبل صلاة العيد.

س: فإن ذبح أحد منهم قبل صلاة العيد ماذا يفعل؟

ج: يُعيد الأضحية.

س: أهل القرى الذين لا يُصَلُّون صلاة العيد لو ذبحوا بعد طلوع الفجر هل يجوز لهم ذلك؟

ج: نعم يجوز.

---

(1) المراد به اليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر، وقد ذكرناه في كتاب الزكاة.

(2) ذكر القدوري: أن الأضحية عن نفسه وعن ولده الصغير، والفقهاء الحنفية لم يأخذوا به، قال في الدّرّ المختار: فتجب التضحية على حرٍّ مسلم مُقيم مُوسِر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة. اهـ. قال ابن عابدين في حاشيته: قال في الخانية في ظاهر الرواية أنه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر، وروى الحسن عن أبي حنيفة: يجب أن يضحّي عن ولده وولد ولده الذي لا أب له والفتوى على ظاهر الرواية. اهـ. (5/ 200).

س: هل يختصّ يوم النحر للأضحية أم في وقتها سعة؟

ج: يجوز ذبح الأضحية في يوم النحر وفي اليومين بعده، فإذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر ذهب وقتها، وأفضل هذه الأيام الثلاثة أولها ثم أوسطها ثم آخرها.

س: لو ذبح في إحدى الليلتين بين هذه الأيام هل يجوز ذلك؟

ج: نعم هذا جائز لكن يُكرَه لاحتمال أن لا ينقطع بعض العروق في الظلمة.

س: بيِّنوا ما لا يجوز من الأضحية؟

ج: لا يضحِّي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المَنسَك، ولا العجفاء أي المهزولة التي لا مخّ في عظمها، ولا يُضَحَّى بمقطوعة الأُذُن والذَّنَب، ولا التي ذهب أكثر أُذنها أو ذنَبها.

س: فإذا بقي الأكثر من الأُذُن والذَّنب[1] ما حُكْمه؟

ج: جاز ذبحه في الأضحية.

س: هل يجوز أن يُضَحَّى بالجمَّاء[2] والخصيّ والثولاء والجرباء؟

ج: جاز ذبح هذه الثلاث في الأضحية.

س: أيّ حيوان يجوز ذبحه في الأضحية؟

ج: الحيوان الذي تتأدَّى الأضحية بذبحه هو الإبل والبقر والغنم خاصة ولا يجوز بغيرها، ويجزىء من ذلك كله الثني[3] فصاعدًا إلَّا الضأْن[4] فإن الجذع يُجزِىء منه، والغنم تجوز بأنواعها الثلاثة.

---

(1) ولا تجوز التي ذهب أكثر نور عينها، قال في الدّرّ المختار: وإنما يعرف بتقريب العلف، وذكر في الهداية كيفية التقريب فراجعه.

(2) الجماء هي التي لا قرن لها، والثولاء هي المجنونة، والجرياء مؤنث الأجرب، وهو ما في جلده جرب.

(3) وقد ذكرنا معنى الثنيّ في باب الهدي. (من كتاب الحج).

(4) الضأن ما له إلْيَة، والجذع منه ومن الشاة والمعز ما تمَّ له ستة أشهر، ويجوز ذبح الجذع في الأضحية من الضأن فقط بشرط أنه لو خلط بالثنايا لا يمكن التميز من بعد، فلو صغير الجثة لا يجوز إلَّا إذا تم له سنة وطعن في الثانية. (راجع الدّرّ المختار وردّ المحتار 5/ 204).

س: هل يأكل ويدَّخر من لحم الأضحية؟

ج: يأكل من لحوم الأضحية ويُطعِم الأغنياء والفقراء ويدَّخر، ويُستَحَبّ أن لا ينقص من الصدقة من الثلث.

س: ماذا يفعل بجلد الأضحية؟

ج: يتصدَّق به أو يعمل منه آلة يستعمل في البيت كالغِربال والقِربَة ونحوها.

س: هل يذبح أضحيته بنفسه أو يجوز له أن يوكِّل غيره؟

ج: الأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يُحسِن الذبح، ولو ذبح غيره بأمره جاز.

س: لو ذبح الكتابي أضحيته بأمره ماذا حكمه؟

ج: يتأدَّى الواجب بذلك مع الكراهة.

س: اشترى رجلان كل واحد شاة لأضحيته فغلطا وذبح كل واحد منهما أضحية الآخر هل يجزىء ذلك عن أضحيتهما؟

ج: نعم يُجزِىء عن أضحية كل واحد منهما، ولا ضمان عليهما.

كتاب الأيمان والنذور

س: الأيمان ما هي؟

ج: هي جمع يمين، وهو في اللغة مشترك بين الجارحة والقوة، وفي الاصطلاح: هو تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به[1] وسُمِّي القسم يمينًا لأن الحالف يتقوَّى بالقَسَم على الفعل أو تركه.

س: بيِّنوا أقسام اليمين؟

ج: الأيمان على ثلاثة أقسام:

الأول: اليمين الغموس.

والثاني: اليمين المنعقدة.

والثالث: يمين اللغو.

أما اليمين الغموس: فهو الحلف على أمر ماضٍ يتعمّد فيه الكذب كأن قال: والله ما فعلته مع أنه فعله، وهذه اليمين فيها إثم كبير، وسُمِّيت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، قال النبي ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[2].

ولا تجب الكفّارة فيها على صاحبها بل يلزم صاحبها التوبة والاستغفار.

وأما اليمين المنعقدة: فهي أن يحلف على أمر في المستقبل أنه يفعله أو لا يفعله فإذا حنث فيها تلزمه الكفّارة.

وأما يمين اللغو فهو أن يحلف على أمر ماضٍ وهو يظن أنه كما قال والأمر

---

(1) هذا التعريف اختاره صاحب الكنز، قال صاحب البحر: وعرفها في الكافي بأنها عبارة عن تحقيق ما قصده من البر في المستقبل نفيًا أو إثباتًا، وعرّفها في التبيين بأنها عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. اهـ.

(2) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب اليمين الغموس)، حديث رقم (6298) [6/ 2457].

بخلافه، وهذا القِسم من القَسم نرجو أن لا يُؤاخذ الله به صاحبه[1].

س: قد ذكرتم أن اليمين المنعقدة تلزم فيها الكفّارة إذا حنث فنسألكم أن هذه الكفّارة تجب إذا حنث بالقصد أو لزومها عامّ في جميع الصور؟

ج: الكفّارة تلزم في جميع صور الحنث سواء فعل المحلوف عليه عامدًا أو ناسيًا أو مُكرهًا.

س: رجل لم يكن من قصده أن يحلف لكنه أُكْرِه على الحلف فحلف ثم حنث ماذا حُكْمه؟

ج: تجِب عليه الكفّارة في هذه الصورة أيضًا.

ما ينعقد به اليمين وما لا ينعقد به

س: بيِّنوا صورة الحلف الذي يُعَدّ به الرجل المسلم حالفًا؟

ج: يُعَدّ حالفًا إذا حلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمٰن والرحيم أو بصفة من صفات ذاته تعالى كعزّة الله وجلاله وكبرياءه[2] إلّا قوله: (وعلم الله) فإنه لا يُعَدّ يمينًا[3].

س: ولو قال حالفًا: وغضب الله أو سخط الله ماذا حُكْمه؟

ج: لا يصير بذلك حالِفًا[4].

س: ولو قال: إن فعلت كذا فعليَّ غضب الله أو سخطه هل يصير حالِفًا بذلك؟

ج: ليس هو بحالِف في هذه الصورة[5].

---

(1) والأصل في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية 225]، إلّا أنه علّقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره. (من الهداية).

(2) لأن الحلف بها متعارف، ومعنى اليمين وهو القوة حاصل، لأنه يعتقد تعظيم الله وصفاته؛ فصلح ذِكره حاملاً ومانعًا. (من الهداية).

(3) لأنه غير متعارف، ولأنه يذكر فيُراد به المعلوم يقال: اللّٰهمَّ اغفر علمك فينا، أي معلومك. (من الهداية).

(4) وكذلك لا يصير حالِفًا بقوله «ورحمة الله» لأن الحلف بها غير متعارف، ولأن الرحمة قد يُراد بها أثرها وهو المطر أو الجنة، والغضب والسّخط يُراد بهما العقوبة. (من الهداية).

(5) لأنه دعا على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط، ولأنه غير متعارف. (من الهداية).

س: كيف يتحقّق الحلف بالله تعالى وبأسمائه وصفاته؟

ج: الحلف يتحقّق بحروف القسم التي تدخل على المحلوف به.

س: حروف القسم ما هي وكم هي؟

ج: هي ثلاثة أحرف: الواو كقوله: واللهِ، والباء كقوله: باللهِ، والتاء كقوله: تاللهِ، وقد تضمر الحروف فيكون حالِفًا كقوله: اللهِ لأفعلنّ كذا[1].

س: ولو قال: وحقّ الله هل يكون حالِفًا؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يكون حالِفًا بهذا اللفظ[2].

س: بيِّنوا الأفعال التي يحلف بها؟

ج: إذا قال: أُقسِم أو أُقسِم بالله، أو أحلف أو أحلف بالله، أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالِف، وكذلك يصير حالِفًا بقوله: وعهد الله وميثاقه.

س: إذا حلف بالله تعالى وقال: إن شاء الله هل يكون يمينًا؟

ج: إذا قال إن شاء الله متّصلاً بيمينه ثم فعل المحلوف عليه لا يحنث[3].

س: فإن قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مُشرِك هل يكون يمينًا؟

ج: نعم، هذا يمين وتَجِب الكفَّارة إذا حنث.

س: ولو قال: إن فعلت كذا فأنا زانٍ أو شارِب خمر أو آكِل رِبًا أيكون هذا حلفًا؟

ج: لا يُعَدُّ حالِفًا بهذه الألفاظ.

---

(1) لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازًا، ثم قيل: ينصب لانتزاع حرف خافض، وقيل: يخفض فتكون الكسرة دالّة على المحذوف. (من الهداية).

(2) وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعنه رواية أخرى أنه يكون يمينًا... قالوا لو قال: والحق يكون يمينًا، ولو قال: وحقًّا لا يكون يمينًا، لأن الحق من أسماء الله تعالى، والمنكر يراد به تحقيق الوعد. (من الهداية).

(3) فقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَن حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»، رواه الترمذي، حديث رقم (1531) [4/ 108] وأبو داود، حديث رقم (3261) [3/ 225].

س: لو حلف بغير الله عزَّ وجلَّ كالنبي ﷺ والقرآن والكعبة ماذا حُكْمه؟

ج: لا يكون حالِفًا إذا حلف بغير الله تعالى والحلف بغير الله تعالى شِرْك[1].

س: رجل حلف على معصية مثلاً قال: والله لا أُصلِّي أو لا أُكلِّم أبي أو قال: لأقتلنّ فلانًا ماذا يفعل؟

ج: العزم على المعصية معصية، والحلف على العصيان أشدّ عصيانًا، ولا يحلّ لمَن حلف بذلك أن يعصي الله تعالى، بل يجب عليه أن يُحنِّث نفسه ويُكَفِّر عن يمينه[2].

س: رجل حرَّم على نفسه شيئًا مما يملكه هل يصير حرامًا؟

ج: لا يصير حرامًا لكنه إن استباحه يُكَفِّر عن يمينه[3].

س: فإن قال: كل حلال عليَّ حرام ماذا يُراد به؟

ج: يُراد به الطعام والشراب للعُرْف إلَّا أن ينوي غير ذلك[4].

---

(1) قال النبي ﷺ: «مَن حلف بغير الله فقد أشرك»، رواه الترمذي، وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأُمهاتكم ولا تحلفوا بالأنداد ولا تحلفوا إلَّا بالله، ولا تحلفوا بالله إلَّا وأنتم صادقون». قال صاحب الهداية في ذكر الحلف بالنبي والقرآن: أنه لا يكون يمينًا . . . أما لو قال أنا بريء منهما يكون يمينًا لأن التبرّء منهما كفر. اهـ. قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير: ثم لا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينًا كما هو قول الأئمة الثلاثة (إلى أن قال) وأما الحلف بجان سرتو ومثله الحلف بحياة رأسك ورأس السلطان فذلك إن اعتقد أن البِرّ واجب فيه يكفر، وفي تتمة الفتاوى: قال علي الرازي: أخاف على مَن قال: بحياتي وبحياتك أنه يكفر ولولا أن العامّة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه شِرْك انتهى ما في الفتح، قلت: قوله: (لقلت إنه شِرْك) معناه: شِرْك أكبر لأنه لا شك في كونه شِرْكًا أصغر.

(2) لما روى عوف بن مالك عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت ابن عمٍّ لي آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إليَّ فيأتيني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصِله فأمرني أن آتي الذي هو خير وأُكفِّر عن يميني. رواه النسائي وابن ماجة كما في المشكاة، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: مَن حلف على يمين فرأى خيرًا منه فليكفِّر عن يمينه وليفعل، وفي رواية للبخاري عن عبد الرحمٰن بن سمرة مرفوعًا وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفِّر عن يمينك وأْتِ الذي هو خير.

(3) قال صاحب الهداية: ثم إذا فعل مما حرَّمه قليلاً أو كثيرًا حنث ووجبت الكفّارة وهو المعنى بالاستباحة المذكورة، لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه. اهـ.

(4) قال صاحب الهداية: ولا يتناول المرأة إلَّا بالنيّة لإسقاط اعتبار العموم، وإذا نواها كان إيلاء، =

س: لو حلف الكافر ثم حنث في حال الكُفْر أو بعد إسلامه هل تجِب عليه الكفَّارة؟

ج: يمينه ليس بيمين مُعتَبَر في الشريعة الغرَّاء، فلا تجِب عليه شيء إذا حنث[1].

س: قد يحلف الرجل على ما لا يستطيع أن يفعله ـ مثلاً قال: ليصعدنَّ السماء أو ليقلبنَّ هذا الحجر ذهبًا ـ هل تنعقد يمينه ومتى يُحْكَم بالحنث بعد انعقاد اليمين؟

ج: تنعقد يمينه في هذه الصورة ويحنث عقيب اليمين.

س: حلف ليأتينَّ البصرة مثلاً فلم يأْتِها حتى مات متى يُحكَم بالحنث؟

ج: يُحكَم بحنثه في آخر جزء من حياته[2].

اليمين في الكلام

س: حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة هل يحنث بذلك؟

ج: لا يحنث.

= ولا تُصرَف اليمين عن المأكول والمشروب، وهذا جواب ظاهر الرواية، ومشايخنا قالوا: يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى. اهـ. وللبزدوي فيه كلام نقله ابن الهمام في فتح القدير فراجعه إن شئت.

(1) لأنه ليس بأهل اليمين، لأنها تعقَد لتعظيم الله تعالى، ومع الكفر لا يكون معظَّمًا ولا هو أهل للكفَّارة لأنها عبادة. (من الهداية).

(2) لأن البِرّ قبل ذلك مرجوٌّ. (من الجوهرة). وهذا هو الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة السابقة ـ أعني الحلف بأنه يصعد السماء أو يقلب الحجر ذهبًا ـ فإن البِرَّ هناك غير مرجو فيحنث في الحال، قال صاحب الدّرّ المختار: وفي ليصعدنَّ السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبًا حنث للحال لإمكان البِرّ حقيقة ثم يحنث للعجز عادةً. اهـ.
قال صاحب الجوهرة ناقلاً عن الينابيع: حتى إنه إذا حلف بطلاق امرأة (وقال إن لم آتِ البصرة فهي طالق فلم يأتِها حتى مات)، فلا ميراث لها إذا لم يدخل بها ولا عدّة عليها، وإن كان قد دخل بها فلها الميراث وعليها العدّة أبعد الأجَلَين بمنزلة الفارّ، ولو ماتت هي لن تطلق لأن شرط البِرِ لم يتعذَّر بموتها. اهـ. وهذه المسألة فرع كونه حانِثًا في آخر جزء من أجزاء حياته فافهم.
قال في البحر الرائق (4/ 338) ولا خصوصية للإتيان بل كل فعل حلف أنه يفعله في المستقبل وأطلقه ولم يقيّده بوقت لم يحنث حتى يقع الأياس عن البِرّ (إلى أن قال) وقيّد باليمين المطلقة لأنها لو كانت مقيدة كقوله إن لم أدخل هذه الدار اليوم فعبده حرّ فإن الحنث معلّق بآخر الوقت حتى إذا مات الحالف قبل خروج الوقت ولم يدخل الدار لا يحنث، وأما إذا مضى الوقت قبل دخوله وهو حيّ عتق العبد، كذا في غاية البيان.

س: حلف أنه لا يكلِّم فلانًا حينًا أو زمانًا أو الحينَ أو الزمانَ على كم من الزمان يقع هذا الحلف؟

ج: على ستة أشهر[1].

س: ولو حلف أنه لا يكلِّمه دهرًا على ماذا يحمل هذا الكلام؟

ج: هو على ستة أشهر عند الصاحبين، أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فلم يقضِ في ذلك بشيء وقال: الدهر لا أدري ما هو[2].

س: حلف أنه لا يكلِّمه أيامًا فعلى كم يوم يقع الحلف؟

ج: على ثلاثة أيام[3]، وهذا إذا نكَّر فأما إذا زاد لام التعريف فقال لا يكلِّمه الأيام فهو على عشرة أيامٍ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعلى أيام الأسبوع عند صاحبيه رحمهما الله تعالى.

س: وما قول الأئمة الثلاثة فيما إذا حلف لا يكلِّمه الشهور؟

ج: هو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: هو على اثني عشر شهرًا.

س: حلف أنه لا يكلِّم فلانًا فكلَّمه وهو بحيث يسمع لكنه نائم ماذا تقولون فيه؟

ج: يحنث في هذه الصورة.

س: حلف أنه لا يكلِّم فلانًا إلَّا بإذنه فأَذِن له فلان لكن الحالِف كلَّمه وهو لا يعلم بالإذْن هل يحنث بذلك؟

ج: نعم يحنث.

س: حلف أنه لا يكلِّم صاحب هذا الطيلسان، فباع الطيلسان صاحبه ثم كلَّمه هذا الحالِف هل يحنث في هذه الصورة؟

ج: نعم يحنث.

---

(1) هذا إذا لم يكن له نيّة، أما إذا نوى شيئًا فهو على ما نوى. (من الهداية).

(2) وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح، أما المُعَرَّف باللام يُراد به الأبد عُرفًا، ذكره في الهداية، قال صاحب الجوهرة النَّيِّرة: أما المُعَرَّف باللام، فالمراد به الأبد في قولهم المشهور على جميع عمره، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الدهر ودهرًا سواء لا يعرف تفسيره. اهـ.

(3) لأنه اسم جمع ذكر منكرًا، فيتناول أقلّ الجمع وهو الثلاث. (من الهداية).

س: حلف أنه لا يكلِّم هذا الشابَّ فكلَّمه بعدما صار شيخًا هل يحنث بذلك؟

ج: نعم يحنث.

س: حلف أنه لا يكلِّم زوجة فلان فطلَّقها فلان ثم كلَّمها هذا الحالِف هل يحنث في هذه الصورة؟

ج: لا يحنث.

س: حلف أنه لا يكلِّم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده أو داره ثم كلَّم العبد أو دخل الدار هل يحنث؟

ج: لا يحنث.

اليمين في الأكل والشُّرْب

س: حلف أن لا يتغدى أو لا يتعشى أو لا يتسحَّر فماذا يُراد بذلك؟

ج: الغداء هو الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر، والعَشاء من الظهر إلى نصف الليل، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر[1]، فأخرِج جواب سؤالك من هذا الشرح.

س: لو حلف أن لا يأكل الخبز فعلى أيّ خبز يقع يمينه؟

ج: يمينه يقع على ما يعتاد أكله أهل بلده[2] من الخبز، فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق لا يحنث[3].

س: حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها هل يحنث بذلك؟

ج: لا يحنث في هذه الصورة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بل يحنث إذا قضمها وأكل[4].

---

(1) هذا كله على ما كان متعارفًا في العرب في العصور الماضية، وأما الآن فيحكم بعُرفهم الحاضر، وكذا في ديار العجم.

(2) مثل الحنطة والشعير والذرة والدّخن وكل ما يُخبَز عادة من البلاد. (من الجوهرة).

(3) لأنه غير معتاد عند أهل العراق، وإن أكله في طبرستان أو في بلد عادتهم يأكلون الأرز خبزًا حنث. (من الهداية والجوهرة) فقس على هذا حُكْم أيمان أهل القرى والبوادي من ديارنا الذين يأكلون خبز الحبوب من غير الحنطة والشعير أيضًا.

(4) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: إن أكل من خبزها حنث أيضًا لأنه مفهوم منه =

س: حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه هل يحنث بذلك؟

ج: نعم يحنث في هذه الصورة[1].

س: لو استفَّ الدقيق بعد الحلف المذكور ألا يكون حانِثًا؟

ج: لا يكون حانِثًا.

س: حلف لا يأكل الطبيخ فأكل العدس أو البقول المطبوخة ماذا حُكْمه؟

ج: يحنث بأكل اللحم المطبوخ دون غيره[2].

س: حلف لا يأكل الرؤوس فأكل رأس العصفور هل يُحْكَم بحنثه؟

ج: لا يحنث بذلك لأن الرأس في العُرْف يُطلَق على الرؤوس التي تُكبَس[3] في التنانير وتُباع في المِصْر[4].

س: حلف لا يأكل الشِّواء فأكل لحمًا مشويًّا أو الباذنجان أو الجزر بعد أن شُوِيا هل يحنث في ذلك؟

ج: يحنث بأكل اللحم المشوي دون الباذنجان والجزر المَشويَّين[5].

=

عُرفًا، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له حقيقة مستعملة فإنها تُغلَى وتُقلَى وتؤكَل قَضْمًا، وهي قاضية على المجاز المُتَعَارَف على ما هو الأصل عنده، ولو قضمهما حنث عندهما هو الصحيح لعموم المجاز. (من الهداية).

(1) لأن عين الدقيق غير مأكول فانصرف إلى ما يُتَّخَذ منه، ولو استفّه كما هو لا يحنث هو الصحيح لتعيّن المجاز مرادًا. (من الهداية)، ومعنى استفَّ أكله كما هو من غير بَلٍّ وعَجْنٍ.

(2) وهذا استحسان اعتبارًا للعُرْف لأن التعميم متعذّر فيُصرَف إلى خاص هو مُتعارَف وهو اللحم المطبوخ بالماء، إلَّا إذا نوى غير ذلك لأن فيه تشديدًا (أي على نفسه فيؤخذ به) وإن أكل من مرقه يحنث لما فيه من أجزاء اللحم، ولأنه يسمّى طبيخًا. (الهداية).

(3) يعني تدخل فيه، مَن كبس الرجل رأسه في جيب قميصه إذا أدخله فيه، كذا في العناية.

(4) وفي الجامع الصغير: ولو حلف لا يأكل رأسًا فهو على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد على الغنم خاصةً، ولِهذا الاختلاف عصر وزمان، كان العُرْف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصةً، وفي زماننا يُفتَى على حسب العادة كما هو المذكور في المختصر. (ذكره في الهداية).

(5) لأن الشِّواء يُراد به اللحم المشوي عند الإطلاق إلَّا أن ينوي ما يُشوَى من بيض أو غيره لمكان الحقيقة. (من الهداية).

س: حلف أن لا يأكل لحم هذا الحمل فنتج الحمل ونشأ حتى صار كبشًا فأكله هل يحنث؟

ج: نعم يحنث[1].

س: حلف أن لا يأكل من هذه النخلة فأكل من جذعها أو غصنها هل يحنث؟

ج: هذا الحلف يقع على ثمر النخلة للعُرْف فلا يحنث بأكل غير الثمرة ويحنث إذا أكل من ثمرها[2].

س: حلف أن لا يأكل من هذا البُسْر فصار رُطَبًا فأكله أو حلف أن لا يأكل بُسْرًا فأكل رُطَبًا هل يحنث؟

ج: لا يحنث[3].

س: حلف أن لا يأكل رُطَبًا فأكل بُسْرًا مُذَنَّبًا[4] ماذا حُكْمه في الحنث؟

ج: يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

س: حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل لحم السمك هل يحنث بذلك؟

ج: لا يحنث[5].

---

(1) لأن صفة الصغر في هذا ليست بداعية إلى اليمين فإن التمنع عنه أكثر امتناعًا عن لحم الكبش. (من الهداية).

(2) لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكَل فيُصرَف إلى ما يخرج منه وهو التمر. (من الهداية).

(3) لأن صفة البسورة والرطوبة داعية إلى اليمين. (من الهداية).

(4) هو بكسر النون كما في المغرب، يقال: بسر مذنّب وقد ذنّب إذا بدأ الإرطاب في ذَنَبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة، وأما الرطب فهو ما أدرك من ثمر النخل الواحدة رطبة، فالرطب المذنّب هو الذي أكثره رطب وشيء قليل منه بسر، والبسر المذنّب عكسه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: لا يحنث في الرطب بالبسر المذنّب ولا في البسر بالرطب المذنّب، وفي أكثر الكتب المعتبرة أن محمدًا مع أبي حنيفة رحمهما الله تعالى. (من البحر 4/ 347).

(5) قال صاحب الهداية: والقياس أن يحنث لأنه يسمى لحمًا في القرآن، ووجه الاستحسان أن التسمية مجازية لأن اللحم منشأه من الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء. اهـ.

وقال صاحب الجوهرة: لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناوله في العُرْف والعادة، والأيمان لا تحمل على ألفاظ القرآن، ألا ترى أن مَن حلف لا يخرب بيتًا فخرب بيت العنكبوت أو لا يركب دابة فركب كافرًا لم يحنث وإن كان قد سمّى الكافر دابّة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: الآية 55]، وكذا جميع ما في البحر حُكْمه حُكْم السمك. انتهى.

س: حلف أن لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء هل يحنث؟

ج: لا يحنث بذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1]، نعم لو كرع منها أي أخذ الماء منها بفِيه يحنث.

س: حلف أن لا يشرب من ماء دجلة فأخذ ماءها في الإناء وشرب ما حُكْم الحنث في ذلك؟

ج: يحنث في هذه الصورة[2].

اليمين في الدخول والخروج والسُّكنى

س: حلف أن لا يدخل دارًا فدخل دارًا خرابًا هل يحنث بذلك؟

ج: لا يحنث.

س: ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء هل يحنث بذلك؟

ج: يحنث[3].

س: وما قولكم فيما إذا حلف أن لا يدخل هذا البيت فدخل بعدما انهدم؟

ج: لا يحنث في هذه الصورة[4].

---

(1) وقالا: إذا شرب منها بإناء يحنث (في هذه الصورة أيضًا كما في الصورة التالية)، لأنه المتعارف بالمفهوم، وله أن كلمة من للتبعيض وحقيقته مستعملة ولهذا يحنث بالكرع إجماعًا، فمنعت الحقيقة المصير إلى المجاز وإن كان متعارفًا. (من الهداية).

(2) لأنه بعد الاغتراف بقي منسوبًا إليه وهو الشرط. (من الهداية).

(3) قال في الدّرّ المختار: وفي «لا يدخل دارًا» لم يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها أصلاً، وفي «هذه الدار» يحنث وإن صارت صحراء أو بنيت دارًا أخرى بعد الانهدام، لأن الدار اسم للعرصة والبناء وصف، والصفة إنما تعتبر في المنكر لا المعين إلّا إذا كانت شرطًا أو داعية لليمين. اهـ.

قال الشامي: قوله (والبناء وصف) بيان لوجه الفرق بين الدار المنكرة والمعرفة، أما البيت فلا فرق فيه، وقوله: إنما تعتبر في المنكر لأنها هي المعرفة له لا في المعين لأن ذاته تتعيّن بالإشارة فوقًا ما تتعرف بالصفة. اهـ. من الفتح.

(4) لزوال اسم البيت لأنه لا يبات فيه، حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث لأنه بيات فيه والسقف وصف فيه. (من الهداية).

س: حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها ولم يخرج في الحال بل لم يزل فيها قائمًا أو قاعدًا هل يُعَدّ حانِثًا؟

ج: لا يُعَدُّ حانِثًا في هذه الصورة، بل يحنث بعد أن يخرج ثم يدخل.

س: حلف لا يدخل بيتًا فدخل الكعبة المُشَرَّفة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة هل يكون حانِثًا؟

ج: لا يحنث[1].

س: حلف أن لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها هل يحنث بذلك؟

ج: نعم يحنث، لكن إذا وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجًا لا يحنث.

س: حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه ماذا حُكمه؟

ج: يحنث في هذه الصورة[2].

اليمين في البيع والشراء والإجارة

س: حلف أن لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكَّل رجلاً ليفعل ذلك هل يحنث في هذه الصورة؟

ج: لا يحنث[3].

---

(1) لأن البيت ما أُعِدّ للبيتوتة، وهذه البِقاع ما بُنِيت له. (من الهداية).

(2) لأنه يُعَدّ ساكنًا ببقاء أهله ومتاعه فيها عُرْفًا، فإن السوقي عامّة نهاره في السوق ويقول: أسكن سكة كذا، والبيت والمحلة بمنزلة الدار. . . وينبغي أن ينقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبرّ، فإن انتقل إلى السكة أو المسجد قالوا: لا يبرّ. (من الهداية).

(3) لأن العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه، ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه، ولو نوى ذلك (يعني عمّم حلفه التولّي بنفسه وتوكيل غيره)، يحنث بفعل الوكيل أيضًا لأنه شدّد على نفسه، وكذا لو كان الحالف ذا سلطان ووكّل رجلاً بذلك يحنث بفعل الوكيل إذا كان لا يتولّى العقد بنفسه. (من الهداية).

اليمين في الجلوس والمنام

س: حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو على حصير هل يحنث بذلك؟

ج: لا يحنث[1].

س: حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط ماذا حُكْمه؟

ج: يحنث[2].

س: وإذا جعل فوق السرير سريرًا آخر فجلس عليه هل يحنث؟

ج: لا يحنث إذا كان السرير المحلوف عليه مُعَيَّنًا[3].

س: حلف أن لا ينام على فراش فنام على فراش فوقه قرام ماذا حُكْمه؟

ج: يحنث في هذه الصورة[4]، نعم لو جعل فوقه فراشًا آخر فنام عليه لا يحنث[5].

اليمين في الإذْن للخروج

س: حلف أن امرأته لا تخرج إلَّا بإذنه فأذِن لها مرة واحدة فخرجت ورجعت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه هل يحنث بذلك؟

ج: نعم يحنث بذلك ولا بدَّ من الإذْن في كل خروج فيما إذا حلف باللفظ المذكور[6]، فأما إذا حلف مخاطبًا لامرأته والله لا تخرجين إلَّا أن آذَن لكِ فأَذِن لها مرة واحدة فخرجت ثم رجعت وخرجت بعد ذلك بغير إذْنه لا يحنث[7].

---

(1) لأنه لا يسمّى جالسًا على الأرض، بخلاف ما حال بينه وبينها لباسه لأنه يتبع له فلا يعتبر حائلاً. (من الجوهرة).

(2) لأنه يُعَدّ جالسًا عليه.

(3) بأن قال: لا أجلس على هذا السرير فإنه لا يحنث لأنه لم يقعد على السرير المحلوف عليه، أما إذا كانت يمينه على سرير منكَّر فإنه يحنث بالجلوس على أيّ سرير كان ولو على سرير تحته سرير. (من الجوهرة).

(4) لأنه تبع للفراش فيُعَدّ نائمًا على الفراش. (من الجوهرة).

(5) هذا إذا حلف لا ينام على هذا الفراش، وإنما لا يحنث لأن مثل الشيء لا يكون تبعًا له، وهذا قول محمد وهو الصحيح، وعن أبي يوسف يحنث لأن ذلك يفعل لزيادة التوطئة فصار نائمًا على الفراش المحلوف عليه. (من الجوهرة).

(6) لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن وما وراءه داخل في الحَظْر العامّ، ولو نوى الإذْن مرة يصدق ديانة لا قضاء. (من الهداية).

(7) لأن هذه كلمة غاية فينتهي اليمين كما إذا قال حتى آذن لك. (من الهداية). فإن نوى الإذْن في كل مرة فهو على ما نوى في قولهم جميعًا، لأنه شدّد على نفسه. (الجوهرة النَّيِّرة).

اليمين في اللبس والركوب والإتيان

س: حلف أن لا يركب دابّة فُلان فركب دابة عبده المأذون هل يحنث بذلك؟

ج: لا يحنث[1].

س: حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها هل يحنث بعد الحلف معًا أم في ذلك تفصيل؟

ج: إذا نزع ذلك الثوب أو نزل عن الدابة في الحال لا يحنث، ولو لبث بعد حلفه ساعة يحنث، لأن الدوام على اللّبس الأول والركوب الأول يُعَدُّ لبسًا جديدًا وركوبًا جديدًا.

س: رجل حلف ليأتِيَنَّ فلانًا إن استطاع فماذا يُراد بهذه الاستطاعة؟

ج: يُراد به استطاعة الصحة ورَفْع الموانع، ولا يُراد القدرة الحقيقية التي يخلقها الله مقارنة للفعل[2].

اليمين في قضاء الدَّين وقبضه

س: حلف ليقضينَّ فلانًا دَينَه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفًا[3] أو نبهرجة[4] أو مستحقّة هل يبرّ بذلك في يمينه؟

ج: نعم هو بارٌّ ليس بحانِث[5].

---

(1) هذا قولهما، وقال محمد يحنث، لأن الدابة مِلْك المولى وإن أُضيف إلى العبد، لأن العبد وما في يده لمولاه. (من الجوهرة النَّيِّرة).

(2) قال صاحب الدرّ المختار: حلف ليأتينّه غدًا إن استطاع فهي استطاعة الصحة لأنه المُتَعَارَف فتقع على رفع الموانع كمرض أو سلطان وكذا جنون أو نسيان. (بحر). وإن نوى القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الأوجه. (فتح)، لأنه خلاف الظاهر. اهـ.
قال الشامي: قوله: «صدق ديانة» فإذا لم يأته لعُذر أو لغيره لا يحنث كأنه قال: لآتينّك إن خلق الله تعالى إتياني، وهو إذا لم تأتِ لم يخلق الله إتيانه ولا استطاعته المقارنة، وإلّا لأتى. (فتح).

(3) جمع زيف، وهو ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجّار.

(4) البنهرجة ما يردّه التجار لغش فيه وهو أردأ من الزيف، قال الشامي في ردّ المحتار: هذا غير عربي، وأصله بنهره وهو الحظ، أي حظّ هذه الدراهم من الفضة أقل وغشّه أكثر، ولذا يردّها التجّار أو المستقصى منهم والمسهل منهم يقبلها.

(5) لأن الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار مُستَوفِيًا فوجد شرط البِرّ، وقبض المستحقّة صحيح لا يرتفع بردّه البِرّ المتحقّق. (من الهداية).

س: وإن وجدها رصاصًا أو ستوقة[1] ماذا حُكْمه؟

ج: يحنث في هذه الصورة.

س: حلف ليقضينّ دَينَه إلى قريب أو إلى بعيد ماذا يُراد بالقريب والبعيد؟

ج: ما دون الشهر قريب، وما زاد على الشهر بعيد.

س: حلف لا يقبض دَينَه متفرِّقًا فقبض بعضَه ماذا حُكْمه؟

ج: لا يحنث بقبض البعض، فإذا قبض جميعه متفرّقًا حنث.

س: حلف هذا الحلف المذكور ثم قبض دَينَه في وزنين هل يحنث بذلك؟

ج: إن لم يتشاغل بين الوزنين إلَّا بعمل الوزن لا يحنث لأنه ليس بتفريق[2]، ولو تشاغل بينهما بعمل آخر يحنث.

فائدة

دعا الوالي رجلاً واستحلفه أنه يُعلمَه بكل داعر[3] دخل البلد فهذا الحلف يقع على عهد ولايته خاصة، فإذا عزل ولم يُعلمه بما استحلفه عليه لا يحنث[4].

تنبيه

1 ـ إذا حلف على الفعل بأن قال: والله أفعل كذا فإنه يبرّ في يمينه بفِعْله مرة واحدة في عمره، ولو قيَّد الحلف بزمان أو مكان أو أضاف إلى شيء يتقيّد البرّ بما قيّد به، فإن فعل في ذلك الزمان أو المكان برّ[5] وإلّا حنث، وإذا حلف أن لا يركب دابّة فلان فركبها حنث، ولا يحنث بركوب دابّة غيره.

2 ـ ولو حلف على الترك وقال لا أفعل كذا يلزمه أن يتركه أبدًا طول عمره، فإذا فعله مرة واحدة حنث.

---

(1) بفتح السين المهملة وضمّها وتشديد التاء، قال في الفتح: وهي المغشوشة غشًّا زائدًا وهي تعريب سه توقه، أي ثلاث طبقات، طبقا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه.اهـ. وإنما لا يبرّ بقضاء الستوقة والدراهم الرصاصية لأنهما ليسا من جنس الدراهم، قاله صاحب الدّرّ.

(2) لأنه قد يتعذَّر قبض الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه. (من الهداية).

(3) الداعر: هو المفسد.

(4) لأن المقصود دفع شرّه أو شرّ غيره بزجره فلا يفيد فائدة بعد زوال سلطته. (من الهداية).

(5) المرجع السابق.

فصل في أحكام النَّذْر

س: قال رجل: عليَّ نَذْر أو نَذْر الله ولم يذكر المنذور ماذا حُكْمه؟

ج: هذا نَذْر لفظًا ويمين معنًى وفيه كفَّارة يمين[1].

س: مَن نذر نَذْرًا وسمَّى المنذور ماذا حُكْمه؟

ج: إذا نذر نَذْرًا مطلقًا غير معلَّق بشرط وسمَّى ما نذر كأن قال: لله عليَّ صوم شهر أو عليَّ حجّة أو صلاة ركعتين يجب عليه الوفاء بما نذر.

س: وإن علَّق النَّذر بشرط كأن قال: إن شفى الله مريضي أو إذا قَدِم والدي فعليَّ كذا من صوم أو صلاة أو حجة أو عتاق هل يجب الوفاء إذا وجد الشرط؟

ج: نعم يجب الوفاء في هذه الصورة أيضًا لأن لفظ الكتاب عامّ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[2] [الحَجّ: الآية 29].

ورُوِيَ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: إذا نذر بأني إن فعلت كذا فعليَّ حجّة أو صوم سنة أجزأه من ذلك كفَّارة يمين[3] وهو قول محمد رحمه الله.

---

(1) لما روى أبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفّارة النّذر كفّارة اليمين». رواه الترمذي أيضًا وعنده: «كفَّارة النّذر إذا لم يُسَمَّ كفّارة يمين»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(2) والأمر عام فيشمل المعلق والمطلق وقد ذمّ النبي ﷺ مَن نذر ولم يَفِ، فقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونه ـ قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثًا بعد قرنه ـ ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفُون ويخونون ولا يُؤتَمنون ويشهدون ولا يُستشهدون ويظهر فيهم السمن». رواه البخاري، حديث رقم (2508) [2/ 938].

(3) قال صاحب الهداية: ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمَّى أيضًا، وهذا إذا كان شرطًا لا يريد كونه لأن فيه معنى اليمين وهو المنع، وهو بظاهره نذر فيتخيَّر ويميل إلى أيّ الجهتين شاء، بخلاف ما إذا كان شرطًا يريد كونه كقوله: إن شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع وهذا التفصيل هو صحيح. اهـ. قال ابن الهمام في فتح القدير: وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع عنه أي عن لزوم عين المنذور إذا كان معلقًا بالشرط أي أنه مخيَّر بين فِعْله بعينه وكفّارة يمين، والأول وهو لزوم الوفاء به عينًا هو المذكور في ظاهر الرواية، والتخيير عن أبي حنيفة رحمه الله في النوادر... وبهذا كان يُفتي إسماعيل الزاهد، وقال الولوالجي: مشايخ بلخ وبخارى يفتون بهذا وهو اختيار شمس الأئمة لكثرة البلوى في هذا الزمان، ووجه الظاهر النصوص من الآية الكريمة والأحاديث ووجه رواية النوادر ما في صحيح مسلم من =

س: ولو نذر بمعصية الله كيف يفعل؟

ج: لا يعصي الله تعالى لأجل نَذْره بل يُكَفِّر عنه مثل كفَّارة اليمين[1].

س: نذر أن يتصدَّق بماله ماذا يلزمه؟

ج: يلزمه أن يتصدّق بجنس ما تجِب فيه الزكاة[2].

س: نذر أن يتصدَّق ما يملكه ماذا يلزمه في هذه الصورة؟

ج: لزمه أن يتصدَّق بجميع ما يملكه، ويقال له: أمسِك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعِيالك إلى أن تكسب مالاً، فإذا اكتسبت مالاً تتصدَّق بمثل ما أمسكتَ لنفسك ولعِيالك[3].

كفَّارة اليمين

س: إذا حنث في يمينه بماذا يُكَفِّر؟

ج: كفَّارة اليمين بيَّنها الله تعالى في كتابه العزيز فقال جلَّ من قائل: ﴿لَا

= حديث عقبة بن عامر عنه ﷺ قال: كفّارة النّذر كفّارة اليمين، فهذا يقتضي أن يسقط بالكفّارة مطلقًا فيتعارض فيحمل مطلق الإيفاء بعينه على المنجز ومطلق سقوط الكفّارة على المعلّق (إلى آخر ما قال) قلت: الاستدلال بحديث عقبة رضي الله عنه لا يتجه لأنه محمول على نذر غير مسمى كما وقع تصريح ذلك في رواية الترمذي، نعم يتجه ما قاله صاحب الهداية من أنه إذا كان شرطًا لا يريد كونه يوجد فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخيَّر ويميل إلى أيّ الجهتين شاء والله تعالى أعلم بالصواب.

(1) لمّا روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَن نذر أن يطيع الله فليطعه ومَن نذر أن يعصيه فلا يعصيه». وروى مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم».
وهو عند النسائي قال: (عمران بن حصين) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران، فمَن نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفِّره ما يكفِّر اليمين».

(2) والقياس أن يلزمه التصدّق بجميع ماله، لأن المال عبارة عما يتموَّل، وجه الاستحسان أن النذور محمولة على أصولها في الفروض، والمال الذي يتعلق به فرض الصدقة هو بعض ما يملكه بدلالة الزكاة، فعلى هذا يجب أن يتصدَّق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم، ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه وإن نوى بهذا النذر جميع ما يملك دخل جميع ذلك في نذره لأنه شدَّد على نفسه. (من الجوهرة النَّيِّرة).

(3) هاتان المسألتان ذكرهما القدوري في آخر كتاب الهبة، وإنا ذكرناهما في باب النذر ليتأتّى ذكر مسائل النذر في موضع واحد.

يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المَائدة: الآية 89].

هذه كفَّارة اليمين والحالِف مُخَيَّر في أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله أو يكسوهم، أو أن يعتق رقبة فإن لم يقدر على هذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات.

س: إذا أراد أن يطعم كيف يفعل؟

ج: يطعم عشرة مساكين غداءً وعشاءً مُشبِعًا أو يعطي كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو صاعًا من شعير أو تمر.

س: ولو أدَّى إلى كل مسكين قيمة نصف الصاع من البُرّ أو قيمة الصاع من الشعير أو التمر هل تتأدّى بذلك كفَّارته؟

ج: نعم يخرج بذلك عن عهدة الأداء.

س: وإذا اختار الكسوة كيف يفعل؟

ج: يعطي كل مسكين ثوبًا فما زاد، وأدناه ما يجوز فيه الصلاة[1].

س: فإن أراد أن يعتق رقبة فأيّ رقبة تُجزىء عن ذلك؟

ج: يعتق رقبة سليمة صحيحة وقد ذكرناه في كفَّارة الظِّهار.

---

(1) قال صاحب الهداية: المذكور في الكتاب (أي مختصر القدوري) في بيان أدنى الكسوة مروي عن محمد، وعن أبي يوسف وأبي حنيفة أن أدناه ما يستر عامّة بدنه، حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح، لأن لابسه يسمّى عريانًا في العُرْف، لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة. اهـ.
قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير: قوله: «ثم المذكور في الكتاب مروي عن محمد» فيجزيه دفع السراويل وعنه تقييده بالرجل فإن أعطى السراويل امرأة لا يجوز لأنه لا يصحّ صلاتها فيها.

س: قد ذكرتم أنه إذا لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة يصوم ثلاثة أيام متتابعات مع أن التتابع ليس بمذكور في التنزيل العزيز، فأيّ دليل يدلّ عليه؟

ج: دليله قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تعالى فإنه كان يقرأ: «فصِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتَابعَاتٍ»[1].

س: رجل حلف ثم أراد أن يحنث لكنه أدّى الكفَّارة قبل الحنث هل تجب عليه الكفَّارة ثانيًا بعد الحنث؟

ج: إن قدَّم الكفَّارة على الحنث لا تجزئه عمّا وجب، وعليه أداؤها ثانيًا بعد الحنث[2].

---

(1) قال صاحب الهداية مستدلًّا بهذه القراءة: وهي كالخير المشهور يعني أنه تجوز به الزيادة على مطلق الكتاب، قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (2/ 461)، روى مجاهد عن عبد الله بن مسعود وأبو العالية عن أُبَيّ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وقال إبراهيم النخعي: في قراءتنا (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وطاوس: هن متتابعات لا يجزىء فيها التفريق، فثبت التتابع بقول هؤلاء، ولم يثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتًا، وهو قول أصحابنا، وقال مالك والشافعي: يجزىء فيها التفريق. اهـ.
قال ابن الهمام في فتح القدير: (قوله: وهي كالخبر المشهور) لشُهرتها إلى زمن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أيضًا: وقال الشافعي: يُخَيَّر بين التتابع والتفريق لإطلاق النص وهو قول مالك وفي قول آخر شرط التتابع وهو ظاهر مذهب أحمد. اهـ.

(2) قال في الجوهرة: هذا عندنا، وقال الشافعي يجوز إلَّا إذا كفر بالصوم فإنه لا يجوز عنده أيضًا.

كتاب الدعوى

س: الدعوى ما هي لغةً وشرعًا؟

ج: هي لغةً كلمة على وزن فَعْلى، معتلّ واوي، وهي في اللغة عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه، وأما في الشريعة فهي إضافة الشيء إلى نفسه عند المنازعة، وجاء المصدر من الافتعال بإدغام التاء في الدال، تقول ادَّعى يدَّعي ادِّعاء فهو مُدَّعٍ[1].

س: المدَّعِي مَن هو؟

ج: هو مَن لا يُجبَر على الخصومة إذا تركها.

س: ومَن هو المدَّعىٰ عليه؟

ج: هو مَن يُجبَر على الخصومة.

س: إذا ادَّعى رجل على رجل شيئًا هل يقبل القاضي دعواه بمجرد الادّعاء؟

ج: لا يقبل القاضي الدعوى حتى يذكر المدَّعي شيئًا معلومًا في جنسه وقدره، فإن كان ما ادّعاه عينًا في يد المدَّعى عليه كُلِّف إحضارَها في مجلس الحُكْم يشير إليها بالدعوى، وإن لم تكن العين حاضرة ذكر المدَّعي قيمتها، وإن ادَّعى عقارًا حدَّده وذكر أنه في يد المدَّعى عليه وأنه يطالبه به، وإن كان حقًّا في الذِّمَّة ذكره ويقول إني أُطالبه به.

س: فإذا صحَّت الدعوى ماذا يعمل القاضي؟

ج: إذا صحَّت الدعوى يسأل القاضي المدَّعى عليه عنها، فإن اعترف قضى

---

(1) قال صاحب البحر (7/ 199) ناقلاً عن الكافي: يقال: ادّعى زيد على عمرو مالاً، فزيد المدَّعي وعمر المدَّعَى عليه والمال المدَّعَى والمصدر الادِّعاء افتعال من دعا، والدعوى على فعلي اسم منه، وألفها للتأنيث فلا تُنَوَّن، يقال: دعوى باطلة وصحيحة، وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى. اهـ.

للمدَّعِي بما ادَّعاه وإن أنكر سأل القاضي المدَّعي البيِّنة، فإن أحضرها قضى بها بعد شهادتهم، وإن عجز المدَّعي عن إحضار البيِّنة وطلب يمين خصمه استحلفه القاضي، فإذا حلف المدَّعى عليه ردَّ القاضي دعوى خصمه، وإن نكل المدَّعَى عليه عن اليمين قضى القاضي عليه بالنكول وألزمَه ما ادَّعى عليه خصمه، وينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاثًا فإن حلفت وإلَّا قضيت عليك بما ادَّعاه، وإذا كرَّر عليه اليمين ثلاث مرات ونكل عن اليمين قضى[1] عليه.

س: إذا سأل القاضي المدَّعِي البَيِّنة وقال هو لي بيِّنة حاضرة ولكني أريد أن يستحلف المدَّعَى عليه هل يُسَوَّغ للقاضي أن يعمل بقوله؟

ج: لا يُستَحلَف المدَّعى عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مع وجود البيِّنة الذين يشهدون للمدَّعي.

س: نكل المدَّعَى عليه عن اليمين فهل تُردّ اليمين على المدَّعي؟

ج: لا تُرَدّ اليمين عليه.

س: هل هناك أشياء لا يُستَحلَف فيها المنكِر؟

ج: إن كانت الدعوى دعوى نكاح لا يُستَحلَف فيها المُنكِر كما لا يُستَحلَف في الرَّجعة والفيء والإيلاء والرِّقّ والاستيلاد والنّسب والولاء والحدود واللِّعان، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا رحمهما الله تعالى يُستَحلَف في ذلك كله إلَّا في الحدود واللِّعان.

س: ادَّعى اثنان عينًا في يد ثالث وكل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البيِّنة كيف يفعل القاضي؟

ج: يقضي بها بينهما[2].

---

(1) هذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في إظهار العذر، فأمّا المذهب هو أنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز وهو الصحيح، ثم النكول قد يكون حقيقيًا كقوله لا أحلف، وقد يكون حكميًّا بأن يسكت وحكمه حكم الأول إذا عُلِم أنه لا آفة به من طرش ـ وهو الصَّمم ـ أو خرس هو الصحيح. (من الهداية).

(2) أي قضى بينهما نصفين، نصف لهذا ونصف لذاك. (من الهداية).

س: وإن ادَّعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البيِّنة ماذا حُكْمه؟

ج: لا يقضي القاضي بواحدة من البيِّنتين ويرجع في ذلك إلى تصديق المرأة لأحدهما.

س: وإن ادَّعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى هذا العبد من فلان وأقاما البيِّنة كيف يحكم بينهما؟

ج: كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك، فإن قضى القاضي بذلك فقال أحدهما لا آخذ نصف العبد بل أختار الفسخ لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه، فإن ذكر كل واحد منهما تاريخ الشراء فالعبد لمَن بيَّن تاريخًا قبل تاريخ الآخر[1] وإن لم يذكرا تاريخًا ومع أحدهما قبض فهو أولى به.

س: وإن ادَّعى أحدهما شراء من رجل والآخر هبة وقبضا من ذلك الشخص بعينه وأقاما البيِّنة ولا تاريخ معهما لمَن يقضي في هذه الصورة؟

ج: يقضي للذي ادَّعى الشراء.

س: وإن ادّعى رجل الشراء من رجل وادّعت امرأة أنه تزوجها عليه وأقاما البيِّنة كيف يحكم بينهما؟

ج: هما سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

س: ادّعى أحدهما رهنًا وقبضا من زيد مثلاً والآخر هبة وقبضا منه وأقاما البيِّنة فمَن يُرَجَّح قوله في ذلك؟

ج: صاحب الرَّهن أولى وتُرجَّح دعواه.

س: وإن أقام الخارجان[2] البيِّنة على الملك المطلق واختلفا في التاريخ كيف يقضي بينهما؟

ج: صاحِب التاريخ الأقدم أولى.

س: وإن ادّعيا الشراء من واحد وأقاما البيِّنة على تاريخين ما حُكمه؟

ج: صاحِب التاريخ الأول أولى.

---

(1) ولو وقَّتت إحداهما ولم توقِّت الأخرى فهو لصاحب الوقت. (من الهداية).

(2) المراد بالخارج مَن لا قبض له على الشيء، وهو ضدّ صاحب اليد.

س: وإن أقاما البيِّنة على الشراء من آخر وذكرا تاريخًا كيف يحكم بينهما؟

ج: هما سواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر[1].

س: رجلان أحدهما خارج اليد والثاني صاحب اليد، فأقام الأول على ملك مؤرّخ وأقام صاحب اليد على ملك أقدم تاريخًا منه أيّهما أولى؟

ج: يُقَدَّم صاحب التاريخ الأقدم.

س: بهيمة عند رجل هو صاحب اليد ويدَّعي أنها له، وآخر خارج اليد وهو يدَّعي أيضًا كونها مِلكًا له، وكلاهما أقاما البيِّنة بالنّتاج لأيّهما يُقضَى بها؟

ج: يُقضَى لصاحب اليد لأنه أولى.

س: رجل يدَّعي ثوبًا وهو خارج اليد والآخر يدَّعيه وهو صاحب اليد وأقام كل واحد منهما البيِّنة على النسج لمن يُقضَى به؟

ج: يُقضَى لصاحب اليد في الثياب التي لا تُنسَج إلَّا مرة واحدة، وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرّر حُكْمه حُكْم الثوب المنسوج في المسألة المذكورة.

س: أقام الخارج بيِّنة على الملك المطلق وأقام صاحب اليد بيِّنة على الشراء منه[2] لأيّهما يُقضَى؟

ج: يُقضَى لصاحب اليد.

س: رجلان ادّعيا الشراء كل واحد منهما من صاحبه وأقام كل واحد منهما البيِّنة على ذلك ولا تاريخ معهما كيف يُقضَى بينهما؟

ج: لا يُقضَى لأحدهما، وتهاترت البيِّنتان، أي تساقطت.

س: رجلان ادّعيا على شيء وأقاما البيِّنة لكن أحدهما شهد له أربعة والآخر شهد له اثنان هل تُرَجَّح إحدى البيِّنتين على الأخرى؟

ج: هما سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

س: رجل ادَّعى قصاصًا على غيره وجحِده المدَّعى عليه كيف يُقضَى بينهما؟

ج: يُستَحلَف المدَّعى عليه، فإن نكل من اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص، وإن

---

(1) قال الزيلعي في شرح الكنز (4/ 3119)، يعني لو أقام كل واحد منهما بيِّنة على الشراء من رجل غير الذي يدّعي الشراء منه صاحبه كانا سواء حتى يكون بينهما نصفين.

(2) أي من الخارج.

نكل في النفس حُبِس حتى يُقرّ أو يحلف، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الأرش فيهما.

س: قال المدَّعي لي بيِّنة حاضرة في المِصْر سأُحضِرها إن شاء الله تعالى كيف يفعل القاضي؟

ج: يقول القاضي لخصمه أعطِه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام، فإن فعل فبها، وإلَّا أمر المدَّعي بملازمته إلَّا أن يكون غريبًا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي.

س: رجل ادَّعى شيئًا على آخر فقال المدَّعى عليه هذا الشيء أَوْدَعْنِيه فُلان الغائب أو رهن عندي أو غصبته منه ماذا حُكْمه؟

ج: إذا أقام المدَّعى عليه البيِّنة على ما قال فلا خصومة بينه وبين المدَّعي[1].

س: وإن قال المدَّعى عليه ابتعته من فلان الغائب هل يكون خصمًا للمدَّعي؟

ج: نعم هو خصمه في هذه الصورة[2].

س: رجل عنده شيء فادَّعى آخر أنه سُرق مني وأقام البيِّنة وقال صاحب اليد أودعنيه فُلان وأقام البيِّنة هل تندفع الخصومة بذلك؟

ج: لا تندفع.

س: رجل صاحب اليد عنده شيء يدَّعي أنه أودعنيه فلان ورجل آخر يقول ابتعته من فُلان ذلك ما حُكْم الخصومة في ذلك؟

ج: تسقط الخصومة بينهما بغير بيِّنة.

دعوى الرجلين على دار

س: دار في يد رجل فادَّعى اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البيِّنة كيف يحكم بينهما؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي بينهما أرباعًا، ثلاثة أرباعها لمَن يدَّعي الجميع، ورُبعها لصاحبه الذي يدَّعي النصف، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى هي بينهما أثلاثًا[3].

---

(1) لأنه أثبت أن يده ليست يد خصومة، ولا تندفع عنه الخصومة بمجرَّد دعواه إلَّا إذا أقام البيِّنة.

(2) لأنه لمّا زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصمًا. (من الجوهرة).

(3) الثلثان لمَن يدّعي الجميع والثلث لمَن يدّعي النصف.

س: ولو كانت الدار في أيديهما والمسألة بحالها كيف يُقضَى بينهما؟

ج: سلمت لصاحب الجميع نصفها[1] على وجه القضاء ونصفها[2] لا على وجه القضاء.

دعوى الرجلين على دابَّة

س: رجلان تنازعا في دابّة وأقام كل واحد منهما بيِّنة أنها نتجت عنده وذكر كل واحد منهما تاريخًا لمَن يُقضَى بها؟

ج: يُقضَى لمن يوافق تاريخه سِنّ الدابّة، وإن أشْكَل ذلك كانت بينهما[3].

س: وإذا تنازعا في دابّة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها مَن يكون أولى بها منهما؟

ج: الراكب أولى بها.

س: تنازعا في بعير لأحدهما عليه حِمْل والآخر له الدعوى فقط مَن يكون أولى به؟

ج: صاحب الحمل أولى به.

دعوى الرجلين في قميص

س: رجلان يتنازعان في قميصٍ أحدهما لابسه والآخر متعلق بكُمّه فمَن يُقضَى له؟

ج: اللابس أولى من الآخر.

دعوى المتبايعين

س: قد يقع الاختلاف بين المتبايعين في الثمن أو في المبيع فلمَن يُقضَى؟

ج: له صور مختلفة ويختلف الحُكْم باختلافها فاحفظ ما يلي:

1 ـ إذا ادّعى المشتري ثمنًا وادَّعى البائع أكثر منه، أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادَّعى المُشتَري أكثر منه وأقام أحدهما البيِّنة قُضِي له بها.

2 ـ فإن أقام كل واحد منهما بيِّنة كانت البيِّنة المثبِتة لزيادة أولى.

---

(1) وهو الذي في يده.

(2) وهو الذي في يد شريكه ومعناه قضاء ترك لا قضاء إلزام. (من الجوهرة).

(3) لأنه سقط التوقيت وصار كأنهما لم يذكرا تاريخًا. (من الجوهرة).

3 ـ فإن لم يكن لكل واحد منهما بيِّنة قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادّعاه البائع وإلَّا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تسلِّم ما ادّعاه المشتري من المبيع وإلَّا فسخنا البيع، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدىء بيمين المُشتري فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمته دعوى الآخر.

4 ـ وإن اختلفا في الأجَل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول مَن ينكر الخيارَ والأجلَ مع يمينه.

5 ـ وإن هلك المبيع[1] ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، والقول قول المشتري[2] في الثمن، وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك.

6 ـ وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة[3] رحمه الله تعالى إلَّا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالِك، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتحالفان وينفسخ البيع في الحيّ وقيمة الهالك.

دعوى الزوجين

س: قد تختلف دعوى الزوجين في المَهْر فلمَن يُقضَى منهما؟

ج: فيه تفصيل أيضًا فاحفظ كما يلي:

1 ـ ادَّعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت المرأة تزوجتني بألفين فأيّهما أقامَ البيِّنة قُبِلَت بيِّنته.

2 ـ فإن أقاما البيِّنة فالبيِّنة بيِّنة المرأة.

3 ـ وإن لم يكن لهما بيِّنة يتحالفان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسخ النكاح ويُحكَّم مهر المثل، فإن كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج، وإن كان مثل ما ادّعته المرأة أو أكثر قضى بما ادّعته المرأة، وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقلّ مما ادّعته المرأة قضى لها بمهر المثل.

---

(1) معناه هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه. (من الجوهرة).

(2) والقول قول المشتري مع يمينه. (3) المرجع السابق.

س: قد يقع الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت فكيف يُقضَى بينهما؟

ج: ما يصلح للرجال[1] فهو للرجل، وما يصلح للنساء[2] فهو للمرأة، وما يصلح لهما[3] فهو للرجل، هذا إذا وقع الاختلاف بينهما وهما حيَّان فإن مات أحدهما واختلفت وَرَثَته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للحيّ منهما وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يدفع للمرأة ما يُجَهَّز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه[4].

دعوى المؤجِّر والمُستَأجر

س: قد يقع الاختلاف بين المؤجِّر والمستأجر فكيف يُقضَى بينهما؟

ج: له أيضًا صور مختلفة فاحفظ أحكامها كما يلي:

1 ـ إذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادَّا.

2 ـ وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر مع يمينه.

3 ـ وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا، وفسخ العقد فيما بقي، وكان القول فيما مضى قول المستأجر مع يمينه.

اختلاف المولى والمكاتب في مال الكتابة

س: قد يقع الاختلاف بين المولى والمكاتب في قدر مال الكتابة فمَن يعتبر قوله منهما؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: القول قول المكاتب في بدل الكتابة مع يمينه ولا يتحالفان، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتحالفان وتفسخ الكتابة.

---

(1) كالعمامة والفرس والقوس والسلاح. (2) كالخلخال والدملج وثياب الحرير.

(3) كالسرير والحصير والآنية، لأن الظاهر أن الرجل يتولى آلة البيت ويشتريها فكان أظهر يدًا منها. (من الجوهرة).

(4) والطلاق والموت سواء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لقيام الورثة مقامه، وقال محمد رحمه الله تعالى: ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما يكون لهما فهو للرجل أو لورثته. (من الهداية).

دعوى النسب فيما ولدته الجارية بعد البيع

س: قد يقع أن رجلاً باع جارية فجاءت بولد عند المشتري وادّعى البائع أنه ابني فهل يثبت نسبه منه؟

ج: إذا باع الرجل جارية فجاءت بولد وادّعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باعها فهو ابن البائع، وأُمه أُمّ ولد له، ويُفسخ البيع ويُرَدُّ الثمن.

س: وإن ادّعاه المشتري مع دعوة البائع أو بعدها وجاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باعها لمَن يكون هذا الولد؟

ج: هو للبائع.

س: وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من يوم باعها هل تُقبَل دعوى البائع فيه؟

ج: إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ولأقل من سنتين لا تُقبَل دعواه إلَّا أن يصدّقه المشتري.

س: وَلَدَت الأَمَة ولدًا عند المشتري لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراه ولكن الولد قد مات وادّعاه البائع بعد موتِه هل يثبت نسبه منه؟

ج: لا يثبت النسب في الولد ولا الاستيلاد في الأُم.

س: وإن ماتت الأُم فادّعى البائع الولد وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر هل يثبت نسبه منه؟

ج: يثبت نسب الولد من البائع ويأخذه، ويردُّ الثمن كلَّه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا يردّ حصة الولد ولا يردّ حصة الأُم.

س: جارية وَلَدَت توأمين فادّعى مولاها لأحدهما أنه مني هل ينتفي نسب الآخر بذلك؟

ج: لا ينتفي، بل يثبت نسبهما منه.

فصل في الاستحلاف

س: كيف يُستَحْلَف المدَّعى عليه؟

ج: فيه تفصيل فاحفظه كما يلي:

1 ـ لا يُسْتَحْلَف المسلم إلَّا بالله تعالى، وجاز أن يؤكد اليمين بذِكر صفاته تعالى، ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان.

2 ـ يُسْتَحْلَف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام.

3 ـ يُسْتَحْلَف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام.

4 ـ يُسْتَحْلَف المجوسي بالله الذي خلق النار.

5 ـ ولا يُسْتَحْلَفون في بيوت عباداتهم.

وإليك بعض صور الاستحلاف

1 ـ مَن ادّعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحده استُحْلِف بالله ما بينكما بيع قائم في هذا العبد، ولا يُسْتَحْلَف بقوله: بالله ما بعت.

2 ـ يُسْتَحْلَف المدَّعَى عليه في الغصب بقوله: بالله ما يستحقّ عليَّ ردُّ هذه العين ولا ردُّ قيمتها، ولا يُسْتَحْلَف بقوله: والله ما غصبت.

3 ـ يُسْتَحْلَف في النكاح بالله ما بيننا نكاح قائم في الحال[1].

4 ـ يُسْتَحْلَف في دعوى الطلاق بقوله: بالله ما هي بائن منّي الساعة بما ذكرت[2]، ولا يُسْتَحْلَف بقوله: بالله ما طلَّقتها.

---

(1) هذا على قول مَن يستحلف في النكاح. (من الجوهرة).

(2) قيَّد بقوله «بما ذكرت» للاحتراز عمّا إذا ارتدت أو مكَّنت ابن الزوج ثم ادّعت الطلاق بعد الدخول طلبًا لنفقة العدّة أو قبل الدخول طلبًا لنصف المهر، فلو أن الزوج نفى البينونة مطلقًا لكذب.

كتاب الشهادات

س: الشهادة ما حُكْمها في الشريعة الغرَّاء؟

ج: أداء الشهادة فرض على الشهود إحياءً للحقوق وحِفظًا لها عن الضَّياع، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم صاحب الحق أن يشهدوا له.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البَقَرَة: الآية 282]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية 283]، وهذا في الحقوق وأما الحدود فيُخَيَّر فيها الشاهد بين السَّتْر والإظهار، والسَّتْر أفضل إلَّا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ المال، ولا يقول سرق.

س: هل للشهادة مراتب؟

ج: الشهادة على مراتب:

1 ـ منها الشهادة في الزِّنا يعتبر فيها شهادة أربعة من الرجال، ولا تُقبَل فيها شهادة النساء.

2 ـ منها الشهادة في القصاص وبقية الحدود تُقبَل فيها شهادة رجلين، ولا تُقبَل فيها شهادة النساء.

3 ـ وما سوى ذلك من الحقوق تُقبَل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كان مالاً أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية.

4 ـ وتُقبَل في الولادة والبكارة وعيوب النساء في موضع لا يطّلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة.

س: هل يشترط لقبول الشهادة شيء؟

ج: نعم يشترط في ذلك كله العدالة ولفظ الشهادة، فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال: أعلم أو أتيقن لم تُقبَل شهادته.

س: هل يَكتفي بظاهر العدالة أو يفتش عن حال الشهود في السر والعلانية؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم، إلّا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عنهم، كما يسأل إذا طعن الخصم فيهم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا بدَّ أن يسأل عنهم في السرّ والعلانية.

مَن تُقبَل شهادته ومَن لا تُقبَل

س: هل في الناس مَن لا تُقبَل شهادتهم؟

ج: نعم هناك رجال لا تُقبَل شهادتهم:

1 - لا تُقبَل شهادة الأعمى.

2 - ولا شهادة المملوك.

3 - ولا شهادة محدود في قذف وإن تاب.

4 - ولا شهادة الولد لأبويه ولا لأجداده ولا لولده وولد ولده.

5 - ولا تُقبَل شهادة أحد الزوجين للآخر.

6 - ولا شهادة المولى لعبدهِ ولا لمُكاتبهِ.

7 - ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو يشترك فيه.

8 - ولا تُقبَل شهادة مخنّث. 9 - ولا نائحة.

10 - ولا مغنية.

11 - ولا مُدمِن الشرب على اللهو[1].

12 - ولا شهادة مَن يلعب بالطيور. 13 - ولا مَن يغنِّي للناس.

14 - ولا مَن يأتي بابًا من الكبائر لا سيما التي يتعلق بها الحدّ.

15 - ولا مَن يدخل الحمام بغير إزار.

16 - ولا مَن يأكل الرِّبا.

17 - ولا تُقبَل شهادة مَن يُقامِر بالنّرد والشطرنج[2].

---

(1) يعني شرب غير الخمر من الأشربة، أما الخمر فشربها يُسقِط العدالة وإن كان بغير لهو، والإدمان الملازمة والمداومة وأمّا شرط الإدمان ليكون ذلك ظاهرًا منه. (من الجوهرة).

(2) زاد في الكنز: أو تفوته الصلاة.

18 ـ ولا تُقبَل شهادة مَن يفعل الأفعال المستخفّة كالبول في الطريق والأكل مارًّا به.

19 ـ ولا تُقبَل شهادة مَن يُظهِر سبَّ السلف.

20 ـ ولا تُقبَل شهادة الحربي[1] على الذِّميّ.

21 ـ ولا تُقبَل شهادة عدو على مَن يعاديه إن كانت العداوة دنيوية[2].

س: الآن نريد أن نعلم مَن تُقبَل شهادته ولا تُرَدُّ؟

ج: احفظ ما نذكره فيما يلي:

1 ـ تُقبَل شهادة الرجل لأخيه وعمّه.

2 ـ تُقبَل شهادة أهل الأهواء[3] إلَّا الخطابية[4].

3 ـ تُقبَل شهادة أهل الذِّمَّة بعضهم على بعض[5].

4 ـ تُقبَل شهادة مَن غلبت حسناته على سيئاته إذا كان ممَّن يجتنب الكبائر وإن ألمَّ بمعصية.

5 ـ تُقبَل شهادة الأقلف الخصي وولد الزِّنا.

6 ـ تُقبَل شهادة الخنثى.

7 ـ تُقبَل شهادة الذمِّي على الحربي المُستأمَن كشهادة المسلم على الحربي والذِّمِّي.

---

(1) يعني بالحربي المستأمن، وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة فإن كانوا أهل دارين كالروم والترك لا تقبل. (من الجوهرة).

(2) لأن المُعاداة لأجل الدنيا حرام مَن ارتكبها لا يؤمَن من التقوّل عليه، أما إذا كانت العداوة دينية فتُقبَل شهادة العدو لأنها من التديّن، فتدلّ على قوة دينه وعدالته. (من شرح الزيلعي على الكنز 4/ 221).

(3) شرط في الذخيرة لقبول شهادة أهل الأهواء أن يكون هوى لا يكفر به صاحبه. (ذكره الزيلعي في شرح الكنز).

(4) هم قوم من الروافض، نُسِبوا إلى أبي الخطاب (محمد بن وهب الأجدع) وهو رجل بالكوفة يعتقد أن عليًا هو الإلـٰه الأكبر وجعفر الصادق الإلـٰه الأصغر، قد قتله الأمير عيسى بن موسى وصلبه. (من الجوهرة).

(5) وإن اختلفت مِللهم، وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا ضربت عليهم الجزية وأعطوا الذمَّة، ولا تُقبَل شهادتهم على المسلم وتُقبَل شهادة المسلم على الذّمّي لأن المسلم مُحِقّ في عداوته للذّمّي فقبلت شهادته عليه والذّمّي مبطل في عداوته للمسلم فلا تقبل عليه. (من الجوهرة).

فائدة

1 ـ إذا وافقت الشهادة الدعوى قُبِلَت وإن خالفتها لم تُقبَل.

2 ـ ويعتبر اتفاق الشاهدَين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1].

وِفاق الشاهِدَين وخلافهما

س: قد يختلف الشاهِدان في الشهادة مثلاً شهد أحدهما بألف والآخر بألفين كيف يعمل بهذه الشهادة؟

ج: لا تُقبَل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: تُقبَل بالألف.

س: شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدَّعي يدَّعي ألفًا وخمسمائة، ما حُكْم هاتين الشهادتين؟

ج: قُبِلَت شهادتهما بألف فقط.

س: شهد شاهِدان بألف لكن قال أحدهما: إنه أدَّى منها خمسمائة، بماذا يُقضَى في هذه الصورة؟

ج: يُقضَى بألف وتُقبَل شهادتهما عليه، ولا يسمع قوله إنه أدَّى منها خمسمائة إلَّا أن يشهد معه آخر، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يُقِرّ المدَّعي أنه قبض خمسمائة.

س: شهد شاهدان أن زيدًا قتل يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم كيف يُقضى بينهما؟

ج: يَرُدُّ الشهادتين.

س: فإن سبقت إحدى الشهادتين وقضى بها الحاكم ثم حضر شاهدان آخران هل يُفسَخ الحُكْم؟

ج: لا تُقبَل الشهادة الأخرى بعد الحُكْم بالشهادة الأولى ولا يُفسَخ الحُكْم.

---

(1) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير. (ذكره الزيلعي في شرح الكنز).

الشهادة بالتسامع

س: هل يجوز للشاهِد أن يشهد بشيء لم يُعاينه؟

ج: لا يجوز ذلك إلَّا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي، فإنه يَسَعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره مَن يثق[1] به.

الشهادة على الشهادة

س: الشهادة على الشهادة مشروع أم لا؟ فإن كان مشروعًا فما صورته؟ وهل يلزم فيه الإشهاد أم لا؟

ج: ما يتحمّله الشاهِد على ضربين؛ أحدهما: ما يثبت حُكْمه بنفسهِ مثل البيع والإجارة والنكاح والإقرار والغصب والقتل وحُكْم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وَسِعه أن يشهد به وإن لم يُشهِد عليه، ويقول: أشهد أنه باع ولا يقول: أشهدني، والثاني: ما لا يثبت حُكْمه بنفسه وهو الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهدًا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلَّا أن يُشهِده، وكذلك لو سمعه يُشهِد الشاهِد على شهادتِهِ لم يَسَع للسامع أن يشهد على ذلك، والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشُّبهة، ولا تُقبَل في الحدود والقصاص، ويجوز شهادة شاهِدَين على شهادة شاهِدَين. ولا تُقبَل شهادة واحد على شهادة واحد.

س: بيِّنوا صفة الإشهاد؟

ج: هي أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع مثلاً «اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقرَّ عندي بكذا وأشهدني على نفسِهِ» وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز.

س: فإذا أراد شاهد الفرع أن يشهد كيف يقول؟

ج: يقول شاهد الفرع عند الأداء: أشهد أن فلانًا أقرَّ عنده بكذا، وقال لي: أشهد على شهادتي بكذا، فأنا أشهد بذلك.

---

(1) ويشترط أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ويقع في قلبه صدقهم ويشترط أن يكون الإخبار بلفظ الشهادة كذا ذكره الخصاف. (من الجوهرة).

س: هل يشترط شيء لقبول شهادة الفرع؟

ج: لا تُقبَل شهادة شهود الفرع إلَّا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا أو يمرضوا مرضًا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم.

س: ما حُكْم تعديل شهود الفرع شهودَ الأصل؟

ج: إن عدَّلهم شهود الفرع جاز، وإن سكتوا عن تعديلهم كان جائزًا، وينظر القاضي في حالهم.

س: أراد شهود الفرع أن يشهدوا لكن شهود الأصل أنكروا إشهادهم هل تُقبَل شهادة شهود الفرع في هذه الصورة؟

ج: لا تُقبَل.

باب الرجوع عن الشهادة

س: قد يقع أن الشهود يرجعون عن شهادتهم فما يفعل القاضي في هذه الصورة؟ وهل يقع الضمان على الشهود إذا قضى القاضي بشهادتهم؟

ج: في ذلك تفصيل، وعليك أن تسمع ذلك بإحضار قلبك، واحفظ كما يلي:

1 ـ إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحُكْم بها سقطت شهادتهم ولا ضمان عليهم.

2 ـ فإن حكم الحاكم بشهادتهم بمال على المدَّعى عليه ثم رجعوا لم يُفسَخ الحُكْم ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم على المدَّعَى عليه.

3 ـ وإن رجع أحدهما ضمن النصف.

4 ـ وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه، وإن رجع آخر ضمن الراجِعان نصف المال.

5 ـ وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة منهما ضمنت الرَّاجِعَة رُبع الحق، وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق.

6 ـ وإن شهد رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان نسوة منهنّ فلا ضمان عليهنَّ، فإن رجعت أخرى كان على النِّسوة الرَّاجِعات رُبع الحق، فإن رجع الرجل والنساء كلهم فعلى الرجل سُدس الحق وعلى النساء خمسة أسداسه عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى، وقالا رحمهما الله تعالى: على الرجل النصف وعلى النسوة النصف.

7 ـ إن شهد الشاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها أو أكثر ثم رجعا فلا ضمان عليهما، وإن شَهِدا بأقل من مَهْر المثل ثم رجعا لم يضمنا النقصان.

8 ـ وإن شَهِدا على رجل بتزوّج امرأة بمقدار مهر مثلها أو أقل ثم رجعا لا يضمنان، وإن شَهِدا على التزوّج بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة.

9 ـ إن شَهِدا على بيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا، وإن كان بأقلّ من القيمة ضمنا النقصان.

10 ـ وإن شَهِدا على رجل أنه طلّق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر، وإن رجعا بعد الدخول لم يضمنا شيئًا.

11 ـ وإن شَهِدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته.

12 ـ وإن شَهِدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية، ولا يقتصّ منهما.

13 ـ وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا.

14 ـ وإن رجع شهود الأصل وقالوا لم نُشهِد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم، وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا[1].

15 ـ وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو قالوا غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى قولهم ذلك.

16 ـ وإذا شهد أربعة بالزِّنا وشهد الشاهدان بالإحصان ثم رجع شهود الإحصان بعد أن رُجم لم يضمنوا.

17 ـ وإذا رجع المُزَكُّون من التزكية ضمنوا.

18 ـ وإذا شهد شاهدان باليمين وآخران بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصّة.

---

(1) هذا عند محمد، وأما عندهما فلا ضمان على الأصول إذا رجعوا، لأن القضاء وقع بشهادة الفرع. (من الهداية).

مسائل شتى

1 ـ لا يسمع القاضي الشهادة على جرح[1] ولا نفي، ولا يحكم بذلك.

2 ـ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في شاهد الزُّور: أُشَهِّره في السوق ولا أُعَزِّر، وقالا رحمهما الله تعالى: نوجِعه ضربًا ونحبسه.

3 ـ لا يحلّ للشاهد إذا رأى خطّه أن يشهد إلَّا أن يذكر الشهادة.

(1) الشهادة على الجرح أن يجرح المدَّعى عليه الشهودَ فيقول: إنهم فَسَقَة أو مُستَأجَرون على الشهادة وأقام على ذلك بيِّنة، فإن القاضي لا يسمع بيِّنته ولا يلتفت إليها، ولكن يسأل عن شهود المُدَّعي في السر ويزكِّيهم في العلانية فإذا ثبتت عدالتهم قَبِلَ شهادتهم، والشهادة على النفي مقبولة إذا كان النفي مقرونًا بالإثبات وكان ذلك مما يدخل تحت القضاء، كما إذا شهدوا أن هذا وارث فلان لا وارث له غيره أو لا نعلم له وارثًا غيره تقبل هذه الشهادة حتى أنه يسلم إليه كل المال، وكذا إذا قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حرّ، فشهد شاهدان أنه لم يدخل قبلت شهادتهما ويقضي بعتقِه لأن الشهادة على الشروط في النفي مسموعة. (من الجوهرة).

كتاب أدب القاضي

س: هل يجوز الدخول في القضاء؟

ج: لا بأس بالدخول في القضاء لمَن يثق بنفسِه أنه يؤدّي ما يُفَوَّض إليه بالعدل، ويُكرَه الدخول فيه لمَن يخاف العجز عن أداء فرض القضاء، أو يخاف على نفسه الحيف، ولا ينبغي أن يطلب القضاء ولا يسأل أن يُوَلَّى، ولا تصحّ ولاية القاضي حتى يجتمع في المُوَلَّى شرائط[1] الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد[2].

س: إذا قُلِّد القضاء كيف يعمل في المحبوسين الذين حبسهم القاضي الذي كان واليًا قبله؟

ج: مَن قُلِّد القضاء سُلِّم إليه ديوان القاضي الذي كان قبله، وينظر هو في حال المحبوسين فمَن اعترف منهم بحق ألزمه، ومَن أنكر لم يقبل عليه قول القاضي المعزول إلَّا ببيِّنة، فإن لم تقم البيِّنة لم يُعَجِّل بتخليته حتى يُنادي عليه وينظر في أمرِهِ، كما ينظر في الودائع وارتفاع الأوقاف فيعمل بحسب ما تقوم به البَيِّنة أو يعترف به مَن هو في يدِهِ، ولا يُقبَل قول القاضي المعزول إلَّا أن يعترف الذي هو في يده إن القاضي المعزول سلَّمها إليه فيقبل قوله فيها.

س: بيِّنوا بعض الأوصاف التي يختارها القاضي في أيام ولايته؟

ج: يجلس للحُكْم جلوسًا ظاهرًا في المسجد، ولا يقبل هدية إلَّا من ذي رحم محرم منه أو ممَّن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته، ولا يحضر دعوة إلَّا أن تكون عامّة، ويشهد الجنازة، ويعود المريض، ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه، وإذا حضر الخصمان سوَّى بينهما في الجلوس والإقبال ولا يُسارّ أحدهما، ولا يشير إليه، ولا يلقِّنه حجّته.

---

(1) وهي العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعدالة.

(2) قال صاحب الهداية: الصحيح أن أهليّة الاجتهاد شرط الأولوية. اهـ.

س: هل يحبس القاضي المدَّعَى عليه بعد ثبوت الحق عليه؟

ج: إذا ثبت الحق وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجِّل بحبسه وأمره بدفع ما عليه، فإن امتنع حبَسه في كل دَين لزمه بدلاً عن مال حصل في يدهِ كثمن المبيع وبدل القرض، وفي كل دَين التزمه بعقد كالمهر المعجَّل والكفالة، ولا يحبسه في ما سوى ذلك إذا قال: إني فقير.

س: هل يعتمد على قوله إني فقير ولا يتوجّه إلى استظهار حاله؟

ج: إذا أثبت غريمه أن له مالاً فإنه يحبسه شهرين أو ثلاثًا ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلَّى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه.

س: هل يحبس الرجل في نفقة زوجته؟

ج: نعم يحبس.

س: وهل يحبس الوالد في دَيْن ولده؟

ج: لا يحبس في ذلك[1] إلَّا إذا امتنع من الإنفاق[2] الواجب عليه.

س: ذو سلطان ولَّى امرأة قضاء ناحية فهل يجوز قضائها؟

ج: يجوز قضائها في كل شيء إلَّا في الحدود والقصاص.

س: وهل يجوز القضاء على الغائب؟

ج: لا يجوز، إلَّا أن يحضر مَن يقوم مقامه[3].

س: إذا رُفِع إلى القاضي حُكْم حاكم آخر هل له أن يمضيه؟

ج: يجوز له ذلك، إلَّا أن يُخالف الكتاب والسُّنَّة أو الإجماع، أو يكون قولاً لا دليل عليه.

س: هل للقاضي أن يستخلف أحدًا على القضاء؟

ج: لا يجوز إلَّا أن يُفَوَّضُ إليه الاستخلاف.

---

(1) لأن الحبس نوع عقوبة فلا يستحقها الولد على والديه.

(2) يحبس إذا امتنع من الإنفاق الواجب عليه إذا كان صغيرًا فقيرًا، لأن في ذلك إحياء الولد. (من الجوهرة).

(3) الوكيل أو مَن نصبه القاضي.

س: ما حُكْمُ حُكْم الحاكم لأبويه وولده وزوجته؟

ج: هذا باطل.

باب التحكيم

س: رجلان بينهما خِصام فحكَّما بينهما رجلاً ورَضِيا بحُكمه هل يجوز ذلك؟

ج: هذا جائز إذا كان الحَكَم موصوفًا بصفة الحاكم، فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمِّي والمحدود في قذف والفاسق والصبي.

س: حكَّما رجلاً ثم أراد أحدهما أو كِلاهما الرجوع عن التحكيم هل يجوز ذلك؟

ج: هذا جائز ما لم يحكُم عليهما، فإذا حكم عليهما لزمهما.

س: رفع حُكْم الحَكَم إلى القاضي هل يجوز له أن يمضيه؟

ج: إن وافق مذهبه أمضاه، وإن خالفه أبطله.

س: هل يجوز للحَكَم أن يسمع البيِّنة ويقضي بالنكول؟

ج: نعم يجوز.

س: إن حكَّما رجلاً في دم الخطأ فقضى الحَكَم على العاقلة بالدِّية هل ينفذ حُكْمه؟

ج: لا ينفذ.

كتاب القاضي إلى القاضي

س: قد يحتاج إلى أن يكتب القاضي كتابًا إلى قاضٍ آخر هل يقبل هذا الكتاب؟

ج: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شُهِد به عنده، ولا يقبل ذلك في الحدود والقصاص، فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه، وإن شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه، ويجب أن يقرأ الكتاب على الشهود ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلِّمه إليهم.

س: فإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه هل يقبله بغير بيِّنة؟

ج: لا يقبله إلَّا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبله إلَّا بحضرة الخصم، فإذا سلَّمه الشهود إليه نظر إلى ختمه، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلّمه إلينا في مجلس حُكمه وقضائِهِ وقرأه علينا وختمه، فتحه القاضي المكتوبُ إليه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه.

كتاب القسمة

س: دار أو ضيعة أو غيرهما فيها شركة واحتاج الشركاء أن يقتسموها فمَن يقسم بينهم؟

ج: ينبغي للإمام أن يُنَصِّب قاسمًا يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أُجرة.

س: إذا لم يكن في بيت المال ما يرزق منه القاضي القاسمَ من بيت المال كيف يُنَصِّب قاسمًا؟

ج: يُنَصَّب مَن يقسم بينهم بالأُجرة، وهي حينئذٍ على الشركاء، ويجب أن يكون القاسم عدلاً، مأمونًا عالِمًا بالقسمة، ولا يُجبر القاضي الناس على قاسم واحد، كما لا يترك القُسَّامَ يشتركون.

س: هل يتحمّلون الأُجرة سواء بسواء أم يتفاوتون؟

ج: اختلف فيه قول أبي حنيفة وصاحبيه، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: أُجرة القاسم على عدد رؤوس الشركاء، وقالا رحمهما الله تعالى: هي على قدر أنصبائهم.

س: حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة وادَّعوا أنهم ورثوها عن فلان هل يقسمها بينهم بمَحْض قولهم أم يأمرهم بإقامة البيِّنة؟

ج: لا يقسم بينهم حتى يقيموا البيِّنة على موته وعلى عدد الوَرَثَة، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم، وهذا الاختلاف إنما هو في العقار فأما المال المشترك مما سوى العقار فإنه يقسمه بينهم في قولهم جميعًا إذا ادّعوا أنهم ورثوها.

س: هذه مسألة الميراث قد بيَّنتموها، فما قولكم فيما إذا ادّعوا في العقار أنهم اشتروه أو ادَّعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم وطلبوا القسمة؟

ج: يقسمه بينهم باعترافهم.

س: حضر وارِثان عند القاضي وأقاما البيِّنة على الوفاة وعدد الورثة والدارُ في أيديهم وطلبا القسمة لكن معهم وارِث غائب فهل يقسم القاضي بطلب الحاضرين؟

ج: نعم يقسم بينهم بطلبهم وينصِّب للغائب وكيلاً يقبض حصته، وهذا في الدار المشتركة الموروثة، فإن كانوا مُشْتَرِين لها لم يقسم مع غَيبَةِ أحدهم وإن أقاموا البَيِّنة على الشِّراء.

س: وَرَثَة ورثوا العقار من مُوَرِّثهم وأحدهم غائب والعقار في يد ذلك الغائب أو شيء منه فطلبوا القسمة هل يقسم بينهم؟

ج: لا يقسم.

س: لم يحضر جميع الشركاء بل جاء واحد منهم وطلب القسمة هل يقسم القاضي بقوله؟

ج: إذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قَسَم بطلب أحدهم، وإن كانت شركتهم في شيءٍ بحيث ينتفع أحدهم بنصيبه والآخر يستضرّ لقلّة نصيبه، فإنه إذا طلب صاحب النصيب الكثير يقسم، وإن طلب صاحب النصيب القليل لم يقسم.

س: فإن كان كل واحد منهما يستضرّ بالقسمة ما حُكمهما؟

ج: إن تراضيا بالقسمة قسم وإلّا لا.

س: وما حُكْم قسم العروض؟

ج: يقسمها بطلب أحد الشركاء إذا كانت من صنف واحد، فأما إذا كانت من جنسين بعضها في بعض فإنه لا يقسم إلّا بتراضيهم.

س: وما حُكْم القسمة في الرقيق والجواهر؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يقسم الرقيق والجواهر، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يقسم الأول دون الثاني.

س: وهل يقسم الحمام والرّحى؟

ج: لا يقسمهما إلّا بتراضي الشركاء.

س: دُور مشتركة في مصر واحد كيف يقسمها؟

ج: يقسم كل دار على حِدَة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا رحمهما الله تعالى: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها.

س: وإن كانوا مشتركين في دار وضيعة أو دار وحانوت كيف يقسم؟

ج: قسم كل واحد على حدته.

س: وما هي كيفية التقسيم؟

ج: ينبغي للقاسم أن يصوِّر ما يقسمه ويعدله ويذرعه، ويقوِّم البناء ويُفرِد كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون تعلق لنصيب بعضهم بنصيب الآخر، ويكتب أساميهم ويجعلها قرعة، ثم يلقّب بالأول والذي يليه بالثاني والذي يليه بالثالث وعلى هذا، ثم يُخرِج القرعة فمَن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول، ومَن خرج اسمه ثانيًا فله السهم الثاني، وهكذا إلى آخر السهام، ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلّا بتراضيهم.

س: قسم القاضي بينهم ولأحدهما مسيل في مِلك الآخر أو طريق ولم يشترط السَّيلان والاستطراق كيف يفعل؟

ج: إن أمكن صَرْف الطريق والسَّيل عن نصيبه فليس له الاستطراق ولا إسالة الماء في نصيب الآخر، وإن لم يمكن فُسِخَت القسمة لاختلالها.

س: وكيف يفعل القاسِم إذا كان سفل مشترك لا علو له، أو علو مشترك لا سفل له أو سفل له علو مشترك بينهما؟

ج: قوَّم كل واحد على حِدَته، وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك.

س: اختلف المتقاسمون فقال بعضهم: إني لم أسْتَوْفِ نصيبي، وقال الآخرون: بل إنك استوفيته، فشهد القاسِمان على استيفائه هل تُقبَل شهادتهما؟

ج: نعم تُقبَل شهادتهما.

س: ادّعى أحد المتقاسمين الغلط في القسمة وزعم أنه أصابه شيء وهو في يد صاحبه مع أنه قد أشهد على نفسه بالاستيفاء، هل يصدق في دعواه؟

ج: لا يصدق في ذلك إلّا ببيِّنة.

س: وإن قال استوفيت حقي ثم أخذ بعضه أحد المتقاسمين وهو ينكر كيف يقضي بينهما؟

ج: القول في ذلك قول خصمه مع يمينه.

س: قال أحد المتخاصمين أصابني إلى موضع كذا فلم يسلِّمه إليَّ شريكي فلان ولم يشهد قبل ذلك على نفسه بالاستيفاء وفلان يكذّبه ماذا حُكْمه؟

ج: يتحالفان وتُفسَخ القسمة بعده.

س: وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه هل تُفسَخ القسمة في هذه الصورة؟

ج: لا تُفسَخ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه، وقال أبو يوسف تُفسَخ القسمة[1].

(1) قال صاحب الهداية: الصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما فأما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القيمة بالإجماع، ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالاتفاق، فهذه ثلاثة أوجه، ولم يذكر قول محمد، وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف وأبو حفص مع أبي حنيفة وهو الأصح. اهـ.

كتاب الإكراه

س: بماذا يثبت حُكْم الإكراه؟

ج: يثبت حُكْم الإكراه إذا حصل ممَّن يقدر على إيقاع ما يُوعِد به سلطانًا كان أو لِصًّا.

س: رجل أُكْرِه على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يُقِرّ لرجل بألف درهم أو أُكْرِه على أن يؤجِّر داره وكان الإكراه بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى ثم زال الإكراه ماذا حُكْمه؟

ج: هو بالاختيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع، وهذا إذا قبض الثمن مُكرَهًا، أما إذا قبضه طَوْعًا أو سلّم المبيع طائِعًا فإنه إجازة.

س: أُكْرِه على البيع وقبض الثمن مُكرَهًا ماذا عليه؟

ج: عليه أن يردّ الثمن إن كان قائمًا في يده(1).

س: باع بالإكراه والذي اشترى منه غير مُكْرَه فهلك المبيع في يده هل يقع عليه الضمان؟

ج: نعم يضمن قيمة المبيع للبائع.

س: أليس للمُكْرَه أن يُضَمِّنَ المُكْرِه؟

ج: له أن يُضَمِّنَ المُكْرَه إن شاء.

س: أُكْرِه رجل على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر بحبس أو بضرب أو بقيد ماذا حُكْمه؟

ج: لم يحلّ له أكل الميتة وشُرْب الخمر إلَّا أن يكره مما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف ذلك وسعه أن يُقدِم على ما أُكْرِه عليه.

---

(1) وإن كان الثمن هالكًا لم يُؤخَذ منه شيء لأن قبضه لم يكن للتملّك لكونه مكرهًا وكان بإذن المالك فكان أمانة، والأمانات لا تضمن إذا هلكت من غير تَعَدٍّ. (من الكفاية).

س: ألا يسعه أن يصبر على ما تُوُعِّد به ويتحمَّل قتله أو إتلاف عضوه؟

ج: لا يسعه ذلك، حتى إذا أوقعوا ما توعّدوه به ولم يأكل يأْثَم.

س: أُكْرِه على الكُفر بالله تعالى أو بسبِّ النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بقيد أو بحبس أو بضرب أيكون هذا إكراهًا مُعْتَدًّا به؟

ج: لم يكن ذلك إكراهًا مُعْتَدًّا به، والإكراه المُعْتَدّ هو أن يخاف المُكْرَه على نفسه أو على عضو من أعضائه.

س: إذا خاف من المُكْرِه على نفسه أو على عضو من أعضائه هل له أن يُظهِر ما أمره المُكْرِه من الكُفْر (والعياذ بالله)؟

ج: نعم يسمح له أن يُظهِر بلسانه خلاف ما يُخفي في قلبه، فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه كما ذكره الله تعالى في سورة النحل(1)، لكنه يُوَرِّي(2) بألفاظ تحتمل غير المعنى الذي يريده منه مُكرِهُهُ.

س: وإن صبر حتى قتل ولم يُظهِر الكُفْر هل يكون آثِمًا؟

ج: لا يكون آثِمًا بل يكون مأجورًا.

س: وإن أُكْرِه على إتلاف مال مسلِم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه هل يَسَعه أن يفعل ذلك؟

ج: يَسَعه أن يفعل.

س: وهل لصاحب المال أن يُضَمِّن المُكْرِه؟

ج: جاز له أن يضمّنه(3).

س: إن أُكْرِه على قتل رجل مسلم على أنه يُقتَل إن لم يقتله هل يسعه قتله صيانة لنفسه؟

ج: لا يسعه ذلك بل يصبر ولو قُتِل(4).

---

(1) أي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النّحل: الآية 106].

(2) هو من التورية، ومعناه: أن يأتي بكلمة تحتمل معنيين.

(3) لأن المُكرَه آلة للمكرِه فيما يصلح آلة له، والإتلاف من هذا القبيل. (من الهداية).

(4) لأن قتل المسلم مما لا يُستَباح لضرورة ما، فكذا بهذه الضرورة. (من الهداية).

س: فإن قَتَلَ المُكرَه المسلم الذي أُكْرِهَ على قتله ماذا حُكْمه؟

ج: يكون آثمًا بقتله.

س: فإن كان القتل عمدًا على مَن يجب القصاص؟

ج: يجب على المُكرِه الذي أمره بالقتل.

س: رجل أُكْرِه على طلاق امرأته أو إعتاق عبده ففعل هل يقع الطلاق ويعتق العبد؟

ج: لو فعل ما أُكْرِه عليه يقع، طلاقًا كان أو عتاقًا.

س: ثم كيف يحصل له قيمة العبد ومَهْر المرأة؟

ج: يرجع المُكرَه على الذي أكرهه بقيمة العبد، ويرجع بنصف مال المهر إن كان ذلك قبل الدخول، فأما إذا كان بعد الدخول فلا يضمّن المُكرِه بشيء.

س: إن أُكْرِه على الزِّنا ففعل ما أمر به المُكْرِه هل يجب عليه الحدّ؟

ج: يجب عليه الحدّ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلّا أن يُكرهه السلطان، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: لا يجب عليه الحدّ وإن أكرَهه غير السلطان.

س: رجل أُكْرِه على أن يرتدَّ عن دين الإسلام ـ والعياذ بالله ـ وأظْهَرَ كلمات الكُفْر هل تَبِين امرأته؟

ج: لا تَبِين امرأته في هذه الصورة إلّا أن يرتدّ بالقلب ـ والعياذ بالله ـ.

كتاب السير

س: السِّيَر ما هي؟

ج: هي جمع سِيرة، وهي في اللغة الطريقة في الأمور، وفي اصطلاح الفقهاء يختصّ بسِيَر النبي صلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلَّم في مغازيه ويذكر الفقهاء في كتاب السِّيَر أحكام الجهاد وما يتعلق به، من تقسيم الغنائم ووضع الجزية، وحكم الإمام في الأسارى، إلى غير ذلك.

س: وما حُكْم الجهاد في الشريعة الغرّاء؟

ج: الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من المسلمين سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أَثِموا كلهم بتركه، ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مُقعَد ولا أقطع، فإن هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين افترض الجهاد فَرْض عين على جميع المسلمين ولزمهم دفع العدو، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذْن المولى.

س: قد ذكرتم أن الجهاد فرض على الكفاية إلَّا أن يهجم العدو على بلد ـ فيكون فرضًا على العين ـ فنسأل أن الجهاد الذي هو فرض على الكفاية كيف يعمل به في كل زمان؟

ج: نحن نبدأ بقتالهم وإن لم يبدؤونا، ولا نزال نقاتل حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولمّا ترك المسلمون الجهاد والقتال غُلِبوا، فيتلاعب بهم الأعداء[1].

---

(1) روى الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ترك قوم الجهاد إلَّا عمَّهم الله بالعذاب». (مجمع الزوائد 5/ 284).
ولقد ظهر ما أخبر به النبي ﷺ، فإن المسلمين لم يزالوا في مصائب عظيمة منذ غفلوا عن الجهاد وتركوه.

س: إذا خرج المسلمون للجهاد ودخلوا دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنًا بأيّ عمل يبدؤون؟

ج: دعوهم أولاً إلى الإسلام، فإن أجابوهم كفُّوا عن قتالهم، وإن امتنعوا دعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، فإن أبوا عن بَذْل الجزية استعان المسلمون عليهم بالله تعالى وحاربوهم، ونصبوا عليهم المجانيق، وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم، ولا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يمثّلوا[1] ولا يقتلوا امرأة ولا صبيًّا، ولا مجنونًا، ولا شيخًا فانيًا، ولا أعمى، ولا مُقعَدًا، إلَّا أن يكون أحد هؤلاء ممَّن يكون له رأي في الحرب، أو تكون المرأة ملكة لهم، ولا تقاتل المرأة إلَّا بإِذْن زوجها، ولا العبد إلَّا بإذن مولاه إلَّا أن يهجم العدو كما ذكرنا من قبل.

س: ألا يجوز قتالهم قبل عرض الإسلام عليهم؟

ج: لا يجوز قتال مَن لم تَبلُغْهُ دعوة الإسلام إلَّا بعد أن يدعوهم إليه، فأما الذين بَلَغَتْهُم الدعوة فيستحبّ دعوتهم قبل القتال لكن لا يجب ذلك.

س: في دار الحرب أسارى مسلمون أسرهم الكفَّار منَّا أو تُجَّار مسلمون وإذا رمينا إليهم السِّهام لم نأْمَن أن يقع في مسلم فهل نكفُّ عن الرمي في هذه الصورة؟

وكذلك ينشأ سؤال آخر، وهو أن الكُفَّار لو تترَّسوا بصبيان المسلمين أو أساراهم هل يجوز للمسلمين أن يرموهم بسِهامِهِم؟

ج: لا يكفُّون عن الرَّمي بل يرمون ويقصدون به الكفَّار دون المسلمين.

س: هل يجوز إخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إلى دار الحرب؟

ج: إن كان عسكر المسلمين عظيمًا يُؤْمَن عليه لا بأس بإخراج النساء والمصاحف معهم، ويُكْرَه ذلك في سَرِيَّة لا يُؤمَن عليها.

---

(1) قال أهل اللغة مثل بالقتيل والحيوان، كقتل يقتل قتلاً، إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أُذُنه أو مذاكيره ونحو ذلك، والاسم المثلة ـ قالوا وأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة. (ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات).

س: وما حُكْم بيع السلاح لأهل الحرب الكفّار؟

ج: لا يجوز أن يُباع السلاح لهم كما لا يجوز أن يُجَهَّز إليهم[1].

فصل في المُوادَعَة

س: هل يجوز للإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقًا منهم؟

ج: يجوز ذلك إن كان فيه مصلحة للمسلمين.

س: فإن صالحهم على مُدّةٍ ثم رأى نَقْض الصلح أنفع ماذا حُكْمه؟

ج: هذا جائز لكن لا يبتدىء بالقتال قبل نَبْذ الصلح، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: الآية 58].

س: فإن بدؤوا بالخيانة ماذا يفعل الإمام؟

ج: إذا كان ذلك باتفاقهم قاتلهم من غير أن ينبذ إليهم.

س: وهل يجوز للإمام أن يُوادِع أهل الحرب ويأخذ على ذلك مالاً؟

ج: هذا جائز لا بأس به، وما يُؤخَذ منهم على الموادعة يُصرَف في مصارف الجزية.

فصل في الأمان

س: وما حُكْم أمان المسلمين الكُفَّار؟

ج: إذا آمن رجل حرّ مسلمٌ أو امرأة حرّة مسلمةٌ كافرًا أو جماعةً منهم أو أهلَ حصن أو أهل مدينة صحَّ أمانهم، ولا يجوز بعد ذلك لأحد من المسلمين أن يقاتلهم إلَّا أن يكون في ذلك مَفسَدَة فينبذ الإمام إليهم ويردّ الأمان.

س: هل هناك مَن لا يجوز أمانه؟

ج: نعم، لا يجوز أمان ذمِّي ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم، كما لا يجوز أمان العبد المحجور عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلَّا أن يأْذَن له مولاه في القتال.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يصحّ أمانه.

---

(1) أي لا يحمل التجار إليهم المتاع من سلاح وغيره لأن في ذلك تقوية لهم على المسلمين.

باب الغنائم وقسمتها

س: إذا فتح الإمام بلدة عنوة كيف يفعل بأراضيها وبأهلها؟

ج: هو بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين وإن شاء أقرَّ أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج.

س: وإذا اجتمعت أموال الغنيمة كيف يقسمها الإمام؟ وعلى مَن يقسمها؟

ج: لا يقسمها الإمام قبل إخراجها عن دار الحرب فإذا أراد قسمتها وقد أخرجت إلى دار الإسلام يُخرِجُ منها الخمس أولاً ويقسم الأخماس الأربعة بين الغانمين، للفارس سهمان وللرَّاجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا رحمهما الله تعالى: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، والردء[1] والمقاتل فيه سواءٌ[2] حتى أن المقاتلين إذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يُخرِجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها، وأهل البراذين[3] والعتاق سواء، ولا يُسهِم إلَّا لفرس واحد، ولا يُسهِم لراحِلَة ولا لبغل.

س: رجل خرج غازيًا بفرسه ودخل دار الحرب فارسًا ثم هلك فرسه يستحقّ سهم الفارس أم سهم الرَّاجِل؟

ج: يستحقّ سهم الفارس.

س: ومَن دخل دار الحرب راجِلاً ثم اشترى فرسًا هناك يُعطَى سهم الفارس أم سهم الرَّاجِل؟

ج: يستحقّ سهم الرَّاجِل.

س: رجل من عسكر المسلمين مات في دار الحرب قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام هل يستحقّ نصيبه من الغنيمة؟

ج: لا حقّ له في الغنيمة.

---

(1) الردءُ بالكسر العون والمادة كما في القاموس، أراد بهم الذين لم يباشروا القتال ولكنهم أعانوا المقاتلين ولحقوا بهم في دار الحرب وأمدُّوا عَددهُم وعُددهم، قال في الهداية: وكذلك إذا لم يقاتل المرء أو غيره.

(2) لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة (من دار الإسلام إلى دار الحرب) أو شهود الوقعة. (من الهداية).

(3) جمع بِرذون بالكسر وهي خيل العجم، وعتاق بكسر العين وتخفيف التاء جمع عتيق بمعنى كريم، أُريد به كِرام الخيل العربي.

س: ومَن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام ما حُكْم الاستحقاق فيها؟

ج: هو يستحق نصيبه من الغنيمة ويأخذه ورثته.

س: رجال لحقوا العسكر وهم يبيعون ويشترون في سوق المعسكر هل يستحقّون الغنيمة؟

ج: لا حقَّ لأهل سوق المعسكر في الغنيمة إلَّا أن يقاتلوا.

س: هل يجوز تقسيم الغنائم في دار الحرب؟

ج: لا يقسمها الإمام في دار الحرب بل يُخرِجها إلى دار الإسلام فيقسمها هٰهنا، وإذا لم تكن حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يُرجِعها منهم فيُخرِج الخُمس ثم يقسمها بينهم.

س: وما حُكْم بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب؟

ج: لا يجوز ذلك.

س: هل يجوز للغانِمين استعمال بعض الغنائم في دار الحرب قبل إخراجها منها؟

ج: جاز لأهل العسكر أن يعلفوا دوابَّهم، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ويُوقِدوا الحطب، ويدَّهنوا بالدّهن، ويوقحوا[1] به الدوابَّ، ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح، ويجوز هذا كله قبل القسمة، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئًا أو يتموَّلوه، ومَن فضل معه عَلَف أو طعام ردَّه إلى الغنيمة، وإذا أُخرِجوا من دار الحرب لم يجُز أن يعلفوا دوابَّهم من الغنيمة ولا أن يأكلوا منها.

س: عبد أو امرأة أو صبي أو مجنون أو ذمِّي حضروا الجهاد هل لهم نصيب من الغنيمة؟

ج: لا نصيب لهم فيها بل يرضخ[2] لهم الإمام حسب ما يرى.

س: هذا الخُمس الذي يُخرِجه الإمام من الغنيمة ماذا مصرفه؟

ج: يجعل الإمام هذا الخُمس ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل فيقسمه بينهم.

---

(1) توقيح الدابَّة تصليب حافرها بالشحم المُذاب إذا حفي أي رقّ من كثرة المشي، وحافر وقاح صلب خلقة. (ذكره في المغرب).

(2) رضخ له أعطاه عطاءً غير كثير. (ذكره في القاموس).

س: قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: الآية 41] فذكر الله تعالى سهمه جلَّ وعلا وسهم النبي عليه الصلاة والسلام وسهم ذوي القربى وقد اقتصرتم في قسمة الخُمس على ثلاثة أصناف فما وجه ذلك؟

ج: جاء ذِكْر الله تعالى في بيان الخُمس لافتتاح الكلام تبرّكًا به سبحانه وتعالى كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، فأما سهم النبي صلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلَّم فقد سقط بموته كما سقط الصفا[1]، وسهم ذوي القربى - وهم أهل قرابة النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم - كانوا يستحقّونه في زمن النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بالنّصرة، وبعده يستحقّونه[2] بالفقر، نعم هم يُقَدَّمون على غيرهم من الفقراء، ولا يُدفَع إلى أغنيائهم شيء.

س: دخل واحد أو اثنان دار الحرب للإغارة بغير إذْن الإمام وأخذ شيئًا، ما حُكْم التخميس في ذلك؟

ج: لا يُخَمَّس فيما أخذ.

س: فإن دخل جماعة دار الحرب فأخذوا شيئًا هل يُخَمّس ما أخذوا؟

ج: نعم يُخَمّس ما أخذوا إذا كان لهم منعة[3] وإن لم يأْذَن لهم الإمام[4].

س: أراد الإمام العَوْد إلى دار الإسلام ومعه مَوَاشٍ لا يقدر على نقلها إلى دار الإسلام كيف يفعل بها؟

ج: لا يتركها للأعداء بل يذبحها ويحرقها ولا يعقرها.

---

(1) بفتح الصاد وكسر الفاء، وهو ما كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية.

(2) والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء، أما فقراءهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة. (من الهداية).

(3) قال في المغرب: يقال فلان في عزٍّ ومنعة أي يمنع على مَن قصده من الأعداء، وقد يسكن النون. اهـ.

(4) لأنه مأخوذ قهرًا وغلبة فكان غنيمة، ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وَهَن المسلمين، بخلاف الواحد والاثنين، لأنه لا يجب عليه نصرتهم.

فصل في التنفيل

س: هل يجوز للإمام أن يعطي المقاتلين زائدًا على ما يستحقونه من الغنيمة؟

ج: يجوز له أن ينفِّل في حال القتال ويحرِّض عليه فيقول: «مَن قتل قتيلاً فله سَلَبه»، أو يقول للسَّرِيَّة: «قد جعلت لكم الرُّبع بعد الخُمس»(1)، وهذا قبل إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام، فإذا أُحرزت الغنيمة إليها لا ينفّل إلّا من الخُمس.

س: السلب ما هو؟

ج: هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه وكذا مركبهُ وما كان على مركبه من السّرج والآلة وكذا ما كان معه على الدابّة من ماله في حقيبته أو على وسطه، فهذا سَلَب كله وما عدا ذلك فليس بسَلب.

س: وما حُكْم السَّلب إذا لم يجعله الإمام للقاتل؟

ج: هو من جملة الغنيمة ـ القاتل وغيره في ذلك سواء ـ.

فصل في الأسارى

س: إذا أسر عسكر المسلمين كُفَّارًا ماذا يفعل بهم الإمام؟

ج: إمام المسلمين بالخيار في الأسارى إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقَّهم، وإن شاء تركهم أحرارًا ذمَّةً للمسلمين، ولا يجوز أن يردّهم إلى دار الحرب ولا أن يمنَّ عليهم، ولا يفادِي بالأسارى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: يُفاديهم بأسارى المسلمين.

فصل في مَن أسْلَم في دار الحرب

س: مَن أسْلَم من الكُفَّار في دار الحرب هل هو محرز لنفسه بسبب الإسلام؟

ج: هو محرز لنفسه ولأولاده الصغار ولكل مال هو في يديه ولكل وديعة له في يد مسلم أو ذمِّي.

---

(1) قال صاحب الهداية: معناه بعدما رفع الخمس، وقال العيني في البناية شارحًا لقول صاحب الهداية: يعني ربع ما أصبتم بعد رفع خمسه. اهـ.

س: أسلم رجل منهم وله عقار في دار الحرب أو زوجة أو أولاد كبار ما حُكْم هذه الأشياء إذا ظهرنا عليهم؟

ج: إذا ظهرنا على دار الحرب فعقاره وزوجته وحملها وأولاده الكبار كلهم فَيْء ومَن قاتل من عبيده فهو فَيْء أيضًا.

س: أسلم رجل في دار الحرب وله مال مغصوب في يد حربي أو في يد مسلم أو ذمّي ما حُكْمه؟

ج: ما كان من ماله في يد حربي فهو فَيْء غصبًا كان أو وديعة، وما كان غصبًا في يد مسلم أو ذمّي فهو فَيْء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون فَيْئًا[1].

باب العُشْر والخراج

س: أيّ أرض يجب فيها العُشْر أو الخراج؟

ج: أرض العُشر على أنحاء:

1 ـ أرض العرب كلها عشرية وهي ما بين عُذَيب[2] إلى أقصى حَجَر باليمن بمهرة إلى حد الشام.

2 ـ كل أرض أسلم أهلها فهي عشرية.

---

(1) كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى الاختلاف في السير الكبير، وذكروا في شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع قول محمد رحمه الله تعالى. (من الهداية).

(2) (العذيب) ماء لتميم (والحجر) بفتحتين بمعنى الصخر، والمراد إلى آخر جزء من أجزاء اليمن وهو آخر حجر منها (ومهرة) بالفتح والسكون اسم رجل وقيل اسم قبيلة ينسب إليها الإبل المهرية سمى ذلك المقام به فيكون «بمهرة» بدلاً من قوله باليمن وهذا طولها، وعرضها من رمل يبرين والدهناء ويُعرَف برمل عالج إلى مشارف الشام أي قراها وقد يعبر بمنقطع السماوة. قال الكرخي وهي أرض الحجاز وتهامة ومكة واليمن والطائف والبرية والحجاز وهي جزيرة العرب سمّي جزيرة لأن بحر الحبش وبحر فارس والفرات أحاطت بها وسمّي حجازًا لأنه حجز بين تهامة ونجد. (من فتح القدير والعناية) وأما (يبرين) بفتح الياء ثم السكون وكسر الراء وياء ثم نون فقال الحموي في معجم البلدان (5/ 427) قبل هو رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة، وقال السكري: يبرين بأعلى بلاد بني سعد، وفي كتاب نصر: يبرين من أصقاع البحرين به منبران وهناك الرمل الموصوف بالكثرة بينه وبين الفلج ثلاث مراحل، وبينه وبين الأحساء وهجر مرحلتان. اهـ.

3 ـ كل أرض فُتِحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية.

4 ـ أرض البصرة عندنا[1] عشرية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

أما أرض الخراج فهي على أنحاء أيضًا:

1 ـ أرض السواد[2] كلها أرض خراج، وهي ما بين العُذيب إلى عقبة حلوان، ومن العلث إلى عبادان، وهي مملوكة لأهلها يجوز لهم أن يبيعوها ويتصرّفوا فيها.

2 ـ كل أرض فتحت عنوة فأقرَّ أهلها عليها فهي أرض خراج.

3 ـ مَن أحيا أرضًا مَوَاتًا فهي عند أبي يوسف رحمه الله تعالى معتبرة بحيِّزها[3] فإن كانت من حيِّز أرض الخراج فهي خراجية، وإن كانت من حيِّز أرض العُشر فهي عشرية ـ وقال محمد رحمه الله تعالى: إن أحياها ببئر حفرها أو بعين استخرجها أو بماء دجلة أو ماء الفرات أو ماء الأنهار العِظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية[4]، وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد[5] فهي خراجية.

س: وما التفصيل في أداء العُشر؟

ج: قد ذكرناه في كتاب الزكاة فراجعه.

س: بيِّنوا مقدار الخراج؟

ج: الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السّواد من كل جريب يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيز هاشمي وهو الصّاع ودرهم، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم، ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم، وما سوى

---

(1) كذا ذكر القدوري، وقال في الهداية: والبصرة عنده ـ أي عند أبي يوسف ـ كلها عشرية بإجماع الصحابة. اهـ. فجعله من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال: وكان القياس في البصرة أن تكون خراجية لأنها من حيِّز أرض الخراج إلَّا أن الصحابة، رضي الله عنهم وضعوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم. اهـ.

(2) سواد العراق أرضه، سمّي به لكثرة اخضراره، وحدّه من العُذيب إلى عقبة حلوان عرضًا ومن العلث إلى عبادان طولاً، والعلث بفتح العين وسكون اللام قرية موقوفة على العلوية، وهو أول العراق شرقي دجلة، وعبادان حصن صغير على شط البحر، وحلوان اسم بلد. (من العناية والكفاية).

(3) أراد بالحيِّز القرب.

(4) وكذا إن أحياها بماء السماء. (من الهداية).

(5) اسم ملك من ملوك فارس.

ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة[1].

س: وضع الإمام الخراج على أرض لكنها لا تطيقه كيف يفعل؟

ج: نقصها الإمام حسب ما يناسب حالها.

س: غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها الماء فلم تنبت أو اصطلم الزرع آفة هل يسقط الخراج لذلك؟

ج: نعم يسقط.

س: فإن عطّلها صاحبها ولم تنبت لذلك ما حُكْم الخراج في هذه الصورة؟

ج: يجب عليه الخراج.

س: أرض خراجية مالِكها ذِمِّي فأسلم أو اشترى مسلم أرض الخراج من ذمِّي هل تتغير وظيفة الأرض في هذه الصورة؟

ج: لا تتغير، ويؤخذ الخراج كما كان يُؤخَذ قبل ذلك.

س: أرض خراجية هل يُؤخَذ العُشر مما أنبتت؟

ج: لا جمع بين الوظيفتين، فلا عُشر في الخارج من أرض الخراج.

س: وهل يتكرر الخراج بتكرّر الخارج من أرض الخراج في سنة واحدة؟

ج: لا يتكرر[2].

باب الجزية

س: الجزية ما هي؟

ج: هي ما تُؤخَذ من أهل الذمَّة حفظًا لأنفسهم وأموالهم، وهي على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصّلح ـ تتقدّر بحسب ما يقع عليه الاتفاق ـ، وجزية يبتدىء الإمام وضعها إذا غلب على الكفّار وأقرّهم على أملاكهم.

---

(1) قال الخُجندي وفي جريب الزعفران الخراج قدر ما يطيق، إن كان يبلغ قدر غلة الأرض المزروعة يؤخذ منه قدر خراج المزروعة وإن كان يبلغ غلظة الرطبة ففيه خمسة دراهم. (من الجوهرة).

(2) لأن عمر رضي الله عنه لم يوظّفه مكررًا، بخلاف العشر لأنه لا يتحقق عشرًا إلَّا بوجوبه في كل خارج. (ذكره في الهداية).

س: وما التفصيل في الجزية التي يضعها الإمام؟

ج: يضع على الغنى ظاهر الغناء في كل سنة ثمانية وأربعين درهمًا يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهمًا يأخذ منه في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهمًا، في كل شهر درهم.

س: هل في أهل الذمَّة مَن لا تُؤخَذ منه الجزية؟

ج: لا جزية على المرأة، ولا على الصبي، ولا على زَمِن، ولا على فقير غير معتمل، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس.

س: هل توضع الجزية على جميع الكَفَرَة أو يُستثنَى من ذلك بعض الأقوام؟

ج: توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعَبَدَة الأوثان من العجم، ولا توضع على عَبَدَة الأوثان من العرب كما لا توضع على المرتدّين، فإن هذين الصنفين ليس لهم إلّا الإسلام أو السيف.

س: ذمِّي أسْلَم وعليه جزية هل تسقط عنه؟

ج: نعم تسقط.

س: ذمِّي اجتمع عليه حَوْلان هل يتسامح في أخذ الجزية في هذه الصورة؟

ج: نعم يتسامح وتتداخل الجزيتان، ويقتصر على جزية واحدة.

س: هل في الناس مَن يُؤخَذ عنهم ضعف ما يُؤخَذ من المسلمين من الزكاة؟

ج: نعم نصارى بني تغلب يُؤخَذ من أموالهم ضعف ما يُؤخَذ من المسلمين من الزكاة، ويُؤخَذ من ذُكُورهم وإناثهم، ولا يُؤخَذ من صبيانهم[1].

(1) وتغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصّروا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ثم زمن عمر دعاهم عمر رضي الله عنه إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خُذ منّا كما يأخذ بَعضكم من بعض الصدقة، فقال لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا لعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رضي الله عنه في طلبهم وضعَّف عليهم فأجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء. (من فتح القدير).

فصل في الفَيْء

س: الفَيْء ما هو؟ وما الفرق بين الغنيمة والفَيْء؟

ج: الفَيْء على وزن الشيء من فاء يفِيء بمعنى رجع يرجع[1] والفرق بينهما أن ما يؤخَذ من أهل الكُفْر عنوة وقهرًا بقوة الغُزاة فهو غنيمة، وما أُخذ منهم من غير قتال فهو فَيْء، وللفَيْء صور ذكرها الفقهاء في كتبهم مثل الخراج والجزية وما نِيلَ من أهل الكُفْر بسبب الصّلح وغير ذلك، وقد عَلِمْتَ بعض صوره في هذه الأسواق وستعرف بعضها إن شاء الله تعالى.

مصارف الخراج والجزية والفَيْء

س: فيما تُصرَف أموال الخراج والجزية والفَيْء؟

ج: ما جَباه[2] الإمام من الخراج والجزية ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام صُرِف ذلك كله في مصالح المسلمين، فيسدُّ منه الثغور، وتُبنَى القناطر والجُسُور، ويُعطَى منه قُضاة المسلمين وعلماؤهم ما يكفيهم، ويُدفَع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم.

بعض أحكام أهل الذِّمَّة

س: أهل الذِّمَّة يسكنون في دار الإسلام فهل من أحكام خاصة تتعلق بهم؟

ج: نعم عدة أحكام تختصّ بهم، منها أنه لا يجوز لهم إحداث بيعة وكنيسة في دار الإسلام، نعم يُجيزهم الإمام أن يُعِيدوا ما كان منها قبل غَلَبَة الإسلام فانهدم، ومنها أنهم يُؤمَرون بالتميّز عن المسلمين في زيِّهم ومراكبهم وسُرُوجهم وقلانسهم، ومنها أنهم لا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح.

س: ذمّي امتنع عن الجزية أو قتل مسلمًا أو سبّ النبي صلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلَّم أو زنى بمسلمة هل ينتقض عهده؟

ج: لا ينتقض عهده بما ذكر، بل ينتقض إذا لحق بدار الحرب، كما ينتقض إذا غلب أهل الذمَّة على موضع فيحاربوننا.

---

(1) سُمِّي بذلك لأن أموال الكَفَرَة فاءت أي رجعت من أيديهم إلى أيدينا من غير قتال وحِراب.

(2) أي حصَّله وجمعه.

باب المستأمن

س: قد يحتاج الكَفَرَة أن يدخلوا دارنا بأمان ويقع كثيرًا دخول المسلمين بلادهم ونريد أن نعلم أحكام ذلك فبيِّنوها؟

ج: ذكر الفقهاء في ذلك تفصيلاً يظهر لك من المسائل الآتية فاحفظها:

1 ـ إذا دخل المسلم بأمان دار الحرب تاجرًا فلا يحلّ له أن يتعرَّض بشيء من أموالهم ولا من دمائهم، فإن غدر بهم فأخذ شيئًا وخرج به إلى دار الإسلام ملكه ملكًا محظورًا فيُؤْمَر بالتصدّق به.

2 ـ إذا دخل الحربي دارنا مُستأمِنًا لم يُمَكَّن أن يقيم في دارنا سنة، ويقول له الإمام: إن أقَمْتَ تمام السنة وُضِعَت عليك الجزية، فإن أقام سنة أُخِذَت منه الجزية، وصار ذِمِّيًا، والآن لا يُترَك أن يرجع إلى دار الحرب.

3 ـ فإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذِمِّي أو دَيْنًا في ذِمَّتهم فقد صار دمه مُباحًا بالعَوْد إلى دار الحرب، وما في دار الإسلام من ماله فهو على خطر، فإن أُسِر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فَيئًا، وإن قتل ولم يُظهر على الدار فالقَرْض والوديعة لوَرَثَته.

باب استيلاء المسلمين على الكُفَّار واستيلاء الكُفَّار على المسلمين

س: ما حُكْم استيلاء المسلمين على الكُفَّار واستيلائهم على المسلمين واستيلاء بعضهم على بعض؟

ج: ذكر الفقهاء في ذلك عدة مسائل، ويتَّضح بذِكرها جواب سؤالك، فأحضر ذِهْنك وتوجّه إلى تلك المسائل:

1 ـ إذا غلب جماعة من الكُفَّار على آخرين منهم فسَبَوْهم وأخذوا أموالهم مَلَكوها، فإن غلبنا على هؤلاء الغالبين حلَّ لنا ما نجده من ذلك.

2 ـ إذا غلب الكُفَّار على أموالنا (والعياذ بالله) وأحرزوها بدارهم مَلَكوها، فإن ظهر المسلمون على تلك الأموال فوجدها المالِكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا.

3 ـ إن دخل تاجر دار الحرب فاشترى ذلك المال الذي استولى عليه أهل

الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام فمالِكه الأول بالخيار إن شاء أخذ الثمن الذي اشترى به ذلك التاجر وإن شاء تركه.

4 ـ إن ندَّ إليهم بعير لبعض المسلمين فأخذوه مَلَكوه[1].

مسائل العبيد إذا أسرهم الكُفَّار أو أبَقوا إليهم

س: إذا أسر الكُفَّار عبدًا لنا أو أبَق العبد إليهم بالمتاع أو غلبوا على عبدنا ماذا حُكْمه؟

ج: احفظ المسائل الآتية تَحْظَ بجوابك:

1 ـ إذا أسر الكُفَّار عبدًا لبعض المسلمين فاشتراه رجل منهم وأخرجه إلى دار الإسلام ففُقِئَت عينه وأخذ أرشها فالمولى القديم يأخذه بالثمن الذي اشتراه به المولى الثاني من العدو، ولا يأخذ الأرش.

2 ـ وإن أسروا عبدًا لبعض المسلمين فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانيًا وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بألف درهم فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن، وللمُشتَري الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن، ثم يأخذه المالِك القديم بألفين إن شاء.

3 ـ لا يملك علينا أهل الحرب مُدَبِّرينا وأُمَّهاتُ أولادنا ومُكاتِبِينا وأحرارنا[2]، ونملك عليهم جميع ذلك.

4 ـ إذا أبق عبد لمسلم إليهم فأخذوه لم يملكوه[3] عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: يملكونه.

5 ـ وإن أبق عبد لمسلم إليهم وذهب بفرس ومتاع فأخذ الكُفَّار ذلك كله واشترى رجل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا رحمهما الله تعالى: يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء.

---

(1) وإن اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء. (من الهداية).

(2) لأن السبب إنما يفيد الملك من محله والمحل المال المُباح، والحر معصوم بنفسه، وكذا مَن سواه لأنه ثبتت الحريَّةُ فيه من وجه، بخلاف رِقابهم لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم أرقّاء ولا جناية من هؤلاء. (من الهداية).

(3) وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذه المالك القديم بغير شيء. (من الهداية).

6 ـ إذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبدًا مسلمًا وأدخله في دار الحرب عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا رحمهما الله تعالى: لا يعتق.

7 ـ إذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظُهِر على دارهم فهو حرٌّ، وكذا الحُكْم في عبيدهم الذين خرجوا إلى عسكر المسلمين.

باب أحكام المرتدّين

س: قد يرتدُّ بعض المسلمين عن الإسلام (والعياذ بالله) فبيِّنوا أحكامهم؟

ج: احفظ المسائل الآتية:

1 ـ إذا ارتدّ رجل عن الإسلام عُرِض عليه الإسلام فإن كانت له شُبهَة كُشِفَت ويُحبَس ثلاثة أيام فإن أسلم فيها وإلَّا قتل.

2 ـ فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام كره له ذلك، ولكنه ليس عليه شيء من القصاص والدّية.

3 ـ إذ ارتدّت المرأة (والعياذ بالله) فإنها لا تُقتَل بل تُحبَس أبدًا حتى تُسلِم.

4 ـ يزول ملك المرتدّ عن أمواله بردَّته زوالاً موقوفًا، فإن أسلم عادت أملاكه إلى حالها، وإن مات أو قتل على ردَّته انتقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال ردَّته فَيْئًا يُوضَع في بيت المال.

5 ـ فإن لحق بدار الحرب[1] مرتدًّا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبِّروه وأُمّهات أولاده وحلَّت الديون التي عليه، وانتقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين، وتُقضَى الديون التي لازمته في حال الإسلام مما اكتسبه حال كونه مسلمًا، وما لزمه من الديون في رِدَّته يُقضَى مما اكتسب في حال الردَّة.

6 ـ وما باعه أو اشتراه أو تصرّف فيه من أمواله في حال رِدَّته فهو موقوف، فإن أسلم صحَّت عقوده، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت.

7 ـ وإن عاد إلى دار الإسلام مسلمًا ـ بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب ـ فما

---

(1) أو مات في حال ردّته.

وجده في يد وَرَثَته من ماله بعينه أخذه[1].

8 ـ المرتدَّة إذا تصرّفت في مالها في حال ردَّتها جاز تصرّفها فيه.

باب البُغاة

س: إذا خرج قوم من طاعة الإسلام وتغلَّبوا على بلد كيف يعامل بهم الإمام؟

ج: دعاهم الإمام إلى العَوْد إلى الجماعة وكشف شُبهَتَهم، ولا يبدأ بالقتال حتى يبدؤوا، فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرّق جماعتهم، فإن كانت لهم فئة أجْهَزَ[2] على جريحهم، واتّبع مُوَلِّيهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يُجْهِز على جريحهم ولم يتبع مُوَلِّيهم، ولا تُسبَى لهم ذريّة ولا يُقسَم لهم مال.

س: أخذ عسكر الإمام سلاح البُغاة هل يجوز لجنود الإمام أن يقاتلوا بسلاحهم؟

ج: إن احتاج المسلمون جاز لهم ذلك.

س: إذا ظهر جماعة الإمام على أموال البغاة ما يفعل الإمام بهذه الأموال؟

ج: يحبسها، ولا يردّها عليهم حتى يتوبوا، فإذا تابوا ردَّها عليهم.

س: أخذ أهل البغي الخراج والعُشْر من البلاد التي تغلَّبوا عليها ثم ظهر عليها الإمام هل يأخذ منهم ذلك ثانيًا؟

ج: لا يأخذ ثانيًا، فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ ذلك ممَّن أُخِذ منه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقّه فعلى أهلها أن يُعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى.

---

(1) قال صاحب الهداية: لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه، وإذا عاد مسلمًا احتاج إليه فيقدم عليه، بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه وبخلاف أُمهات أولاده ومُدَبَّرِيه لأن القضاء بدليل مصحَّح فلا ينقض، ولو جاء مسلمًا قبل أن يقضي القاضي بذلك فكأنه لم يزل مسلمًا. اهـ.

(2) إذا كانت لهم فئة يلجؤون إليها قُتل مدبِرِوهم إذا انهزموا وهربوا، وأجهز على جريحتهم أي أسرع في قتلهم، والإجهاز: الإسراع. (من الهداية).

كتاب الحَظْر والإباحة

س: ما معنى الحَظْر والإباحة؟

ج: الحَظْر لغةً: المَنْع، والمحظور: هو الممنوع.

والإباحة: هو تخيير المُكَلَّف بين فِعْل وترك من غير استحقاق ثواب وعِقاب.

فصل في اللبس

س: بيِّنوا ما يحلّ لبسه وما لا يحلّ للرجال وللنساء؟

ج: احفظ المسائل الآتية:

1 ـ لا يحلّ للرجال والنساء التشبّه بالكَفَرَة والكافِرات في اللباس والزيّ والهيئة كما لا يحلّ تشبّه الرجال بالنساء وتشبّه النساء[(1)] بالرجال.

2 ـ لا يحلّ التبذير والإسراف.

3 ـ لا يحلّ لبس الحرير للرجال ويحلّ للنساء.

4 ـ لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ويُكْرَه عند أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

5 ـ لا بأس بلبس الملحم للرجال إذا كان إبريسمًا، وكان لحمته قطنًا أو خزًّا.

6 ـ يحرم للرجال إسبال الإزار والسراويل والقميص وغيرها أسفل من الكعبين[(2)].

---

(1) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المخنَّثين من الرجال والمترجّلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم. (رواه البخاري، حديث رقم (5547) [5/ 2207]).
وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لعن الله المتشبِّهين من الرجال بالنساء والمتشبِّهات من النساء بالرجال. (رواه البخاري، حديث رقم (5546) [5/ 2207]).

(2) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار». (رواه البخاري، حديث رقم (5450) [5/ 2182])... وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة مَن جرَّ منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». (رواه =

س: ما حُكْم التوسّد بالحرير؟

ج: لا بأس بتوسّده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا رحمهما الله تعالى: يُكرَه توسُّدُه.

فصل في استعمال الذهب والفضة

س: وما حُكْم استعمال الذهب والفضة؟

ج: احفظ المسائل الآتية:

1 ـ لا يجوز للرجل التحلّي بالذهب والفضة ويجوز للنساء.

2 ـ لا يجوز أن يلبس الصبي الذهب والحرير[1].

3 ـ لا بأس بالخاتم للرجال إذا كان من فضة بشرط أن لا يُتِمّ مثقالاً، ولا يجوز من غير الفضة[2].

4 ـ لا يجوز الأكل والشرب والادّهان والتطيّب من آنية الذهب والفضة كما لا يجوز الأكل بملعقتهما والاكتحال بمِيلهما للرجال والنساء جميعًا.

5 ـ ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلّور والعقيق.

6 ـ يجوز عند أبي حنيفة الشرب في الإناء المفضَّض والركوب على السّرج المفضَّض والجلوس على الكرسي المفضَّض إذا كان يتّقي موضع الفضة.

7 ـ لا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب.

فصل في الوطء والنظر واللَّمس

س: ما حُكْم نظر الرجل إلى الأجنبية؟

ج: لا يجوز أن ينظر منها إلّا إلى وجهها وكفَّيها، فإن كان لا يأمَن الشهوة[3]،

= أبو داود، حديث رقم (4094) [4/ 60] والنسائي، حديث رقم (5334) [8/ 208]).

(1) لأن التحريم لمّا ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه. (من الهداية).

(2) قال صاحب الدر المختار: ولا يتختّم إلّا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها. اهـ.

(3) قال صاحب الهداية: فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلّا لحاجة، فإن خاف =

لا ينظر إلى وجهها إلَّا لحاجة، ولا يحلّ له أن يمسّ وجهها ولا كفَّيها وإن كان يأمَن الشهوة.

س: أيّ حاجة تمسّ للنظر إلى وجهها؟

ج: تمسّ الحاجة للشاهد إذا أراد أن يشهد عليها، وللقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، فجاز لهما النظر إلى وجه الأجنبية وإن خافا الشهوة.

س: قرحة في فخذ امرأة فاحتِيج أن ينظر إليها الطبيب كيف يفعل؟

ج: يجوز له أن ينظر إلى موضع القرحة فقط، ولا ينظر إلى سائر الفخذ.

س: وما حُكْم نظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة؟

ج: ينظر الرجل من الرجل جميع بدنه إلَّا ما بين سُرَّته إلى ركبتيه، وكذلك تنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل.

س: وما يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل؟

ج: يجوز لها أن تنظر من الرجل إلى ما يجوز للرجل أن ينظر من الرجل.

س: وما حُكْم نظر الرجل من أَمَته وزوجته؟

ج: جاز له أن ينظر من أَمَته التي تحلّ له[1] وزوجته إلى جميع البدن.

= الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرّزًا عن المحرم، وقوله: «لا يأمن» يدلّ على أن لا يُباح إذا شك في الاشتهاء كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك. اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه: لمّا كان الأمن من الشهوة شرطًا لجواز النظر إلى وجه الأجنبية - بل هو مشروط لجواز النظر إلى وجه المحارم أيضًا - لم يكن من الدين أن تخرج النساء سافِرات كاشفات وجوههنّ في الأسواق والسكك طائفات في الحدائق والمتنزّهات، لأن الزمان زمان فُسُوق وعصيان، وكيف يُؤمَن على هؤلاء الفَسَقة أنهم ينظرون إلى وجوه الأجنبيات من غير شهوة في النفس ولذّة في النظر، ولم يتنبّه بعض الناس إلى هذا فجوَّز خروج النساء سافرات من بيوتهنّ، وقال: إن الفقهاء ذكروا أن الوجه والكفَّين جاز كشفهما أمام الأجانب، فلما علمت النساء بهذه الفُتيا التي صدرت من هؤلاء خرجن متبرِّجات سافِرات كاشِفات وجوههن ورؤوسهنّ مُبدِيات صدورهنّ كما يُرى في الأسواق والحارات، ولم يعرف هذا المجتهد طبيعة النساء وميلانهنّ إلى التبرّج والبُرُوز أمام الرجال إظهارًا للزينة، ولم ينتبه أنهنّ لا يكتفين بكشف الوجه واليدين فقط، فزلَّ وضلَّ وأضلَّ، ورحم الله تعالى أصحاب التّقى من أهل الفُتيا حيث ألزموا المرأة أن لا تخرج إلَّا محتجبة حجابًا كاملاً متجلببة بجلباب كبير يغطي رؤوسهنّ ووجوههنّ وصدورهنّ، والله يوفِّق الجميع لما يحبّ ويرضاه.

(1) قيَّد بذلك لإخراج الأمة المجوسية والمكاتبة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع أو مصاهرة فحُكمها كالأجنبية. (كذا في الدر المختار).

س: بقي حُكْم نظر الرجل إلى ذوات محارمه فبيِّنوه؟

ج: جاز للرجل النظر من ذوات محرمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين[1]، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها، ولا بأس بأن يمسّ ما جاز له أن ينظر إليه منهنّ[2].

س: وما حُكْم نظر الرجل من مملوكة غيره؟

ج: جاز للرجل أن ينظر من مملوكة غيره إلى ما يجوز له أن ينظر إليه من ذوات محارمه، ولا بأس أن يمسّ ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي.

س: هل يجوز للمملوك أن ينظر إلى سيدته؟

ج: لا يجوز له أن ينظر منها إلَّا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها بالشرط المذكور.

فصل في الاحتكار والتسعير

س: ما حُكْم الاحتكار في الأقوات؟

ج: لا يجوز الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضرّ بأهله.

س: حبس غلّة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر هل هو يدخل في الاحتكار الممنوع؟

ج: هو ليس باحتكار محذور.

س: وما حُكْم تسعير السلطان على الناس؟

ج: لا ينبغي له أن يسعر عليهم، بل يتركهم يبايعون أموالهم حسب ما أرادوا[3].

---

(1) هو مُقيَّدٌ بما إذا أمِن شهوته وشهوتها.

(2) هو أيضًا مُقَيَّدٌ بما إذا أمِن الشهوة على نفسها وعليها. (من الدّرّ المختار).

(3) قال في الدّرّ المختار: ولا يسعر الحاكم إلَّا إذا تعدَّى الأرباب عن القيمة تعديًا فاحشًا فيسعر بمشورة أهل الرأي، وقال مالك: على الوالي التسعير عام الغلاء. اهـ.
وقال الشامي في الحاشية أي يجب عليه ذلك كما في غاية البيان، وأيضًا لم يشترط التعدّي الفاحش كما ذكره ابن الكمال وبه ظهر الفرق بين المذهبين (5/ 256).

مسائل شتَّى

1 ـ يُكرَه التعشير[1] في المصحف والتنقيط[2].

2 ـ يُكرَه استخدام الخصيان.

3 ـ لا بأس بخصاء البهائم.

4 ـ لا بأس بإنزاء الحمير على الخيل لاستيلاد البغل.

5 ـ يجوز أن يقبل في الهدية والإذْن، قول العبد والصبي[3].

6 ـ يُقبَل في المعاملات قول الفاسق.

7 ـ ولا يُقبَل في أخبار الديانات الأقوال في العدل.

8 ـ الخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل.

9 ـ جاز للرجل أن يعزل عن أَمَته بغير إذْنها ولا يعزل عن زوجته إلَّا بإذْنها.

10 ـ يُكرَه بيع السلاح في أيام الفتنة[4].

11 ـ لا بأس ببيع العصير ممَّن يُعلَم أنه يتخذه خمرًا.

---

(1) هو جعل العلامة على كل عشر آيات . . . للفصل بين كل عشر آيات . . . بعلامة.

(2) قال في الجوهرة النَّيِّرة: إنما كان التنقيط (أي جعل القرآن منقوطًا ومعربًا) مكروهًا فيما تقدَّم لأنهم كانوا عربًا صريحًا لا يعتريهم اللحن والتصحيف، أما الآن فقد اختلطت العجم بالعرب، فالنقط والشكل مُستَحَب، لأن ترك ذلك إخلال بالحفظ.

(3) معناه: أن رجلاً استأذن أحدًا أن لا يدخل عليه فخرج العبد أو الصبي ودعاه للدخول جاز للمستأذن أن يدخل ويعمل بقوله لأن الكبار لا يخرجون لذلك بل يرسلون العبيد والصبيان ليؤذَن بالإذن من صاحب البيت، وكذا إذا أتى صبي أو عبد بهدية وقال: إن سيدي أرسلها لك جاز أن يقبل تلك الهدية.

(4) معناه: ممّن يعرف أنه من أهل الفتنة كالخوارج والبُغاة. (من الجوهرة).

كتاب الوصايا

س: الوصية ما هي وما حُكْمها؟

ج: الوصية والإيصاء لغة طلب الفعل من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته، وفي اصطلاح الفقهاء هو تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان عينًا أو منفعة، وحُكْمها أن الموصِيَ إذا كان عليه حقوق واجبة لله تعالى كالزكاة التي فرَّط فيها وكالحج إذا لم يحج بعد أن افترض فإنه يجب عليه أن يوصي بأدائها، كما يجب عليه أن يوصي بأداء حقوق العباد وأداء الديون التي تلزمه، وكذا بأداء الأمانات والودائع التي هي محرزة عنده، وإذا لم يكن عليه حقوق لله تعالى ولا لعباده ولا تلزمه ديون فإنه يُستَحَب له أن يوصي ببعض ماله بأن يُنفق في وجوه الخير[1] وإذا كانت الديون تستغرق ماله كله لا يجوز له أن يوصي لأحد، فإن أوصى لم تصحّ وصيّته ولا تنفذ إلَّا أن يُبْرِئه الغرماء.

س: هل يجوز أن يوصي المسلم للكافر أو الكافر للمسلم؟

ج: نعم يجوز كِلا الأمران.

س: وهل تجوز وصية الصبي؟

ج: لا تجوز.

س: هل في الناس مَن لا يجوز له الوصية؟

ج: لا تجوز الوصية لقاتله عامِدًا كان أو خاطئًا إذا كان مباشرًا للقتل.

س: وهل فيهم مَن لا يجوز له الوصية سوى القاتل؟

ج: لا تجوز الوصية للوارث إلَّا أن يُجيزها الورثة الكبار البالغون العقلاء[2].

---

(1) وكذا تُستَحَبُّ الوصية في المال الذي فضل عن أداء الحقوق والديون.

(2) قَيَّدَ بذلك لأن إجازة المجنون والصبي لا يعتبر بها.

س: لمَّا قيّدتم الوصية ببعض المال ألا تجوز الوصية بالمال كله؟

ج: قيَّدنا بذلك لأنها تجوز إلى الثلث، ولا تجوز إلى الثلث، ولا تجوز بما زاد عليه إلَّا أن يُجيز الورثة الكبار بعد موت الموصي، ولا مُعتَبَر بإجازتهم في حال حياته ويُستَحَبّ أن يوصي بدون الثلث[1].

س: أوصى رجل لرجل فقبلها في حياة المُوصي أو ردَّها ما حُكْم هذا القبول والرّدّ؟

ج: هذا القبول والرّدّ ليس بشيء، فإذا مات الموصي فقبلها أو ردّها يعتبر ذلك القبول أو الرّدّ.

س: هل يملك الموصىٰ به بالقبول؟

ج: يَملك الموصى به بالقبول، إلَّا في مسألة واحدة فإنه يَملك فيها قبل القبول، وتلك المسألة أن يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في مِلْك ورثته.

فصل في الوصي

س: رجل أوصى إلى رجل - أي جعله وصيًّا يقوم بإنفاذ وصيّته - وَقَبِلَ الموصي الوصية في وجه الموصي وردَّها في غير وجهه هل يرتدّ بذلك حُكْم الوصية؟

ج: يرتدُّ حُكْمها إذا ردَّها في وجه الموصي وتبطل الوصية، وإذا ردَّها في غير وجهه لم يرتدّ حُكْمها.

س: رجل أوصى إلى عبد كافر أو فاسق ما حُكْم هذه الوصية؟

ج: يُخرِجهم القاضي من الوصية ويُنصِّب غيرهم مقامهم.

س: أوصى إلى عبد نفسه هل تصحّ الوصية؟

ج: إن كان في الورثة كبار لم تصحّ هذه الوصية، وإلَّا جازت.

---

(1) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: لو غضّ الناس إلى الربع لأن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير. (رواه البخاري في كتاب الوصايا).

س: وإن أوصى إلى مَن يعجز عن القيام بالوصية ماذا حُكْمه؟

ج: ضمَّ إليه القاضي وغيره.

س: إن أوصى إلى اثنين هل يلزمهما الاتفاق في التصرّف؟

ج: إذا أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرّف دون صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلَّا في شراء كَفَن الميت وتجهيزه، وطعام أولاده الصغار وكسوتهم، وردّ وديعة بعينها، وتنفيذ وصية بعينها، وعتق عبد بعينه، وقضاء الدَّين والخصومة في حقوق الميت.

فصل في الموصى له

س: قد ذكرتم أن الوصية لا تجوز إلَّا بالثلث أو دونه وهٰهنا ينشأ سؤال وهو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بثلث ماله أيضًا ولم تُجِزِ الورثة كيف تنفذ هذه الوصية؟

ج: طريق إنفاذها أن يقسم بينهما الثلث نصفين.

س: وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس كيف يُقضَى بينهما؟

ج: يُقضَى بينهما بالثلث أثلاثًا ـ يعني أنه يعطي صاحب الثلث ثلثي الثلث والآخر ثلثه.

س: وإن أوصى لأحدهما بجميع مالِه وللآخر بثلثه ولم يُجِزِ الورثة كيف يقسم الثلث بينهما؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الثلث بينهما نصفان.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الثلث بينهما على أربعة أسهم، لصاحب الجمع ثلاثة أسهم ولصاحب الثلث سهم واحد.

س: هل يضرب أبو حنيفة رحمه الله تعالى للموصَى له بما زاد على الثلث في صورة من الصور؟

ج: لا يُضرَب للمُوصَى له بما زاد على الثلث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلَّا

في المُحاباة[1] والسعاية[2] والدراهم المرسلة[3].

س: أوصى لرجل بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثاه وبقي الثلث ماذا يأخذ الموصى له؟

ج: إن كان هذا الثلث الباقي يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي.

س: أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله ماذا يستحقه الموصى له؟

ج: لا يستحق إلَّا ثلث ما بقي من ثيابه[4].

س: أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودَين كيف يُقسَم للموصَى له من مال الموصي؟

ج: إن خرج الألف من ثلث العين دُفِعت إلى الموصى له، وإن لم يخرج منها دفع له ثلث العين، وكلما خرج من الدَّين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف.

---

(1) صورة المحاباة أن يكون له عبدان قيمة أحدهما مائة وألف وقيمة الآخر ستمائة وأوصى بأن يُباع أحدهما بفلان بمائة والآخر بفلان آخر بمائة فحصل المحاباة هٰهنا لأحدهما بألف وللآخر بخمسمائة وذلك كله وصية لأنه في حال المرض، فإن لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم تُجِز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما أثلاثًا يضرب الموصى له بألف بحسب وصيته وهي الألف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمسمائة، فماله محاباة الألف يأخذ ثلثا الثلث، وماله محاباة خمسمائة يأخذ ثلث الثلث فإن الألف ثلثان من ألف وخمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول أبي حنيفة رحمه الله وجب أن لا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث.

(2) صورة السعاية أن يوصى بعتق عبديه قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما، فإن أجازت الورثة عُتِقَا جميعًا وإن لم يُجيزوا يعتقان من الثلث، وثلث ماله ألف فالألف بينهما قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي، والثالث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي.

(3) صورة الدراهم المرسلة: أن يوصي لرجل بألفي درهم وللآخر بألف درهم، وثلث ماله ألف درهم، ولم تجز الورثة فإنه يكون بينهما أثلاثًا، كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لأن الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر فيخرج هذا القدر من الثلث، ولا كذلك فيما إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصف ماله أو بجميع ماله لأن اللفظ في مخرجه لم يصحّ لأن ماله لو كثر أو خرج له مال آخر يدخل فيه تلك الوصية ولا يخرج من الثلث. (من حواشي الهداية).

(4) قالوا هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة، ولو كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم وكذلك المَكيل والموزون بمنزلتها لأنه يجري فيه الجمع جبرًا بالقسمة. (من الهداية).

س: وهل يجوز الوصية للحمل؟

ج: تجوز.

س: هل تجوز الوصية بالحمل؟

ج: تجوز إذا وُضِع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية.

س: أوصى لرجل بجارية واستثنى حملها ما حُكْم هذه الوصية؟

ج: صحَّت الوصية وصحَّ الاستثناء.

س: أوصى لرجل بجارية وسكت عن ولدها فولدت ولدًا بعد موت الموصي قبل أن يقبل الموصى له ثم قبل بعد ذلك هل له جارية فقط أو هي له مع ولدها؟

ج: إن كانت الأم وولدها يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ بالحصة منهما جميعًا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وتعالى، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يأخذ ذلك من الأُم فإن فضل شيء أخذ من الولد.

س: أوصى لولد فلان أو لورثة فلان كيف يقسم بينهم؟

ج: يقسم بينهم في الصورة الأولى للذَّكر والأُنثى سواء، وفي الصورة الثانية على طريقة الإرث أعني للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين.

س: أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت كيف يقسم؟

ج: لا قسمة في هذه الصورة والثلث كله لزيد.

س: فإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت ما حُكْمه؟

ج: كان لعمرٍو نصف الثلث.

س: أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب ماذا يستحق الموصى له؟

ج: يستحق ثلث ما يملكه عند الموت.

س: مات الموصىٰ له في حياة المُوصِي ما حُكْم الوصية؟

ج: بطلت الوصية في هذه الصورة.

س: إن أوصى بمثل نصيب ابنه ما حُكْم هذه الوصية؟

ج: هذه الوصية جائزة، فإن كان للموصى ابنان فلهما الثلثان وللمُوصَى له الثلث.

س: رجل أوصى بسهم من ماله ولم يعيِّن السهم ماذا يستحق الموصى له؟

ج: يستحق أخسّ سهام الورثة إلَّا أن يَنقُص عن السدس فيتمّ له السدس.

س: إن أوصى بجزء من ماله ماذا يحصل للموصى له؟

ج: يقال للورثة أعطوه ما شئتم وله ما أعطوه.

س: أوصى لجيرانه فمَن يستحق منهم المال الموصى به؟

ج: الجيران هم المُلاصقون عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهم الذين يستحقونه.

س: أوصى لأصهاره أو أختانِه فمَن يصدق عليه لفظ الصهر والختن؟

ج: إذا أوصى لأصهاره فهي وصية لكل ذي رحم محرم من امرأته، وإذا أوصى لأختانه فهي وصية لزوج كل ذات رحم منه.

س: وإن أوصى لأقاربه مَن يدخل في هذه الوصية؟

ج: يدخل في هذه الوصية الأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد، ويكون للاثنين فصاعدًا.

س: إذا أوصى للأقارب وله عمّان وخالان مَن يستحق ما أوصى به؟

ج: تعتبر هذه الوصية للعمَّين.

س: وإن كان له عمّ وخالان ما حُكْم استحقاقهم؟

ج: للعمّ النصف وللخالين النصف، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا أوصى للأقارب تشمل الوصية كل مَن يُنسَب إلى أقصى أب له في الإسلام.

فصل في الإعتاق والمُحاباة والهِبَة في المرض

س: إن أعتق عبده في مرض موته أو باع وحابى أو وهب هل هذا جائز؟

ج: هذا كلّه جائز وهو يعتبر من الثلث، ويُضرَب به مع أصحاب الوصايا.

س: حابى ثم أعتق أو أعتق ثم حابى أيّهما يقدم؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: المُحاباة أولى في الصورة الأولى، وأما في الصورة الثانية فهما سواء، وقال الصاحبان رحمهما الله تعالى: العتق أولى في المسألتين.

فصل في الترتيب في تنفيذ ما أوصى

س: أوصى بعدة وصايا رجاء ثواب الله تعالى أيّها تقدَّم؟

ج: تُقَدَّم الفرائض على غيرها قدَّمها المُوصي أو أخَّرها مثل الحج والزكاة والكفَّارات، وما ليس بواجب قُدِّم منها ما قَدَّمَها المُوصِي.

فصل في الوصية بالحج

س: إن أوصى بحجة الإسلام ماذا يجب على الورثة؟

ج: يجب عليهم أن يُحِجّوا عنه رجلاً من بلده، ويحجّ عنه المأمور راكبًا، فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجّوا عنه من حيث تبلغ[1].

س: خرج من بلده حاجًّا فمات في الطريق وأوصى أن يُحَجَّ عنه من أين يجب الإحجاج في هذه الصورة؟

ج: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يُحَجَّ عنه من بلده، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يُحَجّ عنه من حيث مات.

مسائل شتَّى

1 ـ لا تصحّ وصية المكاتب وإن ترك وفاءً.

2 ـ يجوز للمُوصِي الرجوع عن الوصية، فإذا صرَّح بالرجوع كان رجوعًا، وإن جحد الوصية لا يكون رجوعًا.

3 ـ تجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة، كما تجوز إلى الأبد، فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلِّم إلى المُوصى له للخدمة، وإن كان لا مال له عليه خدم الورثة يومين والموصى له يومًا، فإذا مات الموصى له عاد العبد إلى الورثة كاملاً.

(1) لم يذكر القدوري أن هذا مقيد بما إذا خرجت نفقة الحج من ثلث ماله، ولا بدَّ من هذا القيد لأن الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث ـ أيّ وصية كانت ـ إلَّا بإجازة الورثة، قال في غنية الناسك (ص 182)، ولو أوصى رجلاً أن يحجّ عنه أو قال أحجّوا عنّي وأطلق فلم يعيّن المال ولا كمية الحج، يحجّ عنه من ثلث ماله حجة واحدة بقدر الكفاية. اهـ.

كتاب الفرائض

س: الفرائض ما هي؟

ج: هي جمع فريضة، يطلق الفريضة على ما كتب الله تعالى على عِباده وأمر بفِعلها أمرًا مؤكدًا لا بدّ من الائتمار به ويفسُق تارِكها إذا تركها بغير عُذر شرعي، وغلب في العُرْف استعمال هذه الكلمة في مقادير الميراث التي قدّرها الله تعالى في كتابه للذُّكُور والإناث الذين يرثون ما تركه الأموات، فقال عزَّ من قائل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّساء: الآية 11] إلى آخر الآيتين.

س: بيِّنوا الترتيب في الإرث؟

ج: ما ترك الميت من ماله أوّلاً يبدأ منه بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير، ثم تُقضَى ديونه من جميع ما بقي من ماله، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد أداء الديون، ثم يقسم الباقي بين ورثته حسب ما بيَّن الله تعالى في كتابه أو بلسان رسوله صلَّى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم.

فيبدأ بأصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مُقَدَّرة في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات وهم الذين يأخذون ما أبقاه أصحاب الفرائض ويأخذون جميع المال إذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض، وعند عدم العصبة يردّ ما بقي على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، وإذا لم يكن من أصحاب الفروض ولا من العصبات أحد أو كان في أصحاب الفروض مَن لا يردّ عليهم استحق أُولو الأرحام، وإن لم يكن أحد من ذوي الأرحام استحقّ مولى الموالاة، ثم المُوصى له بجميع المال، ثم يوضع في بيت المال.

س: بيِّنوا عدد الذُّكور الذين يرثون من مال الميت وسمّوهم؟

ج: الذين أجمع على توريثهم من الذُّكور عشرة:

1 ـ الابن.
2 ـ وابن الابن وإن سفل.

3 ـ والأب. 4 ـ وأب الأب وإن علا.

5 ـ والأخ. 6 ـ وابن الأخ.

7 ـ والعمّ. 8 ـ وابن العمّ.

9 ـ والزوج.

10 ـ ومولى النعمة وهو مَن له ولاء العتاقة.

س: والإناث اللاتي أُجْمِع على توريثهن مَن هنّ وكم عددهنّ؟

ج: هُنَّ سبع:

1 ـ البنت. 2 ـ وبنت الابن.

3 ـ والأُم. 4 ـ والجدّة أي أُم الأب وأُم الأُم.

5 ـ والأُخت. 6 ـ والزوجة.

7 ـ ومولاة النعمة أي المعتقة.

س: وموانع الإرث ما هي؟

ج: هي أربعة:

1 ـ الرِّقّ. 2 ـ والقتل.

3 ـ واختلاف الدِّينين[1].

4 ـ واختلاف الدارين، فلا يرث المرتدّ ولا المملوك من أحدٍ شيئًا، ولا القاتل من مقتوله، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ولا يرث الحربي الذمِّي وبالعكس، ولا يرث الحربيان فيما بينهما إذا كانا من دارين مختلفين.

س: الفرائض أي السِّهام المقدَّرة المبيّنة في كتاب الله تعالى ما هي وكم هي؟

ج: هي ستة:

1 ـ النصف. 2 ـ والرُّبع.

---

(1) معناه أن أحدهما مسلم والآخر كافر فلا يتوارثان، أما إذا كانا كافرين فإنهما يتوارثان وإن اختلفت ملّتهما لأن الكفر ملّة واحدة.

3 ـ والثُّمْن.

4 ـ والثلثان.

5 ـ والثلث.

6 ـ والسُّدس.

س: فمَن يستحقّ النصف؟

ج: يستحقه على حسب الأحوال خمسة:

1 ـ البنت.

2 ـ وبنت الابن إذا لم تكن بنت الصّلب.

3 ـ والأُخت لأب وأُم.

4 ـ والأُخت لأب إذا لم تكن أُخت لأب وأُم، والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن وإن سفل.

س: ومَن يستحق الرُّبع من الورثة؟

ج: يستحقّه الزوج إذا كان للميتة ولد أو ولد ابن منه أو من غيره وإن سفل، كما تستحقه المرأة إذا لم يكن لزوجها الميت ولد ولا ولد ابن منها أو من غيرها. وإذا تعدّدت الزوجات لا يُزاد لهنّ على الرّبع.

س: ومَن يستحقّ الثُّمْن؟

ج: تستحقه الزوجة إذا كان للميت ولد أو ولد الابن، ولا يُزاد على الثُّمْن وإن تعدّدت الزوجات.

س: ومَن يستحق الثلثين؟

ج: تستحق الثلثين البنتان فصاعدة إذا لم يكن معها ابن للميت، كما تستحقه بنتا الابن فصاعدة عند عدم أولاد الصّلب وعدم ابن الابن، وكذا الأُختان فصاعدة إذا كانتا لأب وأُم أو لأب، ولم يكن للميت ولد لا ذَكَر ولا أُنثى، كما يستحق[1] الثلثين الأب فيما إذا ترك الميت الوالدين وليس له ولد ذَكَر ولا أُنثى.

---

(1) هذان الثلثان يستحقهما الوالد من حيث كونه عصبة قال تعالى شأنه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: الآية 11] فإذا أخذت الأُم الثلث استحق الأب ما بقي وهو الثلثان.

س: ومَن يستحق الثلث منهم؟

ج: تستحقه الأُم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدًا، كما يستحقه الاثنان فصاعدًا من ولد الأُم ذُكُورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ـ إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جدّ ـ.

س: ومَن يستحق السُّدس؟

ج: يستحقه كل واحد من الأبوين إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل، كما تستحقه الأُم مع اثنين من الإخوة والأخوات فصاعدًا من أيّ جهة كانا، وتستحقه الجدّات والجدّ مع الولد وولد الابن، وكذا تستحقه بنات الابن مع البنت إن لم يكن معهنّ أخوهنّ، وتستحقّه الأخوات لأب مع الأُخت لأب وأُم إن لم يكن معهنّ أخوهنّ، وكذا يستحقّه واحد من أولاد الأُم إذا لم يكن للميت ولد أو ولد الابن وإن سفل ـ ذَكَرًا كان أو أُنثى ـ ولا أب ولا جدّ.

س: هل يسقط بعض الأقربين ببعض في الإرث؟

ج: نعم يسقط بعضهم ببعض وفيه بعض تفصيل نذكره كما يلي:

1 ـ تسقط الجدّات[1] بالأُم.

2 ـ ويسقط الجدّ والإخوة والأخوات بالأب.

3 ـ يسقط ولد الأُم بأحد أربعة، بالولد وولد الابن والأب والجدّ.

4 ـ وإذا استكملتِ البناتُ الثلثين سقطت بنات الابن إلَّا أن يكون بإزائهنّ أو أسفل منهنّ ابن ابن فيعصِّبهنّ[2].

5 ـ إذا استكملت الأخوات لأب وأُم الثلثين سقطت الأخوات لأب إلَّا أن يكون معهنّ أخ لهنَّ فيعصِّبهنّ[3].

(1) سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأُم.
(2) ويكون الميراث بينهم للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين.
(3) ويكون الميراث بينهم للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين.

باب العصبات

س: قد ذكرتم أصحاب الفرائض وما يستحقّونه من السِّهام المفروضة لهم والآن نريد أن نحفظ ترتيب العصبات فيما بينهم؟

ج: أقرب العصبات البنون، ثم بنوهم، ثم الأب، ثم الجدّ، ثم بنو الأب وهم الإخوة، ثم بنو الجدّ وهم الأعمام ثم بنو أب الجدّ فإن استوى بنو أب في درجة فأولاهم مَن كان من أب وأُم، والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين، ومَن سواهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم.

وهؤلاء الذين ذكرناهم من العصبات هم عصبة من جهة النسب، وهناك عصبة آخر، وهو مولى العتاقة الذي أعتق هذا المورث الذي مات، ويقال له العصبة من جهة النسب، ثم يستحق الأقرب فالأقرب من عصبة المولى المعتق، ومولى العتاقة مؤخّر عن العصبة من جهة النسب ومقدّم على ذوي الأرحام.

باب الحجب

س: الحجب ما هو وكيف هو؟

ج: هو أن يحرم بعض الورثة من الإرث ببعض الآخرين، فإن حرمه بالكلية فهو حَجْب حرمان، وإن حجبه بحيث انتقص نصيبه فهو حَجْب نُقصان.

س: بيِّنوا مسائل الحجبين كِلَيهما؟

ج: احفظ المسائل الآتية:

تُحجَب الأُم من الثلث إلى السدس بالولد وولد الابن وإن سفل أو الاثنين من الإخوة أو الأخوات من أيّ جهة كانوا، ويحجب الزوج من النصف إلى الرّبع إذا كان للميتة ولد، كما تحجب الزوجة من الرّبع إلى الثُّمن إذا كان لزوجها الميت ولد، وهذا حَجْب نقصان، ويتأتّى حَجْب حرمان فيما إذا ترك بنتين وبنت الابن فإن بنت الابن تُحجَب بالكليّة عند وجودهما، فلو ترك بنتًا وبنت ابن تأخذ البنت النصفَ وبنت الابن السدس تكملةً للثلثين، وكذا إذا ترك أُختين شقيقتين وأُختًا لأب فإن الأخيرة تُحجَب حَجْب حرمان، وإن كانت أُخت لأب مع أُختٍ لأب وأُم تأخذ الأُخت لأب السدس تكملة للثلثين.

باب الرّد

س: قد ذكرتم أنه إذا لم يكن في الورثة عصبة فإن المال الباقي بعد سِهام أصحاب الفروض يُرَدُّ على ذوي الفروض فنسأل أن هذا الردَّ يتحقق عند عدم وجود العصبات النسبية والسببية كِلَيهما أو يتحقّق إذا لم يوجد العصبات من جهة النسب فقط؟

ج: هو عامّ للعصبات من الجهتين، فإذا كان للميت عصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة يستحق الميراث، ولا يردّ ما بقي من سهام ذوي الفروض على ذوي الفروض.

س: هٰهنا سؤال آخر، وهو إنكم ذكرتم أن المال الباقي يُرَدُّ على ذوي الفروض النسبية فلماذا قيَّدتموه بالنسبية؟

ج: لأنه لا يردّ على الزوجين.

باب ذوي الأرحام

س: قد ذكرتم في بيان ترتيب الإرث أنه إذا لم يكن في الورثة أصحاب الفروض ولا العصبات يستحقّ المال ذوو الأرحام، فنريد أن نعلم أن ذوي الأرحام مَن هم؟

ج: هم عشرة:

1 ـ ولد البنت.
2 ـ وولد الأُخت.
3 ـ وبنت الأخ.
4 ـ وبنت العمّ.
5 ـ والخال.
6 ـ والخالة.
7 ـ وأبو الأُم.
8 ـ والعمّ لأُم.
9 ـ والعمّة.
10 ـ ولد الأخ من الأُم، وأقربهم أولى من أبعدهم.

س: هل في استحقاقهم الإرث ترتيب أم هم سواء في الاستحقاق؟

ج: يَرِث هؤلاء على الترتيب الآتي: فأوْلاهم بالميراث مَن كان من ولد الميت أي ولد البنت ثم ولد لأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة وأولاد الأخوات، ثم ولد أبويّ أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمّات.

س: وإذا استوى شخصان في درجة من حيث القرابة فهل يستحقان الميراث كِلاهما أو يقدّم أحدهما على الآخر؟

ج: يستحقّ الميراث منهما مَن كان أولى إلى الميت بوارِث[1].

مسائل شتَّى

1 ـ يُفرَض للأُم ثلث ما بقي في مسألتين:

الأولى: أن امرأة ماتت وتركت زوجها والأبوين فيأخذ الزوج النصف ويأخذ الأبوان الباقي أثلاثًا الثلث للأُم والثلثان للأب.

والثانية: أن رجلاً مات وترك امرأة وأبوين فللمرأة الرّبع وللأبوين ما بقي بعد سهمها أثلاثًا الثلث للأُم والثلثان للأب.

2 ـ رجل مات وترك ابني عمّ أحدهما أخ لأُم فللأخ السُّدس والباقي بينهما نصفان.

3 ـ امرأة ماتت وتركت زوجًا وأُمًّا أو جدّة وإخوة من أُم وأخًا لأب وأُم فللزوج النصف وللأُم السدس ولأولاد الأُم الثلث ولا شيء للأخ لأب وأُم[2].

4 ـ وإذا غرق جماعة أو سقط الحائط على جماعة فلم يعلم مَن مات منهم أوّلاً فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته.

5 ـ إذا اجتمع للمجوسي قرابتان لو تفرَّقتا في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما[3].

6 ـ لا يرث المجوس بالأنكحة الفاسدة التي يستحلّونها في دينهم.

---

(1) كرجل مات وترك ابنة عمّ وابن عمّة، المال كله لبنت العمّ، وكذا لو ترك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن. (من الجوهرة).

(2) لأن الله تعالى جعل للزوج النصف وللأُم السدس وللإخوة من الأُم الثلث، فاستغرقت الفريضة ولم يبقَ للإخوة شيء. (من الجوهرة).

(3) جواب إذا والضمير راجع إلى القرابتين، وصورة المسألة كما ذكر صاحب الجوهرة: مجوسي تزوّج بنته فولدت له ابنتين فمات المجوسي ثم ماتت إحدى البنتين فإنها ماتت عن أُم هي أخت لأب وعن أخت لأب وأُم فللأُم السدس بالأُمومية، وللأخت لأب وأُم النصف، وللأُم السدس بالأُختية لأب.

7 ـ عصبة ولد الزِّنا وولد الملاعنة مولى أُمهما[1].

8 ـ مَن مات وترك حَمْلاً وُقف ماله حتى تضع المرأة حَمْلها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

9 ـ الجدّ أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله يقاسمهم[2] إلّا أن تنقصه المقاسمة من الثلث.

10 ـ إذا اجتمعت الجدّات فالسّدس لأقربهنَّ.

11 ـ يحجب الجدّ أُمه، ولا تَرِث أُم أب الأُم بسهم، وكلّ جدَّة تحجب أُمها.

12 ـ إذا ترك المعتَق أب مولاه وابن مولاه فماله للابن عندهما، وقال أبو يوسف رحمهما الله تعالى للأب السّدس والباقي للابن.

13 ـ إن ترك جدّ مولاه وأخًا مولاه فالمال للجدّ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: هو بينهما.

14 ـ ولاء العتاقة لا يُباع ولا يُوهَب.

باب حساب الفرائض

س: كيف تُقسَم التَرِكَة على الورثة وكيف يعلم أصل المسألة؟

ج: احفظ التفصيل الآتي:

1 ـ إذا كان في المسألة نصف ونصف ـ كما إذا تركت امرأةٌ زوجًا وأُختًا شقيقة ـ أو كان في المسألة نصف ما بقي ـ كما إذا تركت امرأةٌ زوجًا وعمًّا ـ فأصل المسألة يكون من اثنين.

---

(1) قال صاحب الجوهرة: لأن ولد الزنا لمَّا لم يكن له أب تعلق ذلك بأُمه وكذا ولد الملاعنة من الأُمهات فإذا مات ذلك الولد يكون ميراثه لأُمه وأولاد أُمه الذَّكر والأُنثى فيه سواء، فإذا ترك أخًا وإخوة من أُم فللواحد السدس، وللاثنين فصاعدًا الثلث، وما بقي من ميراث الأم وأولادها يكون لعصبة الأُم الأقرب فالأقرب.

(2) ومعنى المقاسمة أن يجعل الجدّ كأحد الإخوة، وقوله: إلّا أن ينقصه المقاسمة من الثلث معناه أن لا ينقص نصيبه من الثلث، ويظهر ذلك من مثال وهو أن الميت ترك جدّه وثلاثة إخوة فلو جعل الجدّ كأحد الإخوة يستحق الرّبع وإذا أعطى الربع ينقص نصيبه من الثلث فلا يُعطَى الربع بل يُعطَى الثلث، والباقي يُعطَى للإخوة بجعل الثلثين ثلاثة أسهم.

2 ـ وإن كان في المسألة ثلث ما بقي ـ كما إذا ترك الميت أُمًّا وعمًّا ـ أو كان فيها ثلثان وما بقي ـ كما إذا ترك بنتين وعمًّا ـ فأصل المسألة يكون من ثلاثة.

3 ـ وإن كان فيها رُبع ما بقي ـ كما إذا ترك الميت زوجة وأخًا ـ أو كان فيها ربع ونصف ـ كما إذا تركت زوجًا وبنتًا وأخًا ـ فيكون أصل المسألة من أربعة.

4 ـ وإن كان فيها ثُمْن وما بقي ـ كما إذا ترك زوجة وابنًا ـ أو ثُمْن ونصف ـ كما إذا ترك زوجة وبنتًا ـ فيكون أصل المسألة من ثمانية.

5 ـ وإن كان فيها نصف وثلث ـ كما إذا ترك زوجًا وأُمًّا وأخًا ـ أو كان فيها نصف وسدس ـ كما إذا ترك أُمًّا وبنتًا وأخًا ـ فيكون أصل المسألة من ستة.

6 ـ وإن كان فيها مع الربع ثلث ـ كما إذا ترك زوجة وأُمًّا ـ أو كان فيها مع الرّبع سدس ـ كما إذا تركت زوجًا وأُمًّا وابنًا ـ فأصل المسألة يكون من اثني عشر.

7 ـ وإن كان فيها مع الثُّمْن سدسان ـ كما إذا ترك زوجة وأبوين وابنًا ـ أو كان مع الثُّمْن ثلثان ـ كما إذا ترك زوجة وبنتين ـ فيكون أصل المسألة من أربعة وعشرين.

باب العَوْل

س: قد يضيق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه فكيف يقسم في هذه الصورة؟

ج: يرتقي المخرج إلى عدد أكثر من ذلك المخرج لتصحيح المسألة، ويسمّى هذا عَوْلاً، وتسمّى المسألة عائلة، وقد علمت أن المخارج سبعة فأربعة منها لا يعول وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، وثلاثة منها قد تعول، أما الستة فتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، وأما اثنا عشر فتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وأما أربع وعشرون فتعول إلى سبعة وعشرين عَوْلاً واحدًا.

باب تصحيح المسألة

س: إذا انقسم أصل المسألة أي مخرجها على الورثة فلا إشكال فيه، وقد يمكن أن لا ينقسم سهام فريق منهم عليهم فإذا كان كذلك كيف تُصَحَّحُ المسألة؟

ج: اعلم أولاً أن بين الأعداد تماثلاً وتداخلاً وتوافقًا وتباينًا، فمعنى التماثل بين العددين أن يكون أحدهما مُساوِيًا للآخر كثلاثة وثلاثة.

ومعنى التداخل أن يكون العددان مختلفين بحيث ينقسم أكثر العددين على الأقل قسمة صحيحة مثل ثلاثة مع تسعة.

ومعنى توافق العددين أن لا ينقسم الأكثر على الأقل ولكن ينقسمان على عدد ثالث قسمة صحيحة كثمانية مع عشرين يقسمهما الأربعة فهما متوافقان.

ومعنى تباين العددين أن لا ينقسم أكثر العددين على الأقل قسمة صحيحة كما لا يقسمها عدد ثالث على السَّوِيَّة كالتسعة مع العشرة.

إذا عرفت هذا فاعلم ثانيًا أنه إن لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم فاضرب عدد مَن انكسرت سِهامهم في أصل المسألة أو عَوْلها إن كانت عائلة فما حصل من الضرب تخرج منه السهام وتصحّ منه المسألة إن شاء الله تعالى، كما إذا ترك امرأة وأخوين فللمرأة الرّبع وللآخرين ثلاثة أرباع وهي لا تنقسم عليهما إلَّا بالكسر فاضرب عدد الأخوين أعني الاثنين في أصل المسألة وهي أربعة فتحصل منه ثمانية، ومنها تصحُّ المسألة فيكون الاثنان للزوجة وستة بين الأخوين، هذا إذا كان بين عدد الرؤوس والسِّهام تباين، وأما إذا وافق سِهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة، كما إذا ترك امرأة وستة إخوة فللمرأة الرّبع وللإخوة ثلاثة أرباع - أي ثلاثة أسهم - وهي لا تنقسم عليهم فتحتاج إلى الضرب فإذا ضربت ثُلث عددهم أعني الاثنين - وهو الذي نسمِّيه وِفق عددهم - في أصل المسألة تصحّ منه المسألة، لأنه يحصل بضرب الاثنين في الأربعة ثمانية فتأخذ المرأة الاثنين ويأخذ الإخوة الستة سهمًا سهمًا، هذا المثال يتّضح به تصحيح المسألة الغير العائلة، فأما إذا كانت المسألة عائلة فمثالها في صورة التباين ما إذا كانت الفريضة منقسمة على زوج وثلاث أخوات لأب وأُم، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة وتصحّ المسألة من واحد وعشرين.

وإما إذا كانت المسألة عائلة فيها توافق وتحتاج أن تضرب في عَوْلها فمثاله أن امرأة ماتت وتركت زوجًا وأبوين وستّ بنات، فأصل المسألة من اثني عشر فللزوج الرّبع أي ثلاثة، وللأبوين السّدسان أي أربعة، وللبنات السّتّ ثلثان وهما ثمانية، فضاق المخرج وعالَت المسألة إلى خمسة عشر وانكسر سهام البنات أعني الثمانية على عدد رؤوسهنّ وبين عدد الرؤوس والسهام موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوسهنّ إلى النصف وهو ثلاثة فضربناها في العول فحصل

بضرب خمسة عشر في ثلاثة خمسٌ وأربعون فمنها صحّت المسألة، فيأخذ الزوج تسعة أسهم ويأخذ الأبوان اثني عشر سهمًا وتأخذ البنات أربعًا وعشرين كل واحدة أربعة أسهم فاستقام المخرج والقسمة.

س: هذا الذي ذكرتموه علمنا به صور تصحيح المسألة إذا انكسرت السِّهام على فريق فإن انكسر على فريقين أو أكثر كيف ينحلُّ المعضل؟

ج: إذا انكسر سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين في الآخر ثم اضرب ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسألة، هذا إذا كان بين أعداد رؤوس الفريقين أو أكثر تباين، كما إذا مات عن زوجتين وخمس جدّات وثلاثة إخوة لأُم وعمّ، أصلها من اثني عشر، للزوجتين الرّبع ـ ثلاثة ـ وللجدّات السّدس ـ سهمان ـ وللإخوة للأُم الثلث ـ أربعة ـ وللعمّ ما بقي وهي ثلاثة، وانكسرت على الزوجتين والجدّات والإخوة فاضرب عدد الزوجتين وهو اثنان في عدد الجدّات يكون عشرة، ثم اضرب العشرة في ثلاثة عدد الإخوة يكون ثلاثين، ثم اضرب ثلاثين في أصل المسألة وهي اثنا عشر يحصل ثلاثمائة وستون ومنها تصحّ المسألة، فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر، كما إذا ترك امرأتين وأخوين تكون المسألة من الأربعة، تأخذ المرأتان رُبعًا سهمًا واحدًا والأخوان ما بقي ثلاثةً، فسهام كل فريق انكسر عليه، فإذا أردت أن تصحِّح المسألة اضرب اثنين وهو عدد أحد الفريقين في أصل المسألة فيحصل ثمانية وتصحّ المسألة منها فتأخذ المرأتان الربع يعني اثنين كل واحدة واحدًا واحدًا والإخوان ستة كل واحد ثلاثة ثلاثة. وإن كان أحد العددين جزءًا من الآخر أعني الأقل من الأكثر كأربع نسوة وأخوين إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الآخر.

وإن وافق أحد العددين عن الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة كأربع نسوة وأُخت وستّة أعمام فالستّة توافق أربعة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة تكون ثمانية وأربعين ومنها تصحّ المسألة، فإذا صحَّت المسألة فاضرب سهام كل وارِث في التَّرِكَة، ثم اقسم ما اجتمع على ما صحَّت منه الفريضة ويخرج حق كل وارث.

المُناسخة

س: قد يقع أن بعض الورثة يموت قبل أن تُقسَم التَّرِكَة فحينئذ كيف يُقسَم الميراث على الأحياء الذين يرثون الميت الأول والميت الثاني؟

ج: إن كان ما يصيب الميت الثاني من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته تصحّ المسألتان مما صحّت الأولى، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وابنًا وبنتين تكون أصل المسألة من الأربع يأخذ الزوج الرّبع سهمًا، وثلاثة أسهم بين الأولاد حسب قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: الآية 11]، ثم انكسرت سهام الأولاد عليهم فضربنا عدد الرؤوس وهم أربعة (لأن الابن ينصب مقام البنتين) في أصل المسألة وهي أربعة فحصل ستة عشر، يأخذ منه الزوج أربعة والابن ستة وتأخذ كل بنت ثلاثة ثلاثة، ثم مات الزوج قبل القسمة وترك الابن المذكور والبنتين المذكورتين تصحّ المسألة من ستة عشر أيضًا يأخذ الابن ثمانية وتأخذ كل بنت أربعة أربعة.

هذا الذي ذكرنا هو مثال لما كان بين أصل المسألة الثانية وبين عدد سهم ما نال الميت الثاني من الميت الأول تساوٍ ولم نحتج في ذلك إلى أيّ ضرب أو عمل، فإذا كان بينهما توافق أو تداخل فاضرب وفق المسألة الثانية في تصحيح المسألة الأولى ثم اضرب ذلك الوفق في سهام الورثة للميت الأول تصحّ المسألتان لما حصل من هذين الضربين، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأخوين تصحّ المسألة من أربعة يأخذ الزوج النصف سهمان، ويأخذ الأخوان ما بقي سهمًا سهمًا ثم مات الزوج قبل قسمة التَّرِكَة وترك أربع بنين فقط وبين أصل المسألة الثانية وبين عدد ما نال الميت الثاني من الميت الأول توافق بالنصف، فاضرب نصف أصل المسألة الثانية أعني اثنين في تصحيح المسألة الأولى أعني أربعًا يحصل لك ثمانية ثم اضرب ذلك الوفق في سهام الورثة للميت الأول، فيأخذ الأخوان سهمان سهمان وبنو الزوج سهمًا سهمًا، وإن كان بينهما مُبايَنَة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول والمبلغ مخرج المسألتين، فسهام وَرَثَة الميت الأول تُضرَب في تصحيح الثاني أو في وفقه وسهام وَرَثَة الميت الثاني تُضرَب في ما في يده أو في وفقه ـ كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وبنتًا وأُمًّا وأخًا تكون المسألة من اثني عشر، يأخذ

الزوج رُبعًا ثلاثة سهام، وتأخذ البنت نصفًا ستة سهام، وتأخذ الأُم سدسًا سهمين، ويأخذ الأخ ما بقي سهمًا.

ثم مات الزوج وترك زوجة غير الزوجة الأولى وأبًا وأُمًّا فتكون المسألة من الأربعة تأخذ الزوجة ربعًا سهمًا، ويأخذ الأبوان ما بقي أثلاثًا. وبين ما نال الزوج من تَرِكَة الزوجة الأولى وبين أصل المسألة الثانية تباين فنضرب أصل المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى فيحصل ثمانية وأربعون فتصحّ منها المسألتان، ثم نضرب سهام وَرَثَة الميت الأول الأحياء في أصل المسألة الثانية وهي أربعة ثم نضرب سهام وَرَثَة الميت الثاني فيما نال الميت الثاني من الميت الأول فتأخذ بنت الميتة الأولى أربعًا وعشرين، وأُم الميتة الأولى ثمانية وأخوها أربعة، وتأخذ الزوجة الثانية الحَيَّة ثلاثة، ويأخذ أبو الميت الثاني ستة وتأخذ أُمه ثلاثة، فتكون مجموع ذلك ثمانية وأربعين.

فـــائدة

إذا صحَّت مسألة المناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحّت منه المسألة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت له من سِهام كل وارِث حبّة والله تعالى أعلم بالصواب.

خاتمة الكتاب

ولقد تمَّ الكتاب المُستَطاب بفضل الله المَلِيك الوهّاب على يد مؤلّفه العبد الفقير إلى رحمة ربّه ورضوانه محمد المعروف بـ «عاشق إلٰهي». ـ عفا الله عنه وعافاه وجعل آخرته خيرًا من أُولاه ـ في أوائل صَفَر المظفَّر من السنة الحادية عشر بعد ألف وأربعمائة في المدينة المنوَّرة.

والحمد لله أولاً وآخرًا وباطنًا وظاهرًا، والصلاة والسلام على مَن أرسل بالحِجَج القاهرة فكان دينه على سائر الأديان غالبًا وظاهرًا، وعلى مَن صحبه وجاهد معه فكان لدين الله تعالى ناصِرًا، وعلى كل مَن حمل دينه وبلغه فكان لسُنَّته ناشِرًا.

كتب ظاهر الرواية

قد تكرر في كتب الحنفية كلمة «ظاهر الرواية» ولا بدَّ للطالب أن يعرف معنى هذه الكلمة وأن يعلم فحواها.

فاعلم: أنه قال ابن عابدين الشامي في رسالته (عقود رسم المفتي):

وكُتُب ظاهر الرواية أتت ... ستًّا وبالأصول أيضًا سُمِّيت
صنَّفها محمد الشيباني ... حرَّر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير ... والسيَر الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط ... تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر ... إسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل ... خرَّجها الأشياخ بالدلائل

ثم قال الشامي رحمه الله: اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات.

الأولى: مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية أيضًا، وهي مسائل رُوِيَت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويُقال لهم العلماء الثلاثة، وقد يلحق بهم زُفَر والحسن وغيرهما ممَّن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.

ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وُجِد في كتب محمد التي هي:

1 ـ المبسوط.

2 ـ والزيادات.

3 ـ والجامع الصغير.

4 ـ والسِّيَر الصغير.

5 ـ والجامع الكبير.

6 ـ والسِّيَر الكبير، وإنما سُمِّيت بظاهر الرواية لأنها رُوِيَت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

الثانية: مسائل النوادر وهي مسائل مرويَّة عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة بل إما في كتب أخرى لمحمد غيرها وإما في كتب غير محمد رحمه الله تعالى.

الثالثة: الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المُجتَهدون المتأخِّرون لمّا سألوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين. (انتهى بحذف ص 16).

أصحاب الفقه الحنبلي والشافعي تلمذوا على أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى

... ثم كان من بعد مالك بن أنس محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رحمهما الله تعالى، رحل إلى العراق من بعد مالك ولَقِي أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، واختصّ بمذهب وخالف مالِكًا في كثير من مذهبه، وجاء من بعدهما أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وكان من عِلْيَة المُحَدِّثين، وقرأ أصحابه على أصحاب الإمام أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم من الحديث فاختصّوا بمذهب آخر. (مقدمة ابن خلدون ص 447، 448).

خدمات الفقه

الفقه: زَرَعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وَسَقَاه علقمة، وحَصَدَه إبراهيم النخعي، ودَاسَه حمّاد، وطَحَنَه أبو حنيفة، وعَجَنَه أبو يوسف، وخَبَزَه محمد، فسائر الناس يأكلون من خُبزِه.

شرح ذلك:

زرعه: أي أوّل مَن تكلّم باستنباط فروعِه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل، أحد السابقين والبدريين وأحد العلماء الكبار من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وسقاه: أي أيّدَه ووضَّحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير عمّ الأسود بن يزيد وخالُ إبراهيم النخعي، وُلِد في حياة النبي ﷺ وأخذ القرآن والعِلْم عن ابن مسعود وعليّ وعمر وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

وحصده: أي جمع ما تفرَّق من فوائده ونوادره وهيَّأه للانتفاع به إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي الإمام المشهور الصالح الزاهد.

وداسه: أي اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حمّاد بن مسلم الكوفي شيخ الإمام أبي حنيفة.

وطحنه: أي أكثر أصوله وفرَّع فروعه وأوضح سُبُله إمام الأئمة وسراج الأُمَّة أبو حنيفة النعمان، فإنه أوَّل مَن دَوَّن الفِقهَ ورتَّبه أبوابًا وكُتبًا على نحو ما عليه اليوم، وتبعه مالك في موَطّئِه، ومَن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهم.

وعجنه: أي دقَّق النظر في قواعد الإمام وأُصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام تلميذ الإمام الأعظم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي

القضاة، فإنه كما رواه الخطيب في تاريخه أول مَن وضع الكتب في أُصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأمْلَى المسائل ونشرها وبثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض.

وخَبَزَه: أي زاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تَحْتَج إلى شيء آخر الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وأبي يوسف محرّر المذهب النعماني المُجمَع على فقاهته.

فسائر الناس يأكلون مِن خُبزِه: أي خَبزَ محمد الذي خَبَزَه من عَجِين أبي يوسف من طَحِين أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (من مقدمة الدرّ المختار وردّ المحتار).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ترجمة الإمام أبي جعفر القدوري رحمه الله تعالى

قال الخطيب رحمه الله تعالى في تاريخ بغداد (4/ 377):

(هو) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين الفقيه المعروف بالقدوري، سمع من عبيد الله بن محمد الحوشبي، ولم يحدِّث إلَّا بشيء يسير كتبت عنه وكان صدوقًا، وكان ممَّن نَجَبَ في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حَسَن العبارة في النظر، جريء اللسان مُدِيمًا لتلاوة القرآن، وسمعت أبا بشر محمد بن عمر الوكيل، وأبا القاسم التنوخي القاضي يذكران: أن مولد القدوري في سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. اهـ.

قال ابن العماد في شذرات الذهب (3/ 233):

روى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ وصنَّف في المذهب المختصر المشهور وغيره وكان يُناظر الشيخ أبا حامد الإسفرائيني الفقيه الشافعي ويُبالغ في تعظيمه. اهـ.

وفي الفوائد البهية: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدوري، قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يُقال لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القُدُور، وهو صاحب المختصر المُبارَك المُتَداوَل بين أيدي الطلبة، أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيىٰ الجرجاني عن أحمد الجصاص عن عبيد الله أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى الرازي عن محمد. اهـ.

وفيها أيضًا عن مدينة العلوم: أنه نسبة إلى صنعة القُدُور أو إلى بيعها أو

هي اسم قرية.اهـ. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال صاحب كشف الظنون: قال صاحب مصباح أنوار الأدعية: أن الحنفية يتبرَّكون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مُبارَك مَن حفِظَه يكون أمينًا من الفقر حتى قيل: إن مَن قرأه على أستاذ صالح ودعا له عند خَتْم الكتاب بالبركة فإنه يكون مالِكًا لدراهم على عدد مسائله، وفي بعض شروح المجمع أنه مشتمل على اثني عشر ألف مسألة انتهى.

وكذا ذكر صاحب مفتاح السعادة (2/ 146)، وقال: إن هذا المختصر يتبرَّك به العلماء حتى جرَّبوا قراءته أوقات الشدائد وأيام الطاعون.اهـ.

وفي كشف الظنون: وقد كان أبو علي الشاشي يقول: مَن حفظ هذا الكتاب فهو أحفَظ أصحابنا ومَن فهمه فهو أفْهَم أصحابنا.اهـ.

ومن المعلوم الشهير أن صاحب الهداية رحمه الله تعالى كتب أولاً البداية في الفقه جمع فيه مسائل القدوري ومسائل الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله تعالى، قال صاحب مفتاح السعادة (2/ 129): إن صاحب الهداية اصطلح في كتابه على أمور منها: أنه يذكر لفظ (قال) في أول كل مسألة إذا كانت مسألة القدوري أو الجامع الصغير أو كانت مذكورة في البداية وإن كانت مذكورة في غيرها لم يذكر، قال ومنها: أنه يذكر مسائل القدوري أولاً ومسائل الجامع الصغير في آخر الأبواب، وإذا كان نوع مخالفة بينهما يصرِّح بلفظ الجامع الصغير (إلى آخر ما قال).

وذكر صاحب مفتاح السعادة (2/ 145): أن القدوري شرح مختصر الكرخي وصنَّف التجريد في سبعة أسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة شرع في إملائه سنة خمس وأربعمائة، وله كتاب التقريب في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه مجرَّدًا عن الدلائل، ثم صنَّف التقريب الثاني فذكر المسائل بأدلّتها.اهـ.

قال الحافظ الذهبي في سِيَر أعلام النبلاء (17/ 575):

وروى عن عبيد الله بن محمد الحوشبي ومحمد بن علي بن سويد المؤدّب،

روى عنه الخطيب والقاضي أبو عبد الله الدامغاني، مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وله ستّ وستون سنة. اهـ.

وكذا ذكر في تذكرة الحفاظ (3/ 1086) وفاته في هذه السنة، وراجع لترجمته: «الأنساب للسمعاني» (10/ 352) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (1/ 78)، و«البداية والنهاية» (12/ 40)، و«هدية العارفين» (1/ 73)، و«الجواهر المضيئة» (1/ 247).

المَوَاهِب الشَّريفة

في

مناقب الإمام أبي حنيفة

(رحمه الله تعالى)

جمعَها الفقير إلى الله سُبحانه

محمّد عاشق إلــهي البرَني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نَحْمدهُ ونُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ الكَرِيم

أما بعد، فإنَّ جماعة من أكابر العلماء وأماثل الفضلاء، جمعوا مناقب الإمام الأعظم والهُمام الأفخم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى، فمنهم مَن أفرد في ذلك كتابًا، كالإمام أبي جعفر الطحاوي، والإمام ابن أبي العوّام السعدي، والقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، والحافظ جلال الدِّين السيوطي، والعلَّامة محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي، والفقيه الشهير أحمد بن حجر الهيثمي المكّي رحمهم الله تعالى، ومنهم مَن أدرَجَها في ضمن مؤلَّفاتهم التي ألَّفوها في تراجم الأحبار وسِيَر الأخيار، كالحافظ جمال الدِّين المزِّي في «تهذيب الكمال»، والحافظ الذهبي في «تذكرة الحفَّاظ» وفي «سِيَر أعلام النُّبلاء»، والحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البرّ في «الانتقاء» وفي كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، والخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد» إلَّا أنه توجد في كتاب الخطيب المثالب التي هي أقاويل مختلفة وأقاصيص مكذوبة جاءت بأسانيد فيها كذَّابون ومجاهيل.

ويُحسِن الظن بالخطيب بعض أهل التحقيق ويرى أنَّ إيرادها من مثل الخطيب بعد إيراد المناقب التي تبهر العقول بعيد جدًّا، وغالب الظن أنها كلها أو أكثرها مدسوسة في كتابه، ولو فرض أنه أدْرَجها فهو على طريقة المؤرِّخين الذين يذكرون كل ما وصل إليهم من رطب ويابس، بغير نقد الرجال وغربلة الأسانيد، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

ولمّا طالَعَ تلك المثالب الذين يقعون في أبي حنيفة ويستلذُّون باغتيابه طاروا بتلك المثالب وطفقوا ينشرونها ويُدرِجونها في كتبهم صارِفِين أنظارهم عمَّا ذكره

الخطيب نفسه وآخرون ممَّن أَلَّف في السِّيَر والتراجم من مناقبه الجَلِيَّة وفضائله العَلِيَّة بالأسانيد الصحيحة.

فألقى الله في روعي أن أجمع مناقبه التي وردت في كتب الأعيان ورسائل الأعلام، وأعزوها إلى قائلها وإلى مَن ذكرها في كتابه من غير أيّ زيادة كلمة مني ليعتبر بها حاسِدوه ويتَّعظ بها حاقِدوه ـ والله يرحم الجميع ـ.

وسمَّيت هذا المجموع بـ «**المواهب الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**»، المعروف بـ «**الدفاع المُحكَم عن الإمام الأعظم**» رحمه الله تعالى، وألحقت في آخره تذكرة أصحابه الثلاثة: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل العنبري البصري رحمهم الله تعالى.

والله أسأل أن يغفر لنا ذنوبنا ويمحو عنَّا حوبنا ويُصلِح أعمالنا ويُنجِح آمالنا ويُعافينا في الدارين، إنَّه عليم خبير وبالإجابة جدير، وعلى كل شيء قدير.

العبد المُحتاج إلى رحمة مولاه الغني

محمد عاشِق إلٰهي البَرَني

عفا الله عنه وعافاه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإمام الهُمام أبو حنيفة النّعمان عليه الرّحمة والرّضوان

المولود سنة ٨٠ هـ ـ المتوفَّى سنة ١٥٠ هـ

• هو أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن الثابت الكوفي، رأى أنس بن مالك غير مرَّة لمّا قَدِم عليهم الكوفة، وكان قد تفقَّه بحماد بن أبي سليمان وغيره، وحدَّث عنه وكيع ويزيد بن هارون وأبو عاصم وعبد الرزَّاق (صاحب المصنّف) وبشر كثير، وكان إمامًا وَرِعًا عالِمًا عامِلاً متعبِّدًا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتَّجر ويكتسب.

[تذكرة الحُفَّاظ، للإمام الذهبي 1/ 168]

كونه تابعيًّا:

• رأى الإمام أبو حنيفة غير مرة أنس بن مالك الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المُعاصِرين له، كالأوزاعي بالشام والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد بمكة والليث بن سعد بمصر.

[تبييض الصحيفة، ص 6]

شيوخه:

• أخذ الإمام أبو حنيفة العلم عن أربعة آلاف شيخ من التابعين.

[ذكره محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في عقود الجمان، ص 183]

- وكان من شيوخه علّامة التابعين عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة، أدرك خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ.

[تذكرة الحُفَّاظ، 1/ 79 ـ 81]

- وأخذ الإمام أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أيضًا وهو أدرك مائتين من الصحابة.

[تهذيب التهذيب، 7/ 200]

تلاميذه:

- تلاميذ أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جمٌّ غفير وجَمْع كثير، قال الصالحي في عقود الجمان: اتفق له من الأصحاب ما لم يتَّفق لأحد من بعده من الأئمة.

[عقود الجمان، ص 183]

- وذكر الصالحي في الباب الخامس من كتابه بعض الآخذين من أبي حنيفة الحديث والفقه من أهل مكة والمدينة ودمشق والبصرة والجزيرة وغيرها وقال: أنا مورد جماعة من الأعيان الآخذين عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه نحو الثمانمائة، ثم ذكر أسماءهم بالتفصيل.

[عقود الجمان، ص 88 ـ 158]

- وسرد الشيخ علي بن سلطان محمد القاري رحمه الله تعالى في كتابه «مناقب الإمام الأعظم» أسماء تلاميذه وقد بلغت إلى مائة وخمسين تقريبًا، ثم قال في آخره هذا الذي اختصرناه من مناقب الكردري، وقال (الكردري) في آخره: فهؤلاء سبعمائة وثلاثون رجلاً من مشائخ البلدان وأعلام ذلك الزمان، أخذوا عنه العلم ووصل إلينا بسعيهم واجتهادهم، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء يوم معادهم.

[راجع: ذيل الجواهر المضية، ص 518 ـ 556]

مكانته في الحديث:

- قال خلف بن أيوب: صار العلم من الله تبارك وتعالى إلى محمد ﷺ، ثم صار إلى أصحابه، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه، فمَن شاء فلْيَرْضَ ومَن شاء فليسخط.

[تاريخ بغداد، 13/ 336]

• وقال أبو مطيع: قال أبو حنيفة: دخلت على أبي جعفر أبي المؤمنين، فقال لي: يا أبا حنيفة، عمَّن أخذت العلم؟ قال: قلت: عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عمر[1] بن الخطَّاب، وعن عليّ بن أبي طالب، وعن عبد الله بن مسعود، وعن عبد الله بن عبَّاس، قال: فقال أبو جعفر: بخ بخ استوثقت ما شئت يا أبا حنيفة الطيِّبين الطَّاهرين المُبارَكين صلوات الله عليهم.

[تاريخ بغداد 13/ 334]

• وقال مسعر بن كدام: طلبنا مع أبي حنيفة الحديثَ فغلبنا، فأخذنا في الزهد فبرع علينا، وطلبنا معه الفقهَ فجاء منه ما ترون.

[عقود الجمان، ص 196]

• وقال إسرائيل: كان نِعْمَ الرجل النعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه.

[تاريخ بغداد، 13/ 339]

• وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ما رأيت أحدًا أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة، وقال أيضًا: كان أبو حنيفة أبصر بالحديث الصحيح منِّي.

[عقود الجمان، ص 166]

• وكان رحمه الله بصيرًا بعِلَل الأحاديث وبالتعديل والتجريح مقبول القول في ذلك.

[عقود الجمان، ص 168]

• وقال عبد الله بن داود: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله تعالى لأبي حنيفة في صلواتهم، وذكر حفظه عليهم السنن والفقه.

[تاريخ بغداد، 13/ 344]

• وقال سفيان الثوري: إن كان أبو حنيفة ليركب من العلم أحد من سنان الرمح، كان والله شديد الأخذ للعلم، ذابًّا عن المحارم متَّبعًا لأهل بلده، ولا يستحلّ أن يأخذ إلَّا ما صحَّ من آثار رسول الله ﷺ، شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه، وكان يطلب أحاديث الثقات والآخرَ من فعل رسول الله ﷺ، وما

---

(1) أي عن أصحاب هؤلاء الصحابة الكِرام رضي الله عنهم أجمعين.

أدرك عليه علماء أهل الكوفة في اتِّباع الحق أخذ به وجعله دينه.

[عقود الجمان، ص 191]

• وقال مكّي بن إبراهيم: كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه.

[تاريخ بغداد، 13/ 345]

• وقال يحيىٰ بن نصر بن حاجب: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: عندي صناديق من الحديث، ما أخرجت منها إلَّا اليسير الذي ينتفع به.

[مناقب أبي حنيفة، للموفَّق المكّي، ص 85]

• وقال حسن بن زياد: كان الإمام يروي أربعة آلاف حديث، ألفين لحمَّاد وألفين لسائر المشيخة.

[مناقب أبي حنيفة، للموفَّق المكّي، ص 85]

• وقد انتخب أبو حنيفة رحمه الله الآثار من أربعين ألف حديث.

[مناقب أبي حنيفة، للموفَّق المكّي، ص 84]

مكانته في الفقه:

• قال وكيع بن الجرَّاح (شيخ الإمام الشافعي): ما لقيت أحدًا أفقه من أبي حنيفة ولا أحسن صلاة منه.

[تاريخ بغداد، 13/ 345]

• وقال الإمام الشافعي رحمه الله: مَن أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه، فإنَّ الناس كلهم عِيال عليه في الفقه.

[تاريخ بغداد، 13/ 346]

• وقال أيضًا: مَن لم ينظر في كتب أبي حنيفة لم يتبحَّر في العلم ولا يتفقَّه، وكان أبو حنيفة وقوله في الفقه مسلَّمًا له.

[عقود الجمان، ص 187]

• وقال يزيد بن هارون: اكتب حديث مالك فإنه ينتقي الرجال، والفقه صناعة أبي حنيفة وصناعة أصحابه، والفرائض كأنهم خُلِقوا لها.

[عقود الجمان، ص 194]

- وقال النضر بن شميل: كان الناس نيامًا عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبيَّنه ولخَّصه.

[تاريخ بغداد، 13/ 346]

- وقال عبد الله بن أبي جعفر الرازي: سمعت أبي يقول: ما رأيت أحدًا أفقه من أبي حنيفة، وما رأيت أحدًا أورَع من أبي حنيفة.

[تاريخ بغداد، 13/ 339]

- وقال جعفر بن الربيع: أقمت على أبي حنيفة خمس سنين، فما رأيت أطول صمتًا منه، فإذا سُئِل عن شيء في الفقه تفتَّح وسال كالوادي.

[تاريخ بغداد، 13/ 347]

- وقال جرير: كان الأعمش إذا سُئِل عن الدقائق أرسلهم إلى أبي حنيفة.

[مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، للموفّق المكّي، ص 18]

- وقال ابن المبارك: إن كان الأثر قد عُرِف واحتِيج إلى الرأي فرأي مالك وسفيان وأبي حنيفة، وأبو حنيفة أحسنهم وأدقّهم فطنة وأغوصهم على الفقه، وهو أفقه الثلاثة.

[مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، للموفَّق المكي، ص 19]

- وذكر الصالحي في «عقود الجمان»، ص 184: أنَّ أبا حنيفة أول مَن دوَّن الفقه ورتَّبه أبوابًا، ثمَّ تابعه مالك بن أنس في ترتيب «الموطَّأ»، لم يسبق أبا حنيفة أحد.

أمرهم شُورى بينهم

- وضع الإمام أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، ولم يستبدَّ فيه بنفسه دونهم، اجتهادًا منه في الدِّين ومُبالغة في النصيحة لله ورسوله وللمسلمين، فكان يطرح مسألة ثم مسألة لهم ثم يسأل ما عندهم ويقول ما عنده ويُناظرهم في كل مسألة شهرًا أو أكثر، ويأتي بالدلائل أنور من السِّراج الأزهر، ثم يثبتها الإمام أبو يوسف في الأصول بعدما تلقّاه الفحول بالقَبول، فإذا كان كذلك كان المذهب الذي وُضِع شُورى بين الأئمة أولى وأصوب، وإلى السّداد والاستقامة والصحّة

أقرب، والقلوب إليه أمْيَل وأسْكَن وأطيب، من مذهب مَن انفرد بوضع مذهبه لنفسه ورجع فيه إلى رأيه.

[مناقب أبي حنيفة، للكردري، ص 57]

- وقال أسد بن الفرات: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دوَّنوا الكتب أربعين رجلاً، فكان في العشرة المتقدّمين: أبو يوسف، وزفر بن الهذيل، وداود الطائي، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السمتي، ويحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة.

[حسن التقاضي، ص 12]

- وقال أسد بن الفرات أيضًا: قال لي أسد بن عمرو: كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة فيأتي هذا بجواب وهذا بجواب ثمَّ يرفعونها إليه ويسألونه عنها فيأتي الجواب من كثب ـ أي من قُرْب ـ وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة(1) أيام ثم يكتبونها في الديوان.اهـ.

[حسن التقاضي، ص 12]

- وقد أسند الصيمري إلى إسحٰق بن إبراهيم أنه قال: كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية بن يزيد قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يُوافقهم قال أبو حنيفة: لا تثبتوها.اهـ.

[حسن التقاضي، ص 12]

- ودوَّن الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى أُلوف آلاف مسألة، اختلف الناقلون في عددها، وأقلّ ما جاء في ذلك ثلاثة آلاف وثمانين ألف مسألة، ثمانية وثلاثين ألفًا في العبادات والباقي في المعاملات.

[راجع: مناقب أبي حنيفة، للكردري، ص 162]

---

(1) معناه أنَّهم كانوا يقيمون في عامَّة المسائل ثلاثة أيام، ويقيمون في بعضها شهرًا أو أكثر لغموض ودقَّة فيها.

عقله وذكاؤه:

- قال يزيد: ما رأيت أحدًا أورع ولا أعقل من أبي حنيفة.

[تذكرة الحُفَّاظ، 1/ 168]

- قيل للإمام مالك بن أنس: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلَّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لَقام بحجَّته.

[تاريخ بغداد، 13/ 338]

- وقال خارجة بن مصعب: لقيت ألفًا من العلماء فوجدت العاقل فيهم ثلاثة ـ أو أربعة ـ فذكر أبا حنيفة في الثلاثة ـ أو الأربعة ـ.

[تاريخ بغداد، 13/ 364]

عباداته:

- قال سفيان بن عيينة: ما قَدم مكة رجل في وقتنا أكثر صلاةً من أبي حنيفة.

[تاريخ بغداد، 13/ 353]

- وقال أبو مطيع: كنت بمكة فما دخلت الطواف في ساعة من ساعات الليل إلَّا رأيت أبا حنيفة وسفيان في الطواف.

[تاريخ بغداد، 13/ 353]

- وقال أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة يُسَمَّى الوتد لكثرة صلاته.

[تاريخ بغداد، 13/ 354]

- وقال حفص بن عبد الرحمٰن: كان أبو حنيفة يحيي الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة.

[تاريخ بغداد، 13/ 354]

خوفه وخشيته:

- قال يزيد بن الكميت: كان أبو حنيفة شديد الخوف من الله، فقرأ بنا علي بن الحسين المؤذِّن في العشاء الآخرة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزّلزلة: الآية 1] وأبو حنيفة خلفه، فلما قضى الصلاة وخرج الناس نظرت إلى أبي حنيفة وهو جالس يفكِّر ويتنفَّس.

[تاريخ بغداد، 13/ 357]

• وقال القاسم بن معن: قام أبو حنيفة ليلة لهذه الآية ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القَمَر: الآية 46] يردِّدها ويبكي ويتضرَّع.

[تاريخ بغداد، 13/ 357]

•وقال وكيع: كان والله أبو حنيفة عظيم الأمانة، وكان الله في قلبه جليلاً وكبيرًا وعظيمًا، وكان يُؤْثِر رِضاء ربّه على كل شيء، ولو أخذته السيوف في الله لاحتمل.

[تاريخ بغداد، 13/ 358]

زهده وورعه وتقواه:

• قال مكي بن إبراهيم: جالست الكوفيين فما رأيت أورع من أبي حنيفة.

[تاريخ بغداد، 13/ 358]

• وكذا قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى.

[تاريخ بغداد، 13/ 359]

• وقال يحيىٰ القطَّان: جالسنا والله أبا حنيفة وسمعنا منه، وكنت والله إذا نظرت إليه عرفت في وجهِهِ أنَّه يتَّقي الله عزَّ وجلَّ.

[تاريخ بغداد، 13/ 352]

• وقال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله، ما أبعد أبا حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوًّا له قطّ، قال: هو والله أعقل من أن يسلّط على حسناته ما يذهب بها.

[تاريخ بغداد، 13/ 363]

• وقال ابن المبارك أيضًا ـ وذكر أبا حنيفة ـ ماذا يُقال في رجل عرضت عليه الدنيا والأموال فنبذها، وضُرِب بالسِّياط فصبر عليها، ولم يدخل فيما كان غيره يستدعيه.

[عقود الجمان، ص 239]

• وقال الحكم بن هشام الثقفي: كان أبو حنيفة أعظم الناس أمانة، وأراده السلطان على أن يتولّى مفاتيح خزانته أو يضرب ظهره، فاختار عذابهم على عذاب الله.

[عقود الجمان، ص 243]

• وقال الحسن بن صالح: كان أبو حنيفة شديد الورع هائِبًا للحرام، تارِكًا لكثير من الحلال مخافة الشُّبْهة، ما رأيت فقيهًا قطّ أشدّ صيانة منه لنفسه ولعلمه، وكان جهازه كله إلى قبره.

[عقود الجمان، ص 239]

• وقال سهل بن مزاحم: كنّا ندخل على أبي حنيفة فلا نرى في بيته شيئًا إلَّا البواري.

[عقود الجمان، ص 341]

خِلاله وخِصاله:

• قال مجاهد: كنت عند الرشيد، إذ دخل عليه أبو يوسف، فقال له هارون (الرشيد): صِف لي أخلاق أبي حنيفة رحمه الله، قال: كان والله شديد الذّبّ عن حرام الله، مُجانِبًا لأهل الدنيا، طويل الصمت، دائم الفكر، لم يكن مِهذارًا ولا ثرثارًا، إن سُئِل عن مسألة كان عنده منها علم أجاب فيها، وما علمته يا أمير المؤمنين إلَّا صائِنًا لنفسه ودينه مُشتَغِلاً بنفسه عن الناس، لا يذكر أحدًا إلَّا بخير، فقال الرشيد: هذه أخلاق الصالحين.

[مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، للحافظ الذهبي، ص 9]

• وقال الفضيل بن عِياض: كان أبو حنيفة رجلاً فقيهًا، معروفًا بالفقه، مشهورًا بالورع، واسع المال، معروفًا بالإفضال على كل مَن يطيف به، صبورًا على تعليم العلم بالليل والنهار، حسن الميل، كثير الصمت، قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام فكان يُحسِن أن يدلّ على الحق، هاربًا من مال السلطان.

[تاريخ بغداد 13/ 340]

• وقال شريك القاضي: كان أبو حنيفة طويل الصمت، كثير التفكُّر، دقيق النظر في الفقه، لطيف الاستخراج في العلم والعمل والبحث، وكان يصبر على مَن يعلِّمه، وإن كان الطالب فقيرًا أغناه وأجرى عليه وعلى عياله حتى يتعلَّم، فإذا تعلَّم قال له: قد وصلت إلى الغِنى الأكبر بمعرفة الحلال والحرام وكان كثير العقل قليل المجادلة للناس قليل المحادثة لهم.

[عقود الجمان، ص 206]

ليله ونهاره:

- قال الإمام زفر رحمه الله: جالست أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة فلم أرَ أحدًا أنصح للناس منه ولا أشفق عليهم منه، كان بذل نفسه لله تعالى، أما عامّة النهار فهو مُشتَغِل في العلم وفي المسائل وتعليمها وفيما يُسئَل من النوازل وجواباتها، وإذا قام من المجلس عاد مريضًا أو شيّع جنازة أو واسى فقيرًا أو وصل أخًا أو سعى في حاجة، فإذا كان الليل خلى للعبادة والصلاة وقراءة القرآن فكان هذا سبيله حتى تُوُفِّي رضي الله تعالى عنه.

[عقود الجمان، ص 208]

إمامته وجلالته:

- قال الإمام أبو داود السجستاني (صاحب السُّنن): رحم الله مالكًا كان إمامًا: رحم الله الشافعي كان إمامًا، رحم الله أبا حنيفة كان إمامًا.

[الانتقاء، لابن عبد البرّ، ص 32]

- وذكر الذهبي قول أبي داود هذا في «تذكرة الحُفَّاظ» (1/ 169)، واكتفى على ذكر الإمام أبي حنيفة.

- وقال عبد الله بن المبارك: ليس أحد أحقّ أن يُقتَدَى به من أبي حنيفة لأنَّه كان إمامًا تقيًّا نقيًّا وَرِعًا عالِمًا فقيهًا، كشف العلم كشفًا لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنة وتُقًى.

[مناقب أبي حنيفة، للكردري، ص 46]

- وقال مِسعَر بن كدام: مَن جعل أبا حنيفة بينه وبين الله تعالى رَجَوْتُ أن لا يخاف ولا يكون فرّط في الاحتياط لنفسه.

[تاريخ بغداد، 13/ 339]

- وقال يحيىٰ بن معين: سمعت يحيىٰ بن سعيد بن القطّان يقول: لا نكذِّب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، ولقد أخذنا بأكثر أقواله.

[تاريخ بغداد، 3/ 345]

• وقال يحيىٰ بن معين أيضًا: كان يحيىٰ بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين، ويختار قوله من أقوالهم، ويتبع رأيه من بين أصحابه.

[تاريخ بغداد، 3/ 346]

• وقال يحيىٰ بن معين أيضًا: ما رأيت أفضل من وكيع كان يستقبل القِبلَة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويُفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئًا كثيرًا، وكان يحيىٰ بن سعيد القطّان يُفتي بقوله أيضًا.

[تاريخ بغداد، 13/ 470]

• وقال يحيىٰ بن معين أيضًا: القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه أبي حنيفة، على هذا أدركت الناس.

[تاريخ بغداد 13/ 341]

بذله وسخائه وإنفاقه على المحدِّثين وطَلَبَة العلم

• وكان قيس بن الربيع يحدِّث عن أبي حنيفة أنَّه كان يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدِّثين وأقواتهم وكسوتهم وجميع حوائجهم ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم فيقول: أنفقوا في حوائجكم، ولا تحمدوا إلّا الله، فإني ما أعطيتكم من مالي شيئًا ولكن من فضل الله عليَّ فيكم وهذه أرباح بضائعكم فإنه هو والله ممَّا يُجرِيه الله لكم على يديَّ.

[تاريخ بغداد، 13/ 360]

• وقال حفص بن حمزة القرشي: كان أبو حنيفة ربَّما يمرّ به الرجل فيجلس إليه بغير قصد ولا مُجالَسَة، فإذا قام سأل عنه، فإن كانت به فاقَة وصَلَه، وإن مرض عادَه حتى يجرّه إلى مواصلته.

[تاريخ بغداد، 13/ 360]

• وقال قيس بن الربيع: كان أبو حنيفة رجلاً ورعًا فقيهًا محمودًا، وكان كثير الصِّلَة والبِرّ لكل مَن لجأ إليه كثير الإفضال على إخوانه.

[تاريخ بغداد، 13/ 360]

وفاته وارتحاله إلى رحمة الله تعالى

- روى الخطيب وأبو محمد الحارثي أنَّ أبا جعفر المنصور طلب أبا حنيفة من الكوفة إلى بغداد وطلب منه أن يلي القضاء وتكون قضاة بلد الإسلام من تحت يده، فاعتلَّ بعِلَل ولم يقبل، فحبسه وأمر أن يُخرَج كل يوم فيُضرَب عشرة أسواط وينادي عليه في الأسواق، فأُخرِج وضُرِب ضربًا مُوجعًا يؤثِّر في بشرته أثرًا ظاهرًا، ونُودِي عليه في الأسواق والدم يسيل على عقبه. وأُعيد إلى الحبس وضيَّق عليه تضييقًا شديدًا في الطعام والشراب في الحبس، وفعل به جميع ذلك في عشرة أيام كل يوم عشرة أسواط، فلمَّا تتابع عليه الضرب بكى وأكثر الدّعاء فمكث بعد ذلك خمسة أيام وتُوُفِّي رحمة الله عليه ورضي الله عنه.

- وروى أبو محمد الحارثي عن نعيم بن يحيىٰ قال: مات الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى غريبًا مسمومًا.

- وعن أبي حسَّان الزيادي قال: لمّا أحسَّ الإمام أبو حنيفة بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد. واتفقوا على أنه رضي الله عنه مات سنة مائة وخمسين.

[كله من عقود الجمان، ص 357 ـ 359]

- قال الخطيب: الصحيح أنه تُوُفِّي وهو في السجن.

[تاريخ بغداد، 13/ 328]

- وقال إسماعيل بن سالم البغدادي: ضرب أبو حنيفة على الدخول في القضاء فلم يقبل القضاء، قال: وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحَّم على أبي حنيفة، وذلك بعد أن ضرب أحمد.

[تاريخ بغداد، 13/ 327]

رحم الله تعالى هذا الإمام الجليل الفقيه المتعبِّد الناسك المُنيب إلى الله السخيّ الكريم الورع النقيّ الزَّاهد رحمة واسعة

الإمام أبو يوسف الأنصاري
رحمه الله تعالى

المولود سنة ١١٣ هـ ـ المتوفَّى سنة ١٨٢ هـ

• هو القاضي أبو يوسف الإمام العلّامة فقيه العراقيِّين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، سمع هشام بن عروة، وأبا إسحٰق الشيباني، وعطاء بن السائب وطبقتهم، وعنه محمد بن الحسن الفقيه، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الوليد، ويحيىٰ بن معين، وعليّ بن الجعد، وعلي بن مسلم الطوسي، وعمرو بن أبي عمرو، وخلق سواهم. نشأ في طلب العلم وكان أبوه فقيرًا، فكان أبو حنيفة يتعاهد يعقوب بمائة بعد مائة.

وروى عبَّاس عن ابن معين قال: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنةٍ.

[تذكرة الحُفَّاظ، للإمام الذهبي، ص 292]

• قال ابن حبَّان في كتاب الثقات: كان شيخًا متقنًا.

[7/ 645]

• وكان فقيهًا عالِمًا حافِظًا كان يُعرَف بحفظ الحديث وأنه كان يحضر المحدِّث فيحفظ خمسين وستِّين حديثًا ثم يقوم فيُمليها على الناس، وكان كثير الحديث.

[الانتقاء، لابن عبد البرّ، ص 172]

• وقال الإمام أحمد بن حنبل: أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي ثم طلبنا[1] بعده فكتبنا عن الناس.

[تاريخ بغداد، 14/ 255]

• وقال داود بن رُشَيْد: لو لم يكن لأبي حنيفة تلميذ إلّا أبو يوسف لكان له فَخْرًا على جميع الناس.

[حسن التقاضي، ص 15]

---

(1) كتب أحمد بن حنبل عن أبي يوسف ثلاثة قماطر من العلم «حُسْن التقاضي»، ص 20. والقمطر: ما يُحفَظ فيه الكتب كما في القاموس.

● ولازم أبو يوسف الإمام أبا حنيفة سبع عشرة سنة لم يفارقه في فطر ولا أضحى إلَّا من مرض، حتى إنه مات له ابن فلم يحضر جهازه ولا دفنه وتركه على جيرانه وأقربائه مخافة أن يفوت من أبي حنيفة شيء فلا تذهب حسرته.

[حسن التقاضي، ص 9 و17]

● وقال هلال بن يحيىٰ: كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، وكان أقلّ علومه الفقه. **[تاريخ بغداد، 14/ 246]**

● وقال يحيىٰ بن خالد: قَدِم علينا أبو يوسف وأقل ما فيه الفقه وقد ملأ بفقهه ما بين الخافقين[1].

[حسن التقاضي، ص 15]

● وسأل رجل المزني (تلميذ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى) فقال: ما تقول في أبي حنيفة؟ فقال: سيِّدهم! قال: فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث. قال: فمحمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفريعًا! قال: فزفر؟ قال: أحدُّهم قياسًا.

[تاريخ بغداد، 14/ 246]

● وقال طلحة بن محمد: أبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل، وهو صاحب أبي حنيفة وأفقه أهل عصره، ولم يتقدَّمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرئاسة والقدر، وأوَّل مَن وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأمْلَى المسائل ونشرها وبثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض.

[تاريخ بغداد، 14/ 245]

● وقال محمد بن سماعة: كان أبو يوسف يصلِّي بعدما وَلِيَ القضاء في كل يوم مائتي ركعة.

[تاريخ بغداد، 14/ 255]

● وقال محمد بن الصبَّاح: كان أبو يوسف رجلاً صالحًا وكان يسرد الصوم.

[كتاب الثقات، لابن حبَّان، 7/ 646]

● وأبو يوسف أوَّل مَن دُعِيَ بقاضي القضاة في الإسلام.

[تاريخ بغداد، 14/ 242]

---

(1) إذا كان أقل علومه الفقه وقد ملأ فقهه الخافقين، فما ظنّك به في التفسير والحديث والمغازي.

الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني رحمه الله تعالى

المولود سنة ١٣٢ هـ ـ المتوفَّى سنة ١٨٩ هـ

● وُلِدَ بواسط، ونشأ بالكوفة وسمع العلم بها من أبي حنيفة، ومِسعَر بن كدام، وسفيان الثوري، وكتب أيضًا من مالك بن أنس (صاحب الموطأ، وهو من رُواته)، وأبي عمرو الأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، وطلب الحديث وسمع سماعًا كثيرًا. قَدِم بغداد فنزلها واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي. وروى عنه محمَّد بن إدريس الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام وغيرهم.

[تاريخ بغداد، 2/ 172]

● قال محمد بن الحسن: ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفًا على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفًا على الحديث والفقه.

[تاريخ بغداد، 2/ 173]

● وكتب يحيىٰ بن معين عنه الجامع الصغير.

[تاريخ بغداد، 2/ 176]

● انتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، وتفقَّه به أئمَّة، وصنَّف التصانيف. وكان من أذكياء العالم.

[مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، للحافظ الذهبي، ص 50]

● وقال محمد: أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرًا، وكان يقول: سمعت منه لفظًا أكثر من سبعمائة حديث.

[تاريخ بغداد، 2/ 173]

- وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، لو أشاء أن أقول إنَّ القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لقُلته لفصاحته. وفي رواية عن الشافعي قال: ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن.

[تاريخ بغداد، 2/ 175]

- وقال الشافعي أيضًا: حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي (أي: جمل) كُتبًا، وقال أيضًا: أَمَنُّ النَّاس عليَّ في الفقه محمد بن الحسن.

[تاريخ بغداد، 2/ 176]

- وذكر البويطي عن الشافعي أنه قال: أعانني الله تعالى في العلم برجلين في الحديث بابن عيينة، وفي الفقه بمحمَّد بن الحسن رضي الله عنهما.

[ذيل الجواهر المضيَّة، ص 527]

- وروى الديلمي أنَّ الشافعي قال: جالسته عشر سنين وحملت من كلامه حملي جملٍ، لو كان يكلِّمنا على قدر عقله ما فهمنا كلامه، ولكنه كان يكلِّمنا على قدر عقولنا.

[ذيل الجواهر المضيَّة، ص 528]

- وقال الشافعي أيضًا: ما ناظرت أحدًا إلَّا تمعَّر وجهه ما خلا محمَّد بن الحسن.

[تاريخ بغداد، 2/ 177]

- وقال الإمام أحمد بن حنبل: إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم

قيل: مَن هم؟ قال: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن؛ فأبو حنيفة أبصر الناس بالقياس، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار، ومحمد بن الحسن أبصر الناس بالعربية.

[الأنساب للسمعاني، 8/ 204]

- وقال إبراهيم الحربي: سألت أحمد بن حنبل هذه المسائل الدّقائق من أينَ لك؟ قال: من كتب محمد بن الحسن.

[تاريخ بغداد، 2/ 177]

- وذكر بعض أصحاب محمد بن الحسن أنه كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن، ويُحكَى عنه ذكاء مُفرِط وعقل تامّ وسُؤدد وكثرة تلاوة.

[مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، للحافظ الذهبي، ص 59]

- وخرج الكسائي ومحمد بن الحسن مع هارون الرشيد إلى الريّ فماتا بها في يوم واحد، فقال الرشيد: دُفِنَت اليوم اللُّغة والفقه.

[تاريخ بغداد، 2/ 181 و182]

الإمام زفر بن الهذيل رحمه الله تعالى

المولود سنة ١١٠ هـ ـ المتوفَّى سنة ١٥٨ هـ

- هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري، كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يُجِلّه ويُعَظِّمه ويقول: هو أقيس أصحابي.

[الفوائد البهية في تراجم الحنفيَّة، ص 75]

- وقال ابن معين وأبو نعيم: كان ثقة مأمونًا، وقال أبو عمر: كان زفر ذا عقل ودين وفهم وورع، وكان ثقة في الحديث.

[الجواهر المضيَّة، 1/ 243، 244]

- وقال إبراهيم بن سليمان: كان إذا جالسناه لم نقدر أن نذكر الدنيا بين يديه، فإذا ذكرها واحد منَّا قام عن مجلسه وتركه في موضعه.
- وقال ابن المبارك: سمعت زفر يقول: لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي.
- وقال وكيع: ما نفعني مُجالسة أحد مثل ما نفعني مُجالسة زفر.
- وقال فضل بن دكين: لمَّا مات (أبو حنيفة) لزمته (يعني: زفر)؛ لأنه كان أفقه أصحابه وأورعهم فأخذت الحظّ الأوفر منه.
- وقال الحسن بن زياد: كان زفر وداود الطائي متواخيين، فترك داود الفقه وأقبل على العبادة، وأمَّا زفر فجمع بينهما.

• وقال محمد بن وهب: إنَّه كان من أصحاب الحديث وكان أحد العشرة الذين دوَّنوا الكتب.

[هذا كلّه من ذيل الجواهر، ص 534 ـ 536]

ولقد تمَّت هذه الرسالة بيد العبد الفقير
إلى رحمة مولاه الغني محمد عاشق إلٰهي البرني
عفا الله عنه وعافاه
بالمدينة المنوَّرة ـــ زادها الله شرفًا

الإمام الرّبّاني العلّامة محمد عاشق إلــهي البرني

المهاجر المدني رحمة الله عليه

بقلم:
عبد الله بن محمد عاشق إلــهي البرني المدني

هو العالِم الرَّبَّاني المُحَدِّث الجليل والفقيه النبيل الإمام الزاهد محمد عاشق إلٰهي ابن الشيخ محمد صديق ابن الشيخ أسد الله البرني المدني رفع الله درجاته.

كان آية باهرة ونِعمَة ظاهرة في التقوى والاستقامة، واتِّباع السُّنَّة النبوية والعمل بالعزيمة.

وكان رحمه الله حريصًا على نشر السُّنَّة وإعلاء شعائر الإسلام ورفضِ البدع ومُحدثات الأمور، وكان صادِعًا بالحق لا يخاف في الله لومة لائِم، لا يقبل تحريفًا ولا يتحمّل مُنكَرًا ولا يعرف المُداهَنَة في الدِّين، مع ما طبّق الله عليه من الرّفق واللِّين والتواضع وحُسْن الخلق.

ميلاده:

وُلِد رحمه الله تعالى سنة 1343 هـ بقرية (بسي) الواقعة في مديرية بلند شهر (يو ـ في) الهند وكانت أُسرته معروفة بالصَّلاح والتَّدَيُّن والمحافظة على شعائر الإسلام، وكان خال أبيه الشيخ محمد إسماعيل رحمه الله تعالى من أصحاب الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى فكان له دور كبير في صَلاح الأُسرة.

حِفظ القرآن الكريم في مدّة وجيزة:

بدأ تعليمه بحفظ كتاب الله العزيز وأكمل حفظ القرآن الكريم في مُدَّة وجِيزة بفضل الله تعالى وتوفيقه سبحانه وبعد أن أتمّ اثني عشر جزءًا بدأ يحفظ كل يوم نصف الحزب فكان يحفظ الجزء كاملًا في أربعة أيام ثم يقرأه على أُستاذه الشيخ محمد صادق السنبهلي بين المغرب والعشاء في النوافل، وهكذا أتمّ الحفظ في وقت قصير بفضل الله تعالى وكرمه.

تعلُّم العربية والنحو والصّرف والفارسية:

ثم قرأ على الشيخ نفسه اللغة العربية والنحو والصّرف واللغة الفارسية، وفي سنة 1356 هـ، التحق بالمدرسة الإمدادية في حسن فور وقرأ فيها الفقه وأُصوله وكُتُب النحو والأدب والمنطق.

ثم سنة 1357 هـ، التحق بمدرسة الخلافة بمدينة (عليكره) ودرَس فيها سنتين فقرأ كتب العقائد والفقه وأُصوله وعلم البلاغة وغيرها.

الدراسات العُليا ودراسة الحديث الشريف:

ثم التحق بجامعة مظاهر العلوم الإسلامية بسهارنفور الهند وكان ذلك سنة 1360 هـ، وأقام فيها ثلاث سنين فدرَس عامين في الصفوف العالية الكتب المتنوعة في العلوم المتداولة من التفسير والحديث ومصطلح الحديث والفقه وأصوله والأدب العربي وغيرها وفقًا للمنهاج الدراسي الرائج في الجامعة المذكورة، وفي السنة الثالثة النهائية قرأ الأُمّهات السِّتّ.

شيوخه في علم الحديث:

تلقّى رحمه الله تعالى الكتاب والسُّنَّة وتضلَّع من علومهما من مشائخ درَّسوا وصنَّفوا وأخبروا وحدَّثوا، كانوا مستمسكين بحبل الله المتين مُتَّبِعِين للسَّلَف الصالحين، أكبرهم المُحَدِّث الجليل السيد عبد اللطيف البرقاضوي عميد الجامعة آنئذ، قرأ عليه المجلد الثاني من صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى،

وأجلُّهم شارِح الموطأ شيخ الحديث محمد زكريا الكاندهلوي ثم المهاجر المدني، قرأ عليه المجلد الأول من صحيح البخاري والسُّنن للإمام أبي داود السجستاني رحمه الله، وقرأ الجامع للإمام أبي عيسى الترمذي والمجلد الأول من شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي رحمهما الله تعالى على الشيخ الكامل العارِف بالله عبد الرحمٰن الكاملبوري، وكان إذ ذاك رئيس المُدَرِّسين بالجامعة المذكورة، وقرأ صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله تعالى على الناقِد البصير محمد أسعد الله الرامفوري، وقرأ سُنن الإمام أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي وسُنن الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني رحمهما الله تعالى والموطأ برواية يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي وبرواية محمد بن الحسن الشيباني على مقدام العلماء الراسخين فضيلة الشيخ منظور أحمد خان السهارنفوري، وقرأ مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي وشرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهم الله تعالى على المفتي الأكبر فقيه عصره القاري المقري سعيد أحمد الأجراوي تغمّدهم الله تعالى برحمته ورضوانه، وقد ذكر تراجمهم وأسانيدهم في كتابه «العناقيد الغالية من الأسانيد العالية».

طريقة تدريس الحديث عند مشائخه:

قال رحمه الله تعالى: كان لهم منهج خاص لدراسة الحديث رواية ودراية، والكتب المقررة عندهم في الدراسة الصِّحاح الستة والموطأ ـ بكلتا الروايتين ـ وشرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي وكتاب الشمائل للإمام أبي عيسى الترمذي، ولهم اهتمام بالغ بأن لا يفوت عن الشيخ أو الطالب حديث من كتب الحديث فما من حديث إلا وقد قُرِىء على الشيخ وسمعه الطالبون ولم يزل مشائخنا على هذا المنهج والحمد لله، فإنهم لا يرضون في دراسة الحديث الشريف باختيار بعض الأبواب وترك سائرها كما يفعله أصحاب الجامعات في هذا العصر، بل يسردون أحاديث كتب الحديث من أولها إلى آخرها، يذكرون في الدرس مذاهب الأئمة وأدلتهم برحابة الصدر والتأدّب مع جميع المُحَدِّثين والفقهاء.

التدريس:

بعد إكمال دراسته رحمه الله اشتغل بخدمة العلم الشريف تدريسًا وتصنيفًا وتأليفًا، فدرّس رحمه الله تعالى بعد تخرُّجه من جامعة مظاهر العلوم في عدة مدارس دينية في ميوات ودلهي وأقام في دلهي ثماني سنين ثم ارتحل إلى كلكتة واستمرّ في التدريس والإفادة بمدرسة نداء الإسلام وجامع العلوم، وفي كلكتة ألّف كتابه المشهور «زاد الطالبين من كلام رسول ربّ العالمين» ثم في سنة 1381 هـ، قصد البيت الحرام لأداء فريضة الحج، ولمّا رجع من رحلة الحج وزار شيخه وأُستاذه المُحَدِّث الجليل محمد حياة السنبهلي في مدينة مراد آباد طلب منه شيخه أن يقيم عنده ويُدَرِّس بجامعته المعروفة بالجامعة العربية حياة العلوم فدرّس فيها كتب الحديث الشريف سنتين ونصف سنة.

الهجرة إلى باكستان وخدمة الحديث الشريف والفقه فيها:

وكان العلّامة المفتي محمد شفيع الديوبندي رحمه الله تعالى قد أقام جامعة دار العلوم كراتشي الإسلامية في باكستان وكان بحاجة إلى مَن يتولى تدريس كتب الحديث الشريف وينوب عنه في الإفتاء عند الحاجة فأرسل برسالة إلى الوالد رحمه الله تعالى ودعاه إلى الرحلة من الهند إلى باكستان لينتفع به الطالبون ويستفيد منه الراغبون في علم الحديث والفقه فأجاب لطلبه وهاجر إلى باكستان، فأقام في الجامعة المذكورة اثنتي عشرة سنة، يدرِّس ويفيد يستوعب نهاره في تدريس كتب الحديث الشريف والفقه والأدب وفي المساء يجلس في دار الإفتاء فيُجيب على الأسئلة الفقهية إلى أن ينتصف الليل، وكان ذلك خارجًا عن دوام الجامعة فكان يأتي في الأجوبة بتحقيقات أنيقة ومضامين عميقة يطمئن بها الطالب الفَطِن الذكي وتزول بها شكوك المُحَقِّق الألمعي، وستُطْبَع فَتَاوَاه قريبًا إن شاء الله تعالى.

الهجرة إلى الحرمين الشريفين والاشتِغال بالتأليف والتدريس بالمدينة المنوَّرة:

ثم غلب عليه الشوق في الهجرة إلى الحرمين الشريفين وسكنى المدينة المنوّرة فارتحل إلى الحجاز سنة 1396 هجرية، ولازم شيخه الإمام الرّبّاني

العارِف بالله محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى، والذي كان سبقه في الهجرة فكان يؤلِّف الرسائل العلمية والإصلاحية بأمر شيخه فيطبعها على نفقته الخاصة ويوزِّعها على عامّة المسلمين وخاصّتهم، فممّا ألَّف بأمر شيخه «إنعام الباري في شرح أشعار البخاري» و«برّ الوالدين» و«تكملة الاعتدال في مراتب الرجال» و«وجوب إعفاء اللِّحية» وغيرها من الرسائل الموشّحة بالعلم النافع والفوائد البديعة حتى توفي شيخه سنة 1402 هـ، ولم يزل بعد وفاة شيخه مُشتَغِلًا بتدريس كتب التفسير والحديث الشريف والفقه والنحو والصرف والبلاغة والأدب وتأليف الكتب العلمية والإصلاحية بدون أيّ طمع دنيوي بل كان يملأ أوقاته بالعلم والذِّكْر مع الزُّهد في الدنيا والرغبة فيما عند الله تعالى من الأجْر العظيم والثواب الجزيل حتى وافاه الأجَل وهو قائم على ذلك ـ رحمه الله تعالى ورفع درجاته ـ وبلغ عدد مؤلَّفاته إلى مائة كتاب وقد تُرجِمَت بعضها إلى لغات شتّى كالإنجليزية والفرنسية والهندية والسندية والألبانية والبنغالية والفارسية والغوجراتية والأوزبكية وغيرها.

ذكر بعض مؤلَّفاته:

ألَّف رحمه الله تعالى في علم الحديث بالعربية:

1 ـ «مجاني الأثمار في شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي رحمه الله تعالى، (وقد طُبع منه جزء إلى آخر كتاب الطهارة).

2 ـ و«زاد الطالبين من كلام رسول ربّ العالمين ﷺ»، (وهذا الكتاب نال القبول في المدارس والمعاهد وقد بلغت شروحه إلى أحد عشر شرحًا).

3 ـ و«روضة الأحباب مما جاء عن النبي ﷺ في الأدعية والآداب».

4 ـ وفي الفقه «التسهيل الضروري لمسائل القدوري».

5 ـ وفي الأسانيد «العناقيد الغالية من الأسانيد العالية».

وله تحقيق وتعليق على كتاب «تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة» للحافظ السيوطي، و«الخيرات الحِسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان» لابن حجر الهيثمي، كما علّق على «المسلسلات» للشّاه وليّ الله الدهلوي رحمهم الله تعالى.

وكمَّل ورتَّب مقدمة «بذل المجهود في حلّ سُنن أبي داؤد» التي شرع فيها صاحب البذل العلّامة خليل أحمد السهارنفوري نفسه وزاد فيه أشهر تلاميذه العلّامة شيخ الحديث محمد زكريا الكاندهلوي رحمهم الله تعالى، وهذه الكتب ألّفها في العربية.

فأما في الأردية: فأكبرها تفسير «أنوار البيان في كشف أسرار القرآن» في تسع مجلدات يزيد على خمسة آلاف صفحة، وشرح المقدمة الجزرية باسم «التحفة المرضية» و«دراسة العرفان في شرح خلاصة البيان» كلاهما في التجويد، و«إنعام الباري في شرح أشعار صحيح البخاري»، وأشهر تأليفاته في الخواصّ والعوامّ «مرني كي بعد كيا هو كا؟» أي ماذا يحدث بعد الموت؟ وقد أسلم ألفان من الهندوس الوثنيين بعد قراءة هذا الكتاب وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء. وهو مشتمل على أربع رسائل تتعلق بأحوال البرزخ والحَشْر وأحوال النار ونعماء الجنة مع إنذار وتبشير وموعظة من خلال ترجمة الآيات والأحاديث وشرحها، وله «فضائل الدعاء» و«فضائل العلم» و«فضائل التوبة والاستغفار» و«شرعي بَردة» (الحجاب الشرعي) و«شرح الأربعين النووية» و«تحفة خواتين» أي تحفة النساء وهو كتاب مبسوط جامِع شامِل لما تحتاج إليه المرأة المسلمة في دينها، وألّف بعد ذلك «تحفة المسلمين» للرجال وهو كتاب يشتمل على ألف صفحة، هذا كله في إصلاح المجتمع والدعوة إلى الخير وجمع الفضائل وبيان الأحكام والمسائل، وهذه الكتب ولله الحمد مقبولة مُتَداوَلَة بين الخواصّ والعوامّ، ونسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناته وينفع بها العِباد، آمين.

خِلاله وخِصاله:

كان رحمه الله تعالى من عِباد الله المُتَّقين، أكرمه الله بالورع والتقوى واجتناب الشُّبهات فكان رحمه الله ـ يتحرّى الحلال الطيِّب في مأْكله ومشربه ومَلبَسه، ويترك كلّ ما فيه شُبْهَة.

وكان مُخلِصًا لله تعالى في القول والعمل، مُعرِضًا عن الدنيا زاهدًا فيها مُستَغنِيًا عن الناس من غير كِبْر متواضعًا لله تعالى مع عِزَّة النّفس. وكانت فيه دِعابَة مع مَهابَة ـ دائِم الاشتِغال بذِكْر الله تعالى مُكثِرًا لتِلاوة القرآن الكريم ـ

رَحِيمًا رقيق القلب رفيقًا لَيِّنًا مع أبنائه وتلاميذه ـ.

وكان رحمه الله تعالى دائم الاشتغال بالعلم، فلا يترك التأليف حتّى في السفر سواء كان في الطائرة أو السيارة، وكان كريمًا جَوادًا، وكان رحمه الله تعالى شديدَ الإنكار على المعاصي والمنكرات والبدع والخرافات، داعيًا إلى السُّنَّة المُطَهَّرة متمسِّكًا بها، وكان رحمه الله تعالى يتفرّغ للصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة من كل أسبوع، ويتوقف عن التدريس والتأليف، وكان رحمه الله تعالى إذا رأى أمرًا مُنكرًا غضب لله غضبًا شديدًا ورُؤيت الكراهية والغضب في وجهه.

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ مُحتَرِزًا عن الغِيبَة ويمنع مَن يغتاب في مجلسه، وينصحه بحِفظِ لسانه.

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ شديد المحبة لله تعالى ولرسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وللمدينة المنوّرة ـ حيث كان لا يحبّ الخروج من المدينة المنوّرة إلّا للحج والعمرة ـ أو الدعوة إلى الله تعالى.

وفاته وارتحاله إلى رحمة الله عزَّ وجلّ:

كان بيته في طريق سيّد الشهداء رضي الله عنه قرب جبل أُحُد ذاك الجبل الذي كان يحبُّ النبيَّ ﷺ ويحبُّه النبيُّ ﷺ، وكان من عادته رحمة الله عليه الانتقال قرب المسجد النبوي الشريف عند حلول شهر رمضان المبارك ليسهل عليه أداء الصلوات في مسجد رسول الله ﷺ، فأدّى صلاة الفجر في اليوم الثالث عشر من شهر رمضان المبارك عام 1422 هـ، صبيحة يوم الأربعاء، ثم رجع إلى منزله فجاءه بعض أهل العلم فأعطاهم بعض مؤلّفاته وطلب منهم طبعها ونشرها بين المسلمين، ثم جلس يقرأ القرآن الكريم ويتلذّذ ويتنعّم بتلاوة كلام ربّه الأعلى جلّ جلاله وعمّ نواله، ومع التّلاوة يكتب العلم ويؤلِّف الرسائل، ولم يزل يقرأ إلى الساعة العاشرة والنصف صباحًا ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن، وعندما أيقظه أخي الأكبر لصلاة الظهر وجده قد فارَق الدنيا وانتقل إلى رحمة ربّه سبحانه وتعالى.

وعندما دخلتُ عليه وجدتُ وجهه مبتسمًا مُشرِقًا بنور الإيمان، يُوحِي بأنه

قد استراح من نَصَب الدنيا ومتاعبها وارتحل إلى رحمة ربّه عزَّ وجلّ في منازل صِدْقٍ إن شاء الله ، فقبَّلت جبينه وقلت: طِبتَ حيًّا وميّتًا يا أبي.

صُلِّي عليه بعد صلاة التراويح بمسجد رسول الله ﷺ وشارك في تشييع جنازته إلى البقيع جمع كبير وجَمٌّ غفير من الحُفَّاظ والعلماء والشيوخ وطَلَبَة العلم، ودُفن بالبقيع قريبًا من ثالث الخلفاء الراشد ذي النورين عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

وهكذا حقّق الله له أُمنيته وكتب له الخاتمة الحسنة بفضله وكرمه فرحمه الله تعالى وأسكنه الفردوس الأعلى آمين.

المبشِّرات المنامية:

وقد رآه في المنام بعد وفاته رحمه الله تعالى كثيرٌ من أهل القرآن والعلم والصّلاح في أحسن حال، وأخبر أحدُهم بأن الشيخ رحمه الله أخبره في الرؤيا أن الله تعالى قد رضي عنه، ورآه رجل من أهل العلم في المنام وهو يقرأ قوله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران: الآية 198]، وقد رأيته في المنام مرّات كثيرة في ثياب بيضاء لامعة، وذات مرة قرأ عليّ في المنام خواتيم سورة البقرة ثم نفث في صدري، وهذه كلها مبشّرات بالرحمة والمغفرة ورفع الدرجات في حقه رحمه الله تعالى.

اللَّهمَّ ارفع درجاته وتقبّل حسناته، واجْمَعْنا به في دار النعيم بمرافقة سيد المُرسَلين وإمام المتقين نبيّنا محمد صلّى الله عليه وآله وصحبه أجمعين.

أبو أحمد عبد الله البرني المدني

عفا الله عنه وعافاه وجعل آخرته خيرًا من أُولاه

خادم العلم الشريف بالمدينة المنوَّرة

على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

18/ 10/ 1426 هـ

فهرس المحتويات

فهرس محتويات الجزء الأول

ترجمة الإمام القدوري 3

مقدمة المؤلف 5

كتاب الطهارة 7

سُنَن الوضوء 8

نواقض الوضوء 9

الغُسل المفروض ومُوجِباته 10

الغُسل المسنون ومواقعه 10

فرائض الغُسل 11

أحكام الحَدَث الأصغَر والأكبر 12

المِيَاه 12

نجاسة الماء وطهارته 13

تطهير البئر إذا وقعت فيها نجاسة 14

مَسائل الآسَار 15

التيمم 17

المَسْح على الخُفَّين والجَبِيرة 20

الحيض، والنّفاس، والاستحاضة 22

حُكْم المعذور 26
الأنجاس وتطهيرها 26
الاستنجاء 28
كتاب الصلاة 29
أوقات الصلاة، أوائلها وأواخرها وما يُستَحَبّ منها 29
الأوقات المكروهة 32
الأذان والإقامة 34
شروط الصّلاة 36
فرائض الصّلاة 38
واجبات الصّلاة 38
سُنَن الصّلاة 39
آداب الصّلاة 40
كيفيّة أداء الصّلاة من التحريمة إلى السّلام 40
الفرق بين صَلاة الرَّجل والمرأة 42
فصل في القراءة 43
صلاة الوِتر 45
السُّنن والنّوافل 46
قضاء الفوائت 52
مُفسِدات الصّلاة 53
اثنتا عشرة مسألة خلافية 54
مكروهات الصّلاة 55

الجماعة والإمامة 56
فصل في إدراك الفريضة 58
الحدَث في الصّلاة 61
سجود السّهو 62
سجود التلاوة 64
صلاة المريض 65
صَلاة المسافر 66
صَلاة الجمعة 70
صلاة العيدين 73
صَلاة الكسوف 76
صلاة الاستسقاء 77
قيام شهر رمضان 78
صَلاة الخوف 79
الصّلاة في الكعبة 80
أحكام الجنائز 82
فصل في الغسل 82
فصل في التكفين 83
فصل في الصّلاة على الميّت 84
فصل في الحمل والدّفن 87
فصل في أحكام الشهيد 88
كتاب الزكاة 90

مَن تُفرَض عليه الزكاة 90
زكاة الذهب والفضّة 92
زكاة العروض 93
كيف يؤدّي زكاة النقدين وعروض التجَارة 94
صدقة السوائم 95
زكاة الإبل 96
زكاة البقر 97
زكاة الغنم 97
زكاة الخيل 98
مَسائل شتّى 99
زكاة الزُّروع والثِّمار 100
مصَارف الزكاة 101
صدقة الفطر 106
كتاب الصوم 109
ما يثبت به شهر رمضَان 111
اشتراط النِّيَّة 112
فصل فيما يفسد الصّوم ويجب القضاء فقط أو يجب القضاء والكفَّارة معًا 113
فصل في ما لا يفسد الصّوم 115
فصل فيما يُكرَه للصَّائم 115
فصل في القضاء 115
صيام التطوّع 115

الاعتكاف 116

كتاب الحج 118

فرائض الحج وواجباته وسُننه 118

المواقيت والإحرام 119

محظورات الإحرام 121

دخول مكة وطواف القدوم 123

الرَّمَل والاضطباع 123

ركعتا الطواف 124

السعي بين الصفا والمروة 124

الرَّواح إلى مِنَى ثم منها إلى عرفات 125

الرَّواح إلى المزدلفة والوقوف بها 126

الرّواح إلى مِنَى، ورمي جمرة العقبة، والذبح، والحَلْق 126

طواف الزيارة 127

رمي الجِمار الثلاث في الأيام الثلاثة 128

طواف الوداع 129

مسائل شتّى 129

العمرة 130

القِرَان 131

التَّمَتُّع 133

أشهُر الحج 134

مَن لا يجوز له الجَمْع بين النُّسُكَين 134

الجنايات وجزاءها 134
لُبْس المَخيط 135
تغطية الرأس والوجه 136
التطيّب في البدن أو الثوب 137
تقليم الأظفار 138
حلق الشعر 138
حُكْم المعذور في ارتكاب هذه المحظورات 139
الجماع ودواعيه 139
ارتكاب المحظورات في أفعال الحج 140
الطواف مُحدِثًا أو جُنبًا 140
ترك الواجب في أفعَال الحج 141
الإخلال في الترتيب 141
التأخير 141
جنايات العمرة 142
الاصطياد في الإحرام 142
حُكْم القارِن في ارتكاب المحظورات 144
مُجاوزة الميقات بغير إحرام 145
جنايات الحرم 148
الإحصار 149
الفوات 150
الهَدي 151

كتاب البيوع 155
خيار الشرط 159
خيار الرؤية 160
خيار العيب 162
تنبيه 164
البيع الفاسد والباطل والمكروه 164
أمثلة البيع الباطل وحُكْمه 165
أمثلة البيع الفاسد وحُكمه 167
مسائل شتَّى 170
البيوع المكروهة 171
فائدة 172
الإقالة 172
فائدة 173
المرابحة والتولية 173
مسائل شتّى 174
باب الرِّبا 176
بيع الصرف 180
بيع السَّلَم 183
كتاب الرهن 186
كتاب الحَجْر 192
فائدة 196

كتاب الإقرار 197

كتاب الإجارة 203

استئجار الدُّور والحوانيت والأراضي 203

استئجار الثياب 205

استئجار الظئر 205

استئجار الدّواب 206

حُكْم استئجار الحمام وغيره 207

حُكْم الاستئجار على الطاعات أو على المعاصي 207

ضمان الأجير 208

حُكْم السفر بالعبد الأجير 209

متى يستحق الأُجرة؟ 209

فائدة 210

ذكر بعض الشروط والاختلاف بين المستأجِر والأجير 210

فَسْخ الإجَارة وانفساخها 211

فساد الإجارة بالشروط 212

شرط الخيار في الإجارة 212

كتاب الشفعة 213

كتاب الشركة 221

كتاب المضاربة 225

كتاب الوكالة 229

كتاب الكفالة 235

كتاب الحوالة 239

كتاب الصلح 241

فائدة 245

كتاب الهبة 246

كتاب الغصب 251

كتاب الوديعة 255

كتاب العارية 258

كتاب المزارعة 260

كتاب المساقاة 263

كتاب إحياء الموات 265

كتاب المأذون 268

كتاب الوقف 271

كتاب اللقيط 275

كتاب اللقطة 277

كتاب الخنثى 280

فهرس محتويات الجزء الثاني

كتاب النكاح 285

القَسم بين النساء 287

فصل في المُحَرَّمات 288

مسائل شتّى 291

باب الأولياء والأكفَّاء 292
مسائل تتعلق بالكفاءة 295
عدة مسائل تتعلق بنكاح العبيد والإماء 296
باب المهر 297
الخلوة الصحيحة 299
مهر المثل 299
المتعة 300
مسائل التفريق بسبب العيوب 300
مسائل البينونة والتفريق بسبب اختلاف الدِّين واختلاف الدار 301
الولد يتبع خير الأبوين 302
فائدة 303
كتاب الرضاع 304
كتاب الطلاق 308
باب إيقاع الطلاق 311
باب تعليق الطلاق بالشروط 314
فصل في الطلاق قبل الدخول 317
فائدة 318
باب تفويض الطلاق 318
طلاق المريض 319
مسائل شتَّى 319
باب الخلع 320

باب الرجعة 322
فائدة 323
المسائل المتعلقة بنكاح المُبانَة والمُطَلَّقة ثلاثًا 323
كتاب العدة 326
الإحداد 329
حُكْم الخروج من البيت 330
مسائل متفرّقة 331
ثبوت النَّسَب 331
فائدة 332
كتاب اللعان 333
باب الإيلاء 336
باب الظّهار 337
مسائل الإعتاق في كفّارة الظّهار 339
مسائل الصيام 340
مسائل الإطعام 340
مسائل شتَّى 341
كتاب النفقات 342
نفقة الأزواج 342
مسائل السّنكى 343
مسائل النفقة والسّكنى للمعتدَّة 344
نفقة الأولاد 344

نفقة الوالدَين 345

فائدة 346

نفقة ذوي الأرحام 346

فائدة 346

نفقة المماليك 347

إرضاع الأولاد وحضانتهم 347

كتاب المفقود 350

كتاب الاسترقاق والإعتاق 351

مسائل شتَّى 354

باب التدبير 354

باب الاستيلاد 355

كتاب المكاتب 358

باب الولاء 363

فائدة 365

كتاب الإباق 366

كتاب الجنايات 367

مسائل القصاص في النفس 368

القصاص في الأطراف 370

كتاب الدِّيات 373

فائدة 377

القتل بسبب 377

جناية الدابّة 378

جناية العبد 378

الجناية على العبد 379

مسائل الجنين 380

الكفّارة 381

باب القسامة 381

كتاب المعاقل 385

مسائل شَتَّى 386

كتاب الحدود 387

باب حدّ الزِّنا 387

مسائل الرجوع 389

ما يُحَدُّ فيه وما لا يُحَدُّ 389

مسائل شتَّى 391

باب حدّ الشُّرب 391

باب حدّ القذف 392

فوائد 394

كتاب السرقة 395

أحكام قُطَّاع الطريق 398

كتاب الأشربة 400

كتاب الصيد والذبائح 403

فصل في الذبح 406

مسائل شتَّى 408

فصل فيما يحلّ أكله وما لا يحلّ 408

كتاب الأضحية 410

كتاب الأيمان والنذور 413

ما ينعقد به اليمين وما لا ينعقد به 414

اليمين في الكلام 417

اليمين في الأكل والشُّرْب 419

اليمين في الدخول والخروج والسُّكنى 422

اليمين في البيع والشراء والإجارة 423

اليمين في الجلوس والمنام 424

اليمين في الإذْن للخروج 424

اليمين في اللبس والركوب والإتيان 425

اليمين في قضاء الدَّين وقبضه 425

فائدة 426

تنبيه 426

فصل في أحكام النَّذْر 427

كفَّارة اليمين 428

كتاب الدعوى 431

دعوى الرجلين على دار 435

دعوى الرجلين على دابَّة 436

دعوى الرجلين في قميص 436

دعوى المتبايعين 436

دعوى الزوجين 437

دعوى المؤجِّر والمُستَأجر 438

اختلاف المولى والمكاتب في مال الكتابة 438

دعوى النسب فيما ولدته الجارية بعد البيع 439

فصل في الاستحلاف 439

وإليك بعض صور الاستحلاف 440

كتاب الشهادات 441

مَن تُقبَل شهادته ومَن لا تُقبَل 442

فائدة 444

وِفاق الشاهِدَين وخلافهما 444

الشهادة بالتسامع 445

الشهادة على الشهادة 445

باب الرجوع عن الشهادة 446

مسائل شتى 448

كتاب أدب القاضي 449

باب التحكيم 451

كتاب القاضي إلى القاضي 452

كتاب القسمة 453

كتاب الإكراه 457

كتاب السير 460

فصل في المُوادَعَة 462

فصل في الأمان 462

باب الغنائم وقسمتها 463

فصل في التنفيل 466

فصل في الأسارى 466

فصل في مَن أسْلَم في دار الحرب 466

باب العُشْر والخراج 467

باب الجزية 469

فصل في الفَيْء 471

مصارف الخراج والجزية والفَيْء 471

بعض أحكام أهل الذِّمَّة 471

باب المستأمن 472

باب استيلاء المسلمين على الكُفَّار واستيلاء الكُفَّار على المسلمين 472

مسائل العبيد إذا أسرهم الكُفَّار أو أبَقوا إليهم 473

باب أحكام المرتدّين 474

باب البُغاة 475

كتاب الحَظْر والإباحة 476

فصل في اللبس 476

فصل في استعمال الذهب والفضة 477

فصل في الوطء والنظر واللَّمس 477

فصل في الاحتكار والتسعير 479

مسائل شتَّى 480

كتاب الوصايا 481

فصل في الوصي 482

فصل في الموصى له 483

فصل في الإعتاق والمُحاباة والهِبَة في المرض 486

فصل في الترتيب في تنفيذ ما أوصى 487

فصل في الوصية بالحج 487

مسائل شتَّى 487

كتاب الفرائض 488

باب العصبات 492

باب الحجب 492

باب الرّد 493

باب ذوي الأرحام 493

مسائل شتَّى 494

باب حساب الفرائض 495

باب العَوْل 496

باب تصحيح المسألة 496

المُناسخة 499

فـائدة 500

خاتمة الكتاب 501

كتب ظاهر الرواية 502

أصحاب الفقه الحنبلي والشافعي تلمذوا على أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى .. 503
خدمات الفقه 504
ترجمة الإمام أبي جعفر القدوري رحمه الله تعالى 506
المواهب الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة 509
الإمام الهُمام أبو حنيفة النّعمان عليه الرّحمة والرّضوان 513
كونه تابعيًّا 513
شيوخه 513
تلاميذه 514
مكانته في الحديث 514
مكانته في الفقه 516
أمرهم شُورى بينهم 517
عقله وذكاؤه 519
عباداته 519
خوفه وخشيته 519
زهده وورعه وتقواه 520
خِلاله وخِصاله 521
ليله ونهاره 522
إمامته وجلالته 522
بذله وسخائه وإنفاقه على المحدِّثين وطَلَبَة العلم 523
وفاته وارتحاله إلى رحمة الله تعالى 524
الإمام أبو يوسف الأنصاري رحمه الله تعالى 525

الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني رحمه الله تعالى 527

الإمام زفر بن الهذيل رحمه الله تعالى 530

الإمام الرّباني العلّامة محمد عاشق إلٰهي البرني 532

ميلاده 532

حِفظ القرآن الكريم في مدّة وجيزة 533

تعلُّم العربية والنحو والصّرف والفارسية 533

الدراسات العُليا ودراسة الحديث الشريف 533

شيوخه في علم الحديث 533

طريقة تدريس الحديث عند مشائخه 534

التدريس 535

الهجرة إلى باكستان وخدمة الحديث الشريف والفقه فيها 535

الهجرة إلى الحرمين الشريفين والاشتِغال بالتأليف والتدريس بالمدينة المنوَّرة 535

ذكر بعض مؤلَّفاته 536

خِلاله وخِصالِه 537

وفاته وارتحاله إلى رحمة الله عزَّ وجلّ 538

المبشِّرات المنامية 539

فهرس المحتويات 541

AT-TASHĪL AḌ-ḌARŪRĪ LIMASĀ'IL AL-QUDŪRĪ

By

Al-Alama Mohammed Asheq ILahi Al-Barni Al-Mazahiri

(D. 1422 H.)

